وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المسؤولية الدولية للإحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه "علوم" في الحقوق

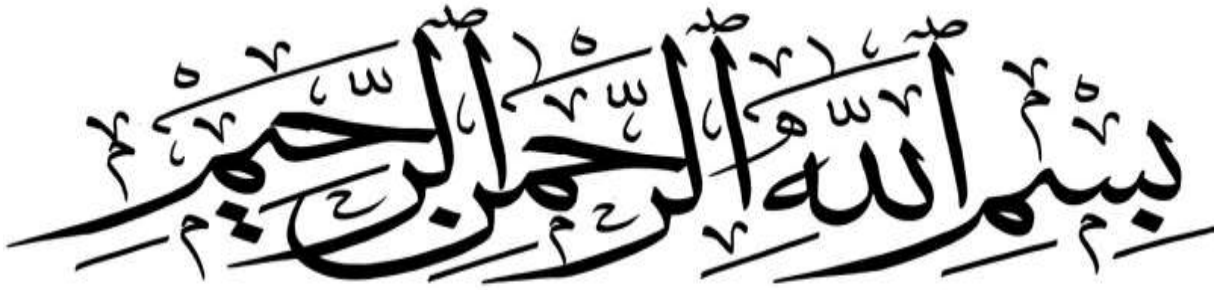
الطالب:
ضامن الجيلالي

المشرف:
أ.د. علي أبو هاني

لجنـــة المناقشة:

د/دبيح زهيرة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المدية	رئيساً
أ.د/علي أبو هاني	أستاذ	جامعة المدية	مشرفاً ومقرراً
د/بن بابا علي توفيق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المدية	عضواً
د/قسمية جمال	أستاذ محاضر (أ)	جامعة البليدة 2	عضواً
د/عمروش أحسن	أستاذ محاضر (أ)	جامعة خميس مليانة	عضواً
د/والي عبد اللطيف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	عضواً

تاريخ المناقشة: 2019/11/10



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾



[سورة المجادلة، الآية 11]

إهداء

إلى رسول الله (محمد صلى الله عليه وسلم) صاحب الإسراء إليها والمعراج منها (فلسطين)...

إلى أبي وجدتي – رحمهما الله – رحمة واسعة...

إلى أمي مربيتي ومعلمتي الكبيرة أطال الله في عمرها و أحسن خاتمتها بالحسنى...

إلى زوجتي سندي وتصميمي أم عبد الرحمان، مريم إيمان، محمد زكريا، إبراهيم...

إلى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني وتجاوزت معهم كل الصعاب...

إلى كل الأصدقاء والباحثين عن الحق والعدل في الحياة...

إلى شعب الثورة والحراك الشعبي في (الجزائر)... إلى شعب الجبارين والمرابطين في (فلسطين)...

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل الطيب

الطالب

ضامن الجيلالي

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا (محمد صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فإني أشكر الله تعالى على فضله ونعمه التي أنعم بها عليّ لإنجاز هذا العمل الطيب، ولا يسعني إلاّ السجود شكرا لعظيم فضله، وواسع رحمته.

ثم أتقدم في هذا المقام بتوجيه خالص آيات الشكر وعميق التقدير والاحترام لأولئك الأخيار الذين مدّوا لي يد المساعدة خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي الدكتور "علي أبو هاني" الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، والذي لم يدخر جهدا في إسداء النصائح والتوجيهات القيّمة كما هي عادته مع كافة الطلبة، فجزاه الله عنا خيراً، وله مني كل التقدير، حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية وطول العمر.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة والحكم عليها، وعلى ما قدموه من ملاحظات وتوجيهات قيّمة.

ولا أنسى أن أقدم عظيم شكري وجزيل الثناء إلى إدارة جامعة يحيى فارس بالمدية "كلية الحقوق والعلوم السياسية"، وإلى جميع أساتذتها على ما يبذلونه من الجهد الطيب والعمل الدؤوب قصد تطوير أداء البحث العلمي.

وإلى كل من تفضل عليّ بعلمه، وساهم وساند وقدّم المشورة من قريب أو بعيد، لهم مني كل الشكر والتقدير لإنجاز عملي هذا وإخراجه لمنفعة الجميع، سائلاً الله العليّ القدير أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتهم وحسناتي.

والله وليّ التوفيق.

مقدمة

عند قيام بعض الباحثين بدراسة إسرائيل، كما هو الحال في دراسة أيّ دولة، وجدوا أنها تشكل حالة فريدة من حيث نشأتها، إذ لا يمكن فهم حاضرها بكل مركباته من دون فهم تاريخها الذي قامت عليه، ونحن بدورنا ومن دون أيّ رغبة في حصر إسرائيل الحالية في تاريخها، يمكننا أن نشير أن ما يربط إسرائيل اليوم بإسرائيل الأمس هو ما يسمى "بالمشروع الاستيطاني الصهيوني".

لقد أنشأت إسرائيل بناءً على مشروع استيطاني صهيوني، عملت الحركة الصهيونية منذ ظهورها نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين على تحقيقه، ضمن رؤية استراتيجية للاستيلاء على أرض فلسطين العربية.

وبالفعل، أخذت الحركة الصهيونية على عاتقها تحقيق أمرين اثنين في فلسطين، الأول هو إقامة مستوطنات جماعية على أرضها بعد الاستيلاء عليها وطرد سكانها الأصليين منها بشتى الوسائل والأمر الثاني هو وجوب الوجود الجسدي على الأراضي الفلسطينية المستولى عليها، والقيام باستثمارها فعليا بعد جلب أعداد كبيرة من اليهود وإحلالهم محل الفلسطينيين.

وإذا كانت الحركة الصهيونية تنظر للاستيطان بوصفه حقا طبيعيا لليهود لا يمكن التخلي عنه أبدا، ومن ثم تطبيقه عمليا على أرض الواقع في فلسطين، فالسبب يعود إلى العديد من المبررات المنشئة، استندت فيها الحركة الصهيونية على الجانب التاريخي المزيف والمشوه للحقائق الموضوعية من ناحية، وإلى تأويلات وتفسيرات دينية ملفقة ومغلوطة من ناحية أخرى.

يضاف إلى ذلك أنها سعت لإيجاد أسانيد قانونية كاشفة واهية لبناء المستوطنات على أرض فلسطين، نذكر منها تصريح أو وعد بلفور المشؤوم المؤرخ في 1917/11/02 بغرض إقامة وطن دائم لليهود في فلسطين، ثم تبعه صك الانتداب البريطاني على فلسطين المؤرخ في 1922/07/24 الذي مكن اليهود من الاستيلاء على أرضها، وأخيرا قرار التقسيم رقم 181 (د – 2) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29 بموجبه أنشئت ما يسمى بدولة إسرائيل الحالية.

ويلاحظ أن الاستيطان الصهيوني في فلسطين مر بمراحل زمنية مختلفة، طرحت البدايات الأولى منه للدعوة اليهودية إلى استيطان فلسطين على الصعيد الفكري، ثم ترجمت تلك الأفكار والنظريات إلى واقع عملي تمثل في نشاط الجمعيات والمنظمات الصهيونية، مكّنت الحركة الصهيونية من ايجاد موطئ قدم لها خلال فترة أواخر الحكم العثماني الممتد حوالي أربعة قرون في فلسطين وخلاله أقيمت أول مستوطنة صهيونية تسمى "بتاح تكفا" عام 1878.

وما أن لبثت بريطانيا وأن انفردت بفلسطين (الانتداب البريطاني على فلسطين)، حتى بذلت جهودا حثيثة لتأسيس الوطن القومي اليهودي هناك، ثم عملت على تهويد فلسطين عن طريق القوانين الخاصة بالأرض ودعم هجرة اليهود لتضمين هؤلاء عنصري الوطن (الأرض والشعب)، ووصلت إلى حد اصباغهم الصبغة الشرعية على تواجدهم في فلسطين، وتزامن كل ذلك مع بناء المستوطنات حيث اعتبرت هذه الفترة من أخصب فترات البناء وغزارتها، نظرا للظروف التي أسهمت بشكل كبير في نشاطها وتوسيعها وتقويتها حتى قيام الكيان الإسرائيلي بتاريخ 1948/05/15.

وبعد هذا التاريخ مارست إسرائيل المزيد من مضاعفة المجهودات لبناء مستوطنات جديدة بغية فرض واقع جديد في الأراضي الفلسطينية، فحققت مخططات سياسية وأمنية واقتصادية كبيرة، وكان هذا يقع ضمن مناطق موجودة خارج حدودها المعترف بها دوليا وفقا لقرار التقسيم السابق ذكره.

وعندما احتل الصهاينة ما تبقى من أرض فلسطين (الضفة الغربية – قطاع غزة) عقب حرب 1967 والهزيمة التاريخية النكراء للجيوش العربية، فتح الاحتلال الإسرائيلي شهيته نحو تحقيق حلم إقامة إسرائيل الكبرى، فشرعت على الفور بتنفيذ مخططاتها لزرع الأراضي الفلسطينية بالمستوطنات من أجل خلق واقع آخر جديد يتوخى أهداف استراتيجية وأمنية وسياسية واقتصادية إلخ.

وعموما فإن بناء المستوطنات منذ عام 1967 إلى اليوم هدفه هو تجسيد عملي وملموس لميل عنصري واستعماري أساسه التوسع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومحو آثار الدولة الفلسطينية العريقة عراقة تاريخها الطويل.

ومنذ أن احتلت القوات الإسرائيلية ما تبقى من الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية – غزة) في عام 1967 وفرضت عليها حكمها العسكري، أقر المجتمع الدولي بأن القوات الإسرائيلية هي قوات احتلال حربي، وأن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة، لا يجوز تغيير وضعها ببناء المستوطنات

عليها، لأن هذا الفعل يعد عملا غير مشروع في نظر القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، ويتنافى مع قرارات الشرعية الدولية (قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن الدولي)، بالإضافة إلى أن معظم المواقف الدولية أجمعت على عدم شرعية بناء المستوطنات في كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبالرغم من عدم وجود خلاف حول عدم شرعية بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن التفسير الإسرائيلي للقانون الدولي يعتبر أن كل المستوطنات المقامة على هذه الأراضي منذ عام 1967 تتمتع بالشرعية وتسعى لشرعنتها، ضاربة عرض الحائط كل قرارات الشرعية الدولية، وآخرها قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2334) الصادر بتاريخ 2016/12/23 كما أنها لم تبالي يوما بالاستنكارات الدولية المتكررة إزاء هذا الفعل غير المشروع.

وبالنظر لتداعيات ونتائج هذا الفعل غير المشروع (بناء المستوطنات) ينبغي على إسرائيل بوصفها دولة احتلال الوفاء بجميع التزاماتها المتعلقة بقواعد القانون الدولي المعاصر، سواء ما تعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، واتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية)، أو ما تعلق بحقوق الإنسان (حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق جماعي، والحقوق الأساسية، والحقوق المدنية، والحقوق البيئية ...).

لكن استمرار العدو الإسرائيلي في فعله غير المشروع المتمثل في بناء المستوطنات وتوسيعها يؤدي ويرتب حتما قيام ما يسمى بالمسؤولية الدولية، التي تعد أحد أبرز القواعد الراسخة في بنيان القانون الدولي، لا لشيء وإنما تقوم على تحميل الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي تبعة الأضرار التي تلحق بالغير جراء قيامها بمخالفة التزاماتها الدولية، بمعنى أن الغرض من المسؤولية الدولية هو الزام الدول بتنفيذ واجباتها تجاه الدول الأخرى على أساس الاتفاقيات الدولية التي ارتضتها على نفسها، وهذا ما ينطبق تماما على دولة الاحتلال الإسرائيلي.

والواقع أن أساس المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 يتمثل في عدم التزام الكيان الصهيوني بقرار تقسيم فلسطين إلى دولتين تعيشان بسلام جنبا إلى جنب، وبموجب قواعد المسؤولية الدولية يترتب عليها بوصفها قوة احتلال

حربي المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي، فالغاية من الشق الأول بعد تحقق كافة شروطه هو تعويض الشعب الفلسطيني عن كافة الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع المستمر في بناء المستوطنات وفق ما يتطلبه القانون، والغاية من الشق الثاني هو محاكمة الأشخاص الإسرائيليين المسؤولين عن هذا الفعل غير المشروع وفقا لما يتطلبه القضاء الدولي.

وتنبع أهمية البحث من أهمية موضوعه المتعلق بصراع الشعب الفلسطيني مع الكيان الصهيوني القائم على أساس التغول الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بتغيير معالم الأرض والسيطرة على أكبر نسبة ممكنة منها.

لذلك فإن قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية تعد في طليعة القضايا التي تستحق الدراسة والتمحيص، فالمشكلة الفلسطينية تتعلق أساسا بعمليات الاستيطان التي تفاقمت وتأزمت نتيجة خروج إسرائيل عن المعايير الدولية، ومخالفتها لقواعد القانون الدولي المعاصر فيما يتعلق بهذا الملف.

وتكمن أهمية البحث أيضا في سعيه للوقوف على دراسة قواعد المسؤولية الدولية وتطبيقها عن بناء الاحتلال الإسرائيلي للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، في ظل مجتمع دولي يصبو إلى إرساء تلك القواعد في إطار العلاقات الدولية، القائمة على ترسيخ مبادئ القانون الدولي المعاصر، لذا فإن إقرار المسؤولية الدولية بالنسبة لفعل بناء المستوطنات الإسرائيلية هو أمر وثيق الصلة باستقرار السلم والأمن الدوليين.

وتتمثل الأهمية العملية من الناحية الأولى في إتمام دراسات سابقة حول موضوع بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 من جميع النواحي التاريخية والقانونية، وفتح آفاق بحثية حول موضوع المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي المتعلقة ببناء المستوطنات، باعتبار أن هذه الدراسة تساعد في تفسير قواعد المسؤولية الدولية المرتبطة بالقانون الدولي وإسقاطها على الحالة الفلسطينية.

وتسعى الدّراسة لتحقيق هدف رئيسي وهو التّعرف على طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن بناء الاحتلال الإسرائيلي للمستوطنات في فلسطين وهناك عدد من الأهداف الفرعية الأخرى ومنها:

1- تسليط الضوء على سياسة بناء المستوطنات الصهيونية في فلسطين بشكل عام، وباقي الأراضي المحتلة بعد عام 1967 بشكل خاص، مع تناول تطورات الواقع الاستيطاني المستجد والمتجدد باستمرار في المناطق الفلسطينية حتى وقتنا الحالي.

2- الوقوف على حقيقة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة على ضوء القانون الدولي، وتحديد وضعيتها في المواثيق والعهود الدولية، ومدى انتهاكها للشرعية الدولية، وبحث أبرز السبل الواجب اتخاذها لوقفها.

3- مناقشة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 عبر التعرض لمواقف المحيط الدولي المتباينة، سواء كانت منظمات دولية أو دولا مختلفة.

4- معرفة الآثار المختلفة التي ترتبت عن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

5- الخروج بنتائج من شأنها تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي عن بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

أما مبررات موضوع دراستنا فهي عديدة نذكر منها ما يلي:

1- ارتباط الباحث ارتباطا وثيقا بفلسطين باعتبارها قضية جزائرية خالصة.

2- رغبتنا الشخصية في دراسة ظاهرة بناء المستوطنات في فلسطين من منظور القانون الدولي والبحث فيها من زاوية تحديد مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عنها.

3- استمرار بناء المستوطنات الإسرائيلية بوتيرة متسارعة، واستفحال خطرها على الفلسطينيين.

4- عدم انصياع العدو الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.

5- حداثة موضوع الدراسة بمتغيراتها ومستجداتها، بإسقاط المسؤولية الدولية على ملف بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

ولقد كانت هناك أبحاث ودراسات عديدة حاولت معالجة موضوع بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين من زوايا مختلفة، إلا أنه يجب الاعتراف بقصور أية دراسة عن الالمام الشامل بجميع جوانبه، نظرا لتشعبه وتعدد أوجهه، وأن الدراسات السابقة لم تناقش ما ستتناوله الدراسة الحالية ولذلك تجيء هذه الدراسة لاستكمال الجهود السابقة في دراسة وتحديد طبيعة المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، ولتغطية بعض الجوانب التي أُغفلت في الدراسات السابقة، ولتكون مساهمة في الجهد العلمي لفهم هذا الموضوع.

وانطلاقا من أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين تمثل وسيلة وهدفا في الوقت نفسه تسعى الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

ما طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن بناء الاحتلال الإسرائيلي للمستوطنات في فلسطين؟.

ويتفرع عنها مجموعة من الأسئلة، نختار منها ما يلي:

1- ما مفهوم بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين، وما هي مبرراتها ؟.

2- ما مدى شرعية بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين؟

3- هل المسؤولية الدولية المترتبة عن بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين مسؤولية مدنية أم مسؤولية جنائية، أم مدنية وجنائية معاً؟

وقد استدعت طبيعة موضوع الدراسة الاعتماد على العديد من مناهج البحث، وذلك للوفاء قدر المستطاع بالمسائل القانونية التي تناولتها الدراسة، وفي هذا الشأن فقد استعنا بالمنهج التاريخي لسرد التطورات التاريخية التي مرّ بها بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين منذ العهد العثماني إلى عام 2017، كما اتبعنا المنهج القانوني التحليلي لتحليل عملية بناء المستوطنات ووقائعها، بالاستعانة بجملة النصوص القانونية وقواعدها الواردة في الاتفاقيات الدولية، ومعرفة مدى انطباقها على الوقائع ذات العلاقة والتي تؤكد قيام المسؤولية الدولية وتحديد مسؤولية الدولة والفرد، للخروج منها برؤية قانونية مفادها مدى تعويض دولة الاحتلال الإسرائيلي الشعب الفلسطيني عن الأضرار الناجمة عن هذا الفعل غير المشروع، ومن ثم مدى إمكانية تحميل الأشخاص الطبيعيين الإسرائيليين عن هذه المسؤولية المتعلقة بجريمة بناء المستوطنات المتواصلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ونظرا لاحتواء موضوع دراستنا على سيل من المعلومات الهامة، قمنا بتدوينها في بابين تشكل وحدة موضوع متكامل، وكانت ثمرة جهد بحثي دؤوب، غطى الطالب خلاله مجموعة من الأفكار والقضايا بأسلوب في متناول جميع القراء.

الباب الأول (بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين من منظور القانون الدولي) وكان عبارة عن تقديم تمهيدي أوضحنا فيه بعض المفاهيم المتعلقة بالاستيطان الصهيوني بشكل عام، بحيث يتناول **فصله الأول (الإطار النظري والتطبيقي لبناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين)**، حيث استعرضنا فيه مفهوم بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين، ثم بحثنا فيه الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية بعد عام 1967. أما **الفصل الثاني (الإطار الشرعي للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين)** فقد تحدثنا فيه عن الوضع القانوني للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين، ثم استعرضنا بعد ذلك الوضع الدولي للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين.

الباب الثاني (طبيعة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين)، ويجب التنويه هنا إلى أن هذا الباب يركز بالأساس على الإجابة عن إشكاليتنا، ففي **فصله الأول (المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين)**، تم استعراض مفهوم المسؤولية الدولية المترتبة عن بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين، ثم أنهيناه بدراسة آثار المسؤولية الدولية لإسرائيل عن بناء المستوطنات وآليات تطبيقها. أما **الفصل الثاني (المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين)**، فكان على غرار الفصل الأول، حيث جاء ليوضح النوع الثاني من المسؤولية الدولية، ويمكن تقسيمها إلى شقين، الأول يتعلق بالمسؤولية الجنائية لإسرائيل عن بناء المستوطنات والجزاءات المقررة لها، والثاني يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد الإسرائيليين عن بناء المستوطنات وآليات تطبيقها من خلال البحث عن السبل المتاحة للملاحقة القضائية.

الباب الأول

بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين

من منظور القانون الدولي

الباب الأول

بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين من منظور القانون الدولي

شكّلت أرض فلسطين[1] عبر التاريخ محور الصّراع ما بين الكيان الصهيوني والشّعب الفلسطيني، والوسيلة المثلى ليحقّق المحتلّ أهدافه هي "بناء المستوطنات"، والتي تقوم على ميزة أساسية تجعلها وسيلة وهدف في آن واحد، بسبب انفرادها بسمات مختلفة سواءً من حيث مرتكزاتها الفكرية المغلقة أو تبريراتها الإسرائيلية الواهية المختلفة، أو من حيث ممارساتها العملية القمعية والوحشية اللاإنسانية لتهجير وطرد الفلسطينيين خارج وطنهم، واستئصال حضارتهم من هذه الأرض وتشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين واحلالهم مكان السّكان الفلسطينيين الأصليين، بهدف تقويض ركائز الوجود العربي الفلسطيني من جميع النّواحي، سواء السّياسية أو الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة... إلخ[2].

ومن المعلوم أن الاستيطان الصّهيوني في فلسطين بدأ منذ الرّبع الأخير من القرن التّاسع عشر، ولا يزال متواصلا على أرض فلسطين حتى القرن الواحد وعشرين.

ولقد تصدّى القانون الدّوليّ المعاصر وفقا لأحكامه وقواعده لسياسة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتّلة عام 1967، وتزامنت معه الإدانات الدّوليّة على اختلاف أنواعها، لكن إسرائيل تستّمر ماضية في سياستها الاستيطانيّة بشكل متزايد معزّزةّ وجودها وسيطرتها وذلك بخلق وقائع جديدة في كل يوم على أراضي الضفة الغربية، بل هي ماضيّة إلى تطبيق ما يسمّى بقانون "شرعنة المستوطنات".

وموضوع دراسة بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين في هذا الباب، يقتضي منا تقسيمه إلى فصلين، نتناول في (الفصل الأول) الإطار النظري والتطبيقي لبناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين، وفي (الفصل الثاني) الإطار الشرعي للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين.

(1) يطلق اسم فلسطين على القسم الجنوبي الغربي لبلاد الشام، وهي الأرض الواقعة غربي آسيا، على الساحل الشرقي للبحر المتوسط، ولفلسطين موقع استراتيجي مهم؛ إذ تعد صلة الوصل بين قارتي آسيا وأفريقيا، ونقطة التقاء جناحي العالم الإسلامي. للمزيد من التفاصيل عن فلسطين أنظر: نزار خالد تميم، تاريخ فلسطين، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، وأنظر كذلك الملحق رقم: 01، ص 381.

(2) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 05.

الفصل الأول

الإطار النظري والتطبيقي لبناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين

الفصل الأول

الإطار النظري والتطبيقي لبناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين

تّعد قضيّة بناء المستوطنات إحدى أهّم أدوات الحركة الصّهيونية لفرض سيطرتها على فلسطين ودليلنا ما قاله (موشيه سنيه) رئيس القيادة القطرية لمنظمة "الهاغانا" الصّهيونية المسلّحة في العام 1943 أنّ: «الاستيطان ليس هدفا في حدّ ذاته فحسب، بل أيضا وسيلة الاستيلاء السّياسي على فلسطين، ولذلك يجب أن نسعى في آن واحد لإقامة مستوطنات عبريّة سواء وسط المراكز السّياسيّة والاقتصادية لفلسطين، أو بالقرب منها وحولها، أو في تلك النقاط التي يمكن استخدامها مواقع طبوغرافية مشرفة أو مواقع رئيسية من ناحية السيطرة العسكرية على البلد والقدرة على الدفاع الفعال عنه، وإن كانت أهميتها الاقتصادية قليلة»[1].

وانطلاقا من الترويج لمقولة: «أرض بلا شعب لشعب بلا أرض» عملت الحركة الصهيونية على تطبيق فكرها الاستراتيجي عمليا، حيث انتهجت فلسفة أساسها الاستيلاء على أرض فلسطين بعد إخلاء سكانها الأصليين ومصادرة أراضيهم وتسييجها، وجلب أعداد كبيرة من يهود الشّتات من مختلف أنحاء العالم وإحلالهم محل العرب الفلسطينيين، بهدف إقامة ما يسمى بدولة إسرائيل الحالية.

والظّاهرة الملفتة للانتباه في بناء المستوطنات الإسرائيلية على أرض فلسطين، أنها بدأت قبل الاحتلال الصّهيوني لفلسطين عام 1948 بمدّة طويلة، واستّمرت بعد هذا العام، وشهدت تصعيدا بشكل خاص بعد هزيمة 1967 واحتلال ما تبقى من فلسطين وأراض عربيّة أخرى.

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، نتحدث في (المبحث الأول) عن مفهوم بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين، ثم نتكلم في (المبحث الثّاني) عن الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية بعد عام 1967.

[1] عبد الأمير رويح، المستوطنات الإسرائيلية: استعمار صارخ بوجه الصمت الدولي: على الموقع: https://annabaa.org تاريخ الزيارة: 2017/09/22، الساعة: 13:30.

المبحث الأول

مفهوم بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين

ليس من المبالغة في شيء إذا قلنا أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في أرض فلسطين، هي في حقيقتها مبنية على أراضٍ كانت تتربّع عليها بيوت الآباء والأجداد، تحفها من كافّة الجهات أشجار الزّيتون والتّين واللّوز والعنب والحمضيات، صادرتها الحركة الصهيونية قبل قيام ما يسمى بـــ"دولة إسرائيل"، ثم أكملت بعد ذلك الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة عبر سنين الاحتلال المتواصل[1].

ولعلّنا في هذا المبحث، نؤكد أن قضيّة بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين تّعد في طليعة القضايا التي تستّحق الإلمام والاهتمام بمختلف جوانبها المفاهيمية وتطوّراتها التّاريخية، وذلك بالتّعرض للتعريف ببناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين (المطلب الأول)، ثم التّعرض للتطور التاريخي لبناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف ببناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين

يعدّ مصطلح الاستيطان حديث العهد نسبيا؛ إذ ظهر وشاع استخدامه لأول مرة في بدايات القرن العشرين، في ظل تشكل ظاهرة الاستعمار الأوروبي الجديدة لدول الشرق الأدنى والأوسط، وبداية تشكيل مساكن للوافدين من الدول الاستعمارية للإقامة في المستوطنات الجديدة[2].

وفي هذا المطلب نتعرض لتعريف الاستيطان وعناصره وعلاقته ببعض المفاهيم الأخرى في (الفرع الأول)، ثم البحث في التبريرات الإسرائيلية لإقامة المستوطنات في فلسطين والردّ عليها في (الفرع الثاني)، وأخيرا التعرف على بعض أنماط المستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين، وذلك من خلال (الفرع الثالث)، كما يلي:

(1) بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير (منشورة)، في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010 ص 02.

(2) مصطفى يوسف اللداوي، الاستيطان الإسرائيلي، على الموقع: www.odabasham.net تاريخ الزيارة: 2017/06/12، الساعة: 14:10

الفرع الأول: تعريف الاستيطان وعناصره وعلاقته ببعض المفاهيم الأخرى

لتحديد بعض الجوانب المفاهيمية لبناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين كأولوية من بين أهم الأولويات في دراستنا الجادة، يقتضي البحث عن التساؤل في بيان التعريف الدقيق للاستيطان، وتحديد عناصره، وإبراز علاقته ببعض المفاهيم الأخرى.

أولا: تعريف الاستيطان

يُجْمِعُ الكثير أن الاستيطان يلم بأكثر من فعل من الأفعال، كالمصادرة والإسكان، والتهجير والطرد، والتوطين والتمكين باستخدام القوة، والمكوث في الأرض بقصد الدوام، ولهذا فإننا نجده يدل على أكثر من معنى يختلف الواحد عن الآخر، وفيما يلي نعرض للتعريف اللغوي والاصطلاحي.

أ- الاستيطان لغةً

يعني اتخاذ المكان وطناً، ويُقال: وَطَنَ بالمكان أو البلد يَطِنُ وأوْطَنَ أقام به، وأوْطَنَهُ واِستَوْطَنَهُ اِتخذه وطناً، أي محلاً ومسكناً يقيم فيه[1].

وعليه فإن الاستيطان يخص الوافد الدخيل الذي يسكن في أرض وموطن الأصيل، حيث يقوم الوافد الدخيل باستخدام القوة في الحلول مكان الأصيل، والإقامة بمحل سكنه، أو السيطرة على مكان عمله وعيشه، وتشكيل مكوناته الاجتماعية والاقتصادية فوق الأرض المغتصبة، مع المحيط الذي شاركه عملية الاستيطان وكان طرفا فيها، ويبقى فعل الاستيطان قائما بالغصب والاستيلاء بشتى الطرق والوسائل، كما أنه لا يكون في أراضٍ مملوكة لساكنها، إذ يشترط أن يكون فاعله دخيلا وأن يكون استيطانه في أرض مغتصبة لم يكن يملكها، ولا ملكية له فيها، ولذا فهو لا يكون إلّا في الأراضي المحتلة (فلسطين نموذجا)، ولا يقوم به إلّا الغزاة المحتلون الغاصبون، وهم غرباء وافدون وأجانب دخلاء (اليهود نموذجا)، والاستيطان فعل يلزمه زمن، فلا تكون الإقامة المؤقتة استيطانا، ولا يسمى المرور بأرضٍ والمبيت فيها استيطانا، إنما الاستيطان هو ما ارتبط بدوام الزمن، وثبات الإقامة ورسوخ العمران ومكوث الإنسان، وإنشاء لوازم العيش، وتوفير مستلزمات الحياة عمارةً وبناءً[2].

(1) محمد بن موسى بن مصطفى الدالي، الوطن والاستيطان، دراسة فقهية، ط1، المجلد الأول، مكتبة الرشد ناشرون الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 34.

(2) مصطفى يوسف اللداوي، الموقع الإلكتروني السابق، تاريخ الزيارة: 2017/06/13، الساعة: 10:15.

ب- الاستيطان اصطلاحا

يعني عموما اتخاذ بلد ما موطنا، أو إعمار الأماكن المهجورة، ويستند عادة على ظاهرة محاولة القضاء على وطن ودخول عنصر أجنبي بهدف الاستيلاء على قسم من الأرض وهذا ما عليه الحال في كل من فلسطين وجنوب أفريقيا[1].

ومن جهة أخرى أشار د.(هادي العلوي) في قاموسه أن هناك اقترانا بين مصطلحي استعمار واستيطان حيث استعمل مصطلح استعمار في هذا العصر ترجمة "Colonization" وهو مصطلح يعني بالحرف الواحد "الاستعمار الاستيطاني"، ويستشهد على ذلك بالقول: «إنّ الاستعمار الأوروبي بدأ أول الأمر على شكل استيطان للبلدان التي غزوها في كل من الأمريكيتين، وأفريقيا، وأستراليا»[2].

ج- الاستيطان في المفهوم الصهيوني

بناءً على ما ورد على لسان عضو الكنيست الإسرائيلي (يشعبا هوبن فورت) فإن الاستيطان في المفهوم الصهيوني يقصد به: «اتخاذ بلد ما وطنا يسعى إلى القضاء على وطن الغير ودخول عنصر أجنبي بهدف الاستيلاء على جزء من الأرض أو كلها»[3]، ويمكن تفسير هذا المفهوم على أنه ظاهرة استعمار استيطاني حديث يتمثل في نوعين، الأول استعمار استيطاني مباشر يهدف إلى استغلال الأرض ومن عليها وهو نوع من الاستعمار الاستيطاني المبني على التفرقة اللونية (الفصل العنصري)، والثاني استعمار استيطاني يهدف إلى استغلال الأرض بدون سكانها، وهذا هو النوع الإحلالي، حيث يحل العنصر السكاني الوافد محل العنصر السكاني الأصلي الذي يكون مصيره الطرد أو الإبادة، وهذا هو النوع الذي يتميز به الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي أي الإحلالي على أرض فلسطين العربية[4].

(1) جواد الحمد وآخرين، المدخل إلى القضية الفلسطينية، ط5، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 1997 ص 148،150.

(2) استخدم مصطلح "استعمار" في القرن التاسع عشر على أنه إعمار للمناطق وتطويرها، وليس كمصطلح "احتلال" الأجنبي لمنطقة ما، على غرار ما حدث في القرن العشرين، أما عن الاستيطان الاستعماري فهو عبارة عن عملية اجتماعية اقتصادية، تهجر فيها جماعة بشرية أرضها إلى أرض أخرى، لإقامة مجتمعات بشرية مستحدثة، وعادة ما يشكل محو الأصلانيين واستبدالهم عاملا ناظما لهذا النوع من الاستعمار. جوني منصور، إسرائيل والاستيطان، الثابت والمتحول في مواقف الحكومات والأحزاب والرأي العام (1967-2013)، مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية رام الله، فلسطين، 2014، ص 10؛ نائلة الوعري، دور القنصليات الأجنبية في الهجرة والاستيطان اليهودي في فلسطين (1840-1914)، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 67.

(3) بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص 16،17.

(4) عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ج1، ط1، دار الشروق، بيروت، 1999، ص 95.

ثانيا: عناصر الاستيطان

يعد عنصري الأرض والإنسان من أهم مقومات بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين، لأن الاستيطان بلا أرض لا وجود له، والاستيطان بلا إنسان لا قيمة له.

أ- الأرض

عملت الحركة الصهيونية منذ ظهورها على تطبيق مقولة "فلسطين أرض بلا شعب لشعب بلا أرض"، ونظرا لأهمية عنصر الأرض عقدت الحركة الصهيونية عدة مؤتمرات ركزت فيها على مبدأ هام يتعلق بها، وهو "مبدأ التأميم"، باعتبار أن الأرض أساس هام للدولة اليهودية المزمع إنشاؤها في فلسطين، ولم يأت هذا المبدأ نتيجة فكر اشتراكي أو تعاوني، وإنما هو وليد الضرورات القومية وقد عبّرت المادة الثالثة من دستور الوكالة اليهودية بقولها: «تُستملك الأراضي كملك لليهود وتسجل باسم صندوق رأس المال القومي اليهودي، وتبقى مسجلة باسمه إلى الأبد، كما تظل هذه الأملاك ملكا للأمة اليهودية، غير قابل للانتقال»[1].

ولأجل تحقيق مبدأ التأميم، تسابق الصهاينة في إنشاء الهيئات والمؤسسات التي أخذت على عاتقها مهام الاستيطان المتمثلة في شراء الأراضي وزراعتها وتطويرها، فكانت عبارة عن مهمة أساسية تمثلت في امتلاك الأرض وتسجيلها كملكية يهودية عامة، ومن هذه المؤسسات نذكر على سبيل المثال، منظمة "بيكا" التي أسسها البارون (روتشيلد)، و"كيرن كايميت" الصندوق القومي، و"كيرن هايسود" صندوق التأسيس اليهودي، ومن أبرزها كذلك، "عفرة" لتطوير الأراضي المحدودة، وشركة "حباق"، وشركة "همونتا"، وشركة "أملاك الآباء البندكتيين" المحدودة على جبل صهيون، وشركة الاستيطان الريفية والمدنية "راسكو"، وشركة المياه الإسرائيلية "مكاروت"، وشركة تطوير أراضي فلسطين "بلدس"، وصندوق "جمعية جيل البيت"، وجمعية "بني موسى"، وجمعية "أحباء صهيون" وجمعية "بيلو والأليانس وجوش أمونيم"، وجمعية "عطيرت كوهانيم" وحركة "تسوميث"، وحركة "تسفيا"، وحركة "هتحيا"، وغيرها من الجمعيات والشركات والمؤسسات والمصارف اليهودية العالمية التي وجدت خصيصا لتأميم الأراضي الفلسطينية على حساب سكانها الضعفاء والفقراء[2].

[1] مشار إليه عند: جابر فايز، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، دار البيرق للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1987، ص 17 وما بعدها.

[2] تفاصيل هذه المؤسسات في دراسة أعدها: باسل يوسف النيرب، المؤسسات الاستيطانية الصهيونية، مجلة الأمة، قطر ع 02، جويلية 1997، ص 15،19.

وقد مرت عملية استملاك الأراضي بمراحل مختلفة، بدأت قبل قيام إسرائيل، واشتدت في فترة الانتداب البريطاني على فلسطين، واستمر لهيبها بعد قيام إسرائيل عام 1948[1].

ب- الإنسان

الإنسان أحد عناصر الاستيطان المهمة، ونميز نوعين منه، إنسان مقيم، وإنسان وافد، فالأول هو "المواطن العربي الفلسطيني" الذي اتخذت كافة الإجراءات لانتزاعه وإبعاده عن أرضه، والثاني هو ذلك "اليهودي التائه" المهاجر الطامع في امتلاك ما لم يكن يحلم به، والذي جاء فارا وهاربا في أغلب الأحوال من ظروف اقتصادية سيئة أو اضطهاد عرقي من دول عديدة ومختلفة[2].

وبالتالي كان الغرض الأساسي للحركة الصهيونية، هو تجميع أكبر عدد ممكن من الإنسان اليهودي المتواجد في العالم، وتركيزه في إسرائيل من خلال عملية "انقلاب ديمغرافي"، يستبدل بها بإنسان البلاد العربية، ولقد عدّ مبدأ التخلص من العرب بتهجيرهم الوسيلة لتحقيق الأحلام الصهيونية لذلك نجد أن زعماء الحركة الصهيونية قد بذلوا جهودا محمومة من أجل تهجير أكبر عدد ممكن من اليهود إلى فلسطين، على اعتبار استمرار تقدم الهجرة اليهودية ليس فقط المهمة المركزية للدولة اليهودية، بل هو التبرير الجوهري لتأسيسها ووجودها[3].

ثالثا: علاقة الاستيطان ببعض المفاهيم الأخرى

يرتبط الاستيطان الصهيوني في فلسطين ببعض المفاهيم الأخرى ارتباطا وثيقا، حيث لا يمكن عزلها إطلاقا عنه، فالكل متكامل ويصب في مصلحة الحركة الصهيونية، وعليه نجد أن للاستيطان علاقة وطيدة تتلازم مع الصهيونية في حد ذاتها، أو مع هجرة اليهود إلى أرض فلسطين، أو تهجير السكان الفلسطينيين الأصليين من أرضهم.

(1) لمزيد من المعلومات حول السياسة الإسرائيلية تجاه الأرض العربية الفلسطينية. أنظر: عبد الرحمن أبو عرفة الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، دراسة عن الاستيطان اليهودي في فلسطين خلال القرن الأخير، ط1، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن، 1986، ص 15 وما بعدها.

(2) محمد جلاء إدريس، الاستيطان في الفكر الإسرائيلي، أنظر الموقع: http://www.askzad.com تاريخ الزيارة: 2017/07/10، الساعة 20:12.

(3) عبد الرحمن أبو عرفة، تاريخ الاستيطان في فلسطين ومراحله الزمنية، صحيفة الأهرام، القاهرة، بتاريخ 2001/03/13.

أ- علاقة الاستيطان بالصهيونية

يرى القادة الصهاينة وزعمائهم الأوائل أن فلسطين هي إسرائيل أو صهيون[1]، ونجد أنهم قد جسدوا العقيدة التوراتية في طرحهم للاستيطان، حيث حولوا ممارستها العملية لاستعمارها الاستيطاني انطلاقا من فلسفة أيديولوجية خاصة قامت على أساس نفي الآخر واقتلاعه لا التعايش معه أو القبول بوجوده، وعليه فإن الغاية منها كانت إجلاء وإزاحة الفلسطيني الأصلي من أرضه، واستقبال المستوطن اليهودي المهاجر إلى أرض فلسطين[2].

ولقد قامت علاقة الصهيونية بالاستيطان على أسس ثلاثة متكاملة وهي:

1- أن اليهود رغم تفرقهم في العالم، إلا أنهم يمثلون قومية واحدة تتميز بصفات عرقية سامية.

2- أن علاقة اليهود مع الشعوب الأخرى تقوم على العداء تلخصها ظاهرة معاداة السامية.

3- أن المشكلة اليهودية لا حل لها إلا بإقامة دولة يهودية، وأن هذه الدولة تتمثل في أرض الميعاد بالاستيطان فيها، وأساس ذلك "إذا كان هناك من شعب مختار فثمة أيضا أرض مختارة"[3] فالأصل في استمرار الصهيونية لا يكون إلا من خلال استمرار الاستيطان في فلسطين حسب زعمهم.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تطور مفهوم العلاقة بين الصهيونية والاستيطان، فظهرت الأفكار الصهيونية العنيفة المؤيدة لاعتبار الاستيطان هدفا أول لها، يجب تنفيذه بالصدام والعنف والقوة وهذا ما عبر عنه بمقولات (رئيف جابوتنسكي)[4] الذي يقول: «أيها الشباب تعلموا إطلاق الرصاص

(1) تسمية صهيون (تسيون): تشير إلى جبل صهيون الذي يقع جنوب غرب القدس والذي يحج إليه اليهود، ويقال أن الملك داود عليه السلام قد دفن فيه، ويعتقد بعضهم أن الخالق يسكن في هذا الجبل المقدس، غير أن بعض العلماء يرون أن جبل صهيون الحقيقي هو الجبل المعروف باسم (أوفيل)، وحسب المصادر العبرية فإنهم يربطون اسم المصطلح بالمكان والزمان، أي أنه يشير إلى المدينة المقدسة، أو لإسرائيل التي سيولد الشعب اليهودي من رحمها، وكلمة صهيون اشتقها الصحفي (ناتان برنباوم - Natan birnbaum) سنة 1891 بهدف تأسيس حزب صهيوني كبير لتعليم الشعب وتربيته. أما الصهيونية فهي حركة عنصرية سياسية استعمارية أسبغت على اليهودية صفة القومية والدلالة الجنسية، وزعمت أن الشعب اليهودي يكون عرقا نقيا، ونادت لما أسمته بـ"المشكلة اليهودية" فعارضت اندماج اليهود في أوطانهم الأصلية ودفعتهم للهجرة إلى فلسطين، زاعمة أن لهم فيها حقوقا تاريخية ودينية، وتلاقت مطامع الصهيونية بأهداف الاستعمار في إقامة دولة يهودية في فلسطين عن طريق إرهاب وطرد شعبها العربي الأصيل. أنظر: عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، مرجع سابق، ص 244.

(2) نظام عزت عباسي، فلسطين والبرنامج الصهيوني، ط1، قدسية للنشر، أربد، الأردن، 1992، ص 32.

(3) مجدي حماد، النظام السياسي الاستيطاني، دراسة مقارنة إسرائيل وجنوب أفريقيا، ط1، دار الوحدة، بيروت، 1981 ص 147.

(4) فلاديمير زئيف جابوتنسكي، من زعماء الصهيونية الاشتراكيين الذين صوروا أفكارهم لتكون قاعدة لعقيدة اليمين الصهيوني المتطرف المعادي بشدة للعرب.

كل واحد منا يدرك أن إطلاق الرصاص هو أهم الشروط لتحقيق البعث القومي ...، إن الصهيونية هي استيطان ولذا فهي تحيا وتموت مع قضية القوة المسلحة ...»، وقد كان يترجم أقواله في دفاعه عن الاستيطان، إذ أبرز عنفه هذا في قيادته لأول صدام دموي بين العرب واليهود في القدس أثناء الاحتفال بعيد النبي موسى عليه السلام الذي صادف عيد الفصح عند اليهود عام 1920[1].

ب- علاقة الاستيطان بهجرة اليهود إلى فلسطين

يرتبط الاستيطان بهجرة اليهود إلى فلسطين ارتباطا وثيقا، باعتبارهما مفهومان متلازمان يخدم كل منهما الآخر واستمرارهما الدائم يعطي الصهاينة الشعور بأنهم يأخذون حقوقهم، وأن غير ذلك يعني تنازلا عن حقهم في الحياة، وهذا ما أكده (بن غوريون) الذي يعتبر الهجرة تقويضا لحق اليهود في الاستيطان في أرض إسرائيل وربما قضى على ذلك الحق نهائيا[2].

وقد ربط (هرتزل) بين الهجرة والاستيطان وبين تحقيق اليهود لهدفهم بالقضاء على نظرة الشعوب الأخرى السلبية لهم فقال: «إن هجرة اليهود واستيطانهم في الدولة اليهودية، سيقضي على ظاهرة العداء للسامية»[3]، ولقد ظل المفهومان مرتبطين منذ بداية الدعوات اليهودية بالعودة إلى فلسطين واستمرت حتى وقتنا الحاضر.

وكان تهجير اليهود إلى فلسطين في بؤرة الكيان الصهيوني عند تكوينه واختلاقه على أرض فلسطين من أول يوم، لذلك فإن إسرائيل كدولة مطبوعة بحكم تكوينها الاستيطاني المهاجر، بدى واضحا من خلال خطورة هجرة اليهود إلى فلسطين عبر حركة إحلال وتغيير في التركيبة الديموغرافية للسكان الأصليين الفلسطينيين، وذلك بإخلال هؤلاء السكان واستقدام سكان آخرين، وهم اليهود المنتشرين في مختلف بقاع العالم[4].

(1) عن الأحداث الدموية التي حدثت عام 1920 بين العرب واليهود ودور (جابوتنسكي) فيها. أنظر: عجاج نويهض بروتوكولات حكماء صهيون (نصوصها، رموزها، أصولها التلموذية)، ط1، دار الاستقلال، بيروت، 1990، ص 60.

(2) عبد الرحمن أبو عرفة، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، مرجع سابق، ص 40؛ وأنظر الملحق رقم: 06 ص 386.

(3) تيدور هرتسل، من مواليد هنغاريا عام 1860 وهو أبرز الزعماء الصهيونيين وأوسعهم نشاطا، بدأ نشاطه الصهيوني سنة 1895، وله الفضل في عقد المؤتمر الصهيوني الأول في سويسرا عام 1897، أشهر كتاباته كتاب دولة اليهود توفي سنة 1904؛ عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، مرجع سابق، ص 227،235.

(4) محمود توفيق محمود، الجغرافيا السياسية لإسرائيل، معهد البحوث والدراسات العربية، مجلة الدراسات الخاصة ع 13، 1977، ص 06؛ سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010، ص 663.

وكان عدد اليهود في فلسطين عام 1839 حوالي ست مائة ألف يهودي، أي أن نسبتهم لم تزد عن 2%، وكانوا يقيمون أساسا في المدن المقدسة (القدس، الخليل، طبرية، صفد)، وفي ذلك الوقت تقبلهم عرب فلسطين بروح السماحة الإسلامية في معاملة الأديان الأخرى، وأعلى نسبة سكانية بلغها اليهود في فلسطين قبل قيام دولتهم فيها كانت عشية قيام هذه الدولة في 1948/05/15، إذ بلغ عددهم وقتئذ في فلسطين ما يقارب من ثلث عدد سكان فلسطين أي ما يقارب من 652 ألف نسمة بالرغم من موجات الهجرة اليهودية المحمومة والمكثفة والمتتالية إلى فلسطين والتي بدأت منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر للميلاد [1].

وقد تمت الهجرات اليهودية التي تزامنت مع الاستيطان في فلسطين قبل عام 1948 على مراحل متعاقبة، تشكلت من خمس هجرات متتالية، نذكرها على النحو التالي:

1- الهجرة الأولى (1881–1903)، حيث تكونت هذه الموجة من يهود روسيا ويهود دول شرق أوروبا، مباشرة بعد اغتيال القيصر الروسي (ألكسندر الثاني) عام 1880 وتبعها أعمال قتل واضطهاد ضد اليهود، حيث تدفق على فلسطين خلالها 25 ألف يهودي بمساعدة جماعة "محبي صهيون" التي عاشت تحت رعاية البارون (روتشيلد) وبمعونته[2].

ويلاحظ أن هذه المرحة من الهجرة أنها شهدت معارضة شديدة من قبل الدولة العثمانية في عهد السلطان (عبد الحميد الثاني).

2- الهجرة الثانية (1904–1918)، وجاءت عقب عمل زعماء الحركة الصهيونية من أجل تطبيق قرارات المؤتمرات الصهيونية، خاصة بعد المذابح التي تعرض لها اليهود في "كيشينيف" ما بين عامي (1903–1905)، ووصل في هذه الموجة عدد من اليهود الغربيين بعد فرارهم من روسيا القيصرية، وضمت 40 ألف يهودي أسسوا المستعمرات الزراعية وتأسست خلالها مدينة "تل أبيب"[3].

[1] موسى القدسي الدويك وآخرون، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مركز دراسات الشرق الأوسط، 2006، ص 23، وأنظر الملحق رقم: 07، ص 388،387.

[2] محمد سالم إبراهيم سالم، اتجاهات النمو السكاني على أرض فلسطين التاريخية في ظل الصراع، دار الطباعة، بدون تاريخ، ص 06.

[3] رحاب شوكت القدومي، مصادرة الأراضي العربية المحتلة كمقدمة للاستيطان، دورية اتحاد المحامين العرب، مصر بدون سنة، ص 227.

3- الهجرة الثالثة (1919-1923)، وكانت نتيجة التزام سلطات الاحتلال البريطاني رسميا بإقامة وطن قومي لليهود، حيث ازدادت معدلات الهجرة اليهودية إلى فلسطين في تلك المرحلة، ودخلها حوالي 35 ألف مهاجر، جاء معظمهم من شرق أوروبا، وواصلوا إنشاء المستوطنات الزراعية[1].

4- الهجرة الرابعة (1924-1932)، وتمثل الفترة الذهبية للهجرة الصهيونية في فلسطين، حيث دخلتها أعداد كبيرة من اليهود الغربيين قَدِمُوا من الدول الأوروبية المختلفة مثل ألمانيا وهنغاريا وبولندا ورومانيا وبلغاريا، وقدرت أعدادهم بحولي 81 ألف مهاجر يهودي بتشجيع من الوكالة اليهودية وتميزت بتأسيس المستوطنات المدنية نتيجة للدعم المالي من صناديق المؤسسات الصهيونية[2].

5- الهجرة الخامسة (1933-1938)، وكانت نتيجة تأثرها بالحركة النازية في أوروبا عقب تسلم (أدولف هتلر - Adolf Hitler) الحكم في ألمانيا عام 1933، مما أدى إلى دفع هجرة اليهود إلى فلسطين، حيث شهدت هجرة 225 ألف يهودي غالبيتهم من الأوروبيين الشبان[3].

ولم تتوقف الهجرات اليهودية إلى فلسطين، بل استمرت في تحقيق غايتها التي تتمثل في ايجاد عنصر الشعب لإنشاء الدولة الإسرائيلية، مما أدى إلى زيادة عدد اليهود في فلسطين إلى ثلث مجموع السكان عشية قيام دولة إسرائيل في 1948/05/15.

ولقد ظل استمرار الهجرة والاستيطان الدائمين يعطي الصهاينة الشعور بأنهم أصحاب الحق الدائم على أرض فلسطين، لكن لم يقف الشعب الفلسطيني صامتا ومكتوف الأيدي حيال التدفق الهائل من الهجرات اليهودية، بل عارضها بكل صور المعارضة، كالاحتجاجات، والمظاهرات، والإضرابات المدنية، وفي بعض الأحيان بالمقاومة المسلحة بما أوتيت من قوة، محاولة منه التصدي لجريمة التهجير اليهودي إلى أرض فلسطين وارتباطها المتلازم مع بناء المستوطنات.

ج- علاقة الاستيطان بتهجير السكان الأصليين من فلسطين

تمثل علاقة الاستيطان بتهجير السكان الأصليين من فلسطين العروة الوثقى، والسبب في ذلك هو أن الفكر الصهيوني الأيديولوجي تبلور في هدف واحد، وهو النفي الكامل للشعب الفلسطيني وترحيله

(1) رحاب شوكت القدومي، مرجع سابق، ص 227؛ محمد سالم إبراهيم سالم، مرجع سابق، ص 07.
(2) نفس المراجع، نفس الصفحات.
(3) فتحي محمد أبو عيانة، جغرافية السكان أسس وتطبيقات، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 239،240.

واستبداله باليهود القادمين من مختلف أنحاء العالم، من أجل الاستيلاء على أكبر مساحات ممكنة من الأراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات فوقها، وقلّما نجد بين قادة الحركة الصهيونية منذ ظهورها إلى حيز الوجود كحركة سياسية، من لم يرفع شعار ترحيل العرب[1].

فقد بلور (تيودور هرتزل) زعيم الحركة الصهيونية الأول في مذكراته فكرة ترحيل العرب وكتب في يومياته بتاريخ 1895/06/12 يقول فيها: «علينا أن نستولي وبصورة لطيفة على الملكية الخاصة في الأراضي التي تخطط لنا، سنسعى لتهجير السكان المعدمين عبر الحدود من خلال تدبير الوظائف لهم في بلاد الانتقال، لكننا سنمنعهم من القيام بأي عمل في بلدنا فلسطين، وعمليتا الاستلاء على الملكية وترحيل الفقراء ينبغي أن تجريا معا بصورة محكمة وحذرة»، وقال أيضا مخاطبا لليهود: «ستجدون سعادتكم صعبة في وجود السكان غير اليهود في فلسطين»[2].

ولقد طرحت الصهيونية شكلين رئيسيين لترحيل العرب الفلسطينيين، واستقدام اليهود الجدد وبناء المستوطنات، فالأول يعد ترحيلا بعيدا، وهو ترحيل العرب الفلسطينيين إلى بلاد ما بين النهرين (سوريا أو الأردن) والثاني يعد ترحيلا صغيرا، وهو ترحيل العرب من منطقة إلى أخرى ضمن الأراضي الفلسطينية الداخلية[3].

وبدأ الترحيل الجماعي للفلسطينيين بعد حرب عام 1948، إذ بلغ عدد الذين أكرهوا على ترك ديارهم وبلادهم نحو مليون فلسطيني، واتجه السواد الأعظم من هؤلاء إلى الأردن وقطاع غزة في حين اتجه الآخرون إلى سوريا ولبنان[4].

وانطلاقا من العمليات الواسعة لتهجير وترحيل العرب عن فلسطين آمن زعماء الحركة الصهيونية بأن ذلك هو تحقيق للصهيونية، وإفساح المجال أمام المهاجرين اليهود للاستيطان فيها وهكذا تبلور الفكر الصهيوني منذ البداية على أساس علاقة تهجير الشعب الفلسطيني بالاستيطان اليهودي على أرضه.

(1) محمود محارب، الصهيونية والهاجس الديمغرافي، مجلة شؤون فلسطينية، ع 194، ماي 1989، ص 09؛ حمد سعيد الموعد، الأبارتيد الصهيوني، دراسة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001، ص 58.
(2) عيد معروف، الدولة الفلسطينية ومشاريع الاستيطان، دار الكتاب الحديث، بيروت، 1994، ص 41.
(3) حمد سعيد الموعد، مرجع سابق، ص 55.
(4) عيد معروف، مرجع سابق ص 41.

الفرع الثاني: التّبريرات الإسرائيلية لبناء المستوطنات في فلسطين والرّد عليها

استندت الحركة الصهيونية لتبرير وجودها وبناء المستوطنات في فلسطين على مجموعة من المبررات المختلفة، حيث تنقسم تبريراتها إلى تبريرات منشئة وأخرى كاشفة، يمكن إثبات مدى مشروعيتها، وكشف مدى وجاهيتها وقيمتها لاسيما وفقا للقانون الدولي المعاصر ونتناولها كما يلي:

أولا: التّبريرات المنشئة لبناء المستوطنات في المفهوم الإسرائيلي والرّد عليها

يقوم الفكر الصهيوني على إقامة دولة يهودية الدين والجنس، ولذلك استندت إسرائيل في استيلائها على فلسطين وبناء المستوطنات على أرضها على ادعاءات وتبريرات دينية وأخرى تاريخية، غير أنه يمكن التصدي لها انطلاقا من الرد عليها بالحجج والدلائل المقنعة دينيا وتاريخيا.

أ- التّبريرات المبنية على الحق الديني

الحقيقة أن المزاعم والحجج التي يستند عليها الصهاينة في تبرير اغتصابهم واستيطان أرض فلسطين العربية، تقوم على العديد من الأوهام والخرفات والأساطير القديمة أكل عليها الزمن وشرب منها (أسطورة الوعد الإلهي، أسطورة شعب الله المختار، أسطورة المسيح المنتظر...)، ونظرا لكثرتها فإننا سنقوم بمعالجة أبرزها، حيث ترى الصهيونية أن الاستيطان في فلسطين يستند على "إرادة إلاهية – الوعد الإلهي"، باعتبار أن الله قد منح اليهود هذه الأرض[1]، وما يمكن ملاحظته أن هناك تلازم حتمي بين شعب معين وأرض معينة كما يقول الفيلسوف اليهودي (إيجودي بن غالب)، فالرب قد اختار الشعب واختار الأرض، وما دام هذا الاختيار إلهيا، فإنه يعطي امتيازا للأرض كما يعطي امتيازا للشعب الموعود بها أيضا، بمعنى أن أرض إسرائيل مخصصة لبني إسرائيل وحدهم، أي أنه بغياب الشعب عن الأرض، تصبح الأرض في منفى، كما يصبح الشعب في منفى هو الآخر[2].

ولما كانت الشريعة اليهودية تنص على أن أرض فلسطين، لا يمكن أن تصبح للغرباء، فإن احتلالها لا يمكن أن يكسب أحدا حقوقا عليها، ومن ثم فإن وجود العرب فيها منذ الفتح الإسلامي

(1) هناك العديد من النصوص تتحدث عن هذا الوعد، غير أنها متناقضة في تحديد الأرض الموعودة، نظرا لاختلاف أماكنها، مثل: أرض كل كنعان، أو أرض ما بين النيل والفرات؛ محمد عمارة، هل الصهيونية حق في القدس الشريف؟ جريدة الأهرام، ع 45747 بتاريخ 2012/03/07.

(2) محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، دراسة في إطار القانون الدولي العام، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص 64.

لا يمنعهم حق السيادة عليها، لأن المالك الشرعي بحكم الوعد الإلهي هم اليهود، في حين يبقى العرب مستأجرين لها ما دام أصحابها في حالة غياب[1].

وهكذا، أضافوا خصوصية جديدة لأرض الميعاد ممثلة في القدس بحيث يصعب على اليهود تناسيها في أي زمان ومكان، إذ قال (موسى بن ناحمان) أحد كبار حاخامات اليهود في القرن 13م: «إن هذه الأرض هي المكان الوحيد المناسب لتأدية الوصايا الدينية، المنصوص عليها في التوراة وغيرها يصل الإنسان والحيوان إلى قمة كمالهما»[2].

وفضلا عن التبرير الديني تداول اليهود على مرّ الأزمنة والعصور أنهم "شعب الله المختار" الذين اصطفاهم الرب من بين شعوب الأرض وفضلهم على العالمين[3]، لذا اخترع اليهود هذه الأسطورة في الزمن الغابر وتاجروا بها لقرون طويلة، وفي العصر الحديث استطاع الصهاينة توظيف هذه الأسطورة لخدمة أهدافهم السياسية، ونجحوا إلى حد كبير في التأثير على شرائح واسعة من المسيحيين في أوروبا والو.م.أ الذين صدقوا اليهود فيما يزعمون، الأمر الذي أدى إلى تعاطف العالم المسيحي الغربي مع أهداف وأحلام الصهاينة السياسية والاستعمارية، وفكرة شعب الله المختار تقوم على التمييز والعنصرية، ومما لاشك فيه أنها ولدت في نفوس اليهود شعورا بالتعالي ونوعا من الاعتداد بالنفس يصل إلى حد الغرور، وخلقت لديهم مفاهيم عنصرية تتنافى مع المجتمعات المتحضرة في عصرنا الحالي[4]، والله لا يميز بين خلقه على أساس الجنس لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(سورة الحجرات، الآية 13).

وردّاً منّا على الادعاءات الإسرائيلية المبنية على الحق الديني لاستيطان فلسطين، دحض الكثير من علماء الدراسات التوراتية ادعاءاتهم[5]، وفي مقدمتهم البروفيسور (ألفريد غليوم) "أستاذ الدراسات التوراتية بجامعة لندن"، الذي أكد أن أسطورة الوعد الإلهي الأبدي بتملك اليهود لأرض كنعان "فلسطين

(1) سالم الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق بجامعة القاهرة 1977، ص 75.

(2) محمد رشيد عناب، الاستيطان الصهيوني في القدس (1967-1993)، منشورات بيت المقدس، 2001، ص 38.

(3) كان هتلر زعيم ألمانيا النازية يستخدم فكرة الشعب المختار ليميز الشعب الألماني عن غيره من الشعوب، واستخدم هذه الفكرة ضد اليهود أنفسهم.

(4) عصام موسى قنيبي، الصراع على الديار المقدسة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 20،21.

(5) جاء في الموسوعة البريطانية الصادرة عام 1972 على أن الأخطاء في الكتاب المقدس قرابة مائة وخمسون ألف وقد رفعها مجموعة من العلماء يفوق عددهم المائتين عالما ومنهم رجال دين مسيحيون خاصة مجموعة العاملين في معهد أبحاث "ويستار" في الو.م.أ برفع هذا العدد إلى الضعف ثلاثمائة ألف تناقض وخطأ علمي، وهذا الكم الهائل والضخم جدا من الأخطاء العلمية والتناقضات أصابت زعمهم الديني، لذلك وطبقا لما سبق فإن ما يقولون ويروجون محض مزاعم باطلة. أنظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 22.

العربية" مبنية في الأساس على مزاعم ومفاهيم مغلوطة وباطلة من أولها لآخرها، وعلى تفسيرات انتقائية مغرضة وتعسفية يرقى الشك في صحتها، ويذهب لإنكار أن يكون وعد الرب بملكية أرض كنعان مقصورا على اليهود فقط، فهو لنسل سيدنا إبراهيم عليه السلام، والعرب جزء من نسل إبراهيم عن طريق ابنه إسماعيل عليه السلام[1].

كما أن القرآن الكريم لم يرد فيه أي إشارة أو تلميح للوعد الإلهي لإبراهيم عليه السلام ، رغم أن القرآن الكريم تحدث كثيرا عن إبراهيم عليه السلام، وأفرد سورة من سوره لهذا النبي العظيم، ولم يأت كذلك في القرآن الكريم ما يدل على أن فلسطين يجب أن تكون لليهود أو غيرهم، والحقيقة أننا نحن كمسلمين لدينا وعد إلهي حقيقي بعودة الأرض المباركة "فلسطين العربية" مهما طال الزمن أو قصر مصداقا لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾ (سورة الإسراء، الآيات 04،05)، وقال تعالى:﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ (سورة الإسراء، الآية 07).

وحتى إذا صدّقنا وعد الله لليهود، فهو مشروط بالولاء لله والمحافظ على عهده، غير أن اليهود أخلوا بهذا الشرط، فغضب عليهم الرب، ونسخ وعده لهم بحسب ما ورد في الإصحاح الأول من "سفر هوشع": «لا أعود أرحم بني إسرائيل بل أذهب بهم ذهابا، فإنكم لستم بشعبي وأنا لكم»، ولهذا فسر الأنبياء القدامى سقوط القدس وتدميرها عام 587 ق.م وسبي اليهود بأنه إلغاء لوعد الله[2].

وما يدحض زعمهم هذا أيضاً أن يهود اليوم ليسوا من نسل اليهود القدامى حتى يعتبروا من المخاطبين بالوعد الإلهي، فالمعروف تاريخيا أن اليهود الذين غزوا فلسطين قديما تم طردهم من قبل البابليين والآشوريين والرومان، ثم جاءت المسيحية فاعتنقها كثير منهم، كما دخل عدد منهم الإسلام بعد ظهوره، وهاجر بعضهم إلى شمال أفريقيا وآسيا وأوروبا ثم إلى أمريكا، وامتزجت دماؤهم بدماء الشعوب التي سكنوا معها[3]، وللتأكيد، فإن الاختلاف البين في التكوين الفسيولوجي والعضوي بين يهود أوروبا ويهود الشرق ويهود الشام واليهود الزنوج يدل على أنهم ليسوا جنسا واحدا متميزا، وإنما

(1) عصام موسى قنيبي، الصراع على الديار المقدسة، مرجع سابق، ص 38؛ سمير جرجس، القدس المخططات الصهيونية، الاحتلال، التهويد، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1981، ص 30.

(2) سمير جرجس، مرجع سابق، ص 04.

(3) نفس المرجع، ص 05.

ينتمون إلى عدة أجناس تبعا لتواجدهم في بيئات مختلفة، وأن يهوديتهم اكتسبوها من الدين فقط[1]، ومن الناحية العلمية فشل اليهود فشلا ذريعا في انتزاع اعترافٍ من علماء الأجناس بنقاء الجنس اليهودي[2].

وبالتالي فالإسرائيليون الذين يقطنون فلسطين حاليا لا يرتبطون من الناحية العرفية بالإسرائيليين في زمن التوراة، وهي الحقيقية التي يشهد بها المؤرخ اليهودي (جوزيف ريناك) قائلا: «أن معظم اليهود الموجودين في فلسطين لا يمتون بصلة إلى هذا البلد...، ولا يشكل اليهود الذين هم من أصل فلسطيني إلا أقلية ضئيلة»، وهو ما أكده العالم البريطاني الأنتربولوجي (جيمس فانتون) بالقول أن: «95% من اليهود ليسوا من بني إسرائيل»[3].

وفكرة شعب الله المختار فكرة غير محتملة ولا مقبولة إطلاقا ومرفوضة من جميع النواحي وبخاصة من النواحي الدينية والأخلاقية والإنسانية، لأنها تفرض وجود شعب واحد بعينه محبوب ومختار ومفضل، و شعوب أخرى منبوذة ومكروهة ومطرودة من رحمة الله تعالى، وهذا يتنافى في الواقع مع الرحمة والعدالة والمساواة الإلهية، فالله تعالى خلق الناس جميعهم من طينة واحدة وساوى بينهم وجعل مقدار حبه لعباده بمقدار ورعهم وإيمانهم وتقواهم ومدى التزامهم بأوامره، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء، الآية 01).

أمّا ردنا على ادعاءاتهم المبنية على الحق الديني في إطار القانون الدولي العام المعاصر، فإن الدين ليس مصدرا من مصادر الالتزامات في القانون الدولي العام، و هو ما أكدته المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4]، وعليه فإن ما جاء في الكتب المقدسة ليس له أي اعتبار في القانون الدولي المعاصر، الذي لا يعترف بالتوريث الإلهي كسبب من أسباب السيادة، ولا بنظرية ملكية الرب للأرض، كما أن القانون الدولي حين يحمي حرية الدين، يحميها باعتبارها حقا من حقوق الأفراد أو الجماعات، بعيدا عن عقائدها وفلسفتها، أو أطماعها وصراعاتها[5]، ومن جهة أخرى، فإن وجود الأماكن المقدسة للمسلمين والمسيحيين في فلسطين عامة، وفي القدس خاصة منذ زمن طويل يضعف

(1) سالم الكسواني، مرجع سابق، ص 69.

(2) رفض علماء الأجناس البشرية في مؤتمرهم الذي عقد في الو.م.أ في عام 1933 الاعتراف باليهود كجنس نقي واعترفوا فقد بالديانة اليهودية. أنظر: عصام موسى قنيبي، الصراع على الديار المقدسة، مرجع سابق ص 58.

(3) Henry Cattan, Jerusalem, London: Croom Helm, 1981, p 94.
وأنظر: محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق، ص 120.

(4) المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) محمد إسماعيل على السيد، مرجع سابق، ص 82.

من الادعاء الديني الإسرائيلي في القدس، لأنه إن صحّ لها ذلك قاسماها نفس الدعوى، بل إن المسلمين أحق بهذا الادعاء باعتبار وراثة الإسلام لما قبله من الشرائع السماوية[1].

ويترتب على ما سبق من دحض للادعاءات اليهودية المبنية على الحقوق الدينية، أنها باطلة من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر، وبالتالي لا يصح التمسك بها كسند ومبرر لبناء المستوطنات في أي جزء من أرض فلسطين العربية.

ب- التّبريرات المبنية على الحق التاريخي

يزعم الصهاينة أن لهم الحق التاريخي في الاستيلاء على أرض فلسطين وإقامة المستوطنات فوقها، لأن أجدادهم القدامى الغابرين أقاموا فيها ردحا من الزمن، منذ ما يقرب ثلاثين قرنا، ويضيفوا أن علاقتهم بأرض فلسطين هي علاقة فريدة ونادرة من نوعها، وأنها مستمرة ومتواصلة، ولم تنقطع أبدا منذ العهد الروماني وحتى عصرنا الحالي، ويستدلون عن هذه الروابط التاريخية في الوثائق المختلفة المتعلقة بفلسطين، سواء في صك الانتداب البريطاني على فلسطين، أو اللجنة الأممية الخاصة أو في وثيقة الاستقلال[2].

وردّاً منّا على الادّعاء التاريخي الذي يتمسك به اليهود على أرض فلسطين، فليس له سند من تاريخ فلسطين العظيم، لأننا إذا قمنا بتتبعه سنجد خلاف ما يدعون، بحيث[3]:

1- عام 4000 ق.م، سمتها الكتب السماوية المكتوبة على الأعمدة البابلية "مارتو"، أي الأرض الغربية لأنها تقع غرب بابل في العراق.

2- عام 3000 ق.م، أطلقوا عليها اسم "أمور"، أي أرض الأموريين أجداد العرب الأوائل.

3- عام 2750 ق.م، يوحدها (سرجون الأول) الأكاري الكبير بوحدة سوريا الطبيعية.

(1) W.Thomas Mallison and Sally V.Mallison, The Palestine Problem in International Law and World Order New York, Longman, 1986, p 207.
وأنظر: إبراهيم أبو جابر وآخرون، قضية القدس ومستقبلها في القرن الواحد والعشرين،ط2، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2002، ص 23.

(2) جاء في بيان الإعلان عن قيام إسرائيل الحالية ليلة 1948/05/15 ما يلي: «بموجب الحق الطبيعي والتاريخي للشعب اليهودي، تقوم على أرض فلسطين دولة لليهود».

(3) عبد الله الأشعل، المسلمون والنظام العالمي الجديد، سلسلة أقرأ، دار المعارف، ع 64، مارس 1999، ص 27.

4- عام 2000 ق.م، تصبح "أرض كنعان" وتبقى إلى غاية عام 950 ق.م.

5- عام 722 ق.م، يوحد (سرجون الثاني) سوريا ومنها فلسطين.

6- عام 231 ق.م، يوحد (ألكسندر الأكبر) الأجزاء السورية ومنها فلسطين.

7- عام 198 ق.م، تقوم المملكة السورية السلوقية حتى مجيء الرومان.

8- عام 63 ق.م، يفتح الرومان سوريا ومنها فلسطين بقيادة (بومباي)، ويجعلونها ولاية رومانية.

9- عام 638 م، يفتحها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتصبح تابعة للمسلمين وتبقى موحدة مع سوريا حتى مجيء أول حملة صليبية عليها.

10- من عام 1099م وحتى 1187م، يحررها صلاح الدين الأيوبي رحمه الله من الغزو الأوروبي الصليبي، ويوحدها مع أمها سورية وتبقى إلى مجيء الأتراك.

11- عام 1566م، يأتي الأتراك ويمكثون فيها حتى عام 1918م، عندما احتلها الحلفاء وقسموا سورية ست دويلات بموجب معاهدة "سايس بيكو".

12- عام 1948م، قيام ما يسمى "دولة إسرائيل" واحتلال أراضي فلسطين بعد "حرب النكبة" واستكمال ما تبقى عام 1967م بعد "حرب النكسة".

وانطلاقا من هذه الحقائق، فإن الحق التاريخي للفلسطينيين في أرضهم أقوى وأمتن وأكثر أهمية من صلات اليهود الطارئة والعابرة بها، لأنهم ذو ارتباط أطول مدة و أكثر استمرارية من أي شعب آخر، فهم لم ينقطعوا عنها منذ أن بناها اليبوسيون حتى يومنا هذا، ولم يخرجوا منها حتى عندما استولى النبي داوود عليه السلام عليها، ولم يهجرهم أحد من غزاتها المتعاقبين سوى على أيدي الإسرائيليين الحاليين. وهذا ما تؤكده جميع المصادر التاريخية القديمة بما فيها التوراة، يضاف إليها الحفريات الأثرية والدراسات الأنتروبولوجية التي أثبتت ذلك[1].

[1] Henry Cattan, Jerusalem, op cit, p 94.

وحسب نظرة القانون الدولي وأحكامه، فإن الحق التاريخي في أرض معينة هو: «الحق المكتسب نتيجة لتقادم العهد لممارسته واستعماله، والحق التاريخي يصبح حقا نتيجة مباشرة فعل خلال حقبة تاريخية طويلة، وهو الذي يجعل الحق حقا تاريخيا»، وينتج آثاره إذا توفرت الشروط الواجبة والمتفق عليها في التقادم المكتسب، والمتمثلة في: «(أ) أن يكون محل وضع اليد إقليميا تابعا لدولة أخرى (ب) وأن يستمر وضع اليد على الإقليم محل التقادم مدة طويلة، (ج) وأن يكون وضع اليد على الإقليم هادئا دون مقاومة أو منازعة»[1].

لذلك من غير المعقول تطبيق مفهوم التقادم المكسب (شروطه) أو الحق التاريخي على السيادة الفعلية التي مارستها إسرائيل على جزء من إقليم فلسطين منذ عام 1948 ثم على كامل فلسطين منذ عام 1967 وحتى اليوم، لأن هذه الفترة قصيرة (69 سنة)، وأن الفلسطينيين قاوموا هذه السلطة وعارضوها، وما زالوا يفعلون ذلك بمختلف الوسائل[2].

وفضلا عن ذلك، فإن التقادم في حد ذاته لم يعد يتلاءم مع روح العصر، لأنه يتناقض مع مبدأ هام في القانون الدولي المعاصر، وهو "مبدأ حق تقرير المصير" لشعب الإقليم[3].

والخلاصة أن الادعاء التاريخي لليهود على أرض فلسطين باطل، وبالتالي فهو لا يرتب أي حق لليهود في فلسطين، والتشبث به هو مخالفة صريحة للمنطق التاريخي والقانوني والأخلاقي.

ثانيا: التّبريرات الكاشفة لبناء المستوطنات في المفهوم الإسرائيلي والردّ عليها

كان يدرك اليهود منذ بداية عمر الحركة الصهيونية أن الحق الديني والتاريخي المزعوم في فلسطين ليس له قيمة من الناحية القانونية والدولية، ولهذا السبب سعى اليهود لإيجاد أسانيد قانونية كاشفة واهية، حيث يرون في تصريح أو وعد بلفور بإقامة وطن لهم في فلسطين، وفي صك الانتداب البريطاني على فلسطين الذي أقرته عصبة الأمم في 1922/07/24 ضمانا قانونيا لابتلاع الأرض وفي قرار التقسيم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1947/11/29 تكريسا

(1) محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1967، ص 56.
(2) سالم الكسواني، مرجع سابق، ص 94.
(3) نصت على هذا الحق بالخصوص المادة (02) من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لوجودهم في فلسطين، ومحققا جهودهم في إنشاء دولة خاصة بهم، وعلى مساحة أكبر مما كانوا يملكون ويعطيهم وصفا قانونيا يعترف به المجتمع الدولي كله[1].

أ- تصريح أو وعد بلفور

كانت الرغبة في التمهيد لالتقاء المصالح المشتركة بين الاستعمار والصهيونية إلى صدور وعد بلفور في 1917/11/02، وجاء هذا الوعد على شكل رسالة رسمية بعث بها اللورد (آرثر جيمس بلفور) إلى الزعيم الصهيوني الرأسمالي الكبير اللورد (روتشليد) يبلغه فيه بموافقة الحكومة البريطانية على مشروع إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين العربية[2].

وقد اعتبر هذا التصريح بمثابة "البراءة" التي طالما سعى إليها المؤتمر الصهيوني الأول في عام 1891 لتأسيس الحركة الصهيونية السياسية الهرتزلية، وهو أول مستند قانوني بين أيديها يخولها حق استعمار فلسطين العربية واستيطانها[3].

ويعتبر وعد بلفور من أغرب الوثائق الدولية في التاريخ القديم والحديث على الإطلاق، لأن من لا يملك أعطى من لا يستحق، فبريطانيا تفتقد إلى الأهلية القانونية، لأن فلسطين ليست ملكا لها؛ حتى يقرر وزير خارجيتها (آرثر جيمس بلفور) بأن تكون فلسطين وطنا قوميا للشعب اليهودي، ومن الناحية القانونية الشكلية نجد أن تصريح بلفور قد صدر في شكل رسالة وجهها اللورد (بلفور) وزير الخارجية البريطانية إلى اللورد (روتشيلد) أحد أثرياء اليهود في بريطانيا، ومن هذا يتضح أن طرفي هذا التصريح هم أفراد يحملون الجنسية البريطانية قاموا بتقرير مصير فلسطين العربية آنذاك[4].

(1) بشارة خضر، أوروبا وفلسطين من الحروب الصليبية حتى اليوم، ترجمة منصور القاضي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 238.

(2) وعد أو تصريح بلفور نسبة لـ(آرثر جيمس بلفور) (1848-1930)، ويطلق كثير من اليهود اسمه على أبنائهم وتوجد شوارع في القدس وتل أبيب تحمل اسمه، ويطلق على إحدى المستوطنات اسم "بلفوريا". أنظر: السيناتور الأمريكي جاك تني؛ علق عليه وقدم له هشام عواض، الأخطبوط الصهيوني وخيوط المؤامرة لابتلاع فلسطين، دار الفضيلة، القاهرة دون سنة نشر، ص 35؛ فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير (منشورة) في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة 2013، ص 04؛ وأنظر الملحق رقم: 03، ص 383.

(3) عصام موسى قنيبي، نقاط على الحروف، موطن اليهود القدماء والمعاصرون، ط1، دار طارق بن زياد، دمشق 2009، ص 151.

(4) أرشيدات عصام وآخرون، دراسات في القضية الفلسطينية، ط1، درا الكندي للنشر والتوزيع، إربد، 1992، ص 33 محمد سلامة مسلم الدويك، الاعتداءات المائية الإسرائيلية على المياه العربية، ط1، دراسة قانونية حول مشروعية الوجود والتصرفات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 134

وبتطبيق القواعد العامة في القانون الدولي المعاصر، والتي تحدد أطراف الالتزام على الوضع بالنسبة لتصريح بلفور، فإن المعاهدة حتى تأخذ الصفة القانونية الدولية لابد أن تتوافر فيها شروط معينة، وإذا توافرت أركان الاتفاق الدولي في التصريح فإن ذلك يستتبع تطبيق أحكام المعاهدات عليه سواء كان ذلك من حيث الشكل أو من حيث الموضوع[1].

ومن جهة ثانية، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، فالتصريح قد يكون صادرا من جانب واحد وقد يكون عملا صادرا من جانبين أو أكثر والأعمال الصادرة من جانب واحد هي التي تعبر عن إرادة الشخص وهي عادة لا ترتب آثارا قانونية على وجه العموم إلا إذا سبقتها، أو لحقتها إرادات أشخاص دولية أخرى بصفة رئيسية أو تبعية صريحة أو ضمنية، والتصريح البريطاني لا يخرج عن كونه اشتراطا لمصلحة الغير؛ إذ لا يمكن أن يكون ملزما لطرف لم يكن في يوم من الأيام طرفا فيه[2].

ومن الناحية القانونية الموضوعية، فتصريح بلفور يعتبر مخالفا للالتزامات الدولية، سواء الالتزام الدولي السابق على صدوره، وهو التزام بريطانيا نحو العرب الذين يمثلهم (الشريف حسين) بإقامة دولة عربية مستقلة[3]، أو الالتزام الدولي اللاحق على صدوره وهو عهد عصبة الأمم[4].

وعلى هذا الأساس فإن تصريح بلفور باطل بطلانا مطلقا قانونيا من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، ولا يجوز التمسك به كأداة قانونية دولية لمباشرة احتلال فلسطين واستيطانها.

ب- صك الانتداب البريطاني على فلسطين

يتمثل المستند الثاني لاستيطان أرض فلسطين في صك الانتداب البريطاني عليها، ففي 1920/04/25 اتفق الحلفاء على وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني، وتقدمت بريطانيا بمشروع وثيقة الانتداب إلى مجلس عصبة الأمم دون رأي شعب فلسطين، فأقره في 1922/07/24، ووُضِعَ موضع التنفيذ في 1923/09/29، وبصدوره تكون الصهيونية العالمية قد حققت مكسبا كبيرا وهو

(1) المادة (02) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(2) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 400 وما بعدها؛ محمد سلامة مسلم الدويك، مرجع سابق، ص 135.

(3) عن مضمون الالتزامات الدولية السابقة على صدور تصريح بلفور. أنظر: محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق ص 151،163.

(4) لاسيما المادتين (20)، (22) من أحكام عهد عصبة الأمم.

ضمان تنفيذ ما ورد في وعد بلفور كمرحلة أولى من مراحل إنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين ويكون اليهود أيضا قد كسبوا تأييد الدول الاستعمارية في الأرض الفلسطينية[1].

والحقيقة أن صك الانتداب البريطاني باطل قانونيا وتاريخيا ومنطقيا، وهذا البطلان يمكن النظر إليه من زاويتين هامتين، الأولى من حيث الشكل والثانية من حيث الموضوع، فمن إشكالياته القانونية الشكلية باعتباره أساس قانوني يعزز ادعاءات الحركة الصهيونية باحتلالها فلسطين واستيطانها هو اختيار الدولة المنتدبة، حيث نصت المادة (22) من عهد عصبة الأمم، وهي التي يستمد منها الانتداب أصوله على أنه: «.. ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب، المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة» وهذا يؤكد أن هذا النص وجوبي، وأن اختيار الدولة المنتدبة يخضع لرغبات الشعوب في المقام الأول فتقدم هذه الرغبات دون سواها[2].

ويفهم من نص المادة (22) من عهد عصبة الأمم أن صك الانتداب قد خالف دستوره هذه المادة في كيفية اختيار الدولة المنتدبة، وأنّ محل الانتداب ليس هو الإقليم أو الشعب وإنما هو الهيئة التي تمثل هذا الشعب، وكان على بريطانيا إيجادها، غير أنها لم تفعل، ولهذا فإن الانتداب كمجموعة من التصرفات القانونية كان يفتقر إلى محل يقع عليه، مما يبطله ويبطل ما ترتب عليه من آثار والمحل شرط جوهري من شروط صحة أي تصرف قانوني ينتج أثره[3].

وفيما يتعلق بالإشكاليات القانونية الموضوعية التي تبطل صك الانتداب على فلسطين فتتطلب شرحا وافيا، لهذا آثرنا أن نختصر البطلان على النص على أن هذا الأخير مرتبط بمخالفة الانتداب للالتزامات والمبادئ الدولية والتي يمكن حصرها في مخالفة الانتداب لالتزامات الحلفاء نحو العرب "مخالفة الانتداب لعهد عصبة الأمم"، ومخالفة الانتداب لمبادئ السلام، و"حق تقرير المصير"، كما أن هذا البطلان مرتبط أيضا بمخالفة الانتداب لالتزامات الدولة المنتدبة، التي يمكن حصرها في ممارستها للانتداب وفي إنهائها له على فلسطين[4].

(1) عائشة راتب، الصهيونية العالمية وإسرائيل، دار الشعب، القاهرة، 1971م، ص 101؛وأنظر كذلك الملحق رقم: 04 ص 384.

(2) محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق، ص 202.

(3) نفس المرجع، ص 206.

(4) للمزيد من التفاصيل عن البطلان القانوني لصك الانتداب البريطاني من الناحية الموضوعية، أنظر: نفس المرجع ص 206 وما بعدها.

ويمكننا القول أن الانتداب البريطاني على فلسطين لم يكن انتداباً بالمفهوم القانوني للانتداب، ولم يطّبق بأمانة كما رُسم له في عهد العصبة، بل كان استعمارا بريطانيا جائرا وظالما على فلسطين وشعبها، لذلك فإنّ الانتداب هو شكل مبطن من أشكال الاستعمار الاستيطاني الذي وُعد به اليهود على أرض فلسطين لإقامة دولتهم الإسرائيلية الحالية.

ج- قرار تقسيم فلسطين

يعتبر قرار تقسيم فلسطين السند القانوني الثالث الذي اعتمدت عليه الحركة الصهيونية في استيطان فلسطين، ففي مساء 1947/11/29 تم التصويت على مشروع قرار التقسيم رقم (181) لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، أعطى للدولة اليهودية 56% من أحسن الأراضي وأخصبها، بينما أبقى للدولة العربية الفلسطينية 35.43% من الأراضي الأقل جودة وأهمية، وترك 65% منطقة مدولة[1].

وبصدور هذا القرار، تحقق للصهاينة نصر سياسي كبير، فقد ولدت إسرائيل واقعيا منذ هذا التاريخ حتى وإن تأخر الإعلان عنها رسميا إلى 1948/05/15، ذلك أن إسرائيل تعتبره الأساس المباشر والسبب القانوني الظاهر للدولة الإسرائيلية، وهو من هذه المثابة يأخذ وضعا يميزه عن غيره من الأسانيد السابقة والتي قامت في حقيقة الأمر بدور التمهيد لإصدار هذا القرار[2].

ولقد قام العرب بمعارضة هذا القرار، وقاوموه بالقوة، باعتباره لا يتوافق مع القانون الدولي ومبادئ العدل والديمقراطية، وتشوبه الكثير من العيوب القانونية التي تجعله باطلا شكلا وموضوعا.

ومن عيوبه الشكلية نذكر مخالفته لمقاصدَ الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة (02/01) المتمثلة بتنمية التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي للسكان في الأقاليم المشمولة بالوصاية، وتقدم تطورها باتجاه الاستقلال وبما يتفق مع أماني شعوبها وتوطيد احترام حقوق الإنسان[3].

وفضلا عن عيوبه الشكلية التي تبطله، فإن به عيوبا موضوعية تبطله أيضا، ومنها عدم توفر الشروط القانونية اللازمة لصحته، بدليل أنه ابتعد عن العدالة المطلوبة وخالف مبادئها العليا، حيث

(1) أنظر الملحق رقم: 05، ص 385.
(2) محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق، ص 241،242.
(3) المواد (75)، (76)، (77)، (80)، (86) من ميثاق الأمم المتحدة؛ وأنظر كذلك:
John Quigley, The statehood of Palestine, International law in the middle east conflict, New York, Cambridge university press, 2010, p 88.

جاء متضمنا أبشع صور الظلم والتعسف ضد حقوق الشعب الفلسطيني، بما يجعله غير منطقي، وغير عادل، وغير منصف، وغير قابل للتطبيق ويحوي عناصر التهجير للسكان الفلسطينيين[1].

وبما أن هذا القرار اعتبر جزء من فلسطين العربية خاصة لليهود وحدهم، مع العلم أن نصف سكانها من العرب ويملكون أكثر الأرض فيها، فقد حكم بذلك على أهلها بـــ"التطهير العرقي" كجريمة ارتكبت في كثير من الأحيان في حق الشعب الفلسطيني[2].

ويلاحظ أيضا أن هذا القرار احتوى على تدويل منطقة القدس، بحجة حفظ السلام الديني في المدينة بين مختلف الطوائف الدينية وصيانة الأماكن المقدسة فيها، إلا أن تدويل القدس في تلك الظروف كان عديم الجدوى، لأن وضعها مرتبط ارتباطا وثيقا بمستقبل الوضع في فلسطين بأكملها، كما أن حماية الأماكن المقدسة ليست مبررا كافيا لتدويل المدينة وحرمان أهلها من حقهم في تقرير مصيرهم فوق أرضهم "فلسطين"[3].

ونشير أنه لا يوجد خلاف ديني بين الطوائف الثلاث في القدس، وإنما الصراع سياسي ولّده وعد بلفور المشؤوم، بإقامة كيان عنصري لأقلية فوق أرض تمتلكها أغلبية، وكرسته السياسة الانتدابية البريطانية فيما بعد[4].

ومن جهة أخرى، فإن جميع أنظمة التدويل المعروفة تفترض الحصول مسبقا على موافقة الدولة صاحبة السيادة الإقليمية، وأن تتنازل عن سيادتها في معاهدة، ولكن بالنسبة للقدس لم يتم أي شيء من هذا، فالجمعية العامة لم تستشر أصحاب السيادة، وهم الشعب الفلسطيني في تلك الحقبة من الزمن[5].

ونخلص للقول أن قرار تقسيم فلسطين غير شرعي وباطل شكلا وموضوعا، ولا يرتب أي أثر على أرض فلسطين، لأن الأمم المتحدة خالفت به ميثاقها ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وحتى قواعد العدل والإنصاف، وجسدت بهذا القرار انحيازها التام للصهيونية التي أقرت الاستمرار في بناء المستوطنات، ومعاداتها لحقوق الشعب الفلسطيني فوق أرضه.

(1) سالم الكسواني، مرجع سابق، ص 91؛ بشارة خضر، مرجع سابق، ص 243.
(2) إيلان بابه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2007، ص 138.
(3) سالم الكسواني، مرجع سابق، ص 202.
(4) أحمد بن بلقاسم، مبررات الوجود الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 الجزائر، مداخلة ألقيت خلال المؤتمر 13 لمركز جيل البحث العلمي، فلسطين قضية وحق، طرابلس، 2016، ص 35.
(5) عزير شكري، وفؤاد ديب، القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة، مطبعة الداودي، دمشق، 1982، ص 61.

الفرع الثالث: أنماط المستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين

منذ الوهلة الأولى لهجرة اليهود لأرض فلسطين ولغاية وقتنا الحاضر أقيمت أنواع عدة من المستوطنات، واختلفت باختلاف المرحلة التي تمت فيها، فانتشرت المستوطنات المدنية والعسكرية والمجتمعية وغيرها، وأصبحت كلها تشكل منطلقا للمزيد من التوسع على حساب الأراضي الفلسطينية مدعمة في ذلك ادعاء الكيان الصهيوني بالحاجة المستمرة لها، وسوف نتعرف على بعض هذه الأنواع بالترتيب كما يلي:

أولا: الكيبوتز

يعد الكيبوتز[1] إحدى أنواع المستوطنات المقامة في فلسطين، ويحتل شهرة عالمية، إلى الحد الذي أصبح أحد أسلحة الدعاية الإسرائيلية على الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية، بوصفه نموذجا اشتراكيا طليعيا، وعلى العكس من ذلك، فإن الجانب السلبي لنشوء حركة "الكيبوتز"، لم يحظ بالتنديد اللازم كون أن بذور المواجهة ضد العرب الفلسطينيين قد زرعت في الكيبوتز منذ بدايات الاستيطان الصهيوني فمن خلال المجتمع العنصري المغلق تنامى في الوقت نفسه أمران متناقضان، عملية بناء مجتمع يهودي مستقل، وعملية هدم المجتمع العربي القائم، وعملت المنظمات الصهيونية على أساس أن تنامي عملية البناء يحدد بمقدار ما يرافقه من عمليات هدم في الجانب الآخر، وقد نشأت حركة الكيبوتز مع موجة الهجرة الثانية (1904-1918) التي تكونت بالأساس من يهود روسيا، الذين تأثروا بالمبادئ الاشتراكية التي سادت أوروبا في ذلك الوقت، يقطنها 59 ألف مستوطن ويبلغ مجموع أفراد الكيبوتز ما بين (30-1500) نسمة على مساحة تتراوح بين ألفين وعشرون ألف دنم، والعمل فيها إجباري للسكان نساء ورجال، والتنظيم يشبه العسكري في الانضباط والصرامة، فهي حصون فيها مقاتلون غزاة تصلح للدفاع والهجوم، وهي التجسيد العقائدي للعودة للأرض المفقودة[2].

ثانيا: الموشاف

ظهر الموشاف[3] كنوع من أنواع المستوطنات المقامة في فلسطين خلال الحقبة (1883-1904)، حينما تأسست حركة "الموشافات" بعد النقاشات الحادة التي انتشرت في أوساط المهاجرين

(1) "الكيبوتز" كلمة عبرية تعني "لم الشمل".

(2) عبد الرحمن أبو عرفة، تاريخ الاستيطان في فلسطين ومراحله الزمنية، مرجع سابق، ص 94،95.

(3) الموشاف هي: مستعمرة لملاك أراضي صغار، أنشأت بالأصل عن كلمة "الموشافا"؛ أي المستعمرة بالعبرية، وهي قرية سكانها من الفلاحين تقوم على أساس ملكية الأرض الخاصة والمجهود الفردي لسكانها في استثمار الأراضي.

اليهود إبّان موجة الاستيطان الصهيوني في بدايات القرن العشرين، وأسسوا الموشاف الأول في فلسطين "نهلال" غداة الحرب العالمية الأولى، وحتى عام 1948 كانت معظم المستوطنات اليهودية الزراعية في فلسطين من نوع الكيبوتز؛ إذ بلغ عددها 159 كيبوتزا يقطنها 54 ألف مستوطن عشية نشوب حرب 1948 ، بينما بلغ عدد الموشافات 100 مستوطنة يقطنها 30 ألف مستوطن، وهي في حد ذاتها تنقسم إلى الموشاف الاشتراكي والموشاف العمالي وموشاف القرى الزراعية[1].

ثالثا: الناحال

بدأ نشاط الناحال[2] بشكله المعروف عام 1960، عندما قام الصندوق القومي اليهودي بإنشاء نقاط استيطانية في مناطق الحدود، لتقوم بتدريب الشبان والشابات اليهود على الزراعة بعد تلقيهم التدريبات وتؤهلهم للاشتراك في الكيبوتزات، لذلك نجد دائما أن هذه المستعمرات تتحول إلى كيبوتز أو موشاف بكاملها ضمن خطط معدة سلفا[3].

وقد أشار (مناحيم بيغن) رئيس الوزراء الأسبق عام 1978، في توضيحه لمفهومها قائلا بأنها: «تعني الطلائع والشبان المقاتلين الذين هم جزء لا يتجزأ من الجيش الإسرائيلي، وشبان الناحال يضمون بين صفوفهم المظليين والمقاتلين الأشداء، وهؤلاء الشبان الفتيان يستوطنون الأرض كمراكز أمنية أمامية».

وعليه، فإنها مستوطنات تتميز بميزة خاصة، حيث تجمع بين الخدمة العسكرية وبين العمل الزراعي، وتدار العمليات الاستيطانية فيها من قبل قسم خاص بذلك في الجيش الإسرائيلي، وأعضاؤها هم الشباب الذين يقومون بأداء الخدمة الإلزامية في الجيش الإسرائيلي من (02-03) سنوات ووحداتها تقضي المدة الإلزامية بشكل يختلف عن باقي الأفراد؛ إذ يتلقون خلال الأشهر الأولى تدريبا عسكريا مكثفا بشكل جماعات محددة، وفيما بعد يقضون مدة شهور عدة بتأسيس المستوطنات وفي المرحلة الأخيرة من الخدمة، فإن المجموعات تظل معا وتلتحق بالمستوطنات الحدودية، وبعد الخدمة الإلزامية فإن إمكانية بقاء أعضاء الناحال في المستوطنات الحدودية مفتوحة[4].

(1) عبد الرحمن أبو عرفة، تاريخ الاستيطان في فلسطين ومراحله الزمنية، مرجع سابق، ص 104،105.
(2) تعني كلمة الناحال بالعبرية "كتائب الشبيبة الطلائعية المحاربة".
(3) عبد الرحمن أبو عرفة، تاريخ الاستيطان في فلسطين ومراحله الزمنية، مرجع سابق، ص 49.
(4) نفس المرجع، ص 109.

رابعا: المستوطنات المجتمعية (اليشوف كيهيلاتي)

تعد المستوطنات المجتمعية نوع من المستوطنات الريفية التي برزت عقب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967، تدعمها المنظمة الصهيونية العالمية، وذلك من خلال إقامتها للبنية التحتية والصناعات الرئيسية والمساكن فيها، ويسكنها مجموعة معينة من المستوطنين، وفي حالة دخول أعضاء جدد للمستوطنة فإنه يتم بموافقة الأعضاء القدامى بعد أن يخضع الأعضاء الجدد لفترة اختبار مدتها سنة كاملة[1].

وبعد أن تولى الليكود الحكم في ماي عام 1977 انتشر هذا النوع من المستوطنات، وذلك لتنفيذ خطته التي تقضي بتكثيف الاستيطان في مناطق الضفة الغربية، من أجل فرض الأمر الواقع فيها وللحيلولة دون إمكانية إجبار إسرائيل على الانسحاب منها، واشتهر بإقامة هذا النمط من المستوطنات حركة "غوش أيمونيم" بواسطة حركتها الاستيطانية (أمناه) في الأراضي المحتلة[2].

ونقول أن المستوطنات الإسرائيلية التي أقيمت على أرض فلسطين منذ نشأة الحركة الصهيونية وإلى غاية اليوم بكافة أنماطها وأشكالها سواءً كانت مستوطنات زراعية، أو عسكرية، أو حتى غير عسكرية، فإنها تقام على أرض مغتصبة وتؤدي في النهاية إلى تشريد السكان الفلسطينيين الأصليين وزرع المستوطنين بدلا منهم، حيث إن الفلسطيني يصبح غريبا عن أرضه ولاجئاً في وطنه، أو مشتتا في دول العالم الأخرى، وجاء ذلك وفقا لتطور تاريخي عرفته بناء المستوطنات عبر مراحل زمنية اختلفت الواحدة عن الأخرى، والتي يمكن مناقشتها في إبرازها في (المطلب الثاني) لاحقا.

(1) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر مرجع سابق، ص 106.

(2) BenVenisti, and other, the west bank hand book, (a political lexicon), Jerusalem Post, Israel, 1986, p 27,28.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لبناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين

نشأت المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين على مرحلتين أساسيتين، وكان لكل مرحلة منها هدف مختلف عن المرحلة التي سبقتها، كما كان لكل مرحلة منها الطابع الخاص بها والمميز لها، وهذا ما يقودنا في هذا المطلب لمناقشة مرحلة بناء المستوطنات الإسرائيلية قبل قيام إسرائيل في (الفرع الأول)، ومناقشة المرحلة الثانية التي تمت بعد إعلان قيام إسرائيل في 1948/05/15 في (الفرع الثاني)، وذلك على نحو التفصيل التالي:

الفرع الأول: بناء المستوطنات في فلسطين قبل قيام إسرائيل

يتفق معظم المؤرخين اليهود والعرب على أن بداية الاستعمار الصهيوني الفعلي على أرض فلسطين كانت عام 1882، وعلى أسس استهدفت تحويلها إلى وطن يهودي، وتمثلت بامتلاك الأراضي وإنشاء المستوطنات عليها، وإحياء اللغة والثقافة العبريتين، وقد مرت حركة الاستيطان الصهيوني في فلسطين بمرحلتين هما: الأولى، مرحلة الاستيطان غير المنظم وتمت أثناء العهد العثماني، والثانية مرحلة الاستيطان المنظم وتمت أثناء الانتداب البريطاني على فلسطين.

أولا: بناء المستوطنات الإسرائيلية إبان العهد العثماني

بقي الحكم العثماني التركي في فلسطين مدة أربعة قرون امتد من عام (923هـ/1517م إلى عام 1337هـ /1918م)، وفيه انطلقت الدعوات الأولى للمشروع الاستيطاني الصهيوني اليهودي في فلسطين من أوروبا مع بداية القرن التاسع عشر، مستغلة المناخ السياسي السائد حول الأطماع الاستعمارية الأوروبية في تقسيم ممتلكات "الرجل المريض" أي "الدولة العثمانية" قبل انهيارها وسقوطها[1]، وقد تولى أمر هذه الدعوات زعماء اليهود وغيرهم [2]، ويلاحظ أن البدايات الأولى للتوطن الزراعي وبناء المستوطنات في فلسطين بدأت منذ عام 1839 وذلك من خلال ما ذكره (موسى حاييم منتيفوري) في مذكراته يوم 1839/05/24 [3].

[1] تعددت التسميات التي أطلقت على هذه المرحلة، فقد أطلق عليها بعض الباحثين عملية "الاستيطان المنعزل" والبعض الآخر أطلق عليها "الاستيطان المتسلل"، أنظر: مصطفى أمين، استراتيجيات بناء المستوطنات في إسرائيل، دراسة البوابة العلمية الشاملة، سيناء، 2018، الموقع الإلكتروني: https://www.albawabhnews.com تاريخ الزيارة: 2018/04/10 الساعة: 15:22.

[2] مثل اللورد (شاتسبيوري - Shattesboury) واللورد (بالمسترون - Palmerston) .

[3] للمزيد من التفاصيل عن البدايات الأولى لبناء المستوطنات أنظر الملحق رقم: 02، ص 382.

وهذا الأخير قام بأول محاولة لإقامة مستوطنات في أجزاء من فلسطين، من خلال استئجار 200 قرية في الجليل لمدة 50 عاما مقابل 10% – 20% من إنتاجها للدولة العثمانية، إلا أن هذه المحاولة فشلت أمام رفض الحكم المصري لبلاد الشام آنذاك، ثم نجح عام 1849 في الحصول على موافقة السلطان العثماني بشراء عدد من قطع الأراضي بالقرب من "القدس" و"يافا"، وأسكن فيها مجموعة من العائلات اليهودية، إلا أن هذه الخطوات أخفقت أيضا تحت تحفظ السلطات العثمانية لمشاريع الاستيطان في فلسطين، كما بذل (وليم هشلر) جهودا في جمع تبرعات مادية وإرسالها إلى الجمعيات الصهيونية لتشجيع الاستيطان في فلسطين تحت الحماية البريطانية[1].

ثم عاد (منتيفوري) في عام 1855، وقام بشراء قطعة أرض في مدينة القدس، أقام عليها في عام 1857 أول حي سكن يهودي في فلسطين خارج أسوار مدينة القدس، وهو حي "مشكانوت شعنانيم"، وعرف فيما بعد "يمين موسى"، وفي عام 1860 اشترى اثنان من اليهود قطعتي أرض في فلسطين، الأولى قرب أراضي "قالونيا" والثانية حول بحيرة "طبرية"[2]، وفي العام نفسه تم بناء أول 20 سكن لم يُشغل إلا في عام 1862، وكانت كل هذه المحاولات عبارة عن الخطوات العملية التمهيدية الأولى للاستيطان اليهودي في فلسطين[3]، ولم تظهر بشكل منتظم خلال القرن التاسع عشر إلا في عام 1878، عندما قامت مجموعة من اليهود بشراء 3375 دونما[4]، من أراضي قرية "ملبس" وتم تسجيلها باسم النمساوي (سلومون)، وتمكنت بعد ذلك من تأسيس مستوطنة "بتاح تكفا"[5].

وبعد ذلك استمرت المحاولات اليهودية للسيطرة على الأراضي الفلسطينية حتى عام 1881 العام الذي يعتبره المؤرخ اليهودي (والترلاكور) بداية التاريخ الرسمي للاستيطان اليهودي في فلسطين، بعد أن وصل حوالي 3000 يهودي من أوروبا الشرقية، ثم توالت بعد ذلك عمليات الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بمختلف الوسائل منها الشراء والاستئجار لمدة طويلة[6].

(1) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقوعد القانون الدولي العام المعاصر مرجع سابق، ص 35،48.

(2) صلاح حزين، الحركة الصهيونية من الدين إلى السياسة، قضايا فكرية، الكتاب السادس، أفريل، 1988، ص 42.

(3) نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1988، ص 28

(4) 01 دونم = 1000م^2

(5) وهي أول مستعمرة يهودية أنشئت عام 1878، على أراضي قرية ملبس، وكان لها دور مهم في بلورة مفاهيم عديدة داخل الكيان الصهيوني في فلسطين، حيث أصبحت محطة مرور لأبناء الهجرة الصهيونية الثانية بين عامي (1904-1914)، وقد شكلت نواة الاستعمار الصهيوني في فلسطين، إذ أدت دورا أساسيا في تدريب المزارعين اليهود على الزراعة وفق الأساليب الحديثة.

(6) عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 20،21.

وفي الفترة الممتدة بين عامي (1880–1900) جرى نشاط مكثف لبناء العديد من المستوطنات خلال هذه المرحلة بالجهود الفردية والجماعية، وقد مثل العنصر الروسي العنصر الأساسي خلال هذه المرحلة، ولعبت جماعة "بيلو" الدور الأساسي في تهجير اليهود الروس إلى فلسطين، وإقامة المستوطنات لهم، ووصلت أول طلائع المستوطنين اليهود عام 1882، وكانت تضم المتحمسين من الطلبة، لإنشاء المستوطنات، لذا فقد تم في عام 1882 إنشاء ثلاث مستوطنات هي "ريشون لتسون" و"زخروف يعقوب" و"روش بيتاح"، كما أنشئت في عام 1883 مستوطنتان أخريتان هما "يسود همعله" و"نيوزيونا"، وكانت كلها تشبه إلى حد كبير القرى الزراعية في أوروبا والتي تمتد على طول الشوارع داخل كل مستوطنة، وتم تقسيم هذه المزارع إلى وحدات زراعية تخصصت في محصول معين، في الوقت الذي بلغ فيه عدد المنازل بها ما بين 150 و200 منزل، مع قليل من الخدمات كمدرسة ومستشفى صغيرة[1].

ويلاحظ أن اليهود أقاموا هذه المستوطنات وغيرها بأساليب التحايل، مستغلين ضعف الأنظمة والقوانين العثمانية، واتخذوا بعض أساليب الرشوة مع الموظفين الأتراك، إلى حد مكنهم من الاستيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي وإقامة مستوطنات عليها[2].

وفي عام 1884 تم إنشاء مستوطنة "جديرا"، غير أن الوهن ما لبث أن دب في جسم هذه المستوطنات، وتعرضت لخسائر فادحة، ولم تستطع الاستمرار لولا تدخل المليونير اليهودي (أدمون روتشيلد)، حيث أنقذ هذه المستوطنات ومكنها من أن تقيم في عام 1890، ثلاث مستوطنات أخرى هي: "رحوبوت، ومشمارهارون، والخضيرة" لذا أطلق البعض على الاستيطان اليهودي خلال تلك المرحلة اسم الاستيطان "الروتشيلدي"[3].

وأثناء انعقاد المؤتمر الصهيوني العالمي الثاني عام 1898، أقر قانون المنظمة الصهيونية العالمية التي أخذت على عاتقها تكثيف المستوطنات، حيث وصلت في هذه الفترة إلى 22 مستوطنة سيطرت على 200 ألف دونم من الأرض، وارتفعت إلى 418 دونم بعد الحرب العالمية الثانية[4].

(1) Pater Beamont and other, the middle east has geographic study second edition, David Fulton publishers London, 1999, p 443.

(2) علي الدين هلال، السيد ياسين، الاستعمار الصهيوني الاستيطاني بفلسطين (1848-1973)، معهد البحوث والدراسات العربية، ج2، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، 1975، ص 61.

(3) عبد الرحمن أبو عرفة، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، مرجع سابق، ص 201.

(4) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 21.

وفي خضم تزايد عدد المستوطنات وتزايد المهاجرين اليهود أصدرت الدولة العثمانية في عام 1882 قانونا اعتبرت بموجبه دخول اليهود فلسطين أمرا غير قانوني، ثم أصدرت في عام 1888 قانونا آخر يمنع دخول اليهود (من غير سكان الإمبراطورية) إلى فلسطين[1].

وفي الفترة الممتدة ما بين عامي (1901-1917) عملت الحركة الصهيونية على التغيير الجذري في استراتيجيتها نحو إقامة المستوطنات، وحدث ذلك التغيير في اعتمادها على قرارات مؤتمر "بازل" الذي عقد في 1897/08/29 [2].

وقررت الحكومة الصهيونية التخلي عن الاستيطان المفتقد إلى التقنين والتنظيم الكافي، الذي يدعمه الممولون اليهود لأهداف دينية واقتصادية، والأخذ ببرنامج استيطاني متكامل له أهدافه الواضحة والمحددة التي تحظى بتأييد اليهود، وذلك بعد أن لمست الحركة الصهيونية عدم تحقيق النجاح المنشود خلال رحلة تأسيس المستوطنات الأولى منذ بدايتها حتى انعقاد المؤتمر؛ وذلك بسبب انعدام التنسيق بين جمعيات الاستيطان المحدودة داخل فلسطين، وأن معظم مؤسسات الاستيطان قامت بجهود فردية ولم تحقق الاكتفاء الذاتي المنشود للمستوطنات اليهودية[3].

ولذلك أدى هذا التطور إلى التخطيط لبناء المستوطنات في فلسطين على إيجاد المؤسسات والأدوات التي كان الهدف منها هو إنشاء أكبر عدد من المستوطنات وانتشارها على مستوى الكيان الجغرافي المطلوب لإعلان الدولة عليه، ومنها: "الصندوق القومي اليهودي"، "المصرف اليهودي للمستعمرات" "مكتب فلسطين"، "البنك الإنكليزي الفلسطيني"، وكلها قامت بالدور الأساسي في عملية تمويل واقتناء الأراضي الزراعية، وتوطين المستوطنين بها[4]، مقارنة بالدور الأساسي الذي لعبته جمعية الاستيطان اليهودي المعروفة اختصارا باسم "بيكا"، التي أنشئت خصيصا لصالح المستعمرات

[1] يورد محمد صالحية في كتابه (القدس - السكان الأرض) تعليقا يبين فيه عدم جدوى هذه الإجراءات فيقول: «واللافت للنظر، أن إجراءات المنع لدخول اليهود الأجانب وامتلاكهم للأراضي كانت متذبذبة، وافتقدت إلى عنصر الصرامة، سواء في المركز إسطنبول أم في الولايات والمتصرفيات العربية، كما أنها كانت تتماشى في الغالب مع الأوضاع السياسية للدولة العثمانية وعلاقتها مع القوى والدول الغربية، ضمن 23 حاكما (متصرفا) عينوا على القدس ما بين السنوات 1867-1917، أي خلال ستين عاما التزم أربعة حكام (متصرفون) بتطبيق القوانين والتعليمات واللوائح»، أنظر: القدس - السكان والأرض، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص 31.

[2] اعتبر المؤتمر الصهيوني الأول المنعقد في مدينة بازل سنة 1897 بمثابة حجر الأساس للمشروع الصهيوني، الذي اعتمد الأيديولوجية كأساس لنشاطاته، أنظر الملحق رقم: 08، ص 389.

[3] فايز الصايغ، الاستعمار الصهيوني في فلسطين، ترجمه عبد الوهاب الكيالي، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1965، ص 09،11.

[4] محمد محمود الصياد، جغرافية التوطن اليهودي في فلسطين المحتلة، مجلة معهد البحوث والدراسات العربي، ع 10 مارس 1969، ص 223.

في فلسطين، وذلك عام 1901[1]، وحصلت على حوالي 31.5 ألف من الأراضي قرب طبريا وقامت الجمعية في بداية الأمر بإنشاء مدرسة زراعية قرب يافا، إضافة إلى دراسة الأراضي الواقعة في شمال فلسطين وفي شرقي نهر الأردن بغية إقامة المستوطنات عليها، حيث أشارت الجمعية إلى أن بعض الأراضي الجنوبية من فلسطين هي الأصلح لإقامة المستوطنات[2].

وابتداء من عام 1908، قامت المنظمة اليهودية بالإشراف على إنشاء المستوطنات الزراعية فأنشأت في نفس العام فرعا لها في فلسطين، كان يقدم خدماته إلى المستوطنين اليهود، ووصل عدد المستوطنات، في عام 1914 إلى 47 مستوطنة منها 26 في السهل الساحلي، 12 في الجليل، 02 في القدس، 06 في الأغوار وواحدة في برج بن عامر، بلغ سكانها 11990 يهوديا[3].

وما يمكن قوله أن فترة العهد العثماني، شهدت اللبنة الأولى والحجر الأساس لبناء المستوطنات الصهيونية على أرض فلسطين العربية، بالرغم من محاولة المسؤولين العثمانيين آنذاك منع الصهاينة بناءها بشتى الطرق والوسائل.

ويشهد التاريخ جيدا أن الدولة العثمانية قد فتحت للصهاينة أبوابها، واحتضنتهم كلاجئين فارين من اضطهاد الكنيسة في إسبانيا وغيرها من الدول وطبقت عليهم الأنظمة والقوانين المرعية فيما يتعلق بمعاملة أهل الذمة من اليهود والنصارى، وساوت بينهم في الحقوق والواجبات وأعطتهم حق امتلاك الأراضي والتصرف بها وفق أصول الشريعة الإسلامية.

ثانيا: بناء المستوطنات الإسرائيلية في ظل الانتداب البريطاني

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى في 1918/11/11 وانهزام الدولة العثمانية، خضعت فلسطين برمتها للاحتلال البريطاني، حيث تبنّت الحكومة البريطانية فرضية مؤداها أن كل الأراضي الفلسطينية التي كانت تحت يد الدولة العثمانية هي ملك لها[4].

(1) تأسست هذه الجمعية عام 1891 من قبل البارون (موريس دي هيرش).
(2) عفاف البشير المبروك عيسى، الاستيطان الصهيوني في فلسطين (1920-1939)، دراسة تاريخية وثائقية، ط1 دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013، ص 32.
(3) هند أمين البديري، أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ، دراسات وثائقية، مطابع جامعة الدول العربية، القاهرة، 1998، ص 130.
(4) نفس المرجع، ص 189.

وقد أُعتبر الاحتلال البريطاني احتلالاً صليبياً جديداً لحملات صليبية جديدة ضد العالم العربي والإسلامي وهو ما فهم من تعبير الجنرال (اللنبي) عند دخوله القدس في 1917/12/09 حيث قال: «اليوم انتهت الحروب الصليبية»[1].

وبوقوع فلسطين تحت الاحتلال البريطاني في 1917/10/24، سرعان ما سارعت بريطانيا إلى السير قُدُماً نحو تنفيذ سياستها الرامية لتمكين أقدام الصهاينة من الأرض المقدسة، انطلاقا من تصريح بلفور في 1917/11/02 ضمن سلسلة من الإجراءات والقوانين، بالإضافة إلى صك الانتداب الذي تضمن المادة السادسة منه، ما يشير إلى عزم بريطانيا وتصميمها الواضح على تهويد فلسطين، وأصبح الاستيطان الصهيوني يتم تحت رعاية دولة عظمى تديره وتتكفل بحمايته[2].

وقد شهد بناء المستوطنات مرحلة جديدة من تاريخها في فلسطين، وتغيرت سيماتها وملامحها العامة من حيث شكل التخطيط والإطار الفكري للسياسة الصهيونية، وأصبحت المستوطنات جزءا من الخطة الاستيطانية العامة، التي تهدف في الأساس إلى تكريس الوجود اليهودي بالتوطن الفعلي في القرى والمدن الفلسطينية، وإنشاء العديد منها لكي يتمدد عليها شكل الدولة القائمة، التي قامت أساس على شكل التوزيع الجغرافي لهذه المستوطنات داخل فلسطين التاريخية، وبالفعل، قامت لجنة "حاييم وايزمان" بدراسة أوضاع الأراضي في فلسطين، وأعدت تقريرا قدمته إلى مؤتمر الصلح تطالبه فيه بوضع برنامج متكامل للنهضة الزراعية في فلسطين، لخدمة المستوطنات الزراعية اليهودية، وقد أسفر التقرير عن سلسلة من القوانين والإجراءات التي اتخذها المندوب السامي البريطاني، فقد جمع بين يديه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومُنح صلاحية حق القبول والرفض للقوانين وصلاحية التشريع وإصدار القوانين وتحديد عدد المهاجرين اليهود[3].

(1) ومن المعلوم أن بيان قائد الحملة البريطانية على فلسطين الجنرال (اللينبي) في القدس نشر بالإنجليزية والفرنسية والعربية والعبرانية والروسية والإيطالية، واليونانية.

(2) ومن الدلالات الواضحة على هذا الأمر إجماع حزب العمال البريطاني في المؤتمر الذي عقد في ديسمبر 1944 على مناصرة الاستيطان الصهيوني، ومما جاء فيه: «فليشجع العرب على الخروج بينما اليهود يدخلون، وليجزل لهم في التعويض عن أراضيهم، وينظم استيطانهم بعناية في أماكن أخرى ويمول بكرم. إن للعرب مناطق واسعة تخصهم وحدهم فيجب ألا يطالبوا بإخراج اليهود من فلسطين الضيقة والتي تقل عن مساحة ويلز، وبالحقيقة علينا أن نعيد دراسة إمكانية توسيع حدود فلسطين الحالية بالاتفاق مع مصر وسوريا وشرق الأردن»، أنظر: وثائق فلسطين، دائرة الثقافة منظمة التحرير الفلسطينية، 1987، ص 97،98.

(3) تبوأ (هربرت صموائيل) منصب المندوب السامي في فلسطين لتحقيق الهدف الصهيوني بإقامة وطن قومي يهودي وتحقيق سياسة التهويد عن طريق الهجرة وامتلاك المزيد من الأراضي الفلسطينية، وقد أصدر عددا من القوانين أهمها: (قانون انتقال الأراضي في ماي 1920، قانون الهجرة في 1920/08/26، قانون الأراضي المحلولة في 1920/10/11، قانون الأراضي الموات في 1921/02/16، قانون انتقال الأراضي في أفريل 1921) أنظر: عفاف البشير المبروك عيسى، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها.

ومن خلال هذه الإجراءات السابقة وغيرها، تمكن اليهود من شراء مساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينية، بلغت 594 ألف دونم أواخر عام 1922 ، مقارنة بـــ 420.600 دونم كانت في حوزتهم عام 1914، ووقعت معظم هذه الأراضي في منطقة القدس منها 2200 دونم ضمت إلى مستوطنة "قريات عناقيم" و5000 دونم بالقرب من مستوطنة "كفار سابا" أقيمت عليها مستوطنة "رعاناة" و19000 دونم أقيم عليها مستوطنة "ياجور"، و16000 دونم أقيمت عليها مستوطنة "هرتزليا" وشهدت هذه الفترة استيلاء اليهود على 120.000 دونم في أراضي "مرج بن عامر"؛ لتصل بذلك مستوطنات طبرية بمستوطنات السهل الساحلي[1].

ولغرض عمليات الاستيطان والحاجة الماسة لانتزاع المزيد من المساحات الشاسعة من الأرض الفلسطينية، كان لمعدلات الهجرة اليهودية في فلسطين في هذه الفترة الأثر البالغ في السعي لذلك، حيث أدت هذه الموجات المتتالية من المستوطنين إلى زيادة أعداد المستوطنات اليهودية بشكل كبير، ففي عام 1922 زاد عدد المستوطنات ليصبح 39 مستوطنة، قفزت عام 1927 إلى 72 مستوطنة، وفي عام 1931 إلى 88 مستوطنة، بلغت 163 مستوطنة عام 1936، وقد انتشرت هذه المستوطنات على مساحات كبيرة في سهل مرج ابن عامر وغور الأردن، وزادت أعدادها بالسهل والغور حتى وصل إلى 15 مستوطنة عام 1922 بعد أن كانت 06 مستوطنات عام 1914، ثم وصلت إلى 17 مستوطنة عام 1927، ثم 35 مستوطنة عام 1936، كما زادت المستوطنات في الجليل الأعلى والأسفل، فبعد أن كانت مستوطنة واحدة عام 1882 زادت إلى 03 مستوطنات 1890، ثم إلى 07 مستوطنات عام 1900، ارتفعت إلى 12 مستوطنة عام 1920، ثم إلى 17 مستوطنة عام 1922 زادت إلى 23 مستوطنة عام 1936، ثم بدأ الاهتمام ببناء المستوطنات في المناطق الجبلية، خاصة في مرتفعات القدس التي أقيم بها مستوطنتان، زادت إلى 04 مستوطنات عام 1922، ثم زادت إلى 07 مستوطنات عام 1927، زادت إلى 09 مستوطنات عام 1935 وهكذا[2].

(1) عبد الرحمن أبو عرفة، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، مرجع سابق، ص 134.

(2) صبري جريس، تاريخ الصهيونية (1862-1948)، الوطن القومي اليهودي في فلسطين (1918-1939)، الجزء الثاني منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1986، ص 131.

وبحلول عام 1937، وبعد تقرير لجنة بيل[1] ركزت الحركة الصهيونية على الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وفق مخطط مدروس وبكل وسيلة ممكنة، وخاصة في السهل الساحلي وحول طبرية، وحيفا، ويافا ثم الاتجاه نحو النقب[2].

وتجسد هذا الأمر فعليا عندما بدأت حملة استيطانية واسعة لإقامة مجموعة من المستوطنات داخل مناطق المنع التي صدرت بموجب الكتاب الأبيض[3]، وتطلب ذلك السرعة في إقامة هذه المستوطنات، وخاصة في ساعات الليل وطيلة يوم واحد، وأشرفت منظمة "الهاجاناه" على إقامتها وبلغ عددها 52 مستوطنة خلال ثورتي (1936 إلى 1939)، وبدأت عمليات بناء هذه المستوطنات بتحديد إقامة مستوطنة "كفار حطين" قرب طبرية في 1936/12/07، و"تل عمال" في 1939/12/07 في نفس اليوم، وقد اشترك في هذه العملية جميع التيارات الاستيطانية من الكيبوتز القطري حتى منظمة بيتار بالإضافة إلى الصندوق القومي اليهودي، ودوائر الاستيطان في الوكالة اليهودية والمركز الزراعي التابع "للهستدروت"، ومؤسسات وهيئات عبرية مختلفة، ساهمت جميعها في توسيع حدود الاستيطان اليهودي عن طريق هذه العملية التي سميت باسم "حوما ومجدال" (السور والبرج)[4].

وما يمكن ملاحظته أيضا أن ظروف الحرب العالمية الثانية كانت مواتية لبناء مستوطنات جديدة، وتوسيع انتشارها داخل كافة المناطق في فلسطين، وذلك بمساعدة سلطات الانتداب البريطاني حيث بدأ الاهتمام الصهيوني بإقامة مستعمرات في صحراء النقب أي "المنطقة الجنوبية من فلسطين".

وقام (دافيد بن غوريون) ببلورة نظريته السياسية الاستراتيجية نحو استيطان النقب من منطلق اعتبارها جسرا بين الدولة اليهودية والقارات الثلاث (آسيا، أفريقيا، أوروبا)، بالإضافة إلى ضرب المحاولات البريطانية وفقا لمشروع "موريس جرايدي" عام 1946 لتقسيم فلسطين، الذي اقترحته لجنة بيل، وعلى أساس بقاء القدس والنقب تحت المسؤولية البريطانية، وهذا ما رفضه اليهود، وتجسد عمليا

(1) تعد لجنة بيل 1937/07/07 من الأحداث البارزة خلال فترة الثلاثينات، إذ هددت مصالح الحكومة البريطانية والمشروع الاستيطاني للحركة الصهيونية.

(2) عادل محمود رياض، الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة، معهد البحوث والدراسات العربية، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 1989، ص 103.

(3) صدر الكتاب الأبيض "ماكدونالد الأبيض" في 1939/05/17، والذي ذهب إلى القول أن هدف الحكومة البريطانية هو إيجاد دولة مستقلة خلال عشر سنوات لكل من العرب واليهود يمثلون في حكومتها وفقا لنسبتهم العددية مع وقف الهجرة اليهودية ورفض تحويل الملكية، وفي أوت من نفس العام اجتمع المؤتمر الصهيوني الحادي والعشرون في جنيف واعترض على كتاب ماكدونالد. أنظر: جاك تني، مرجع سابق، ص 46.

(4) هند أمين البديري، مرجع سابق، ص 133،134.

في إنشاء وتجديد مستوطنه "حتسور"، وإنشاء 11 مستوطنة مساء يوم 1946/10/06[1]، وبلغ عدد المستوطنات المقامة في النقب 27 مستوطنة بحلول عام 1948[2].

وخلال فترة الانتداب تميزت السياسة الاستيطانية للحركة الصهيونية نحو توزيع المستوطنات الزراعية توزيعا استراتيجيا على حدود الدول العربية المتاخمة لها، حيث أقامت 12 مستوطنة على حدود الأردن، و12 مستوطنة على حدود لبنان، و08 مستوطنات على حدود مصر و07 مستوطنات على حدود سوريا"، وهذا التوزيع الجغرافي للمستوطنات يفسر ارتباط المستوطنات بما يسمى بـــ"نظرية الأمن الإسرائيلي".[3]

وعلى أية حال، فطيلة احتلال بريطانيا لفلسطين (1918–1948)، قامت بتمكين الحركة الصهيونية من تحقيق ما ترنو إليه، وأصبحت إسرائيل هي تجسيد الأمر الواقع من خلال ما فعلته بأرض فلسطين، من تهويد لأراضيها وإقامة المستوطنات عليها، لذلك يصدقنا القول أن: «إسرائيل هي دولة المستوطنة، أو الدولة المستوطنة، إذا جاز التعبير».

ولم يتم خروج الاحتلال البريطاني من أرض فلسطين، حتى مكنت الحركة الصهيونية من الإعلان عن نفسها كدولة إسرائيل المزعومة في مساء 1948/05/14، أين انتقل بناء المستوطنات إلى مرحلة أخرى أكثر خطورة بعد التنكيل بالشعب الفلسطيني أشد التنكيل.

الفرع الثاني: بناء المستوطنات في فلسطين بعد قيام إسرائيل عام 1948

قامت ما تسمى بدولة إسرائيل في 1948/05/14 على أنقاض الممارسات اللاإنسانية والجرائم الدولية الخطيرة، وبعد انتهاء معارك بين الجيوش العربية وإسرائيل[4]، وعقد اتفاقيات الهدنة أصبحت فلسطين مقسمة إلى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول منها تبلغ مساحته 20.770 كلم^2 – أي ما يعادل 77.4% من مساحة فلسطين – أقيمت عليه ما يسمى "دولة الاحتلال الإسرائيلي" والجزء الثاني والذي

(1) وهي مستوطنات: (جال أون، كدماة، أوريم، باري، حتسريم، كفار دروم، مشمار هاتقب، فيطيم، يتريم، تكوما، شويال).
(2) عادل محمود رياض، مرجع سابق، ص 101،102.
(3) نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 69.
(4) قامت الدول العربية بعد صدور قرار التقسيم إلى إرسال جيوشها لمقاتلة قوات الاحتلال الإسرائيلي بعد صدور قرار التقسيم رقم (181) مما نتج عن ذلك حرب 1948، يسميها اليهود "حرب الاستقلال" ويسميها العرب "حرب النكبة" وقد انتهت هذه الحرب إلى نتيجة مذهلة؛ إذ تعرضت سبعة جيوش تابعة لسبع دول عربية إلى هزيمة نكراء، لا نقول أمام جيش واحد لدولة واحدة، ولكن أمام عدد من المنظمات اليهودية شبه العسكرية، وهي تلك التي وحدت بعد ذلك تحت اسم "جيش الدفاع الإسرائيلي".

البالغة مساحته 5.878 كلم^2 – أي ما يعادل 2.3% من مساحة فلسطين – والذي يطلق عليه "الضفة الغربية"؛ والجزء الثالث والبالغة مساحته 363 كلم^2 – أي ما يعادل 2.3% من مساحة فلسطين – والذي يطلق عليه "قطاع غزة"[1].

وعلى إثر هذه الأحداث الأليمة التي مرّ بها الشعب الفلسطيني آنذاك، أخذت نوايا إسرائيل اتجاه المنطقة بشكل عام وفلسطين بشكل خاص، تتضح وتبرز للعيان من تصور واضح للاستمرار في بناء المستوطنات الإسرائيلية على أرض فلسطين، انطلاقا من التصورات الفكرية الإسرائيلية لبناء المستوطنات بعد نكبة عام 1948 من جهة، ثم التعرض للتطبيق العملي لمثل هذه التصورات الإسرائيلية لبناء المستوطنات بعد عام 1948 من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

أولا: التصورات الفكرية الإسرائيلية لبناء المستوطنات بعد عام 1948

عقب انتهاء حرب عام 1948، لم تتوانَ الساحة السياسية الصهيونية في التفكير في حل مشكلة الاستيطان، ويستدل على ذلك بتلك الخطوات العامة والتصورات التي رسمتها تصريحات النخبة الحاكمة في إسرائيل، فقد سادت الاعتبارات الأيديولوجية والدينية في البداية على فكرها، محاولة منهم ربط تصوراتهم وسياساتهم المستقبلية لقضية بناء المستوطنات بمنطلقات دينية وصهيونية ارتكزت على "أرض إسرائيل التاريخية"، وقد عبر عن هذا الاتجاه بعض القيادات التاريخية بزعامة (بن غوريون) أول رئيس وزراء إسرائيلي، حيث يقول: «إن دولة إسرائيل قد قامت فوق جزء فقط من أرض إسرائيل»، ويقول أيضا: «إن الدولة ليست هدفا في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق الأهداف الصهيونية، وإن خلق الدولة لا ينقص من الحدود التاريخية لـــ"أرض إسرائيل"»[2].

ويرى الأخير أنه من الواجب إكمال السيطرة الإسرائيلية على كل أرض إسرائيل معتمدا استخدام القوة في استخلاص الأرض من أصحابها الشرعيين فيقول: « علينا أن نطرد العرب ونحتل أماكنهم...، وإذا اضطررنا إلى استخدام القوة لا لاقتلاعهم من الأرض في النقب وشرق الأردن بل لضمان حقنا في استيطان هذه الأماكن فإن مثل هذه القوة في تصرفنا...»[3].

(1) فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص 10.

(2) مشار إليه عند: نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص 82،83.

(3) مشار إليه عند: نور الدين مصالحة، طرد الفلسطينيين مفهوم الترانسفير في الفكر والتخطيط الصهيوني (1882-1948)، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1992، ص 53.

وينطلق اتجاه آخر للقول بضرورة العمل على خلق دولة يهودية صرف من خلال التخلص من السكان العرب داخلها، والعمل على ضمان السيطرة اليهودية عليها، ويجسد هذا الرأي (حاييم وايزمان) أول رئيس دولة، حين قال: «إننا نريد إسرائيل دولة يهودية كما هي إنجلترا إنجليزية»، وفي هذا الشأن يقدم (بن غوريون) تفسيرا محددا لمعنى الدولة الإسرائيلية فيقول: «بأنها بلد يهودي فيه عمال يهود ومستوطنات يهودية وزراعية يهودية ولغة ومدارس يهودية وحضارة يهودية»[1].

لذلك يرى (بيغن) ضرورة التخلص من السكان العرب الفلسطينيين داخل إسرائيل عن طريق استخدام القوة، ما جعله يدافع دفاعا مستميتا عن مذبحة "دير ياسين"، باعتبارها أدت خدمات جليلة للقوات الصهيونية في حربها مع العرب، وأدت لسقوط الكثير من المناطق العربية نتيجة فرار العرب منها، خوفا من تكرار ما حدث لهم في "دير ياسين"، والتي توصف بأنها كانت من أكبر وأعظم مجازر الإرهاب الدولي الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني في التاريخ[2].

وفي نفس الاتجاه يدعو (شمعون بيريز) إلى ضرورة التخلص من الأقلية العربية، ويرفض فكرة ازدواج القومية في إسرائيل، ويقول: «إن التجارب للتعايش بين القوميات في الدول ذات القوميتين قد فشلت، ومثال ذلك التجربتان القبرصية والبلجيكية»[3].

وهناك اتجاه آخر يرى أصحابه بضرورة تكثيف الهجرة اليهودية إلى فلسطين وتعزيز الإيمان الإسرائيلي الصهيوني المشترك، لأن إسرائيل ليست كباقي دول العالم، وإنما هي دولة قائدة تمثل نواة المجتمع اليهودي العالمي، ولها علاقات خاصة مع بقية اليهود في العالم، حيث تستمد منها قوتها وضمان استمرارها وتطورها وتفوقها في جميع المجالات المختلفة[4].

أما الاتجاه الأخير، فيتمثل في تصورات النخبة العسكرية الإسرائيلية خلال الفترة الممتدة (1948-1967)، التي تعتمد بصورة جلية على القوة العسكرية، وتجعلها السبيل الوحيد لتحقيق البقاء للكيان الاستيطاني في فلسطين، وهذا التصور تبناه أيضا (بن غوريون)، الذي يرى بأن بناء المستوطنات في فلسطين والسيطرة عليها، لم يكن ليتم عن طريق جمع التبرعات أو بواسطة

(1) نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 84.
(2) وقعت مذبحة قرية دير ياسين في 1948/04/09، وأزهقت فيها أرواح جميع السكان الفلسطينيين الأبرياء تقريبا.
(3) شمعون بيريز، يوم قريب ويوم بعيد في: من الفكر الصهيوني المعاصر، كتب فلسطينية، 11 منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1968، ص 155،156.
(4) نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 86.

الامتيازات، وإنما من خلال العمل اليهودي والقوة العسكرية التي تحقق الانتصار على العدو، كما يعد نظيره (بيغن) من المناصرين لنظرية العنف واستخدام القوة ضد الفلسطينيين، ويتبين ذلك من خلال قوله المشهور: «أنا أحارب إذن أنا موجود»، وتمثلت هذه الأيديولوجية العسكرية التي تعتمد على القوة والعنف من خلال تولي (موشي ديان) هذه الفترة ودوره في المؤسسة العسكرية، حيث عمل على إثبات أهمية الجيش الإسرائيلي في حماية إسرائيل التي كان يعدها مهددة بخطر التدمير العربي، ما جعله يسوغ نظرية الأمن الإسرائيلي التي تقوم على فكرة الردع ضد أي قوة عربية خارجية[1].

ومهما تعددت وتنوعت التصورات الصهيونية فهي جميعها تعبر بوضوح وجلاء عن تحقيق اتجاهات ومنطلقات للنخب الإسرائيلية بعد قيام الكيان الصهيوني عام 1948، لتحقيق أهداف الحركة الصهيونية وأغراضها التوسعية لأجل استكمال المشروع الاستيطاني في فلسطين الذي كان قد بدأ أصلا منذ وقت مبكر، انطلاقا من تهجير السكان الفلسطينيين الأصليين، واستقدام المستوطنين اليهود لإعمار المستوطنات التي ستقام فيما بعد على أرض فلسطين العربية.

ثانيا: التطبيق العملي للتصورات الإسرائيلية لبناء المستوطنات بعد عام 1948

بعدما تكللت جهود الصهاينة ومن ورائها القوى الاستعمارية بالنجاح بالإعلان عن قيام دولة إسرائيل في العام 1948، وبعد ارتكابها العدد من المذابح والمجازر، وتدمير القرى والمدن الفلسطينية أصبح الفلسطينيون يعيشون مشردين لاجئين في البلاد العربية المجاورة، وما زالوا رغم صدور العديد من القرارات الدولية بضرورة عودتهم إلى أراضيهم[2].

وفي المقابل فُتحت أبواب الهجرة اليهودية على مصرعيها لليهود القادمين من مختلف أنحاء العام، حيث قدم غالبيتهم من بلدان الشرق الأوسط والبلاد العربية والإسلامية والآسيوية مثل: تركيا والعراق واليمن، والمغرب وإيران والهند، هذا بالإضافة إلى بعض موجات الهجرة من شرق أوروبا من رومانيا وبولندا وغيرها، مما أدى إلى خلق مشكلة توطين الآلاف منهم بالرغم من إسكان جزء منهم في المستوطنات المقامة سابقا[3].

(1) مشار إليه عند: نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص 89،90.

(2) صادق جابر علي الدوري، إسرائيل ومشروع الشرق الأوسط الجديد، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2017 ص 20.

(3) بلغ عدد المهاجرين اليهود إلى فلسطين في السنوات الثلاث الأولى لقيام الكيان الإسرائيلي 684 ألف مهاجر. أنظر:
Weitz, Ed .. immgration and settlement Jerusalem, Keter Books, 1973, p 54,55.

ويلاحظ أن كيبوتزات الحدود شكلت حوالي 60% خلال تلك الفترة، وبين عامي (1949 إلى 1950) أقامت إسرائيل 210 مستوطنة زراعية في مرتفعات القدس والجليل والنقب، بالإضافة إلى مجموعة المستوطنات التي أقيمت على السهل الساحلي، في حين بلغ عددها 345 مستوطنة في الفترة الواقعة بين 1948/05/15 وحتى نهاية 1953 منها 251 موشاف و96 كيبوتز جديدة، يسكنهم نحو 20 ألف عائلة على مساحة من الأرض تبلغ 1.500.000 دونم[1].

وقد رافق عملية بناء المستوطنات في هذه المرحلة إصدار العديد من القوانين الاستيطانية للسيطرة على الأراضي العربية الفلسطينية، التي كان لها دور في انتزاع الكثير من الأراضي من أيدي أهلها ومنحها للمستوطنين، ويؤكد (بن سفي) هذه الحقيقة بقوله: «يجب أن يكون من الواضح تماما أن ثمة هدفين رئيسيين خلال فترة إقامة الدولة العبرية وهما: تشجيع الهجرة والاستيطان اليهوديين وتشجيع ترحيل العرب وإعادة توطينهم...، وهذا ويجب أن يشمل في القوانين الأساسية لإقامة الدولة... ينبغي أن يكون هناك قانون صريح أن يكون لنا دور في ترحيل المزارعين العرب والفلاحين دور يرتبط بمسألة شراء الأرض»[2].

وبالفعل، فقد أصبح ما قاله (بن سفي) حقيقة سعى الكيان الصهيوني إلى تطبيقها من خلال القوانين العديدة التي فرضها تشجيعا لطرد الفلسطينيين ومنعهم من العودة إلى ديارهم ومنها: (قانون المناطق المغلقة لعام 1949، وقانون العودة عام 1950، قانون أملاك الغائبين لعام 1950، وقانون الجنسية لعام 1952، وقانون تملك الأراضي لعام 1953، وقانون التصرف لعام 1953، وقانون الاستقرار لعام 1958، وقانون أراضي إسرائيل وقانون سلطة أراضي إسرائيل الذي أقر في سنة 1960 وقانون الاستيطان الزراعي لعام 1967...)[3].

وهكذا، وبواسطة تلك القوانين التي أخذت السلطات الإسرائيلية في إيجادها بين الحين والآخر استطاعت الاستيلاء على الكثير من الأراضي الفلسطينية وإضفاء شرعية القانونية عليها ولو بالقوة من قبل أصحابها الحقيقيين بغية إقامة المستوطنات فوقها، وقد رافق هذه القوانين، تخطيط واسع النطاق

(1) نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 98؛ عبد الرحمن أبو عرفة، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، مرجع سابق، ص 136،207.

(2) مشار إليه عند: نور الدين مصالحة، طرد الفلسطينيين مفهوم الترانسفير في الفكر والتخطيط الصهيوني، مرجع سابق ص 93.

(3) أحمد الرويضي، الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي ط1، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس ، 2012، ص 44،71.

لإيجاد مقومات الاستيطان الداعمة له، ومنها إقامة شبكة من مشروعات المياه لتوفيرها للمستوطنات الجديدة، وكان من أهمها مشروع "العوجا" و"قناة المياه القطرية"، وكذلك شبكة من الطرق الحدودية لتأمين الاتصال بين هذه المستوطنات ومناطق التجمع الكبيرة في المدن[1].

وبعد تنفيذ المشروعات المائية الواسعة لجلب مياه نهر "اليرموك" إلى صحراء النقب زادت معدلات بناء المستوطنات في عامي 1954 و1955 خاصة في منطقة لاخيش "الفالوجة"، غير أنه قد طرأ انخفاض كبير على عدد المستوطنات في الفترة الواقعة بين عامي (1956 إلى 1967) انخفض عدد المستوطنات خلال 12 عام إلى 64 مستوطنة، منها 13 مستوطنة خلال عام 1956 و09 مستوطنات خلال عام 1957، و11 مستوطنة خلال عام 1958؛ مما يعني أن السنوات التسع التي سبقت عام 1967 أنشئ بها 31 مستوطنة فقط بمعدل 3.5 مستوطنة سنويا، وهو معدل يظهر انخفاضا واضحا لم يظهر في الفترات السابقة خلال مراحل إنشاء المستوطنات اليهودية[2].

وخلال الفترة الواقعة بين عامي (1960 إلى 1967) لم يزد عدد المستوطنات الجديدة فيها عن 10 مستوطنات فقط[3]، ويعود السبب في ذلك إلى تناقص عمليات الهجرة اليهودية خلال هذه الفترة وانهماك السلطات الإسرائيلية في هذه المرحلة في استيعاب وتوطين موجات الهجرة السابقة، وإقامة مستوطنات جديدة لهم على حسب الإمكانيات المتاحة لديها، إضافة إلى التركيز من جانب السلطات على التوطين الحضري والمدني وإنشاء ما عرف باسم مدن التطوير، وذلك للتوجه الإسرائيلي نحو الاقتصاد الصناعي بدلا من التطوير الزراعي والمستوطنات الزراعية[4].

وهكذا، طبقت كل التّصورات الإسرائيلية لترسيم بناء المستوطنات، حتى انتقلت إسرائيل إلى أخطر مرحلة من بناء المستوطنات لا زالت تعيشها فلسطين.

(1) نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 78،79.
(2) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 57؛ عبد الرحمن أبو عرفة، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، مرجع سابق، ص 137.
(3) موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 57.
(4) لبيان الأهداف الكامنة وراء إنشاء هذه المدن أنظر: نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 108،112.

المبحث الثاني

الوضع القانوني للأراضي العربية الفلسطينية بعد عام 1967

يعتبر بحث مرحلة ما بعد احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967، أمر ضروري وجوهري باعتباره مدخلا مهما لتحديد مرحلة جديدة من مراحل الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، الذي تشكل نواته الأساسية عمليات بناء المستوطنات المتواصلة والمستمرة فصولها بدون وجه حق إلى اليوم[1].

ولغرض دراسة هذا المبحث والتعمق فيه، كان لازما علينا التطرق للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967 في (المطلب الأول)، ثم التطرق لبناء المستوطنات في ظل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بعد عام 1967 في (المطلب الثاني)، كما يلي:

المطلب الأول: الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967

كانت الحرب في القدم هي الوسيلة المشروعة لفض المنازعات بين الدول[2]، وكانت تجري على الإقليم البري لدولة ما عندما تتمكن قوات معادية من اقتحام إقليم العدو، وهزيمة قواته، وتقيم بذلك سلطة فعلية فوقه محل الحكومة الشرعية، وعندما نشأ قانون "الاحتلال الحربي" بطريقة تدريجية تميز بأنه من طبيعة توازنية، حيث أعتبر هدفا من أهداف الحرب يتيح للمحتل زيادة إمكانياته الحربية لمواصلة القتال، وفي نفس الوقت يضع القانون الدولي على عاتق المحتل التزامات قانونية، وهو بصدد إدارته للإقليم المحتل، حتى تكون هذه الإدارة لصالح أهالي الإقليم وليس لصالح الأهداف الحربية للقائم بالاحتلال فقط[3].

وسوف نبحث هذا المطلب انطلاقا من مفهوم القواعد العامة للاحتلال الحربي في (الفرع الأول) ثم موقف إسرائيل من القواعد العامة للاحتلال الحربي (الفرع الثاني)، وأخيرا سلطة المحتل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والتزاماته في (الفرع الثالث).

(1) أنظر الملحق رقم: 09، ص 390.

(2) جلبت الحروب الدمار على الإنسانية، مما حدا بفكر المجتمع البشري إلى اقتناع الدول بضرورة نبذ هذه الوسيلة وتقرير عدم مشروعيتها وفقا لما جاء في المواثيق الدولية. الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤولياتها في الأرض المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 05، 2008، ص 08. أنظر الرابط: http://www.mezan.org تاريخ الزيارة: 2018/03/24، الساعة 10:43.

(3) مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981 الجزائر، ص 105.

الفرع الأول: مفهوم القواعد العامة للاحتلال الحربي

يعد قانون الاحتلال الحربي جزء من قوانين الحرب، وتحكمه مجموعة من القواعد القانونية نظمتها بشكل أساسي ثلاثة مواثيق دولية[1]، وتفرض هذه الاتفاقيات التزامات قانونية وعرفية على دولة الاحتلال، لذا يتوجب عليها الوفاء بالتزاماتها من خلال توفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلة، كما تعد قواعد الاحتلال الحربي العرفية وذات الطبيعة الإنسانية ملزمة قانونا، فضلا عن القواعد الاتفاقية التي تكسب هي الأخرى الصفة الإلزامية بالنسبة لأطراف النزاع المسلح[2]، وقد اتخذت إسرائيل موقفا ثابتا مفاده أن المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية لا تنطبق على قانون الاحتلال الناجم عن احتلالها للأراضي الفلسطينية بعد عام 1967. وسوف يتم مناقشة هذا الفرع من خلال عدة تساؤلات تتعلق بتعريف الاحتلال الحربي وعناصره، ثم طبيعته القانونية، ونطاق تطبيقه، وآثاره القانونية، حيث تستقر الإجابة عن مجمل التساؤلات على النحو التالي:

أولا: تعريف الاحتلال الحربي وعناصره

جاء أول تعريف للاحتلال الحربي من الناحية القانونية في نص المادة (42) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي نصت على أنه: «يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي بشكل فعلي ولا يمتد الاحتلال إلاّ على الأقاليم التي استقرت فيها هذه السلطة وكانت قادرة على مباشرة عملها»[3].

وقد عرف الاحتلال الحربي بعدة تعريفات[4]، ودرج الفقه على تعريفه تعريفاً دقيقا بأنه: «سيطرة قوة أجنبية على إقليم دولة ما سيطرة فعلية وبصفة مؤقتة»، ولا فرق هنا إن اختلفت المفردات المستعملة، "تدخل عسكري" أو "اجتياح" أو "تحرير" أو "إدارة" أو "احتلال"، والأهم كله من ذلك الواقع

(1) وتتمثل هذه الاتفاقيات في: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والخاصة باحترام عادات وقوانين الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، واللائحة المرفقة بها الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة 1977، بالإضافة إلى المصادر التكميلية والتفسيرية كأحكام المحاكم الدولية والوطنية وقرارات التحكيم والعمل الدولي وآراء الفقهاء. خالد الضيف شلبي، الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي، دراسة في ضوء الشرعية الدستورية والدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2016، ص 48.

(2) مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مرجع سابق، ص 106.

(3) استخدمت اتفاقية عام 1907 مصطلح "الأراضي المحتلة" ولم تستخدم مصطلح "الاحتلال الحربي".

(4) ومن بين هذه التعريفات أنه: «احتلال مؤقت من قبل القوات المسلحة لدولة معينة لأراضي دولة أخرى، أو جزء منها وأقامت سلطة الإدارة العسكرية على الأراضي المحتلة»، أنظر: محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب القاهرة 1972، ص 99،101.

على الأرض[1]، ونصت المادة (43) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1949 على أنه: «ما دامت قد انتقلت سلطة صاحب الشرعية، فعليا إلى المحتل الفعلي الأخير أن يقوم بكل الإجراءات المتوافرة في حدود سلطته لاسترجاع وتثبيت النظام العام والأمن؛ وعليه المحافظة على القوانين المطبقة في ذلك البلد ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق»[2]، ونجد أن الفقه الدولي أورد مجموعة من المفاهيم التي تشبه إلى حد ما مفهوم "الاحتلال"، لكنه أعطى لها معنا خاصا على وجه التحديد وهي "الغزو" و"الفتح"[3].

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن الفقه الدولي استقر على وجوب توافر ثلاثة عناصر لأخذ صفة الاحتلال والمتمثلة في: (أ- قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين أو أكثر تتمكن إحداهما من خلاله غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كليا أو جزئيا، ب- قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها المادية والعسكرية بعد هزيمة الدولة الأخرى، فالاحتلال الحربي حالة فعلية مؤقتة وليس حالة قانونية لا أثر لها على حقوق السيادة ج- يجب أن يكون الاحتلال فعالا ومؤثرا، فإذا لم تتحقق السيطرة الكاملة لدولة الاحتلال على إقليم الدولة المحتلة ولم تتمكن من بسط نفوذها، فإن هذه الحالة لا تعتبر حالة احتلال، إلا إذا بدأت وكانت قوات الاحتلال قد أحكمت سيطرتها على كل الأراضي التي تم غزوها بشكل فعلي ومؤثر)[4].

ثانيا: الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي

يتأكد وصف الاحتلال الحربي بأنه واقعة مادية وليس وضعا قانونيا في ضوء القانون الدولي المعاصر، وكذلك من خلال المادتين (42) و(43) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، أما الواقعة التي تنتج عن الاحتلال الحربي فهي مادية مؤقتة ومحدودة طبقا للمادتين (47) و(48) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ومنه، نستخلص الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي كما يلي:

(1) سلسلة من الأسئلة والأجوبة يقدمها فريق اللجنة الدولية القانوني، الاحتلال والقانون الدولي الإنساني، أسئلة وأجوبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني: www.icrc.org تاريخ الزيارة: 2017/11/18، الساعة: 09:16.

(2) المادة (43) من اتفاقية لاهاي لعام 1949.

(3) يقصد بالغزو: هو دخول القوات المحاربة في إقليم العدو، وهي من العمليات الحربية، وقد تمتد إلى أن يتم إحكام السيطرة على الإقليم. أما الفتح: فهو نقل السيادة تماما من إقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخرى.

(4) صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35، 1979، ص 15؛ عبد العزيز العشاوي، الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967 في ضوء القانون الدولي العام، دراسة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية (منشورة)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1986، ص 73؛ محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 105.

أ- الاحتلال الحربي حالة واقعية فعلية لا قانونية

الاحتلال الحربي واقعة مادية وحالة فعلية أوجدتها القوة القاهرة، نتجت عن وجود القوات المسلحة الأجنبية في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية، وشل قدراتها على المقاومة وإسكات فاعليتها الحربية[1]، ومن نتائج وآثار هذه الحالة أنها لا تستطيع أن تستبدل سلطة الاحتلال بالسلطة صاحبة السيادة الشرعية، ومنه فالاحتلال الحربي لا ينقل السيادة إلى دولة الاحتلال أو ملكية الإقليم ولا يكتسب أو يُكسب أية صفة قانونية ومثاله الحالة الراهنة للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بعد عام 1967 التي تعتبر حالة واقعية قهرية غير مشروعة وغير قانونية[2].

ب- الاحتلال الحربي حالة مؤقتة

وهذه الطبيعة لا تخول لقوات الاحتلال بأن تقوم بتغيير الأوضاع السائدة في الإقليم إلا في حالة الضرورة القصوى المحددة في الاتفاقيات الدولية، علما بأنه لا يجوز ضم الإقليم مطلقا أو إقامة حكما مدنيا فيه ولو طال زمن الاحتلال، فالاحتلال الفرنسي مثلا دام في الجزائر أكثر من قرن، وفي الأخير انهزم بعد انتصار الثورة التحريرية المباركة، ثورة أول نوفمبر 1954 بقيادة شعبنا الأبي[3].

وتظهر الطبيعة المؤقتة للاحتلال الحربي في ما انتهت إليه فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بأنه لا يجوز للاحتلال الإسرائيلي القيام بضم الأراضي الفلسطينية المحتلة لتعارضها مع الطبيعة القانونية للاحتلال من جهة أولى، ومبدأ عدم جواز الضم أثناء الاحتلال الحربي أو باستعمال القوة المسلحة أو التهديد بها من جهة ثانية[4].

وعلى هذا الأساس فإن الاحتلال بوصفه حالة مؤقتة وليس وضعا قانونيا، لا يرتب أية آثار قانونية، سوى إعطاء سلطات الاحتلال صلاحيات ضيقة النطاق من أجل تسيير وإدارة مناحي الحياة الأساسية في الإقليم المحتل، وفي هذا الصدد يقول (درابر – Draper): «أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في موادها (47) و(48) حددت أن الاحتلال الحربي ذو طبيعة مؤقتة

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي، ومسؤولياتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانوني الدولي الإنساني رقم 05، 2008، ص 05.
(2) سامي ياسين، مرجع سابق، ص 674.
(3) خالد الضيف شلبي، مرجع سابق، ص 68.
(4) فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار العزل في الأرض الفلسطينية المحتلة على الموقع الرسمي للمحكمة: http://www.icj-cij.org تاريخ الزيارة: 2018/03/22، الساعة: 12:27.

ومحدودة»، وهو ما لا يخوّله نقل السيادة، وأن ما ترتكز عليه سلطات الاحتلال في إدارة الإقليم المحتل إنما ينبع من صفتها المؤقتة، وبالشكل الذي يمكنها من إدارة الإقليم على نحو يوفر الأمن[1].

وفي الأخير توصل المشرع الدولي إلى أن الهدف من إضفاء صفة الحالة المؤقتة على الاحتلال لكي لا يعطي للاحتلال الشرعية في التحكم في مصير الشعب المحتل، كما أنه في نفس الوقت يعد مخالفا للمبادئ العامة التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلام العالمي، ومنع الحروب والتحكم في مصير الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها واستقلالها، ومثاله حالة الشعب الفلسطيني[2] وما يلاحظ بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية أنه في نظرنا لا يعد حالة مؤقتة، بل أخذ طابع الدوام والاستمرار[3].

ثالثا: نطاق الاحتلال الحربي

يقصد بنطاق الاحتلال الحربي، ذلك الإطار لتطبيق قانون الاحتلال الحربي على الحالة التي تتمكن فيها قوات الاحتلال من السيطرة على الإقليم المحتل، وإقامتها نوعا من الإدارة الفعلية عليه بشكل دائم، وهنا نميز نوعين:

أ- الإطار المكاني لتطبيق قانون الاحتلال الحربي

قد يشمل احتلال إقليم ما كامل أراضيه، أو يقتصر على جزء منه فقط، ففي الحالتين تبدأ حالة الاحتلال، طبقا لما نصت عليه المادة (42) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1949: «تعد أراضي الدولة محتلة حين تكون السيطرة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها»، ويفهم من هذا النص هو عملية إخضاع الإقليم ماديا أو عسكريا للسيطرة من قبل القوات الغازية بصورة كلية أو جزئية فعليا، وبناء على ذلك لا يمكن اعتبار احتلال الجيش لعاصمة عدوه احتلالا لجميع أراضيها مثلا، وإنما يعتبر احتلالا للجزء الذي تّمت السيطرة عليه دون سواه من الأراضي الأخرى[4].

(1) باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 198.

(2) بدرية داي، السلطة الشرعية، السيادة بين الاحتلال والاستقلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 30.

(3) سامي ياسين، مرجع سابق، ص 674.

(4) محمد المجذوب، المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام، بحث منشور على الموقع: http://almoqawama.org تاريخ الزيارة: 2019/11/12، الساعة: 11:42.

ب- الإطار الزمني لتطبيق قانون الاحتلال الحربي

عندما تتمكن قوات الاحتلال من السيطرة على الإقليم المحتل تُطبق أحكام قانون الاحتلال الحربي على حالة الاحتلال، ويصبح متوقفا على تحديد لحظة بداية الاحتلال ونهايته، حيث تبدأ حالة الاحتلال من اللحظة التي تتمكن قوات العدو من فرض سيطرتها على الإقليم المغزو، وينتهي الاحتلال عندما تزول سيطرة قوات الاحتلال عن الإقليم المحتل كرها أو طوعا، كما لو أجبرت المقاومة قوات الاحتلال على الانسحاب من الأقاليم، أو قامت هي بذلك من تلقاء نفسها[1].

رابعا: الآثار القانونية للاحتلال الحربي

يترتب على الاحتلال عدة آثار قانونية، وهي على قدر كبير من الأهمية، بموجبها تتحدد العلاقة القانونية بين دولة الاحتلال من جهة، والدولة المحتلة من جهة ثانية، وبما أن وجود قوات الاحتلال في الإقليم المحتل حالة واقعية مؤقتة، فهو إذن لا يصلح لنقل السيادة لدول الاحتلال فوق الأراضي التي تديرها أو تشرف عليها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو لا يجيز الضم، وهي أمور تحتاج إلى شيء من التفصيل على النحو التالي:

أ- الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة

أصبح القانون الدولي المعاصر ينظر إلى الاحتلال الحربي على أنه صورة من صور العدوان أو أثر من آثاره، لكن الدولة تحتفظ بسيادتها الشرعية على إقليمها رغم قيام حالة الاحتلال[2]، ومن ثم فقد أصبح هو في ذاته غير مشروع، وبالتالي لا يرتب وضعا قانونيا مشروعاً، فلا ينقل السيادة من الدولة المهزومة إلى الدولة المنتصرة، وإنما يقتصر أثره على تعطيل سيادة الدولة الأصلية، وإحلال السيطرة الفعلية لجيش الاحتلال محلها مؤقتا، بصورة يمكن معها القول: إن قوات الاحتلال تشارك في ممارسة السيادة ولكن لا تحتكرها[3].

وفي هذا الصدد يقول (لولين جونز): «إنه لا الاحتلال الحربي أو الاحتلال السلمي يعني أي تنازل أو نقل لسيادة حكومة الأرض المحتلة، ففي حالة الاحتلال الحربي لا تملك سلطة الاحتلال إلا

(1) Marjorie, Whiteman, Digest of International Law, Vol 10, Washington, 1968, p 541,543.

(2) السيادة هي: «السلطة العليا على المواطنين والرعايا، التي لا تخضع للقوانين، فكل مجتمع مستقل محكوم بالقانون». أنظر: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 620،621.

(3) سامي ياسين، مرجع سابق، ص 654.

حقها في ممارسة السلطة الضرورية لسلامة قواتها وعمليات الحرب، ومن ثم فإن قوانين الدولة المهزومة تظل نافذة، ما لم يضر ذلك بمركز جيش الاحتلال، ويظل جميع الموظفين الإداريين والقضائيين للدولة المحتلة أراضيها مباشرون مهام وظائفهم المعتادة»[1].

ويقول (روبين): «إنه فيما يتعلق بدولة الاحتلال فإن سلطاتها على هذه الأراضي لا تعدو أن تكون وضعا لليد، ولهذا السبب تترتب لسلطة الاحتلال بعض الحقوق، كما تلتزم في المقابل بواجبات معينة، هي سلطة فعلية لا تملك حقوق السيادة...، ولا تتحول إلى سلطة قانونية إلا بعقد السلام والتنازل عن الأراضي المحتلة، فبمجرد حالة مادية كالاحتلال الحربي لا يمكن أن يؤدي إلا إلى قيام سلطة فعلية، لا تملك على أساس من القانون أن تحدث تغييرا في المركز الدولي للإقليم المحتل»[2].

وقد اختلف في القانون الدولي المعاصر انتقال السيادة عنه كما عرف في القانون الدولي التقليدي، فقديما كانت دولة الاحتلال تمارس حقوق السيادة كاملة، وذلك باعتبارها الوارثة لها بعد تمام احتلالها للأراضي التي غزتها؛ إذ أنه لم يكن هناك مبرر قانوني للاستيلاء على السيادة سوى أن الاحتلال كان يعتبر فتحا، وأنه يعطي المحتل كل مزايا الفتح بما فيها السيادة، وأن النتيجة العملية لذلك هي مباشرة دولة الاحتلال لجميع حقوق وسلطات السيادة التي تنتقل إليها بمجرد الاحتلال[3]، ومن جهة ثانية فإن صورة الاحتلال الحربي في القانون التقليدي القديم، قد اندثرت ولم يبق منها غير حالات معدودة على الساحة الدولية، لعل من أهمها حالة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين[4].

ب- الاحتلال الحربي لا يجيز الضم

بما أن الاحتلال الحربي ذو طبيعة مؤقتة ومحدودة، فلا يعطي المحتل حق الملكية في الأراضي المحتلة، ويترتب عليه أنه لا يجوز لسلطات الاحتلال القيام بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه بأي صورة من الصور طالما ظلت الحرب مستمرة، وهذه القاعدة تتصل مباشرة بالقاعدة السابقة عليها وإن كنا نرى أن عدم جواز الضم يشمل عدم جواز نقل السيادة[5].

(1) مشار إليه عند: زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 50.

(2) مشار إليه عند: عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث، سلسلة دراسات فلسطينية، بيروت، 1969، ص 87.

(3) محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 134،135.

(4) سامي ياسين، مرجع سابق، ص 654.

(5) صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 16؛ سامي ياسين، مرجع سابق، ص 654.

وقد عبر الفقه عن هذه القاعدة بقوله: «للاحتلال الحربي نظام وقواعد في القانون الدولي العام أساسها أنه لا ينتج عنه نقل حقوق السيادة على الإقليم من الدولة صاحبة الإقليم إلى الدولة المحتلة فسيادة الدولة الأولى تبقى، وإن كانت توقف مدة الاحتلال، وتباشرها بدلا عنها الدولة المحتلة، ولا يجوز للدولة المحتلة أن تحول هذا الوضع الفعلي الناتج عن الاحتلال إلى وضع قانوني بإعلان ضم الإقليم إليها»[1].

وكذلك فإن الاتفاقيات والمواثيق الدولية سارت في نفس الاتجاه الذي سار عليه الفقه، فنصت المادة (43) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بأنه: «إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد...»[2]، ونجد أن عهد عصبة الأمم المتحدة نصت في المادة (10) على تعهد أعضاء العصبة باحترام وحفظ السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء، والذي يستفاد منه حظر الضم على دولة الاحتلال[3].

وبالعودة لنص المادة (04/02) من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنّ الضّم محظور؛ نظرا لأنه يمثل اعتداءً على الاستقلال السياسي للدول، ولا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، لذلك نرى أن القول بجواز الضم من شأنه أن يزيد من الحروب، ويرجعنا إلى عهد استعمار الدول الكبرى للدول الصغرى[4].

ويتأكد أيضا مبدأ عدم جواز ضّم الأراضي المحتلة في الكثير من أحكام القضاء الدولي والوطني فعلى سبيل المثال، أكدت عليه المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ وقررت عدم شرعية الضم كما أكدت على هذه القاعدة محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري (25) الخاص بجدار الفصل العنصري الصادر بتاريخ 2004/06/09، القاضي بعدم شرعية جدار العزل الإسرائيلي المقام على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك باعتباره صورة من صور الضم[5].

(1) محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، دراسات لصياغته الحالية ولأحكام القضاء الدولي، ط1 مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1952، ص 492.

(2) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 646.

(3) جمعة شحوذ شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2003، ص 356.

(4) هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 37.

(5) نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، أطروحة دكتوراه (منشورة)، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2014، ص 95،96.

وعندما تمت هزيمة العرب في حرب 1967، واحتلال القدس الشرقية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، سعت الحكومة الإسرائيلية منذ تاريخ 1967/06/11 إلى ضم القدس الشرقية إليها، وذلك من خلال مصادرة الأراضي العربية، وبناء المستوطنات الإسرائيلية.

الفرع الثاني: موقف إسرائيل من القواعد العامة للاحتلال الحربي

تقع على إسرائيل العديد من الالتزامات بموجب اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وقواعد الحرب البرية لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949، فضلا عن غيرها من مبادئ القانون الدولي، ولاسيما أحكام الاتفاقية التي توجب على القوة المحتلة حماية الوضع الراهن وحقوق الإنسان وآفاق تقرير المصير للشعب المحتل، وتلزم الاتفاقية أيضا جميع الدول الأطراف بتنفيذها في مواجهة الانتهاكات الخطيرة، غير أن إسرائيل رفضت جملة وتفصيلا الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنذ أكتوبر من عام 1967 اتخذت إسرائيل موقفا ثابتا مفاده أن اتفاقية جنيف لعام 1949 هي بحكم القانون لا تنطبق على الأراضي المحتلة[1]، وقد اتخذت إسرائيل بعض التبريرات الواهية يمكن دحضها عند مناقشتها، لكي تصبح لا أساس لها من الصحة، كما يلي:

أولا: الادعاءات الإسرائيلية المنكرة لاحتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967

تدعي إسرائيل بأنها ليست احتلالا في الأراضي الفلسطينية بعد عام 1967، ولكنها إدارة فقط لذلك لا ينطبق عليها قانون الاحتلال الحربي ولا تدخل في نطاق اتفاقية جنيف الرابعة، وبررت موقفها باللجوء إلى الحيل القانونية ومحاولة تقديم تبريرات فقهية مبنية على الوهم والفراغ، فقامت بتطوير ما يسمى بنظرية "صاحب الحق الغائب" لتعزيز حججها بعدم الامتثال لاتفاقية جنيف الرابعة وقانون الاحتلال الحربي، ومؤدى هذه النظرية أن الأردن ومصر ليستا هما الدول ذات السيادة المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونظرا لعدم وجود صاحب الحق الذي ستعود إليه الأراضي فإنه بإمكان إسرائيل أن تقوم بحيازتها لأنها تمتلك وضعا أقوى نسبيا فيما يتعلق بملكية هذه الأراضي[2].

(1) سمير شوقي ومصطفى سندل، التزامات سلطة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جدار الفصل العنصري نموذجا، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي، فلسطين قضية وحق لبنان، 02،03 ديسمبر 2016، ص 189.

(2) تقرير حول ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي من ضمنها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الصدار عن المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية - الأفريقية (AALCO) عام 2009، ص 06،09، على الرابط: http://www.aalco.int تاريخ الزيارة: 2018/05/02، الساعة: 14:16.

وقد قامت إسرائيل بتفسير هذه النظرية على أساس غريب وعجيب للمادة (02) من اتفاقية جنيف التي تنص على ما يلي: «إن هذه الاتفاقية تطبق على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة»[1].

ثانيا: دحض الادعاءات الإسرائيلية المنكرة لاحتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967

لقد تم الرد وبقوة على الادعاءات الإسرائيلية عندما قامت بإنكار احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967 استنادا لنظرية صاحب الحق الغائب، وتبنى هذا الرد فقهاء القانون الدولي الذين وصفوها بأنها ادعاءات مصطنعة في طبيعتها ومختلقة ولا أساس لها من الصحة، فهي لا تحظى بالاحترام اللازم من قبل المجتمع الدولي ودعمه[2]، فقد دحض في عام 1976 رئيس مجلس الأمن الدولي بعد التشاور مع جميع الأعضاء وموافقة الأغلبية هذا الادعاء وقال: «إن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12 تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967»، وفي عام 1980 ألقى مجلس الأمن باللوم على إسرائيل لقيامها بسن القانون الأساسي المتعلق بالقدس، والذي تبين أنه يشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا يؤثر على استمرار تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، لذلك تقرر عدم الاعتراف بالقانون الأساسي وغيرها من الأعمال الإسرائيلية التي تسعى إلى تغيير وضع القدس، كما أكدت الجمعية العامة أن إسرائيل ملزمة بكافة الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعندما انعقد المؤتمر الدولي للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة في 2001/12/05، عبر عن قلقه البالغ ازاء تدهور الحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية، وأكد شمول اتفاقية جنيف الرابعة للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وجدد ضرورة احترامها الكامل دون نقصان[3].

الفرع الثالث: سلطة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والتزاماته

المتعارف عليه أن سلطة الاحتلال ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة وجود الاحتلال في الأراضي المحتلة، وتتمثل هذه السلطة من خلال منح المحتل اختصاصات بشروط قانونية معينة، ويترتب عليه أيضا التزامات قانونية اتجاه سكان الإقليم المحتل، والتي نظمتها بشكل أساسي المواثيق الدولية

(1) المادة (02) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
(2) تقرير حول ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى، مرجع سابق، الموقع السابق، ص 09.
(3) سمير شوقي ومصطفى سندل، مرجع سابق، ص 189.

والاتفاقيات الدولية، حيث تفرض هذه الاتفاقيات التزامات قانونية وعرفية على دولة الاحتلال، لذا يتوجب عليها الوفاء بالتزاماتها من خلال توفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلة.

وسوف نقوم بمناقشة سلطة المحتل الإسرائيلي واختصاصاتها، ثم التزاماته، كما يلي:

أولا: سلطة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية واختصاصها

بشكل عام فإن سلطة الاحتلال في الأقاليم المحتلة تحكمها قاعدتان رئيسيتان، الأولى هي عدم جواز سلطات الاحتلال القيام بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه بأي صورة من الصور طالما ظلت الحرب مستمرة[1]، والثانية هي أنه يتحدد نطاق الاحتلال الحربي بأقاليم العدو التي انسحب منها فقط بعد هزيمته العسكرية، ويترتب على هاتين القاعدتين أنه لا يجوز لسلطات الاحتلال تغيير القوانين السائدة في الإقليم أو الاعتداء على حقوق الأهالي، وممتلكاتهم[2].

وعلى ضوء القاعدتين السابقتين تتحدد اختصاصات سلطة القائم بالاحتلال الحربي في الأقاليم المحتلة على النحو التالي:

أ- إدارة الإقليم المحتل

بالنظر لما نصت عليه المادة (43) من لائحة لاهاي، فإنها ألقت على عاتق القائم بالاحتلال الحربي أن يعمل على إدارة الإقليم الخاضع له إدارة فعلية مؤقتة، وذلك من خلال المحافظة على النظام العام والحياة العامة في ذلك الإقليم، غير أنه يتعين أن تفسر اختصاصات القائم بالاحتلال من حيث إدارته بالإقليم تفسيرا ضيقا ومحدودا، خاصة وأن هذه السلطات التي يتمتع بها هي سلطات فعلية تعتمد على قواته العسكرية، كما أن السماح بتغيير هذه السلطات تغييرا واسعا يؤدي إلى تهرب القائم بالاحتلال الحربي من الالتزامات التي يلقيها عليه قانون الاحتلال الحربي، وأن الأخذ بمبدأ التفسير الضيق ينسجم مع الطبيعة الاستثنائية لهذا القانون[3]. ونجد أن سلطة المحتل في ممارستها لإدارة الإقليم ليست مطلقة؛ إذ ترد عليها قيود تتعلق بصفة أساسية، بوجوب احترام القوانين السارية في الإقليم، وبحماية الأهالي من تعسف الاحتلال، وهنا وجب التفريق بين حالتين هما:

(1) صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي في الأقاليم المحتلة، مرجع سابق، ص 16.
(2) نفس المرجع، ص 16؛ موسى القدسي الدويك المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 192.
(3) موسى القدسي الدويك، نفس المرجع، ص 192؛ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 17.

1- وضع الموظفين في الإقليم المحتل

يعتبر وضع الموظفين في الإقليم المحتل القيد الأول الذي يجعل سلطة المحتل في ممارستها لإدارة الإقليم المحتل ليست مطلقة، حيث لم تعالج اتفاقية لاهاي لعام 1907 موضوع الموظفين في الأقاليم المحتلة، وبالتالي ظلت أحوال هؤلاء تخضع لأحكام القانون الدولي العرفي، تلك القواعد التي تترك حرية التصرف لكل من سلطات الاحتلال والموظفين أنفسهم فيما يتعلق بالاستمرار في ممارستهم لمهام أعمالهم الوظيفية مع الأخذ بعين الاعتبار القيد الذي يقضي بامتناع سلطات الاحتلال عن إجبار هؤلاء الموظفين على القيام بمهام أعمالهم إذا امتنعوا عن ذلك بإرادتهم المنفردة، ولهذا تجيز المادة (43) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 للمحتل أن يعين موظفين مؤقتين ليحلوا محل الموظفين الذين انسحبوا من ممارسة مهام وظائفهم في الإقليم المحتل[1].

أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فقد أعطت لموظفي الأراضي المحتلة نوعا من الحماية الخاصة بمقتضى المادة (54) والتي قررت أنه: «لا يجوز للمحتل أن يغير حالة الموظفين العموميين أو أن يوقع عليهم عقوبات إذا انسحبوا من وظائفهم»، ولكنها سمحت للمحتل بنقل الموظفين العموميين من مراكزهم مما يقلّل من الحماية الممنوحة لهم"[2].

2- نفقات إدارة الإقليم المحتل

قررت المادة (49) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 أن لسلطة المحتل الحق في جباية الأموال اللازمة وتحصيل الضرائب من أجل تغطية نفقات إدارة الإقليم المحتل، وجيش الاحتلال ضمن الحدود التي يستطيع اقتصاد البلاد المحتلة أن يتحمله بشكل معقول ومنطقي، ولهذا فإن المادة (48) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة تجعل استخدام الدخل الذي تحصل عليه سلطة الاحتلال من الأراضي المحتلة هي أمور تتجاوز نفقات إدارة الإقليم الذي كانت السلطة الشرعية السابقة تنفقه، يعد أمرا مخالفا للقانون الدولي، وعلى السلطة المحتلة أن تلتزم باستخدام هذا الدخل لإدارة الإقليم المحتل وبالتالي فإنّ أساس سلطة المحتل في ممارسته لإدارة الإقليم المحتل ليست مطلقة في هذه الحالة[3].

[1] المادة (43) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907؛
[2] المادة (54) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[3] المادة (48)، (49) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

ب- الاختصاص التشريعي في الإقليم المحتل

يعتبر سن القوانين والتشريعات وتعديلها وإلغائها وإيقاف تطبيقها عملا من أعمال السيادة التي تملكها الدولة صاحبة السيادة على إقليمها، ولا تنتقل إلى دولة الاحتلال، فلا يجوز للقائم بالاحتلال أن يباشر أي اختصاص تشريعي إلا في أضيق نطاق ممكن، وهذا ما أكدته المادة (43) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي لم تمنح لسلطات الاحتلال سوى صلاحيات مؤقتة، ومحدودة وضرورية للنظام العام أو لدواعي الأمن بالقدر الذي تقتضيه الضرورة العسكرية، حيث لا يجوز لها أن تصدر كافة أنواع التشريعات بغض النظر عن موضوعها أو توقيعها، كما لا يجوز لها أن تغير أو تعدل الأوضاع التشريعية أو القضائية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وإذا ما تم مثل هذا التصرف غير الجائز أصلا فإنه يتعين على المحتل عند ذلك مراعاة مصلحة الشعب الرازح تحت الاحتلال واحترام القوانين السائدة فيه انطلاقا من المادة (42) من اتفاقية لاهاي لعام 1907[1].

غير أنه لا يجوز تفسير تعذر الاحترام على أن يبيح للقائم بالاحتلال أن يجري ما يرغب من التغييرات في القوانين والتشريعات السائدة في ذلك الإقليم لأن هذا يعتبر اغتصابا غير مشروع لحقوق السيادة[2]، غير أن القائم بالاحتلال غير ملزم بالتقيد بما يصدر عن السلطة التشريعية للدولة صاحبة السيادة على ذلك الإقليم بعد احتلاله[3].

وقد أيدت ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث نصت على أنه: «تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال، أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية»، وأكدت أيضا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها[4].

(1) The Jerusalem Center for Social and Economic Rights, Jerusalem, September, 1999, p 10; Krystal, Nathan urgent Issues of Palestinian residency in Jerusalem, alternative information center, Jerusalem, second and revised edition, June, 1994, p 34.

(2) Kaminker, Sarah, East Jerusalem, for study in political planning, Palestine - Israel Journal, vol 11, N° 02 1995, p 59.

(3) مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التقرير الثاني، انتهاكات حقوق الإنسان في القدس المحتلة، من سبتمبر 1999 إلى 2000/12/31، القدس، جوان 2001، ص 07.

(4) بشارة مروان، فلسطين - إسرائيل (سلام أم نظام عنصري)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2001 ص 112.

كما أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بموجب المادة (02/64) على أنّ الأوامر والقرارات التي تصدرها سلطة الاحتلال كقوانين لا تتجرد فيها من الصلاحيات المناطة بسلطة الاحتلال، فهي مجرد أوامر سلطة لا تأخذ صفة القوانين التي يظل حق إصدارها من اختصاص دولة السيادة القانونية على الإقليم، حيث أن السلطة المحتلة تدير ولا تحكم، فالهدف من هذه الأوامر فقط مواجهة أوضاع استثنائية مترتبة على الهيمنة الفعلية للمحتل على الإقليم في الأراضي المحتلة[1].

ومن الأمثلة على القواعد السابقة، ما ظهر في حقبة الاحتلال الإسرائيلي منذ تاريخ 1967 وحتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية؛ إذ كانت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تدير وتنظم العمل في قطاع غزة والضفة الغربية بموجب الأوامر والقرارات العسكرية الصادرة عن الإدارة العسكرية الإسرائيلية، فضلا عن إصدارها العديد من التنظيمات القانونية والإدارية، وعقب إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية ألغيت هذه القوانين والقرارات بموجب المرسوم الرئاسي السابق عن الرئيس الفلسطيني الراحل (ياسر عرفات) بتاريخ 1994/05/20[2].

ج- الاختصاص القضائي في الإقليم المحتل

كرست الاتفاقيات الدولية وخصوصا لائحة اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على استمرار الاختصاص القضائي لدولة السيادة في الإقليم المحتل، وذلك باستمرار عمل المحاكم الوطنية في الأراضي المحتلة لأداء وظيفتها العادية، ووفقا لنص المادة (01/64) من الاتفاقية الأخيرة نجدها تنص على أنه: «تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات. على أنه يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات، أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها»[3].

(1) نصت المادة (02/64) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنّه: «التشريع حق من حقوق السيادة لا تمارسه حكومة الاحتلال إلا في حالة الضرورة الحربية».

(2) سامر موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005، منشورة على الموقع الإلكتروني للحوار المتمدن: http://www.ahewar.org تاريخ الزيارة: 2018/11/25، الساعة: 18:36.

(3) المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ويفهم من هذه المادة عدم جواز تدخل سلطات الاحتلال في مرافق القضاء أو تعطيل عمله أو إلغائه إلا في حال تعارض ذلك مع القانون الدولي الإنساني، أو مع إقامة العدل بشكل فعلي، وهذا يعني أن الغازي يجب عليه احترام القوانين السائدة في الإقليم المحتل طبقا لما نصت عليه المادة (43) من لائحة لاهاي، وكذلك المادة (54) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وبخلاف الاستثنائين السابقين جاز للمحتل أن يوقف المحاكم العادية أو أن يستبدلها في حالة امتناع القضاة من تلقاء أنفسهم عن القيام بمهام أعمالهم، أو إذا كان مرفق القضاء قد انهار من جراء عمليات القتل أو الاحتلال[1].

وقد أعطت المادة (66) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 سلطات الاحتلال الحق في إنشاء محاكم عسكرية يخضع لها سكان الإقليم المحتل، وتختص هذه المحاكم بالنظر في نوعين من الجرائم وهما:

أ- الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال، والتي يحددها القانون العسكري لجيش الاحتلال.

ب- الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات، التي تعلنها سلطة الاحتلال بمقتضى المادة (02/64).

واشترطت أيضاً المادة (66) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 شروطا يجب توافرها في المحاكم التي تنشؤها سلطات الاحتلال، حيث نصت: «في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة (64)، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلا قانونيا، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل، ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل»[2].

ثانيا: التزامات المحتل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية

تعتبر الالتزامات الملقاة على عاتق ما يسمى بـــ"دولة الاحتلال" الإسرائيلي، والتي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 متطورة نوعا ما عن تلك التي تضمنتها قواعد لاهاي لعام 1907 وخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة، باعتبارهم أشخاص محميين طبقا للاتفاقيات الدولية.

(1) سامر موسى، الموقع الإلكتروني للحوار المتمدن، مرجع سابق.
(2) المادة (66) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وتهدف هذه الالتزامات إلى الحد من سلطة الاحتلال الإسرائيلي من جهة، ومن جهة أخرى الحد من معاناة السكان في الأراضي المحتلة إلى أقصى حد ممكن، وعموما يمكن إجمال الالتزامات الملقاة على عاتق الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية على النحو التالي:

أ- الالتزام بحظر تغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

استقرت قواعد القانون الدولي المعاصر على اعتبار أنه لا يجوز للاحتلال القيام بضم أي جزء من أجزاء الأراضي المحتلة، أو نقل السيادة، وإنما تظل السيادة للدولة الأصلية صاحبة الإقليم المحتل ومن الطبيعي أن تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 لقواعد قانون الاحتلال الحربي بناءً على المادة (42) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في 2004/07/09 عند إصدارها لفتوى الجدار[1].

ومن منطلق تعرضنا لسلطة المحتل واختصاصاته في الإقليم المحتل، يتوجب على سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن تلتزم بحظر أي تغيير للوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بالتالي عليها أن تبقي التنظيم الإداري والقضائي للإقليم المحتل قائما، لأن التنظيم يستعان به على حسن سير المرافق العامة للسكان، وأيضا استمرار حياتهم بشكل اعتيادي، خاصة وأن المادة (43) من لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907 تفرض على المحتل واجب اتخاذ كل التدابير للحفاظ على النظام العام في الحياة العامة واحترام القوانين السارية في البلد، وكفالة ذلك على قدر الإمكان، كما يتعين عليها استعادة الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى أقرب شكل كانت عليه قبل الاحتلال[2].

وقد لاحظت محكمة العدل الدولية أن ممارسات إسرائيل هي عكس ذلك تماما، حيث جاء في فتوى الجدار ما يلي: «... فمنذ عام 1967 وحتى الآن اتخذت إسرائيل عددا كبيرا من التدابير في هذه الأرض تستهدف تغيير وضع القدس، بما في ذلك مصادرة الأرض والممتلكات ونقل السكان»[3].

كما جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في مادتها (04) لكي تطور الضمانات والحقوق الأساسية في الإقليم المحتل بالنسبة للمدنيين أو الأشخاص المحميين، ومنهم السكان الفلسطينيين في

(1) فتوى الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصادرة بتاريخ 2004/07/09 عن محكمة العدل الدولية، ص 09.
(2) سمير شوقي ومصطفى سندل، مرجع سابق، ص 189.
(3) الفقرة (75) من فتوى الجدار العازل، مرجع سابق، ص 38.

أراضيهم المحتلة، فنصت على أنه: «الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها»[1].

ب- الالتزام بحظر المساس بحقوق الشعب الفلسطيني

نظرا لأهمية حقوق الشعب الفلسطيني وتنوعها من حقوق مدنية، وأخرى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، فيجب على الاحتلال الإسرائيلي الالتزام بها، ومن ثم حظر المساس بها، انطلاقا من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي نصت وأكدت عليها، ونورد هذه الالتزامات مختصرة كما يلي[2]:

1- حظر الأفعال غير الإنسانية، كالقتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية (الإهانة) بحق سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة.

2- حظر إبعاد وترحيل السكان المدنيين الفلسطينيين.

3- حظر بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة (موضوع الدراسة).

4- حظر المطالبة من الأشخاص الفلسطينيين المحميين المساهمة في أي مجهود حربي.

5- حظر القيام بفرض عقوبات إسرائيلية جماعية على الفلسطينيين.

6- حظر القيام بمصادرة أو تدمير أو نهب وسلب الممتلكات الخاصة والعامة الفلسطينية.

7- حظر المساس بالملكية العامة والخاصة ونهب الموارد المائية الفلسطينية.

8- حظر المساس بالحق في الصحة والتعليم والعمل لأبناء السعب الفلسطيني.

9- حظر المساس بالحق في وصول إمدادات الإغاثة لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة.

10- حظر أخذ الفلسطينيين كرهائن.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm تاريخ الزيارة: 2017/07/15، الساعة: 14:23.

[2] للمزيد من التفاصيل عن هذه الالتزامات أنظر: الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤولياتها في الأرض المحتلة، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها؛ سمير شوقي ومصطفى سندل، مرجع سابق، ص 189.

وختاما نقول، أن الاحتلال الإسرائيلي ليس مطلق اليدين في استخدام القوة أو استخدام الإجراءات السياسية والقانونية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فالقانون الدولي يفرض عليه حماية السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم، وألا يغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي، كما يفرض عليه القانون الإنساني توفير الضمانات للأشخاص الفلسطينيين المحميين بقوة القانون.

المطلب الثاني: بناء المستوطنات في ظل احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967

لم يكن بناء المستوطنات الإسرائيلية بعد احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967 الأول من نوعه، كما نعرف، بل شكل انطلاقة متجددة لتحقيق مشروع إسرائيل الكبرى من البحر الأبيض المتوسط إلى نهر الأردن من الشرق[1].

وبالفعل، بدأت إسرائيل بوضع تخطيط شامل للسيطرة على المناطق الفلسطينية واستيطانها من خلال تبني العديد من المشاريع الاستيطانية الإسرائيلية، مكنتها من التوسع في بناء المستوطنات في مختلف أنحاء فلسطين المحتلة بغرض تحقيق أهداف مختلفة، مستخدمة لذلك آليات للتحكم في توسيعها.

ولمناقشة هذا المطلب نقوم بالتعرض إلى التوسع في بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأهدافه بعد عام 1967 في (الفرع الأول)، ثم نتناول المناطق الفلسطينية المحتلة المشمولة بالتوسع الاستيطاني بعد عام 1967 في (الفرع الثاني)، وأخيرا آليات توسيع بناء المستوطنات الإسرائيلية في المناطق المحتلة بعد عام 1967 في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التوسع في بناء المستوطنات الإسرائيلية وأهدافه

بعد احتلال عام 1967 عملت إسرائيل على التخطيط لعدة مشاريع لتوسيع بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فبعضها تم تنفيذه كاملا، والبعض الآخر يجري به العمل حاليا والبعض الآخر برمج على المدى البعيد، وشمل هذا التوسيع مختلف الأراضي الفلسطينية المحتلة وبذلك ضربت إسرائيل عرض الحائط كل المواثيق وقرارات الشرعية الدولية، وبالتالي حققت أهداف مختلفة، ونتناول هذه الأفكار كما يلي:

[1] للمزيد من التفصيل أنظر الملاحق التالية: رقم: 10، ص 391؛ رقم: 11، ص 392؛ رقم: 12، ص 393،394 رقم: 13، ص 395.

أولا: المشاريع الإسرائيلية لتوسيع بناء المستوطنات بعد عام 1967

بغية توسيع بناء المستوطنات عمل الاحتلال الإسرائيلي على تنظيم الاستيطان وتخطيطه في كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 وحتى يومنا الحاضر، ومن أجل تنفيذ سياسة إسرائيل الاستيطانية قامت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بقيادة حزبا العمل والليكود الإسرائيليان بتنفيذ مشاريع استيطانية إسرائيلية لإحداث تغييرات ديمغرافية وسياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة كما وضعت عدة مشاريع استيطانية إسرائيلية أخرى لرسم الخطوط العامة لمستقبل الاستيطان الإسرائيلي في المنطقة، ونتعرف على أهمها، وذلك على النحو التالي:

أ- مشاريع عهد المعراخ

أسس تجمع المعراخ سياسته لبناء المستوطنات على ركائز عدة منها الأمني والسياسي والديمغرافي، والأيديولوجي، حيث مثلت في ذلك العهد آراء قيادات الحزب، ونذكر من بين مشاريعهم:

1- مشروع آلون

ظهر مشروع (يغال آلون)[1] في صيغته الأولى بتاريخ 1967/07/16، وكانت بمثابة اقتراح تقدم به وزير العدل الإسرائيلي في ذلك الوقت (يغال آلون) إلى مجلس الوزراء، وقد وافقت عليه حكومة (ليفي أشكول) بعد عدة أسابيع فقط من انتهاء حرب 1967[2].

وقد رأى (آلون) أن حدود إسرائيل الدائمة يجب أن تكون قابلة للدفاع عنها من وجهة النظر الاستراتيجية، وبالتالي يتعين أن تعتمد على عوائق طبوغرافية دائمة تستطيع مقاومة أي هجوم للجيوش البرية العربية، وتساعد شن الهجمات المضادة، كما يجب أن تكون الحدود سياسية، من خلال بناء المستوطنات على طولها، وقد لاقت خطته قبولا ودعما من جانب الصهيونيين التقليديين، وظلت الإطار الأساسي لسياسة المعراخ الاستيطانية على الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

[1] (يغال آلون): أحد القادة العسكريين والسياسيين البارزين في إسرائيل، وعندما طرح مشروعه كان وزيرا للعدل في حكومة ليفي أشكول، وكان يؤمن بتأمين حدود إسرائيل بالاستيطان.

[2] William, W.Harris, 1980, Taking Root: Israeli Settlement in the West Bank, Golan and Gaza-Sinai, 1967-1980, Geographical Research Studies Series, Vol 01, Chichester, New York, Research Studies Press, p 36.

[3] موسى القدسي الدويك، استراتيجية الاستيطان الصهيوني في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 216، فيفري، بيروت، ص 35،36.

2- مشروع موشيه ديان

يعتبر مشروع (موشيه ديان)[1] أحد العناصر الهامة في حماية حدود دولة الاحتلال الإسرائيلي وبالتالي فإن خطته تمثل تكاملا لمشروع (آلون) مع اختلافهما في النظر لعامل السكان في قطاع غزة[2]، ويقضي مشروع (ديان) بتحويل الأرض الفلسطينية الى معسكرات للجيش، ومن ثم تحويلها إلى مستوطنات، انطلاقا من اللاءات الخمسة التي كان يرددها دائما، والتي توافقت مع برنامج حكومة الليكود الأولى وهي: (غزة لن تكون مصرية – الجولان لن تكون سورية – القدس لن تكون عربية – لن نهجر المستوطنات التي نقيمها – لن تقوم دولة فلسطينية)[3].

3- وثيقة غاليلي الاستيطانية

تقدم بهذه الوثيقة الوزير العمالي (يسرائيل غاليلي)[4]، والتي هدفت إلى زيادة الوجود الصهيوني في الأراضي العربية المحتلة، وتضمنت نصوصا عدة تتعلق بالاستيطان، كوجوب توسيع دائرة شراء الأراضي والأملاك في المناطق المحتلة من قبل مديرية أراضي إسرائيل، والعمل على تطوير سياسة الاستيطان من خلال بناء مستوطنات جديدة وتعزيز المستوطنات القائمة، وخصوصا في شمال البحر الميت، وفي غور الأردن وغوش عتصيون[5].

وبعد ذلك عدلت هذه الوثيقة من خلال وثيقة أخرى أقرها حزب العمل الإسرائيلي في العام 1974، وقد أطلق عليها "وثيقة الأربعة عشر بندا"، وهي لا تختلف كثيرا عن وثيقة غاليلي، غير أنها لم تحدد أماكن توسيع بناء المستوطنات تاركة ذلك للحكومة لتقرر كل حالة على حدة[6].

[1] (موشيه ديان): كان عضوا فعالا في المنظمات الصهيونية المسلحة قبل العام 1948 (الهاغاناة والبلماخ)، تولى منصب رئاسة الأركان ووزارة الزراعة ووزارة الدفاع أثناء حرب 1967، وتقلد منصب وزارة الخارجية في أول حكومة الليكود عام 1977، وتنقل بين العديد من الأحزاب والتجمعات الإسرائيلية.

[2] غلمي محمد عوده، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس (1967-1998)، ط1، دار الريان للطباعة، نابلس 2001، ص 155.

[3] جيفري أورنسون، مستقبل المستعمرات الإسرائيلية في الضفة والقطاع، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 1996، ص 07.

[4] (يسرائيل جاليلي): أحد وزراء حزب العمل، وهو وزير بلا حقيبة في حكومة رابين الأولى، أشرف على صياغة برنامج حزب العمل لانتخابات 1973، وصاحب الوثيقة المشهورة لتطوير الاستيطان والتي تبناها حزب الليكود فيما بعد في أول حكومة شكلها عام 1977.

[5] سعيد تيم، القضية الفلسطينية في سياسة حزب العمل الإسرائيلي، شؤون فلسطينية، ع 1،2، جانفي 1989، ص 42 ونظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 155،156.

[6] موسى القدسي الدويك، إستراتيجية الاستيطان الصهيوني في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967، مرجع سابق ص 37.

ب- مشاريع عهد الليكود

ازدادت وتيرة إقامة المستوطنات الإسرائيلية الجديدة وتوسعت في عهد حزب الليكود في العام (1977-1984)، ونفذت عدة مشاريع استيطانية كبيرة، لتشمل الأراضي العربية المحتلة كافة من أجل ربط المستوطنات المقامة بالأراضي المحتلة بإسرائيل، ومن أبرزها:

1- مشروع شارون (العمود الفقري المزدوج)

يفهم من مشروع (شارون)[1] "العمود الفقري المزدوج" أن إسرائيل ستكون بمثابة جسر يتكون من عمودين فقريين، الأول قائم على امتداد السهل الساحلي، والثاني سوف يقام على امتداد نهر الأردن وبذلك ستكون الضفة الغربية وسط هذين العمودين كجيب عربي محاط بالمستوطنات الإسرائيلية[2].

وبعد أن صعد الليكود إلى الحكم عام 1977، تولى (أرئيل شارون) رئاسة اللجنة الوزارية العليا للشؤون الاستيطانية، وبذلك أصبح هو المسؤول التنفيذي عن مشاريع الاستيطان التي تقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبدأ بتبني مشروع (فوخمان) السابق وتنفيذه[3].

2- مشروع غوش أمونيم

ظهر مشروع (غوش أمونيم)[4]، في أعقاب حرب 1973، بهدف الإسراع بالاستيطان في جميع أرض إسرائيل، وقد أصبحت هذه الحركة هي القوة الأساسية المحركة للنشاط الاستيطاني خلال الفترة (1975-1977)، حيث أطلق عليه اصطلاح "الاستيطان غير الرسمي"، وطرحت هذه الحركة في 1976/11/11 مشروعا استيطانيا يدعوا إلى توطين مليون يهودي خلال عشرة أعوام في مائة موقع في أنحاء مختلفة من الضفة الغربية، وتحقيق الأهداف الأمنية المتمثلة في (المحافظة على عمق البلاد من نهر الأردن وحتى السهل الساحلي، السيطرة على سلسلة الجبال في الضفة الغربية إنشاء شبكة واسعة من الطرق لربط المستوطنات ببعضها البعض)[5].

[1] (آرئيل شارون): ولد سنة 1928، وانضم إلى صفوف الهاجاناة وشارك في حرب 1948، وتقلد مناصب كثيرة في الجيش، شارك في حرب 1956 وحرب 1967، وأخيرا فاز برئاسة الوزراء في مارس 2001 أثناء انتفاضة الأقصى.

[2] وليد الجعفري، المستوطنات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة (1967-1980)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1981، بدون صفحة.

[3] موسى القدسي الدويك، استراتيجية الاستيطان الصهيوني في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967، مرجع سابق ص 43.

[4] (غوش أمونيم): حركة دينية قومية غير برلمانية تنادي بفرض السيادة الإسرائيلية على الضفة الغربية وقطاع غزة.

[5] وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، الموقع: http://info.wafa.ps بتاريخ: 2018/06/22، الساعة: 21:30.

3- مشروع متتياهو دروبلس

قُدم مشروع (متتياهو دروبلس)[1] في الأعوام 1978 و1980 و1981؛ لكي يوحد بين الاستراتيجية الاستيطانية لكل من تكتل الليكود وحركة غوش أمونيم، حيث جاء فيه أنه يجب الاستيلاء على الأراضي العامة، من أجل الاستيطان بين التجمعات السكانية العربية وحولها للحيلولة دون قيام دولة فلسطينية فيها؛ إذ سيكون من الصعب على الأقلية العربية أن تشكل تواصلا جغرافيا ووحدة سياسية في حالة تجزئتها بالمستوطنات الإسرائيلية[2].

ج- المشاريع المستقبلية

على غرار المشاريع الاستيطانية التي تم وضعها في عهدي حكومتي العمل والليكود، تعزز المخطط الاستيطاني الإسرائيلي بمشاريع مستقبلية، تهدف في مجملها إلى المزيد من بناء المستوطنات وتوسيعها على حساب الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وأهم هذه المشاريع هي:

1- مشروع أرئيل شارون (النجوم السبعة)

وقد وضعه شارون عام 1993، ويقوم على أساس إنشاء كتل استيطانية في ثلاث مقاطع، ليتم بعد ذلك ضمها لإسرائيل وهي "كتلة اللطرون"، وتحوي إقامة أربع مستوطنات جديدة إضافة للمتواجدة حاليا، ومركزها مستوطنة "هادار"، و"كتلة غربي رام الله" ومركزها مستوطنة "مبوحورون"، وتشمل 12 مستوطنة قائمة، إضافة إلى 04 مستوطنات جديدة، و"حزام استيطاني" يمتد من المثلث وكفر قاسم حتى شمالي قلقيلية، وتحوي أكثر من 13 مستوطنة قائمة، وكذلك 07 مستوطنات جديدة[3].

2- مشروع نتنياهو (مشروع آلون المعدل)

يتمثل مشروع رئيس الوزراء الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) الصادر في 1997/03/21 في منح الفلسطينيين 45-50% من أراضي الضفة الغربية، دون المساس بالمناطق الحيوية المهمة، وتفكيك بعض المستوطنات البعيدة والنائية سيما التي تقع داخل نطاق السلطة الفلسطينية، وعدم التنازل عن

[1] (متتياهو دروبلس): شغل منصب رئيس قسم الاستيطان في المنظمة الصهيونية العالمية المختصة باستيطان المناطق المحتلة عام 1967، ممثلا لنجاح الليكود في ذلك القسم.

[2] Benvenisti, Meron, The west bank data project, a survey of Israel's policies, American Enterprise institutes studies in foreign policy, Washington, London, 1984, p 52.

[3] موسى القدسي الدويك، استراتيجية الاستيطان الصهيوني في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967، مرجع سابق ص 54

السيطرة والسيادة الكاملة على مدينة القدس، وأكد نتنياهو أن نهر الأردن سيكون الحدود الشرقية لدولة إسرائيل، ويشكل حدودا دائمة بين إسرائيل والمملكة الأردنية، وحتى اليوم لم يتم تنفيذ كل المشروع خاصة السيطرة الكاملة على مناطق الأغوار، لكن هذا ما تسعى حكومة نتنياهو الحالية لتنفيذه[1].

3- خطة الخطوط الحمراء (يهود هرئيل)

تتبلور خطة الخطوط الحمراء التي ظهرت عام 1997 في خطين، الأول، يتعلق بالمناطق التي تحوي مصادر مياه جوفية والتي لا يمكن الانسحاب منها، والخط الثاني، يتناول المناطق المهمة والمتعلقة بالأمن والاستيطان، بحيث تبلور هذا الخط في الفصل بين المستوطنين اليهود، والسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وانسحاب الجيش الإسرائيلي من المناطق التي يشكل الفلسطينيون نسبة كبيرة منها، وتخضع مناطق القدس الكبرى، وغوش عتسيون، وغور الأردن ومستوطنات غوش قطيف في قطاع غزة للسيادة الإسرائيلية، وحتى هذا الوقت تتمسك إسرائيل بخطوطها الحمراء رغم عدم تنفيذ كامل الخطة سيما بانسحاب الجيش الإسرائيلي من المناطق التي يتركز بها الفلسطينيون، وخضوع غور الأردن للسيادة الإسرائيلية الكاملة[2].

4- مشروع حزب الطريق الثالث

يسعى هذا المشروع للسيطرة على مناطق الأغوار وضمها للنفوذ الإسرائيلي بشكل كلي، ما يدل على أهمية ومكانة هذه المنطقة في الخارطة الإسرائيلية الاستيطانية، والهدف كله هو التخلص من الفلسطينيين بأي طريقة كانت[3].

5- مجموعة أوز يفشالوم (اليهود الأرثوذكس والمستعمرون)

تسعى إسرائيل جاهدة لتحقيق هذا المشروع ، وذلك بضم 06% من الأراضي العربية الفلسطينية بدون سكانها، وأن يكون بناء المستوطنات على الامتداد من الشمال حتى الجنوب تربطها بالطرق[4].

(1) صالح أبو أصبع وأحمد نوفل، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين، دراسات إستراتيجية وقانونية، دار البركة للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 44؛ تحرير صوافطة، سياسات إسرائيل الاستيطانية وأثرها على اقتصاد الأغوار الشمالية، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية (منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، فلسطين، 2015 ص 15.

(2) صالح أبو أصبع وأحمد نوفل، نفس المرجع، ص 46، تحرير صوافطة، نفس المرجع، ص 16.

(3) تحرير صوافطة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) خليل التفكجي، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، واقع وإشكاليات، على الموقع الإلكتروني للجزيرة: https://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة: 2018/03/12، الساعة 10:40.

6- مشروع يوسي ألفر

تقضي خطة (يوسي ألفر)[1] بأن يتم تجميع المستوطنين في المستوطنات الإسرائيلية بدءاً من منطقة قلقيلية، وحتى منطقة غوش عتسيون، بشريط يمتد لـــ 15 كلم مرورا بغرب نابلس ورام الله بالإضافة إلى منطقة القدس[2].

7- خطة قيادة المنطقة الوسطى للعمل الدائم

تهدف هذه الخطة لتقسيم الضفة الغربية إلى مجموعة من المناطق، وهي مناطق اللون الأخضر وتشكل شكل المواقع المطلوبة لأسباب أمنية، وتمتد على طول الخط الأخضر ومنطقة الغور، وتعتبر فيها مسألة السيادة مفتوحة، وسميت بمناطق اللون الأخضر نسبة إلى اللون الذي رسمت به الخطة الإسرائيلية على الخارطة، وتتمثل المجموعة الثانية في مناطق اللون الأزرق، حيث يعبر عن الوحدات الاستيطانية في منطقة الحكم الذاتي، (كريات أربع، بيت حجازي، منطقة جبل الخليل)، وسميت بمناطق اللون الأزرق لذات السبب السابق ذكره[3].

ثانيا: أهداف التوسع في بناء المستوطنات الإسرائيلية بعد عام 1967

تختلف الأهداف التي تسعى إسرائيل إلى تحقيقها من وراء توسيع بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد عام 1967 من مؤسسة إسرائيلية لأخرى، ومن مكان إلى آخر ومن وقت إلى آخر، وذلك باختلاف دوافع الاستيطان بين المستوطنين أنفسهم.

ونورد فيما يلي أهم الأهداف التي تقام لأجلها المستوطنات بعد عام 1967، وإن كان هناك بعض التداخل في الأهداف، فذلك عائد إلى أن بناء المستوطنة الواحدة قد يخدم أكثر من غرض، وهو ما يعني ذلك التناغم والتكامل بين أهداف المستوطنات.

أ- الأهداف الدينية والتاريخية

لم يكن هناك اختلاف في أهداف الحركة الصهيونية الدينية والتاريخية منذ بداية استعمارها الاستيطاني في فلسطين في نهاية القرن التاسع عشر، وحتى بعد احتلال ما تبقى من الأراضي

(1) باحث في مركز يافا للدراسات الإسرائيلية.
(2) صالح أبو أصبع وأحمد نوفل، مرجع سابق، ص 13.
(3) خليل التفكجي، مرجع سابق، الموقع السابق.

الفلسطينية عام 1967؛ إذ استمر لغاية وقتنا الحاضر الترويج لأحقية اليهود في أرض فلسطين انطلاقا من أساطير تاريخية ودينية سبق التعرض لها، ولعل خير تعبير عن أهداف بناء المستوطنات بعد العام 1967 نجده في الضفة الغربية، عندما قال (موشيه كوجين) في كتابه "من يخشى غوش أمونيم": «أن الاستيطان وسيلة فعالة من وسائل استعادة الوجود اليهودي في أرض إسرائيل»، ففي مدينة الخليل مثلا كثف الصهاينة مؤخرا بناء المستوطنات اعتقادا من بعضهم أن تهويد الخليل يأتي بالدرجة الأولى لأنها كانت فيما مضى عاصمة لمملكة داود عليه السلام، ولأن فيها قبور عدد من الأنبياء وأزواجهم ومن هنا رفعوا شعار إعمار الحي اليهودي، والوصول إلى الحرم الإبراهيمي[1].

كما تم استهداف مدينة القدس ببناء المستوطنات في عهد حكم الليكود نظرا لأنها تشكل لب وجوهر المشروع الصهيوني في فلسطين والصراع الدائر، وكونها المدينة المقدسة التي حباها الله بهذه القدسية وهي المدينة الدينية، وأولى القبلتين، ومسرى ومعراج الرسول (محمد صلى الله عليه وسلم)[2].

ولم يسلم قطاع غزة هو الآخر من الهدف التاريخي والديني لتبرير الاستيطان الإسرائيلي على أرضه باعتباره جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، حيث اعتبر (ديان) أن احتلال الضفة والقطاع هي عودة إلى أماكن مقدسة، بينما اعتبر (زراخ فارها فيتيج) وزير الشؤون الدينية عام 1967، أن العودة إلى غزة هي جزء من العودة إلى الوطن وإلى الأبد لأنها أرض الأجداد، واستشهد بكلمات من التلمود ليبرهن على مزاعم إسرائيل وادعائها بملكية قطاع غزة[3].

ب- الأهداف الاستراتيجية

سَعَتْ إسرائيل من وراء بناء المستوطنات في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967 إلى تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية؛ إذ يشكل بناء المستوطنات سورا أمنيا للكيان الإسرائيلي[4]، ولذلك خطط لبناء المستوطنات على شكل أحزمة دائرية تتمتع بالاتصال السهل بغيرها من المستوطنات

(1) إيمان سليم أبو الروس، التخطيط الاستيطاني للمستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، رسالة ماجستير في الدراسات السكانية (منشورة)، كلية الآداب، الجامعة الأردنية، 1985، ص 18.

(2) جهاد أبو طويلة، القدس المدينة الأكثر استهدافا من قبل الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة عين على بيت المقدس ع 04، مؤسسة القدس الدولية، غزة، 2013، ص 06.

(3) غازي حسين، الصهيونية زرع واقتلاع، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1990، ص 73.

(4) عرف بن غوريون مفهوم الأمن الصهيوني قائلا: «إن أمن الدولة، ليس قضية حماية الاستقلال أو الأراضي أو الحدود أو السيادة، وإنما هي قضية البقاء على قيد الحياة» أنظر: وزارة العمل، دائرة الأبحاث، آثار السياسات والممارسات الإسرائيلية على أوضاع العمل العرب في الأراضي العربية المحتلة خلال الربع الثاني من عام 1984، مجلة العمل ع 27، عمان، 1984.

وبالعمق الإسرائيلي، كما روعي في بنائها أن تكون متماشية مع النظرة الإسرائيلية لمفهوم الحدود الآمنة[1]، وحرصت إسرائيل فور انتهاء حرب 1967 على نشر المستوطنات على طول الحدود مع الدول العربية المجاورة، حيث شيدت مستوطنات الناحال في الأغوار على امتداد نهر الأردن، لتحول دون إمكانية توغل الفدائيين الفلسطينيين إلى المناطق المحتلة، وفي هذا الصدد يقول (آلون): «إن المستعمرات ستجعل تسلل الفدائيين إلى إسرائيل أصعب مما كان عليه سابقا»، كذلك قامت ببناء سلسلة من المستوطنات على امتداد خط وقف إطلاق النار مع سوريا، بالإضافة إلى إقامة مجموعة أخرى من المستوطنات في مداخل رفح وأخرى في مشارف سيناء[2]، ومن الأهداف الأمنية الأخرى للمستوطنات حصارها للتجمعات السكانية الفلسطينية، بحيث تقوم على ثلاثة خطوط بهدف تطويقها وعزلها، فالخط الأول، يمتد بمحاذاة نهر الأردن ويعزل مكان الضفة الغربية عن الأردن، والخط الثاني يمتد بمحاذاة خط الهدنة بين الأردن وإسرائيل لعام 1948، والمسمى "الخط الأخضر" من أجل عزل سكان الضفة الغربية عن فلسطين لعام 1948، والخط الثالث يتمثل في إقامة المستوطنات حول المدن الفلسطينية الكبرى كالقدس ونابلس والخليل[3].

وفضلا عن الأهداف السابقة، تهدف إسرائيل من وراء بناء المستوطنات في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967 إلى هدف أمني، يتمثل في إضفاء الشرعية على وجود قواتها العسكرية في تلك المناطق، والاحتفاظ بالتفوق العسكري الكمي والنوعي في المجالين التقليدي وفوق التقليدي على جميع الدول العربية، وبما يمكن إسرائيل من تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية[4].

ج- الأهداف السياسية

تسعى دولة الاحتلال الإسرائيلي من وراء بنائها المستوطنات في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967، لتحقيق هدف سياسي يشمل خلق واقع جديد على الأرض يصعب تغييره بقرار سياسي، مما يتعذر التوصل إلى أي حل مع الفلسطينيين، ولهذا استخدمتها كورقة ضغط ومساومة ضد الفلسطينيين كما تتنافس الأحزاب السياسية على إنشاء المزيد من المستوطنات في المناطق المحتلة والتطرف في

(1) يستعمل المسؤولون الإسرائيلية عبارة "الحدود الآمنة" لتبرير إقامة المستوطنات، وهي عبارة مرنة يستطيعون ملاءمتها مع أي وضع سياسي يطرأ.

(2) Benvenisti, Meron, Op Cit, p 42.

(3) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، مرجع سابق، ص 111،112.

(4) حسام سويلم، الأهداف القومية الإسرائيلية واستراتيجيات تنفيذها، الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة: 2017/09/18، الساعة: 15:46.

هذا المجال لدعم موقفها لدى الجمهور الإسرائيلي المؤيد لبناء المستوطنات والاحتفاظ بها، وتستغل الأحزاب والقوى السياسية المستوطنات في الوقت الحاضر، لتحقيق مكاسب انتخابية ولكسب الرأي لجانب برامجها الحزبية[1]، فالهدف السياسي الأسمى بالنسبة لإسرائيل هو ضمان بقاء الدولة العبرية في الشرق الأوسط داخل حدود آمنة معترف بها دوليا في ظل تفوق حضاري، وعلاقات عميقة مع جيرانها العرب ودول الجوار الجغرافي الأخرى، وبما يؤمن من سيادة إسرائيل على المنطقة سياسيا واقتصاديا، ويمنع قيام دولة فلسطينية مستقلة فاعلة مجاورة لإسرائيل[2].

د- الأهداف الاقتصادية

ضمت إسرائيل باحتلالها المناطق الفلسطينية عام 1967، موردا اقتصاديا مهما ساهم إلى حد كبير في إخراجها من الأزمة الاقتصادية التي عاشتها قبل هذا الاحتلال، ويأتي في مقدمة الأهداف الاقتصادية استغلال الأراضي الزراعية وموارد مياه الضفة الغربية وفق مخططات استيطانية مستقبلية، رغم الكثافة السكانية العربية[3]، وهدفت إسرائيل أيضا من فكرة بناء المستوطنات في المناطق المحتلة سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة إقامة المنشآت الصناعية التي تستفيد من الطاقات الموجودة، وبذلك تهدف من خلال هذا العمل إلى بسط السيطرة على اقتصاديات دول المنطقة بأساليب مباشرة وغير مباشرة، وفتح أسواق مريحة جديدة لإسرائيل في جميع دول العالم[4].

كما كان الهدف من إقامة المستوطنات هو التسويق السياحي، حيث الشواطئ المغرية للسياحة ما جعل إسرائيل تقيم في مستوطنة قطيف فنادق سياحية، قامت بعض الشركات السياحية الأمريكية باستثمارات كبيرة فيها، وأنشأت العديد من الفنادق الفخمة الفاخرة[5].

هـ- الأهداف الديمغرافية

تهدف إسرائيل من وراء بناء المستوطنات بعد احتلالها الأراضي الفلسطينية عام 1967، إلى محاولة تعديل التوازن السكاني، وذلك بدمج المستوطنين القادمين من التجمعات الأجنبية في المحيط

(1) نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 243.
(2) حسام سويلم، مرجع سابق، الموقع السابق.
(3) عدنان حسين، التوسع في الاستراتيجية الإسرائيلية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1989، ص 61.
(4) جهاد شعبان سليم البطش، الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة، مكتبة اليازجي، غزة، فلسطين، بدون سنة نشر ص 63؛ حسام سويلم، مرجع سابق، الموقع السابق.
(5) Palestinian Center for Human Rights, A Comprehensive Survey of Israeli, Gaza Strip Settlement, series study (10), Gaza - Palestine, 1996, p 34.

الجديد الذي ينتقلون إليه بغية خلق مجتمعات يهودية متكاملة في المناطق المحتلة تكون منعزلة عن السكان العرب، وتهدف في النهاية إلى خلق واقع سكاني يصنع حدود إسرائيل المستقبلية، خاصة وأنهم لن يتخلوا عن مستوطناتهم طواعية ولديهم إحساس بأن وجودهم في هذه المناطق هو الذي يصنع حدود إسرائيل[1]، وتهدف أيضا إسرائيل من بناء المستوطنات إلى تنشيط حركة المهاجرين الجدد بصورة تؤمن وصول تعدادها الكبير مع توجيهها نحو مشروعات استيطانية ذات أبعاد اقتصادية وعلمية واجتماعية تساعد على سرعة دمجهم في المجتمع الإسرائيلي، وبما يساهم في تنفيذ خطط التنمية والدفاع، ويعوض الفجوة البشرية بينها وبين الدول العربية بتفوق نوعي[2].

ونستخلص أنه مهما اختلفت الأهداف الإسرائيلية من بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، فالهدف الكبير هو تحقيق حلم إسرائيل الكبرى والقضاء على كل فلسطين.

الفرع الثاني: المناطق الفلسطينية المحتلة المشمولة بالتوسع الاستيطاني بعد عام 1967

لا يقتصر بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 على منطقة أو مناطق بعينها، فعقدة الأرض التي تمكنت من نفسية اليهودي على مر التاريخ، جعلته يصاب بشراهة استيطانية استعمارية لا تترك مكانا إلا وزعمت لها فيه حقا، ومن هذه المناطق المهمة المتبقية من أرض فلسطين التاريخية نذكر (الضفة الغربية، القدس، قطاع غزة)[3].

أولا: توسيع بناء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية

اكتسى مشروع بناء المستوطنات الإسرائيلية حلة جديدة ليسيطر على مساحات شاسعة من أراضي الضفة الغربية منذ الاحتلال عام 1967[4]، وفي البداية شهدت منطقة الأغوار إقامة مراكز أمنية عسكرية لحماية المنطقة، لكنها سرعان ما تحولت إلى مستوطنات مدنية زراعية، توسعت على حساب الأراضي العربية التي تم طرد سكانها منها، أو صودرت في حالة الإبقاء على بعض القرى

(1) عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية، مرجع سابق، ص 62؛ نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 246.

(2) حسام سويلم، مرجع سابق، الموقع السابق.

(3) أنظر الملحق رقم: 14، ص 396؛ الملحق رقم: 15، ص 397.

(4) الضفة الغربية: منطقة جيوسياسية تقع في فلسطين، سميت كذلك لوقوعها غرب نهر الأردن، وتشكل مساحتها ما يقارب 21% من مساحة فلسطين الانتدابية (من النهر إلى البحر)، أي حوالي 5.860 كلم^2، تشمل هذه المنطقة جغرافيا على جبال نابلس وجبال القدس وجبال الخليل وغربي غور الأردن، وتشكل مع قطاع غزة الأراضي الفلسطينية المتبقية بعد قيام إسرائيل على بقية فلسطين عام 1948، كما قامت إسرائيل باحتلالها عام 1967، وتطلق عليها اسم "يهودا" الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) أنظر الموقع: https://ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة: 2018/05/12، الساعة: 17:22.

الفلسطينية في الأغوار، وفي العقد الثاني لاحتلال الضفة الغربية أعلنت إسرائيل عن مخططها لتهويد أجزاء منها بذريعة "الحق التاريخي" للشعب الإسرائيلي دون غيره من الشعوب[1].

وفي الحقيقة فقد بدأت مخططات الاستيطان الإسرائيلي تدخل مرحلة التنفيذ في أراضي الضفة الغربية قبل وقف إطلاق نار حرب 1967، عندما قامت إسرائيل بتهجير سكان القرى الفلسطينية الواقعة غربي القدس وتدميرها، ومع تطور السياسة الاستيطانية والرؤية الإسرائيلية لبناء المستوطنات كانت تريد من ذلك التعديل الحدودي وضم أجزاء من الأراضي لإسرائيل مثل القدس واللطرون ومنطقة غوش عتصيون، ومناطق الغور الأمنية[2].

وقد حظيت أراضي الضفة الغربية باهتمام المنظرين لمشاريع الاستيطان في عهد المعراخ حيث سارت عمليات الاستيطان حسب الخطوط العامة لمشروع (آلون) السابق ذكره، واتسمت عمليات بناء المستوطنات خلال المرحلة الأولى (1967–1973) لحكم المعراخ بأنها نوع الاستيطان القروي الذي تركز في غور الأردن، حيث شكلت المستوطنات المقامة في مجموعها حزاما أمنيا يغطي منطقة الأغوار التي أفرغت سكانها الذين كانوا يزيدون عن 150 ألف نسمة عام 1967[3].

وفي المرحلة الثانية (1973–1977) شهدت موافقة الحكومة الإسرائيلية إقامة شبكة من المستوطنات في سلسلة الجبال الداخلية في الضفة الغربية لتشكل الحزام الأمني الثاني الذي أقيم على خطوط وقف إطلاق النار، وبذلك أسفرت جهود الاستيطان خلال فترة عهد المعراخ عن إنشاء 62 مستوطنة، فاق عددها في بقية المناطق المحتلة 40 مستوطنة بما فيها فلسطين المحتلة عام 1948 وشهد أيضا العهد الثاني لليكود اهتماما بالمشاريع الاستيطانية، فقد اتجهت جهودهم نحو الإسراع باستكمال بناء المستوطنات الواردة في مشاريع حكومة المعراخ ضمن مشروع غاليلي السابق الذكر ثم البدء بتنفيذ مشاريعه الخاصة، والعمل على تعديل خطط الحكومة السابقة، حيث بدأ توجيه عمليات الاستيطان نحو المناطق الداخلية في الضفة الغربية والمرتفعات الوسطى، ومحاولة بث النقاط

(1) جوني منصور، إسرائيل والاستيطان الثابت والمتحول في مواقف الحكومات والأحزاب والرأي العام (1967-2013) مرجع سابق، ص 17.

(2) عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 98.

(3) نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 205،206.

الاستيطانية في مختلف مناطق الضفة الغربية لتثبيت الوجود اليهودي فيها، والتخطيط لإقامة الحزام الاستيطاني الثالث في قلب الضفة الغربية"[1].

وبذلك أسفرت جهود الاستيطان خلال هذا العهد (1977-1984) عن إنشاء حوالي 115 مستوطنة يتركز معظمها في قلب الضفة الغربية وقرب التجمعات العربية كثيفة السكان بخاصة في منطقتي بابل والخليل، وقد ارتبط توزيع هذه المستوطنات بظهور أنماط جديدة من الاستيطان الحضري بدلا من الأنماط الزراعية التقليدية، فأقيمت المدن والمستوطنات المدينة، واتشرت ظاهرة المستوطنات الصناعية والمشتركة (زراعية، صناعية) التي تعتمد على تصنيع المنتوجات الزراعية المنتجة في المستوطنات والمناطق المجاورة[2].

وبعد تشكيل حكومة الوحدة الوطنية (1985-1992) بين حزبي الليكود والعمل، مر بناء المستوطنات الإسرائيلية بفترة انكماش، وانخفضت نسبيا مقارنة مع الفترة التي سبقتها، فقد أقيمت خلالها هذه الفترة 17 مستوطنة في الضفة الغربية، إلا أن ذلك لا يعني أن الاستيطان قد توقف نهائيا[3]، ومع بدايات العام 1993 انطلقت اتفاقيات السلام بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي والتي عرفت باتفاق "أوسلو"، حيث انتهزت إسرائيل هذه الاتفاقيات لتتابع تنفيذ مخططاتها في إنشاء المزيد من المستوطنات، وبالتالي إلى تعميق تواجدها العسكري في قلب المناطق الفلسطينية[4].

ونجد من المفارقات العجيبة أن يستشري الاستيطان في عهد السلام، فمنذ اتفاقيات أوسلو تمت مصادرة 222 ألف دونم وقامت ببناء 65 ألف وحدة سكنية، وهدمت 578 منزلا، وشقت 24 طريقا التفافيا بطول 180 كلم، وهذا يؤكد أن لا سلام مع الاحتلال الإسرائيلي[5].

ثم واصلت الحكومات الإسرائيلية العمالية والليكودية خلال المرحلة اللاحقة (1993-2000) سياسة توسيع المستوطنات وفتح الطرق الالتفافية وإصدار الأوامر العسكرية القاضية بوضع اليد على الأراضي الفلسطينية، واستمر التوسع الاستيطاني في مناطق محددة أكثر من مناطق أخرى، وذلك بغية

(1) نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 207 وما بعدها.
(2) نفس المرجع، ص 219.
(3) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، التقرير الإحصائي السنوي (2007-2008)، رام الله، ص 30.
(4) جوني منصور، الاستيطان الإسرائيلي، ط1، مؤسسة الأسوار، عكا، 2005، ص 109.
(5) Btselem , by Hook and by Crook, Israeli settlement policy in the west bank, Btselem , 02 July 2010, See: https://www.btselem.org date: 25/09/2018, clock: 16:12.

تنفيذ الرؤية الإسرائيلية للمرحلة النهائية للحدود والمستوطنات، فعلى سبيل التحديد أوجز رئيس الحكومة آنذاك (بنيامين نتنياهو) في مرحلة حكومة الليكود (1996–1998) سياسة بناء المستوطنات بأنها: «تستند إلى أفكار التسوية النهائية، وهي وسيلة هامة لتحديد حدود إسرائيل والحفاظ على الأمن» وأضاف قائلا: «كما نؤيد بناء المستوطنات على طول الشوارع الالتفافية، ويجب أن تتطور على جوانبها، وليس على رؤوس الجبال، وبناء المستوطنات على طولها يمكنها من الوصل الجغرافي وتشكيل كتل استيطانية»، وهكذا ما إن انتهت حكومة الليكود عام 1998 حتى تم استكمال بناء 5870 وحدة سكنية وارتفع عدد المستوطنين إلى 165 ألف مستوطن، ثم جاءت حكومة العمل برئاسة (إيهود براك) لتستمر في سياسة بناء المستوطنات الجديدة وتوسيع القائم منها، فخلال عامي 1998 و1999 تم الانتهاء من بناء 5760 وحدة سكنية، وطرأ ارتفاع حاد في بناء المستوطنات خلال الربع الأول من عام 2000 بنسبة 81% حسب ما جاء في معطيات المكتب المركزي للإحصاء ونشير أن هذه المستوطنات تم بناؤها بهدف منع التواصل الفلسطيني داخل الضفة الغربية ومع الأردن تحقيقا لاستراتيجية "الإحاطة ثم التغلغل" المستقاة من المفاهيم العسكرية"[1].

وواصلت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة خلال سنوات (2000–2009) مصادرة الأراضي الفلسطينية بغية تسمين المستوطنات القائمة وبناء جدار الفصل العنصري، مستغلة انشغال الفلسطينيين بتشكيل الحكومة الفلسطينية وما تبعها من خلافات وأحداث وبالذات حالة الانقسام الذي يمر به الشعب الفلسطيني سواء الانقسام الحزبي أو الانقسام الجغرافي لتزيد من أعداد المستوطنات والمستوطنين في الضفة الغربية[2]، وسعت حكومة (أولمرت) في الفترة بين (2006–2009) لتنامي عدد المستوطنين ليصل إلى 50 ألف في الضفة، وهيأت حكومته الطريق للحكومة الجديدة بقيادة (نتنياهو) لإنشاء 3200 وحدة سكنية في الضفة الغربية[3].

ثم استمرت في السنوات الأخيرة في الفترة ما بين (2010–2017) موجة استيطانية استعمارية هي الأكثر قسوة تاريخيا على الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية إلى حد أصبح بالإمكان وصف

(1) خليل التفكجي، مرجع سابق، الموقع السابق.

(2) الهندي محمد، تصريح صحفي بعنوان: ملوح والهندي في حديث شامل حول التيار الثالث والوضع الراهن، أنظر الموقع: https://www.arab48.com تاريخ الزيارة: 2017/12/12، الساعة: 09:30.

(3) معهد الأبحاث التطبيقية "أريج" إضفاء الشرعية على ما هو غير شرعي، مخططات هيكلية جديدة لخمس مستوطنات إسرائيلية في أراضي الفلسطينية المحتلة، موقع رصد أنشطة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية (Poica) أنظر الموقع: http://poica.org تاريخ الزيارة: 2017/01/13، الساعة: 12:27.

الأمر أنه يستفرد بالشعب الفلسطيني وأراضيه، واستغلت الحكومة الإسرائيلية بزعامة (بنيامين نتنياهو) انشغال العالم بتداعيات الربيع العربي، وعجز القيادات الفلسطينية عن اتخاذ أي خطوة نضالية ممكنة[1]، فمنذ العام (2010-2014) أظهرت إحصائيات هيئة مقاومة الاستيطان والجدار التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية وجود 159 مستوطنة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية و119 بؤرة استيطانية، و93 موقعا عسكريا، و21 موقعا خدماتيا، و16 منطقة صناعية، وأربع مواقع سياحية، و93 بيتا تم الاستيلاء عليها[2]، وحتى نهاية عام 2017 تم إحصاء نحو 250 مستوطنة في أنحاء الضفة الغربية، ويشمل هذا العدد 131 مستوطنة معترف بإقامتها من قبل الحكومة الإسرائيلية الحالية بزعامة (بنيامين نتنياهو)[3].

نستخلص مما سبق كله أن توسيع بناء المستوطنات الإسرائيلية على حساب الأراضي الفلسطينية وبالخصوص أراضي الضفة الغربية لايزال مستمرا بالرغم من اعتماد مجلس الأمن الدولي قراره (2334) في عام 2016 الذي يدعوا الاحتلال الإسرائيلي إلى الوقف الفوري والكامل للأنشطة الاستيطانية على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثانيا: توسيع بناء المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشريف

لا يختلف الإسرائيليون – حمائم وصقور – على ضرورة استيطان القدس الشريف[4] يهوديا وتفريغها من العرب سكانها الأصليين، اعتمادا على ادعاءات تاريخية يطول بنا الحديث في تفنيدها الأمر الذي تمثل في احتلال كافة المدينة في حرب 1967، وصدور قرار ضمها بعد انتهاء الحرب مباشرة وبالتحديد في 1967/06/27[5].

(1) المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الموجة الاستيطانية الجديدة في الضفة الغربية، حكومة مستوطنين تستبيح أراضي الشعب الفلسطيني، تحليل سياسات، وحدة تحليل السياسات في المركز، الدوحة، 2012، ص 01.

(2) قيس أبو سمرة، متابعة الاستيطان الإسرائيلي يخنق الأراضي الفلسطينية المحتلة، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.alhadath.ps تاريخ الزيارة: 2017/10/26، الساعة: 18:35، وأنظر الملحق رقم: 16، ص 398.

(3) "بتسيلم" مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. الموقع: https://www.btselem.org تاريخ الزيارة: 2018/09/25، الساعة: 16:35.

(4) المقصود بالقدس الشريف هنا هي القدس بشطريها الغربي والشرقي قبل احتلال شطرها الغربي منذ عام 1948 وشطرها الشرقي عام 1967. تقع مدينة القدس وسط فلسطين، يحدها من الشمال مدينتا رام الله ونابلس، ومن الجنوب مدينة الخليل، ومن الشرق مدينة أريحا، ومن الغرب مدن اللد والرملة، ويافا وغزة، من أسمائها: (أوسالم، يرد سليم، يرد شاليم، شلم، شيلم، سلم، يبوس، يا بيني، ياباتي، صهيون، موريا، مدينة الله، مدينة داوود، إيليا كابيتولينا، مدينة الملك العظيم، آريئيل، بيت المقدس، المدينة المقدسة، مدينة السلام). أنور محمود زناتي، تهويد القدس، محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 21.

(5) محمد جلاء إدريس، مرجع سابق، الموقع السابق.

ولقد باشرت السلطات الإسرائيلية بتركيز عمليات بناء المستوطنات في مدينة القدس فور احتلالها عام 1967، مع تمييز موضوع استيطان القدس على بقية المناطق المحتلة الأخرى[1].

وانطلاقا من المهمات المركزية لحكومات حزب العمل (حكومات المعراخ) المتعاقبة على السلطة واهتمامها الخاص سار الاستيطان اليهودي في الفترة ما بين (1967-1977) في مدينة القدس وفقا لاعتبارات سياسية وأمنية وديمغرافية لمواجهة الوضع الجديد بعد استيلاء اليهود على البلدة القديمة، فقد بدأت السلطات إجراءاتها لتغيير معالم المدينة الدينية والتاريخية، وطابعها العربي منذ اليوم الأول للاستيلاء عليها، وجاءت أوامر (موشي ديان) بإزالة الحواجز بين شطري المدينة تمهيدا لإجراء لاحق، تمثل في ضمها تحت الإدارة الصهيونية[2].

كما عملت السلطات الإسرائيلية على تطويق القدس بمجموعة من الأطواق الاستيطانية لمحاصرتها وعزلها عن بقية الضفة الغربية، ولتأكيد الوجود اليهودي فيها والسيطرة عليها، فالطوق الأول يسيطر على القدس العربية ومركزها، وهو الحزام الذي يحاصر البلدة القديمة وضواحيها ويربطها بالجزء الغربي، حيث تم إنشاء الحي اليهودي داخل السور الأثري والحديقة الوطنية حول شرق السور وغربه والمركز التجاري الرئيسي ضمن هذا الحزام، والطوق الثاني أقيم ليدعم الطوق الأول، وليضع امتداد الأحياء العربية في القدس وخصوصا من الجهة الشمالية؛ إذ رأت السلطات ضرورة السيطرة على هذه الأحياء بواسطة تجمعات سكنية خاصة، وهناك طوق ثالث يهدف إلى إقامة سلسلة من المستوطنات في حدود القدس الكبرى، وتسعى السلطات بواسطة هذا الطوق إلى السيطرة على المنطقة الممتدة من رام الله شمالا حتى أطراف مدينة الخليل، ومن منطقة الخان الأحمر شرقا حتى اللطرون غربا، وحين استكمال هذا المشروع تكون إسرائيل قد استكملت السيطرة على المواقع الأثرية والحضارية العربية المحيطة بالقدس، ومحاولة تفريغ هذه المناطق من سكانها العرب، ويتمثل كذلك هذا المشروع في تنظيم المستوطنات في كتل ضخمة يجعل نظامها الأمني وبناها التحتية أكثر كفاءة، كما يشمل هذا المخطط للقدس الكبرى إقامة مساحات شاسعة من الأراضي الفارغة المحيطة بالمدينة من جهاتها الأربع لتوسيع المستوطنات وربطها مع بعضها بالتمدد العمراني[3].

(1) نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في القدس والشرعية الدولية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للقدس في عمان لعام 2009، ص 11؛ وأنظر الملحق رقم: 17، ص 399.

(2) محمد عوض الهزايمة، القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص 206.

(3) نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في القدس والشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 13.

وأثناء حكم حزب الليكود (1977-1988)، اقترح (أرئيل شارون) وزير الزراعة آنذاك إقامة ثلاثة مراكز مدنية كبيرة في مدخل القدس، لتشكل مراكز دفاع عن المدينة وهي "أغفنتون، معاليه أدوميم، أفرات"[1]، وتوالت بعد هذه السنوات الاعتداءات على مدينة القدس الشريف حتى عام 2000 حيث عملت الحكومات الصهيونية الليكودية والعمالية وأكاديما على استكمال ما قد خطط للقدس أن تكون عليه ليصعب التنازل عنها تحت أي ظرف من الظروف، بدءا بتنفيذ ما كان قد خطط له من مستعمرات استيطانية وهي قليلة بالنسبة للمستعمرات التي تم تنفيذها قبل عام 1988، وانتهاءً بتسمين المستعمرات التي تم إنشاؤها قبل عام 1988، لتستوعب المهاجرين الجدد من المستعمرين القادمين بعد انهيار الاتحاد السوفياتي[2].

ومع مجيء الإرهابي (آرئيل شارون) إلى الحكم إثر الانتخابات التي جرت في بداية شهر فيفري 2001، أحكمت السلطات الإسرائيلية سيطرتها على القدس والمنطقة المحيطة بها، حيث صادرت حسب أحدث تقرير فلسطيني 80% من أراضي القدس لصالح مشروع التهويد، وأشار التقرير إلى وجود 31 مستوطنة إسرائيلية في القدس منها 11، داخل حدود البلدية، و20 خارجها تمتد على مساحة 440 كلم^2، وأن مشروع القدس الكبرى يرمي إلى تكوين تجمع يهودي داخل القدس يصل عدد سكانه إلى مليون مستوطن[3].

وقامت حكومة (شارون) بتخصيص ميزانية عام 2002 لتضمن ارتفاعا بنسبة 12% من الأعوام السابقة لدعم الاستيطان؛ إذ يتم تحويل حوالي 06 مليون "شيكل" إلى دائرة أراضي إسرائيل التي ستخصص لتمويل مصادرة الأراضي في جبل أبو غنيم فضلا عن 228 مليون شيكل لشق الشوارع الالتفافية[4]، وطرحت مشروعا ينص على التوصل إلى مدينة القدس كاملة عام 2020 ويرمي إلى إخراج الفلسطينيين من الأحياء الفلسطينية في داخل حدود البلدة القديمة، لذلك نلاحظ أن الجانب الإسرائيلي يعد لمشروع وهو بناء بؤر استيطانية حول مدينة القدس الذي كان آخره مشروع الشيخ (جراح)، ذلك من أجل أن تبدأ عمليات إخلاء البلدة القديمة، فضلا عن أن إسرائيل أقامت من

(1) وليد الجعفري، مرجع سابق، ص 251،257.

(2) محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص 209.

(3) جمال البابا، الاستيطان في عهد حكومة باراك (1999-2001)، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، ع 2، غزة، 2001 ص 82،83.

(4) منار الشاوي، استراتيجية الاستيطان لدى حزب العمل والليكود (1967-2002)، نشرة مركز الدراسات الفلسطينية ع 4، 2002، ص 02،03.

قبل شبكة إلكترونية بتكلفة نحو مليون دولار داخل المسجد الأقصى المبارك بمراقبة المداخل الداخلية والخارجية في المسجد بحجة حمايته من اعتداء المتطرفين عليه[1].

ولم تتوقف وتيرة الاستيطان في مدينة القدس وحدها في كل السنوات اللاحقة، بل زادت بشكل يثير الاستغراب، وعندما تسلم (بنيامين نتنياهو) الحكم في بداية أفريل 2009، شكلت الحكومات التي شكلها وترأسها منذ ذلك العام وإلى غاية اليوم أرقاما غير مسبوقة على صعيد النشاط الاستيطاني مقارنة بما كان الأمر عليه في عهد غيره من رؤساء حكومات الاحتلال[2].

وعشية تسلم (بنيامين نتنياهو) الحكم أشارت صحيفة "هآرتس" الإسرائيلية بأن الائتلاف الحكومي الجديد في إسرائيل سيعمل على تكريس السيطرة على القدس عبر توسيع كبير لخطط بناء آلاف الوحدات السكنية اليهودية فيها، وبذلك بدأت حملة أخرى لطرد العرب من البلدة القديمة عبر الإقصاء الجبري من أجل تحويل القدس إلى مدينة يهودية خالصة لهم بعد تفريغها من سكانها العرب حتى حدود عام 2020[3].

وفضلا عن المخططات الاستيطانية الإسرائيلية التي تستهدف تهويد مدينة القدس، وحسب متابعتنا للأحداث فإن رئيس الو.م.أ (دونالد ترامب) أعلن اعتراف بلاده القدس عاصمة لإسرائيل في 2018/01/06 ونقل السفارة الأمريكية إليها في 2018/05/14.

ثالثا: توسيع بناء المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة

كان بناء المستوطنات الإسرائيلية قد بدأ عقب انتهاء حرب عام 1967، واحتلال المناطق الفلسطينية ومنها قطاع غزة[4].

(1) خليل التفكجي، 86% من مساحة شرقي القدس تحت سيطرة الإسرائيليين، صحيفة الاعتصام، ع 26، بتاريخ 2006/02/17.

(2) استمرت حكومة نتنياهو الثانية من 2009/03/31 إلى 2013/03/17، فيما شكل حكومته الثالثة في 2013/03/18 وشكل حكومته الرابعة بعد انتخابات الكنيست التي جرت في 2015/03/17.

(3) قناة فضائية الجزيرة، حملة ضد الفلسطينيين المتواجدين في البلدة القديمة بتاريخ 2009/05/02.

(4) قطاع غزة: هو الاسم الإداري الذي أطلق على المنطقة التي رسمت في اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل في رودس بتاريخ 1949/02/24، ففي البداية أطلق عليها الأراضي الفلسطينية الخاضعة بالرقابة للقوات المصرية، وهو ذلك الشريط الساحلي الممتد على الساحل الجنوبي الشرقي لحوض البحر الأبيض المتوسط، يحده من الجنوب مصر، ومن الشمال خط الهدنة مع فلسطين المحتلة عام 1948، أما من الغرب فيحده البحر الأبيض المتوسط، ومن الشرق خط الهدنة، تبلغ مساحته 365 كلم^2، بقطاع طولي 45 كلم، يميل للغرب قليلا من الشمال إلى الجنوب، وبعرض يتراوح ما بين 06-12 كلم طبقا لاتفاقية الهدنة. وزارة التخطيط والتعاون الدولي الفلسطينية، الأطلس الفني، محافظات غزة، ط1 غزة، 1997، ص 14؛ وأنظر الملحق رقم: 18، ص 400.

ونجد أن الحكومات الإسرائيلية التي ترأسها حزب العمل (1967-1977) أعطت أهمية بالغة في سياستها الاستيطانية للقطاع، أين دعا زعماء حزب العمل آنذاك إلى إخضاع القطاع للسيطرة العسكرية بصفة دائمة لاعتبارات أمنية فقط، وبالتالي كان تدعيم الاستيطان في شماله وفي حدوده الجنوبية وسيلة لتحقيق الأمن الإسرائيلي، من هنا أعلن وزير الدفاع (موشي ديان) أن أهداف إسرائيل لبناء المستوطنات في فلسطين، خاصة في تلك الأجزاء التي لا تريد التخلي عنها هو لغرض أمني[1].

وقد بلور الاحتلال الإسرائيلي نظرية خاصة باستيطان قطاع غزة، شكلت فيما بعد أساسا تم الاعتماد عليه في صياغة المشروع الاستيطاني الشامل لكل المناطق العربية الذي سمي "مشروع ديان"، إذ اقترح في الأيام الأولى بعد الحرب دمج القطاع اقتصاديا بإسرائيل، بحيث لا يكون هناك مجال لفصله عنها في المستقبل، مع خلق خط استيطاني فاصل في الجنوب "مشارف رفح"، وعدم الاستيطان داخل القطاع والعمل على استغلال الأراضي الخالية لاستيعاب اللاجئين[2].

وقد مثلت المشكلة الديمغرافية في قطاع غزة عقبة هامة أمام بناء المستوطنات الإسرائيلية فيه أكثر من أي منطقة أخرى من المناطق الفلسطينية التي استهدفها الاستيطان[3]، وهذا ما أدى بالقادة الإسرائيليين في حكومة (ليفي أشكول) إلى عدم إقرار أي مستوطنة داخل القطاع، أو الإقدام على ضمها لإسرائيل، لذلك يقول (دوف بن ماير)، وهو أحد القياديين في نقابة العمال الإسرائيليين (الهستدروت) أن: «من مصلحتنا الخاصة أن لا يتم الضم، ونحن لا نريد القطاع لأنه ستكون لنا دولة مزدوجة الجنسية، وإذا تم الضم فستكون هذه الدولة خلال 50-80 عاما ذات أكثرية عربية، ونحن أتينا هنا لكي نقيم دولة يهودية لليهود»[4].

وخلال العشر سنوات الأولى للاحتلال أقامت إسرائيل 07 مستوطنات في قطاع غزة، اتخذ معظمها طابع مستوطنات الناحال شبه العسكرية والمدينة، ثم اتجه نحو إقامة القرى (كيبوتزات -

(1) جهاد شعبان سليم البطش، مرجع سابق، ص 84.

(2) نفس المرجع، ص 85.

(3) تتمثل المشكلة الديمغرافية في كثافة بشرية عربية كبيرة مع رقعة محدودة من الأرض الصالحة للزراعة، حيث تغطي الرمال مساحات واسعة، داخل القطاع، ويزيد أهمية هذه المشكلة وتعقيدها الموقع الجغرافي للقطاع بالقرب من النقب في فلسطين المحتلة عام 1948، الذي يمتاز بقلة الكثافة البشرية اليهودية فيه، ولمجابهة هذه المشكلة لجأت إسرائيل إلى تشتيت التجمعات الفلسطينية بخاصة في مجتمعات اللاجئين في القطاع. نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 228،229.

(4) والتر فكتوريا وشيشا، يواخيم، لقد اغتصبوا أرضنا، سياسات الاستيطان الصهيوني في فلسطين مائة عام، ترجمة م.نصار ومراجعة ك.عبد الفتاح، ط1، دون دار نشر، 1993، ص 217.

موشافات)، كما أنه خضع في حكومة (غولدا مئير) إلى مركز يشرف على عملياته المختلفة، وذلك لضبطه وفقا للتوجهات السياسية والأمنية التي تبناها المعراخ بشأن قطاع غزة، فهناك منظمات ومؤسسات استيطانية متخصصة تابعة للمنظمة الصهيونية والوكالة اليهودية، مهمتها تحويل عمليات الاستيطان وإدارتها، عدا الإشراف المباشر من خلال مؤسسات الدولة، ووزاراتها المختلفة خاصة الدفاع والزراعة والإسكان[1].

ومن خلال متابعة تطورات النشاط الاستيطاني في هذه الفترة، يلاحظ أن الفترة السابقة لحرب أكتوبر عام 1973، قد شهدت الجزء الأكبر من المستوطنات، وبعد انتهاء الحرب تجمدت جهود الاستيطان في القطاع حتى عام 1977، نتيجة لانشغال إسرائيل بالتخلص من نتائج الحرب، وترددها في بناء مستوطنات جديدة في القطاع بالقرب من سيناء التي أصبح مصير مستوطناتها في خطر بالإضافة إلى أن هذه الفترة من حكم المعراخ تميزت بسيطرة الحركات الاستيطانية غير الرسمية على عمليات الاستيطان، ونظرا لتوجهات هذه الحركات الأيديولوجية والدينية، فقد تركزت عملياتها في الضفة الغربية وابتعدت عن ممارسة أي نشاط استيطاني في القطاع خلال هذه الفترة[2].

وشهد النشاط الاستيطاني في عهد الحكومات التي تراسها حزب الليكود (1977-1984) أهمية بالغة، واعتبر برنامجه الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 أرض محررة، وأنها جزء لا يتجزأ من أرض إسرائيل، ومن ثم دعا إلى تكثيف الاستيطان فيها، بل وتنفيذ ذلك بأقصى سرعة ممكنة[3].

وبعد السنوات الثلاث اللاحقة سار النشاط الاستيطاني بوتيرة بطيئة في قطاع غزة مقارنة بالضفة الغربية انطلاقا من استراتيجية الليكود الاستيطانية التي تدعو إلى تركيز الاستيطان في الضفة الغربية لأسباب أيديولوجية، وكذلك نتيجة الضغوط المحلية والدولية التي كانت ترى في الاستيطان عقبة أمام تحقيق السلام في المنطقة، لذا تكثفت الجهود للوصول إلى تسوية سلمية بين مصر وإسرائيل على حساب الأراضي الفلسطينية المحتلة[4].

(1) السيد رشاد، المركز القانوني للمستوطنات الإسرائيلية، دراسة في ضوء القانون الدولي، مجلة صامد الاقتصادي ع 48، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، أفريل 1984، ص 34.

(2) نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 231،235.

(3) مجلة الأرض، ع 14،15 بتاريخ 1977/04/21، ص 04.

(4) لم تستطيع الحكومة المصرية تحقيق أي إنجاز للشعب الفلسطيني في محادثات السلام بخصوص الاستيطان، حيث وجدت صعوبة في الوصول إلى اتفاق يؤدي إلى إخلاء إسرائيل لمستوطناتها في سيناء. جهاد شعبان سليم البطش، مرجع سابق، ص 182،183.

وقد اتجهت استراتيجية الاحتلال الاسرائيلي خلال هذه الفترة لإقامة عدد من التجمعات الاستيطانية في قطاع غزة، وهي مستوطنات جنوب غزة وأخرى شمال العريش، والهدف من ورائها تطبيق عملية عزل قطاع غزة عن سيناء، وأسفرت جهود الاستيطان خلال الفترة من (1979 حتى 1981) عن بناء 03 مستوطنات إسرائيلية هي "غيدور، دغان أور، ويغول"[1].

وبعد الانسحاب الإسرائيلي من سيناء، شهدت الثلاث سنوات الأخيرة من (1982 حتى 1984) هجمة استيطانية جديدة بقيادة (غوش أمونيم) والوكالة اليهودية، وتم بناء حوالي 10 مستوطنات إسرائيلية، 05 منها عام 1984 هي مستوطنة "رفح يام، ومستريم، ونيسانيت، وناؤونا وأميناي"، ليصل مجموع المستوطنات منذ تولي الليكود الحكم وحتى عام 1984 إلى 16 مستوطنة في قطاع غزة بتعداد سكاني يصل إلى 1600 مستوطن أواخر عام 1984[2].

لذا فالنشاط الاستيطاني في قطاع غزة في عهد الليكود، وجد تعبيرا له من خلال الزيادة في نقاط الناحال والنقاط الاستيطانية والمستوطنات الجديدة، ومصادرات الأراضي وزيادة عدد المستوطنين بسبب المشاريع الاستيطانية التي شهدتها تلك الفترة.

وعندما تسلمت حكومات ائتلاف حزبي العمل والليكود السلطة (1984-1992)، لم تكن الظروف الاقتصادية في إسرائيل تسمح بإنشاء مستوطنات جديدة في الضفة والقطاع، إضافة إلى التصعيد في نشاط المقاومة، مما قلل من الحماسة الشعبية لإقامة المزيد من المستوطنات، حيث أظهر استطلاع للرأي أجرته "مؤسسة بوري" أن 52% من اليهود الإسرائيليين يعارضون بناء مستوطنات جديدة، وأن 36% فحسب يؤيدونها[3].

ومع انطلاق الانتفاضة الفلسطينية المباركة في 1987/12/09 التي كانت حدثا مهما، طغى على سطح كل القضايا في النشاطات الحزبية في إسرائيل عام 1988، وبعد مداولات انتخابية تم تشكيل حكومة وحدة وطنية، ضمت بشكل رئيسي حزبي العمل والليكود برئاسة الأخير، تضمنت بناء

[1] جوني منصور، إسرائيل والاستيطان، الثابت والمتحول في مواقف الحكومات والأحزاب والرأي العام (1967-2013) مرجع سابق، ص: 19؛ نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 236.

[2] الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 1984، المكتب التنفيذي لشؤون الأرض المحتلة وزارة الخارجية، الأردن، ص 06.

[3] جيفري أورنسون، سياسة الأمر الواقع في الضفة الغربية، إسرائيل والفلسطينيون من حرب 1967 إلى الانتفاضة ترجمة حسني زينة، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1990، ص 320،321.

ثلاث مستوطنات جديدة في قطاع غزة هي مستوطنة "بات سادية جنوب رفح" وخصصت لها الحكومة 600 دونم، ومستوطنة "قطيف في جنوب خانيونس" وخصصت لها الحكومة 300 دونم، ومستوطنة "دوغيت شمال مدينة غزة" وخصصت لها الحكومة 600 دونم، وكان ذلك في عهد (شامير) الذي عمل على تجسيدها في الميدان[1].

وعند تسلم (اسحق رابين) الحكم مثلت حكومته لحزب العمل (1992-1996) تغييرا واختلافا في أسلوب تطور النشاط الاستيطاني في قطاع غزة؛ إذ تشير حقائق الاستيطان على الأرض إلى أرقام تتناقض كليا مع النهج والسياسة الاستيطانية التي تدعيها إعلاميا، وأثناء المفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية، قامت إسرائيل عام 1992 بعد تشكيل الحكومة بعدة أسابيع بإعادة تخصيص أراضي للمستوطنات في محافظتي خان يونس ورفح، وشهد عام 1993 عمليات توسيع العديد من المستوطنات ومصادرة المزيد من الأراضي خاصة في مستوطنة "نتساريم" التي توسعت غربا وشمالا بمساحة 500 دونم تقريبا، كما توسعت أيضا مستوطنات "غان أور، وغديد"، وبعد عام 1994 قامت إسرائيل بجملة توسعات تضمنت تسعة شوارع وتوسيع حدود مستوطنات وإنشاء مواقع عسكرية جديدة، ومصادرة الأراضي بما يزيد عن 1232 دونما من أراضي القطاع[2].

ثم استمرت في عام 1995 عمليات التجريف ومصادرة الأراضي في مستوطنة "نفي دكاليم" وخلال عام 1996، وقبل الانتخابات تم توسيع مستوطنة "نتساريم"، ووضع كرفانات جديدة فيها وكذلك توسعت مستوطنة "قطيف" بما يزيد عن 120 دونما، وتوسعت أيضا مستوطنة "عمتسمونة" وزادت الكثافة السكنية لمستوطني قطاع غزة 20%، وبلغ عدد المستوطنين في القطاع 5457 مستوطنا، لكن 40% من الوحدات السكنية في مستوطنات القطاع فارغه من السكان[3].

وبالموازاة مع استمرار نشاط بناء المستوطنات في قطاع غزة بعد سنة 1997 وحتى العام 2004، وبعد مرور ثمانية وثلاثون عاما على الاحتلال الاستيطاني والعسكري لقطاع غزة شكل الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة عام 2005 الذي تزامن مع ضربات المقاومة الفلسطينية المسلحة حدثا تاريخيا حيث قامت إسرائيل بإخلاء مستوطناتها من ساكنيها وتفكيكها وتدمير ما بقي منها، وأعادت

(1) عزمي انتصار، الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة، مجلة صامد الاقتصادي، ع 84، 1991، ص 164.
(2) التقرير الخاص بوزارة الإعلام الفلسطينية، أوراق حول الاستيطان الإسرائيلي في الضفة والقطاع، تقرير مقدم إلى الدورة (56) اللجنة الدائمة، للإعلام العربي، وزارة الإعلام العرب المنعقد في القاهرة عام 1995.
(3) Center Bureau of statistical, Statistical of abstract of Israel, N° 47, p 607.

نشر جنودها على حدود القطاع، إلا أنها وفي المقابل أبقت سيطرتها وتحكمها على المعابر البرية والجوية والبحرية للقطاع، فأصبح قطاع غزة بمثابة سجنا كبيرا لساكنيه، كما استمرت إسرائيل في ممارسة انتهاكاتها لحقوق الفلسطينيين في كل المجالات[1].

الفرع الثالث: آليات توسيع بناء المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة

يُشيرُ واقع بناء المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967، أن الاحتلال الإسرائيلي قام بإجراءات في غاية الخطورة لتسهيل تمزيق وحدة أراضي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وتقطيع أوصالها[2]، ويرى الباحث أن من أخطر تلك الإجراءات ما تمثل في تلك الآليات للتحكم في توسيع بناء المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة، ونذكر منها:

أولا: إقامة البؤر الاستيطانية

تعدّ البؤر الاستيطانية[3] أحد أهم آليات التحكم "نظام إغلاق" في توسيع المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة، وقد شهد العام 1996 انطلاق أول البؤر الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية، بدعم غير مباشر من الحكومة الإسرائيلية التي دفعت بقطعان المستوطنين للاستيلاء على التلال الفلسطينية لتشييد نواة استيطانية تهدف إلى زيادة رقعة مساحة المستوطنات القائمة في الجوار "المستوطنات الأم"، أو لتكون نواة جديدة لمستوطنات مزمع إقامتها[4]، وتتألف البؤر الاستيطانية غالبا من عدد قليل من البيوت المتنقلة "الكرفانات"، والتي أصبحت منتشرة في جميع أرجاء الأراضي الفلسطينية المحتلة[5].

ويعتبر الباحثون أن رئيس الوزراء الإسرائيلي (أرئيل شارون) هو صاحب فكرة إنشاء البؤر الاستيطانية، حيث دعا المستوطنين مرارا وتكرارا للاستيلاء على أراضي فلسطينية مرتفعة وقريبة من

(1) أحمد نهاد الغول، إياد الفرا، صلاح عبد العاطي، حسن حلاسه، بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة والآثار القانونية للإخلاء - إدارة الأراضي المخلاة - المناطق المهمشة، الهيئة الفلسطينية، المستقلة لحقوق الإنسان فلسطين، تقرير رقم (45)، ص 07.

(2) أنظر الملحق رقم: 19، ص 401.

(3) البؤر الاستيطانية: هي بناء مدني أو شبه عسكري لم يتم إقرار إنشائه من قبل السلطات الإسرائيلية، وغالبا ما يتم الإقرار فيما بعد، وذلك باختيار توقيت سياسي مناسب.

(4) معهد الأبحاث التطبيقية أريج، أريج يكشف حقيقة البؤر الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية، الموقع الإلكتروني: http://poica.org تاريخ الزيارة: 2017/05/19، الساعة: 16:13.

(5) وحدة السياسات والمشاريع، المستوطنات الإسرائيلية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، وزارة العمل، رام الله، 2014، ص 17.

مستوطنات قائمة حتى لا يتم تسليمها للفلسطينيين مستقبلا ضمن أية عملية سياسية قد تكون مستقبلا[1] ونجد أن الحكومات الإسرائيلية مارست الخداع فيما يتعلق بالبؤر الاستيطانية في محاولات مستمرة تهدف إلى تضليل الرأي العام في إسرائيل وخارجها بكونها تتميز بين مستوطنات قانونية وغير قانونية والتي تسمى بؤر استيطانية[2].

وحسب "بتسيلم" مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، فإن عدد البؤر الاستيطانية المنتشرة في الضفة الغربية حتى نهاية العام 2017 بلغ 110 بؤرة استيطانية، وهي مستوطنات لم يتم الاعتراف بها بصورة رسمية رغم أن جزء كبيرا منها أقيم بمساعدة السلطات، وهذا العدد لا يشمل البؤر الاستيطانية التي تم تفكيكها في المناطق المختلفة من الضفة الغربية[3].

والجدير بالذكر أن العديد من البؤر الاستيطانية القائمة حاليا توسعت وكبرت وأصبحت شبيهة بالمستوطنات مما خلق نوع من التواصل الجغرافي بين البؤر الاستيطانية والمستوطنات الأم، وبالتالي ساهم في الاستيلاء على المزيد من الأراضي الفلسطينية لصالح المستوطنات الإسرائيلية.

وخلال العقد الماضي، توجه العديد من الفلسطينيين الذين أقيمت البؤر الاستيطانية على أراضيهم الخاصة إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية من أجل إزالتها واستعادة أراضيهم، فأصدرت المحكمة قرارات بشأن العديد منها وأقرت أنها غير قانونية، وأمرت بإزالتها، بيد أن الحكومة الإسرائيلية قامت بالمماطلة في تنفيذ ما أمرت به المحكمة العليا، فمثلا عندما اضطرت الحكومة الإسرائيلية في جوان من عام 2012، إلى تنفيذ الأمر بهدم خمس وحدات سكنية في البؤر الاستيطانية "الأولبناه" المحاذية لمستوطنة بيت إيل، قررت في المقابل بناء 851 وحدة سكنية تعويضا للمستوطنين[4].

وفي ذات السياق سعت الحكومة الإسرائيلية إلى الحفاظ على البؤر الاستيطانية وتوسيعها وشرعنتها، وشكل رئيس الحكومة الإسرائيلية (بنيامين نتنياهو) آنذاك لجنة تحت اسم "فحص وضع

(1) محمد سعد عطية العجلة، الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضية الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، دراسة تحليلية مقارن، رسالة ماجستير (منشورة)، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص 114.

(2) لم يكن هناك فرق بين الحكومات الإسرائيلية في الخداع والتضليل الذي تم ممارسته بخصوص البؤر الاستيطانية وأحد الأمثلة على ذلك أنه تحايلا على القانون الذي أصدره (باراك) في إخلاء البؤر الاستيطانية التي أقيمت بعد واي ريفر والبالغة 44 بؤرة استيطانية، فإنه رخص لإعادة إسكان هذه البؤر، مما يدل على أنه لا يوجد فرق بين الأحزاب السياسية في موضوع الاستيطان وإن اختلفت في الأسلوب. خليل التفكجي، مرجع سابق، الموقع السابق.

(3) مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسيلم"، مرجع سابق.

(4) (براك رفيد)، (نتنياهو) قرر بناء 851 وحدة سكنية في الضفة، صحيفة هآرتس 2012/06/06 على الرابط: https://www.hertz.com تاريخ الزيارة: 2018/03/22، الساعة: 13:15.

البناء في يهودا والسامرة" برئاسة القاضي السابق في المحكمة العليا الإسرائيلية والعضو السابق في حزب "حيروت" اليميني المتطرف (إدموند ليفي)، المعروف بآرائه المتطرفة والداعمة للاستيطان وضمت عضويتها قاضيا سابقا آخر ودبلوماسيا سابقا ينافسان (ليفي) في تطرفهما، حيث قدمت "لجنة ليفي" في 21 جوان 2012 تقريرها الذي جاء في تسعين صفحة، إلى رئيس الحكومة ووزير العدل (يعقوب نتمان) ، واتسم هذا التقرير بالسطحية والمغالطات التاريخية والقانونية، وليّ عنق الحقيقة وتوصل إلى استنتاج أساسي وهو أن القانون الدولي بشأن الاحتلال لا ينطبق على الاحتلال الإسرائيلي القائم في الضفة الغربية منذ عام 1967، لأنها ليست منطقة محتلة وهو ما يعني أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لا تنطبق عليها ولا تحظر إنشاء المستوطنات فيها[1].

ثانيا: شق الطرق الالتفافية الإسرائيلية

دأبت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بعد احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967 على تسيير شبكة من الطرق التي عرفت فيما بعد بـــ"الطرق الالتفافية"، نسبة لالتفافها حول المدن الفلسطينية ووضعها قيودا على حرية الحركة والتنقل للمواطنين الفلسطينيين[2].

وقد نشط الإسرائيليون في تشييدها مع بداية الهبة الاستيطانية الكبرى في أواخر السبعينات من القرن الماضي، إلا أن مرحلة التنفيذ لم تبدأ بشكل مكثف حتى أوائل ثمانينات القرن الماضي، ووصلت ذروتها في أعقاب محادثات السلام في العام 1993، وذلك لغرض واقع جديد على الأرض من شأنه أن يمنع قيام دولة فلسطينية ذات سيادة وتواصل جغرافي[3].

فخلال الفترة (1967–2010) تمكن الاحتلال الإسرائيلي من شق 875 كلم من الطرق الالتفافية لتسهيل تواصل المستعمرات الإسرائيلية، ووفقا لاتفاقيات أوسلو فقد سمح للفلسطينيين باستخدام هذه الطرق، إلا أنه عقب اندلاع الانتفاضة الثانية في 2000/09/30، منعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الفلسطينيين من استخدام هذه الطرق تحت ذريعة الدواعي الأمنية، وفي سنة 2004 قامت إسرائيل

(1) تقرير "لجنة إدموند ليفي" خطر للغاية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الموقع: https://www.palestine-studies.org تاريخ الزيارة: 2017/08/15، الساعة: 12:46.

(2) بدأ مصطلح "الطرق الالتفافية" بالظهور مع مرحلة اتفاقيات أوسلو في سبتمبر 1993.

(3) أحمد الأطرش، جغرافيا الاستيطان، كيف يتم تحويل الضفة الغربية إلى "كنتونات"؟، مدار المراكز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مؤسسة الأيام، رام الله، ديسمبر، 2014، ص 26.

بطرح مخطط شبكة طرق مقترحة، تعمل على تحويل سير الفلسطينيين من الطرق الالتفافية الإسرائيلية إلى شبكة طرق منفصلة كليا عن الشوارع الالتفافية الإسرائيلية[1].

وتنقسم الطرق الاتفاقية الإسرائيلية إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول، هو طرق خاضعة للاستخدام الإسرائيلي المطلق، والتي يمنع الفلسطينيون من استخدامها كليا، والنوع الثاني، هو طرق يسمح للفلسطينيين باستخدامها بقيود، وذلك بشرط الحصول على تراخيص وموافقات مسبقة، والنوع الأخير هو طرق يمكن للفلسطينيين استخدامها، وتكون خاضعة لقيود نقاط التفتيش والحواجز العسكرية على مداخلها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، غير أنه مهما اختلفت أنواعها إلا أنها تؤدي الغرض نفسه وهو تشتيت وتقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

وحسب تقديرات معهد الأبحاث التطبيقية القدس "أريج" يصل طول شبكة الطرق الالتفافية في الضفة الغربية إلى 800 كلم وبمعدل عرض 20 مترا، مع العلم أنه توجد منطقة عازلة يبلغ عرضها 120 مترا حول شبكة الطرق الالتفافية يمنع على الفلسطينيين الاستفادة منها[3].

والناظر إلى واقع الطرق الالتفافية اليوم، يتبين له أنها أعدت بإحكام وتخطيط محكم، ويظهر ذلك من خلال ربط المستوطنات بعضها ببعض مما يوهم الناظر بوحدة الجغرافيا الاستيطانية، وفي المقابل جعلت الطرق الالتفافية من المدن والقرى والتجمعات السكانية الفلسطينية مراكز متناثرة وعشوائية ومقطعة الأوصال، ومع وجود هذه الطرق الالتفافية بالقرب من التجمعات السكانية الفلسطينية ستواجه تلك التجمعات مشكلة الامتداد والتوسع العمراني، لأنه وبالإضافة إلى أن شق الطريق من الأراضي الفلسطينية إلا أن إسرائيل فرضت على الفلسطينيين عدم الاقتراب منها، أو حتى السير عليها في بعض الأوقات، كما شكلت خطرا على حياة المواطنين نتيجة الاعتداءات التي يمارسها المستوطنون الذين يمرون منها لقضاء أغراضهم اليومية[4].

(1) محسن صالح، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، (1993-2011)، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2011 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص 31.

(2) التهجير وانعدام الأمن في المنطقة (ج) في الضفة الغربية، الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأراضي الفلسطينية المحتلة، أوت 2011، الموقع: http://www.ochaopt.org تاريخ الزيارة: 2017/11/25، الساعة: 14:56.

(3) يكمن الخطر الحقيقي لهذه الطرق بالمساحات الواسعة التي تدمرها، ففي الوقت الذي تكون فيه المسافة العرضية للشارع 20 مترا، فإن الارتداد الذي تفرضه إسرائيل على طول امتداد هذه الطرق تكون عادة ثلاثة أضعاف هذا الرقم أنظر: بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص 119.

(4) نفس المرجع، ص 121.

ثالثا: إنشاء الحواجز العسكرية

تعد الحواجز العسكرية الإسرائيلية[1] واحدة من الآليات المتبعة في توسيع بناء المستوطنات في الضفة الغربية، وقد عمدت الحكومات الإسرائيلية ومنذ أيامها الأولى للاحتلال عام 1967 على نشر هذه الحواجز في كافة أرجاء الضفة الغربية تحت الحجج الأمنية، إلا أن هذه الأخيرة في واقع الحال تمثل عقوبة جماعية عمدت إليها إسرائيل لتحقيق الكثير من أهدافها السياسية، حيث حولت هذه الحواجز الواقع الجغرافي الفلسطيني إلى مناطق مجزأة يصعب معها تواصل أبناء الوطن الواحد خاصة بعد اتفاقيات أوسلو بشكل عام وبعد انتفاضة الأقصى بشكل خاص[2].

وقد اتخذت الحواجز العسكرية المنتشرة في الضفة الغربية أشكالا متعددة، فمنها الثابتة وتكون في العادة على مداخل المدن والبلدات والقرى الفلسطينية مثل حاجز "زعترة والحمراء"، ومنها الحواجز التي ليس لها مكان ثابت أو زمن محدد، والتي انتشرت أثناء المقاومة الفلسطينية سواء داخل الضفة الغربية أو في الداخل الفلسطيني المحتل عام 1948، وكذلك لجأت إلى إقامة "السواتر الترابية" و"البوابات الحديدية" و"البلوكات الاسمنتية" على مداخل القرى والمدن الفلسطينية بعد الاجتياح الإسرائيلي للضفة الغربية عام 2002، بحيث أغلقت معظم الضفة الغربية وأقامت على بعضها نقاطا عسكرية لمنع المواطنين من المرور أو الاقتراب منها[3].

رابعا: تشييد الجدار العازل الإسرائيلي

قام الاحتلال الإسرائيلي بعد عام 1967، وبالضبط منذ عام 2002، بتشييد جدار العار الممتد على طول الأراضي الفلسطينية الفاصلة بين الأراضي المحتلة بعد عام النكبة 1948، والمحتلة فيما بعد عام النكسة 1967[4].

(1) هي عبارة عن حواجز اصطناعية من الكتل الاسمنتية الضخمة أو العوائق الحديدية التي تسد الطرق من الاتجاهين (الذهاب والإياب)، وتمنع السيارات والأفراد المشاة من المرور عبرها قبل الانتظار والتعرض للفحص والإهانة والاعتداء أحيانا من قبل الجنود الإسرائيليين المتحصنين في أبراج المراقبة وخلف السواتر الإسمنتية والترابية على أهبة الاستعداد لإطلاق النار على كل سيارة أو فرد يحاول اجتياز الحاجز دون السماح له من قبل الجنود بذلك. أنظر: حسني عوض الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن الحواجز الاحتلالية الإسرائيلية لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة، مجلة دراسات نفسية، ع 8، جامعة القدس، القدس، 2010، ص 08.

(2) تقرير الأمم المتحدة، الحواجز العسكرية الإسرائيلية ستحول الضفة الغربية إلى مناطق منعزلة، مقال منشور على جريدة القدس الإلكترونية، أنظر الموقع: http://www.alquds.com تاريخ الزيارة: 2017/10/29، الساعة: 22:43.

(3) بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص 122.

(4) يشار إلى "الجدار الإسرائيلي" بتسميات مختلفة، نذكر منها: "جدار الضم"، "الجدار الفاصل"، "السياج الأمني"، "جدار الفصل العنصري"، ويتبنى الباحث مصطلح، "الجدار الإسرائيلي" كونه يتناسق دوما مع أفعال إسرائيل غير المشروعة.

وقد برر الاحتلال الإسرائيلي ذلك بدوافع أمنية، كان أبرزها "الدخول غير المنضبط للفلسطينيين من الضفة الغربية إلى إسرائيل"، إلا أن الواقع يقول بأن بناء الجدار الإسرائيلي له دوافع سياسية؛ إذ يحول دون إمكانية قيام دولة فلسطينية، وحتى ولو مورست الضغوط على إسرائيل لإيجاد دولة فلسطينية فستكون بفعل الجدار مقطعة الأوصال، وعبارة عن كنتونات صغيرة مفصولة بفعل المستوطنات وتتحكم فيها إسرائيل كيفما تشاء[1].

وإذا ما قمنا بوصف هذا الجدار المتميز في العصر الحديث، والمقام على أراضي الضفة الغربية، نجده يشكل الالتهام الأوسع للأراضي الفلسطينية، بحيث يعتبر حائط إسمنتي يرتفع من ست إلى ثمانية أمتار على امتداد المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية ومحاط بأسلاك شائكة وخنادق وأبراج مراقبة من الجانبين، ومتوسط عرضه هو 60 مترا في بعض المناطق، أما طوله فهو 790 كلم حسب ما هو مخطط له، وتقدم فكرة إنشاء الجدار على مبدأ سياسي وعسكري هدف إلى فصل الفلسطينيين عن بعضهم البعض، وفصلهم بالتالي عن أراضيهم المصادرة بآلاف الدونمات، ويعد هذا الجدار من أخطر أشكال الاستيطان وأكبرها، كونه يمثل الامتداد الطبيعي لمشاريع الاستيطان بالشكل والأبعاد التي تخدم المستوطنات، وتجعلها على تواصل إقليمي مع إسرائيل، ويعكس هذا الجدار الصعوبة البالغة التي يعيشها الشعب الفلسطيني في شل حرية الحركة والتنقل مما يجعل من الحياة مستحيلة في ظل هذا الخرق الفاضح للقانون الدولي[2].

كما أن بناء الجدار الإسرائيلي، يأتي لحسم مسألة السيادة على المستوطنات لصالح إسرائيل مع بقائها داخل الضفة الغربية، وذلك من خلال الواقع الجديد الذي يفرضه هذا الأخير، وتبلغ مساحة المناطق المعزولة بفعل الجدار 733695 دونما، بينما ساعد الجدار على زيادة عدد البؤر الاستيطانية إلى 232 بؤرة، ويقطنها نحو 498543 مستوطن على مساحة مقدارها 188270 دونما، فيما ساعد الجدار على زيادة مجموع مساحة القواعد العسكرية إلى 47998 دونما، فيما تبلغ إجمالي الحواجز العسكرية 669 في مختلف أنحاء الضفة الغربية[3].

(1) عبد الوهاب المسيري، مقالة لرأفت حمودة بعنوان مؤتمر الخريف والدولة الفلسطينية في المنظور الإسرائيلي، موقع مركز الزيتونة: https://www.alzaytouna.net تاريخ الزيارة: 2017/12/15، الساعة: 12:44؛ وأنظر الملحق رقم: 20، ص 402.

(2) علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر، 2010، ص 419.

(3) التقرير السنوي لمعهد (أريج)، الاستيطان والحواجز، المعهد المعاصر للدراسات وتحليل السياسات، الموقع: http://www.arij.org/ar تاريخ الزيارة: 2018/08/26، الساعة: 20:15.

وبالرغم من وجود هذا الجدار، إلا أنه لم يفلح في ثني المقاومة الفلسطينية من تنفيذ بعض الأعمال العسكرية في داخل الضفة الغربية، وهذا ما صرح به أحد قادة المستوطنين والجيش الجنرال (إيفي إيتام) زعيم حزب المفدال الوطني، حيث اعتبر أن تشييد الجدار انتصارا للمقاومة الفلسطينية عندما قال: «إن من يريد إثبات انتصار الحركة الوطنية الفلسطينية على الحكومة الإسرائيلية، عليه أن ينظر إلى هذا الجدار الذي يعكف الجيش على إقامته حولنا، أيُّ إنجاز يريده الفلسطينيون أكثر مما حققوه بإجبارنا على الانغلاق خلف الجدران الإسمنتية والأسلاك الشائكة؟»، وفي نفس السياق تقريبا علق (بنحاس فالنتشتاين) أحد قادة المستوطنين في الضفة الغربية على بناء الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة لهذا الجدار، واصفا إياه بجدار معسكر "أوشفيتز"، وهو أحد مراكز الاعتقال التي أقامها النازيون اليهود في بولندا، إلا أن الفرق بينهما حسب قوله: «إن أوشفيتز بناه أعداءنا، أما هذا الجدار فنحن نقيمه لأنفسنا»، ويؤيد ذلك ما قاله (إيلي كوهين) رئيس مجلس مستوطنات الضفة الغربية: «إن النتيجة الفورية لبناء ذلك الجدار هي وقوع عمليات ضد المستوطنين»، وسمي الجدار بـــ"جدار الوهم" نتيجة عدم فاعليته أمام إرادة الشعب الفلسطيني التي لا تقهر أبدا[1].

ونخلص للقول أنه مهما اختلفت أساليب وآليات التحكم في توسيع بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وخاصة في منطقة الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية إلا أن نوايا الاحتلال الإسرائيلي وأهدافه تبقى واحدة ومستمرة لا تتغير اتجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة في مضاعفة وزيادة بناء المستوطنات، بالرغم من المناشدات الدولية لوقفها، وصدور العديد من القرارات الدولية بهذا الشأن، وكان آخرها القرار (2334) الصادر 2016.

وبالتالي تحتم علينا الضرورة مناقشة مدى شرعية بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين انطلاقا من الفصل الثاني اللاحق المعنون بالإطار الشرعي لبناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين.

(1) غنايم محمد السيد، مقالة بعنوان، جدار الفصل الإسرائيلي، الموقع: http://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة: 2018/03/12، الساعة: 10:40.

تلخيصاً لما جاء في هذا الفصل يمكن القول، أن الاستيطان لا يعتبر ظاهرة جديدة، بل هو عملية تزامنت مع مختلف أنواع الاستعمار الذي شهدته الكثير من المناطق عبر التاريخ، إلا أن الاستيطان في فلسطين ارتبط ارتباطا جذريا بالفكر الصهيوني، لذلك اعتبره الباحثون والمؤرخون أحد الأعمدة الذي نشأت بناءً عليه "دولة إسرائيل الحالية".

وقد وجدنا أن أيديولوجية الاستيطان انبثقت من الفكر الذي نادت به الحركات الصهيونية ومشروعها المستند إلى تبريرات ومقولات مختلفة لا أساس لها من الصحة، انطلاقا من فكرتهم المشهورة "عودة شعب بلا أرض إلى أرض بلا شعب".

وعند رصدنا لتطور بناء المستوطنات عبر التاريخ، لاحظنا أن التسلل الاستيطاني الصهيوني إلى فلسطين بدأ فعليا عام 1882 في العهد العثماني، أين أصبحت مساحة الأراضي التي كان يملكها اليهود آنذاك حوالي 2.5% من أراضي فلسطين، وشهدت فترة الانتداب البريطاني طفرة في عدد المستوطنات، ويعود ذلك إلى تعاون حكومة الانتداب البريطاني مع الحركة الصهيونية لطرد الفلسطينيين وسلب أراضيهم وزرع المستوطنين فيها. وبعد قيام ما يسمى بدولة الاحتلال الإسرائيلي عام 1948، تطورت مشاريع بناء المستوطنات الإسرائيلية وفقا لمراحل احتلال الأرض الفلسطينية والسيطرة عليها وتهجير سكانها الأصليين ليحل محلهم المستوطنون.

وقد وجدنا أن من بين أخطر المراحل الاستيطانية الإسرائيلية على أرض فلسطين هي المرحلة التي أعقبت حرب جوان 1967، حيث أتممت إسرائيل إحكام سيطرتها بالكامل على الأراضي الفلسطينية، وتذرعت بأنها تدير الأرض التي آلت إليها دون أن تصف نفسها بـــ"دولة احتلال" بالمعنى التقليدي، وواصلت في هذه الفترة إلى اليوم استمرار بناء المستوطنات وتوسيعها في رحلة ممتدة لعمليات واسعة للسيطرة على الأرض الفلسطينية بأقل عدد من الفلسطينيين، وذلك عن طريق تهجيرهم إلى خارج أرضهم المحتلة، أو عن طريق تجميعهم في مناطق محددة ذات كثافة سكانية عالية، مع إبقاء هذه المناطق تحت رحمة إسرائيل وسيطرتها، مستخدمة في ذلك العديد من المشاريع الاستيطانية منها الآني، ومنها المستقبلي، وبذلك حققت إسرائيل أهدافها الاستراتيجية المعلنة سواء كانت سياسية أو أمنية، أو اقتصادية، أو ديموغرافية، على حساب مختلف المناطق الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة).

الفصل الثاني

الإطار الشرعي للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين

الفصل الثاني

الإطار الشرعي للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين

غدتِ المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 من الموضوعات التي تؤرق مستقبل فلسطين، بكونها تتداخل في تعقيداتها الاحتلالية القاسية والوحشية مع النهج السياسي العملي المفروض على الشعب الفلسطيني من خلال الممارسات القمعية التي انتهجتها حكومات الاحتلال الإسرائيلي المتعاقبة وسلطاتها العسكرية على مدار خمسة عقود كاملة من الزمن دون اكتراثها بقرارات الشرعية الدولية[1].

وينطوي بناء المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة على انتهاك كبير لقواعد القانون الدولي العام وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث إنها تتجاوز سلطات المحتل، وتشكل إخلالاً جسيما بمقتضيات التزامه بالإدارة في الإقليم الخاضع للاحتلال، ويمثل خروجا على القواعد الأساسية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، كما ينطوي بناء المستوطنات الإسرائيلية من قبل الاحتلال على انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان وخروج على القواعد الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقيات الخاصة في هذا الشأن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1966.

ويأمل الفلسطينيون أن تأتي اللحظة ويستطيع المجتمع الدولي ممثلا في دوله ومنظماته، للقيام بما يلزم من عمل فعال يساهم في الضغط على إسرائيل لإنهاء بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن يأخذ الفلسطينيون حقهم في تقرير مصيرهم وإقامة دولتهم الحرة والمستقلة.

ولأجل تناول الإطار الشرعي للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين، والإجابة عن السؤال المطروح عن مدى شرعيتها، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) الوضع القانوني للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين، وفي (المبحث الثاني) الوضع الدولي للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين.

[1] شادي شديفات وعلي الجبرة، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، مجلة المنارة، المجلد 21، ع (4/ب)، 2015، ص 291.

المبحث الأول

الوضع القانوني للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين

طوال العقود الماضية وحتى وقتنا الحاضر، مازالت إسرائيل تزعم أن المستوطنات التي تمّ بناؤها على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 تعتبر متوافقة والقانون الدولي، مع تأكيدها على أن الأرض وما تحويه من مستوطنات تعود الى أحقية إسرائيل، وعلاقتها الوطيدة بتلك الأراضي تاريخيا ودينيا ثم عسكريا في المرحلة الأخيرة، كما أن تلك الأراضي من جهة، وما تحويه من مستوطنات لم تكن تحت سيادة أي دولة وتمت السيطرة الإسرائيلية عليها خلال حرب الدفاع عن النفس التي قامت بها إسرائيل عقب حرب النكسة في جوان 1967[1].

وانطلاقا من قناعتنا الراسخة التي مفادها أن القانون الدولي لن يحرر فلسطين، لكنه يستطيع أن ينزع الشرعية عن كثير من الإجراءات والمخططات الإسرائيلية، وأن يثبت حقوق الشعب الفلسطيني.

فإننا سنعمل على سبر أغوار هذا المبحث من خلال البحث في موقف القانون الدولي المعاصر من بناء المستوطنات الإسرائيلية في (المطلب الأول)، ثم توضيح أن بناء المستوطنات الإسرائيلية تعد بمثابة جرائم دولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف القانون الدولي المعاصر من بناء المستوطنات الإسرائيلية

بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة في أي بقعة من العالم يعيق الوصول إلى السلام، كما أنه يزرع بذور الصراع في المستقبل، وأقرب مثال على ذلك الصراع القديم الممتد منذ أكثر من ثلاثة قرون في شمال إيرلندا بين المستوطنين البروتستانت والسكان الكاثوليك والمستمر حتى اليوم[2]، لذلك بات الآن الاتفاق على حكمها القانوني وغدى القانون الدولي المعاصر يتضمن حزمة من القواعد التي تعده خرقا للنظام العام الدولي وللقانون الدولي الإنساني، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وسوف يتم مناقشة تلك الخروقات والانتهاكات الإسرائيلية للقواعد الدولية، على مستوى القانون الدولي الإنساني في (الفرع الأول)، ثم على مستوى حقوق الإنسان في (الفرع الثاني).

(1) شادي شديفات وعلي الجبرة، مرجع سابق، ص 290.

(2) القاضي داود إبراهيم السرطاوي، عمر رحال، تقرير الوضع القانوني للاستيطان الإسرائيلي في ظل القانون الدولي والانتهاكات البيئية في الأراضي الفلسطينية محافظة طولكرم نموذجا، ط1، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"، رام الله، 2010، ص 08.

الفرع الأول: انطباق القانون الدولي الإنساني على بناء المستوطنات الإسرائيلية

منذ عام 1967 تخضع الأراضي الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، وما يترتب على ذلك أن إسرائيل أصبحت قوةً محتلةً، فينبغي أن تكون ممارستها في هذه المناطق متفقة مع أحكام القانون الدولي الإنساني[1]، وليس هناك شك في أن اتفاقية لاهاي لعام 1907[2]، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[3]، تنطبقان على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين باعتبارهما تشكلان الجسم المحوري لقانون الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني[4].

يقوم قانون الاحتلال الحربي على أساس أن سلطة الاحتلال مخولة بصلاحيات الإدارة المؤقتة فحسب ولا تمتلك أبدا حق السيادة السياسية على الأرض التي تحتلها، وبالتالي فإن إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛ إذ يتمثل أحد المبادئ الأساسية لهذا الأخير في أن الاحتلال عبارة عن حالة مؤقتة، وبالتالي لا يحق لسلطة الاحتلال أن تحدث تغييرات دائمة في الأرض المحتلة، مما يعني منع سلطة الاحتلال من فرض وقائع على الأرض من شأنها أن تؤدي إلى الضم والإلحاق[5].

وبناءً على ذلك يقع على الكيان الصهيوني الالتزام باحترام أحكام الاتفاقيات الدولية السابقة واحترام قواعد القانون الدولي العرفي، بل إنها ملزمه أيضا – كما يرى الفقه الدولي – بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان لمصلحه الشعب المحتل، وبحد أدنى تطبيق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شأنها في ذلك شأن باقي دول أعضاء المجتمع الدولي[6].

وسوف نبيّن من خلال هذا الفرع موطن مخالفة وانتهاك المستوطنات الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال البنود التالية:

(1) يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: «مجموعة القواعد القانونية العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه».

(2) اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907، يشار إليها فيما بعد بلائحة لاهاي.

(3) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة، 12 أوت 1949.

(4) علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 28.

(5) تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال، أصوات النساء في ظل المستوطنات إصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2010، ص 13.

(6) Falk Richard, Some legal reflections on prolonged Israeli occupation of Gaza and the West Bank Journal of Refugee Studies, Vol 02, N° 01, 1989, p 46 also.

أولا: بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك لاتفاقية لاهاي لعام 1907

تعتبر القواعد التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واللوائح الملحقة بها من قبيل القواعد العرفية الواجبة التطبيق، ويجب على سائر الدول الالتزام بها بالرغم من أن المادة الثانية منها تنص على تطبيقها فقط بين الدول الموقعة عليها[1].

وإذا كانت إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي لعام 1907، إلا أن قواعدها تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، فهي ملزمة لجميع الدول بما في ذلك إسرائيل[2].

وفيما يتعلق بتطبيق القواعد المدرجة في الاحتلال العسكري لإقليم ما، نصت عليه المادة (42) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه: «تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها» وبما أن إسرائيل احتلت الأراضي المعنية في سياق نزاع مسلح في عام 1967، وممارسة الرقابة الفعالة على ذلك، فيجب اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت الاحتلال العسكري، وعليه فإن اتفاقية لاهاي لعام 1907 تطبق على هذا الواقع[3].

ويؤكد أيضا، د.(حنا عيسى) أستاذ القانون الدولي، بأن الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، و قطاع غزة" تخضع لاحتلال عسكري متواصل من طرف إسرائيل، وعليه فإن أحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1907، تنطبق على الأراضي المحتلة[4].

وتعتبر لائحة لاهاي لعام 1907 دولة الاحتلال بمثابة "قيّم" يتصرف بالنيابة عن الجهة ذات السيادة الشرعية في الأرض التي تحتلها، لكن الواقع يوحي بشكل جلي أن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة بشأن الاستيلاء على الممتلكات الخاصة والعامة والاستيلاء على الأراضي

(1) لم تتعرض اللائحة المرفقة بمعاهدة لاهاي الرابعة لعام 1907، لمعالجة موضوع بناء المستوطنات في الأقاليم المحتلة ونقل مواطنين من دولة الاحتلال للإقامة الدائمة فيها، نظرا لأن معاهده لاهاي قد وضعت في أوائل القرن العشرين حينما كانت الدول الأوروبية الاستعمارية هي المهيمنة على العلاقات الدولية في ذلك الحين، وهي التي تضع قواعد وأسس القانون الدولي، ولم تكن ترغب بتقييد مصلحتها بالالتزامات والإجراءات الكثيرة، الواجب إتباعها في حالة الاحتلال الحربي، البقيرات عبد القادر، الاحتلال الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية (منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995/1994، ص 70.

(2) See: legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory, International court of justice, Advisory opinion, Available at: http://www.icj-cij.org date: 22/03/2018, clock: 12:29.

(3) Arai Takahashi, The law of occupation, Leiden, Boton, Martinus Nijhoff publishers, 2009, p 06.

(4) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 130.

لأغراض بناء المستوطنات، وكذلك إجبار السكان على الهجرة سواء داخل أو خارج الأراضي المحتلة يتناقض مع الأحكام الواردة في الاتفاقية السابقة[1].

ونجد أن المادة (23/ز) منها تنص على أنه: «يمنع على دوله الاحتلال تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز»[2].

وهكذا تتناقض سياسة الهدم التي تتبعها إسرائيل – بغرض الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات فوقها – بشكل مباشر مع مبادئ القانون الدولي، ومع نص المادة (23) السالفة الذكر خاصة أن تلك الممارسات، لا تقتضيها ضرورة الحرب، بل غالبا ما تكون بدافع الانتقام أو كعقوبات جماعية تمارس ضد سكان الشعب الفلسطيني المحتل[3].

ومن ناحية أخرى تتطلب المادة (46) في لائحة لاهاي من دولة الاحتلال أن تحترم الممتلكات الخاصة للأشخاص وتجيز السيطرة على الممتلكات العامة في أوضاع الاحتلال العسكري عندما تقتضي ذلك الضرورة العسكرية فقط[4].

ومنذ احتلال إسرائيل الأراضي العربية الفلسطينية عام 1967، بذلت أقصى جهدها في الاستيلاء عليها، حيث صادرت أملاكا خاصة للفلسطينيين من الأراضي بصورة مباشرة وأطلقت تسميات عديدة عليها مثل "أرض مغلقة"، أو "مواقع أمنية"، أو "أرض خضراء"، أو "محميات طبيعية" أو "أراض مخصصة لبناء المستوطنات"، وقد استخدمت إسرائيل أكثر من 07% من هذه الأراضي بما فيها ثلث مدينة القدس لبناء المستوطنات[5].

وأثناء قيام لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم (446) لسنة 1979 باستقصاء الأمر، أثبتت أن المستوطنات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي المحتلة قد امتدت لتشمل بعض الأراضي الخاصة إلى جانب الأراضي العامة، وكانت إسرائيل قد بدأت بإتباع سياسة مصادرة الأراضي المملوكة ملكية خاصة منذ بداية احتلالها للأراضي العربية، والتي وصلت إلى حد

(1) تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال، مرجع سابق، ص 14.
(2) المادة (23/ز) من لائحة لاهاي لعام 1907.
(3) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 131.
(4) تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال، مرجع سابق، ص 14.
(5) مجلة القانون والقضاء، دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات، ديوان الفتوى والتشريعات، ع 15، وزارة العدل الفلسطينية، غزة، مارس، 2004، ص 169.

إجبار سكان القرى بأكملها على الرحيل وتدمير منازلهم من أجل هذا الغرض، وتجلى ذلك بوضوح في مدينة القدس العربية عندما أقدمت السلطات الإسرائيلية بعد الحرب مباشرة على تدمير وهدم 1654 مبنى، ونجم عن ذلك إرغام ما يزيد على سبعة آلاف فلسطيني على مغادرة المدينة، من أجل العمل على تجديد وإقامة الحي اليهودي فيها[1]، وبذلك فإن الأراضي التي أقيمت عليها المستوطنات، والتي انتزعت من أصحابها الأصليين تندرج تحت بند المصادرة، والتي هي عمل غير مشروع وباطل وفقا لأحكام المادة (46) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

وتضيف المادة (47) من لائحة لاهاي للمواد السابقة استكمالا لإثبات الانتهاكات والمخالفات الاستيطانية فنصت على أنه: «يحظر السلب حظرا تاما»، فإسرائيل لا تتعامل مع الأراضي الفلسطينية على أنها أراضٍ محتلة، خاضعة لأحكام ومواد لائحة لاهاي لعام 1907، بل قامت بتغيير معالم تلك الأراضي الفلسطينية بالاستيلاء على ملكيتها بالتعديل أو الضم من خلال مخططاتها المتواصلة[2].

كما أن إسرائيل لا تقوم بدور المدير المنتفع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بل تقوم بكل ما في وسعها للاستيلاء عليها و توطين اليهود فيها، في حين يترتب عليها التزامات تجاه الممتلكات العامة والخاصة والموارد والثروات، وفق ما نصت عليه المادتان (55) و(56) من لائحة لاهاي لعام 1907 التي تعتبران دولة الاحتلال مجرد مديرة للمنشآت العامة والعقارات والغابات والمستغلات الزراعية لدولة العدو والموجودة في الإقليم المحتل والتي يتعين عليها المحافظة عليها وأن تراعي في إدارتها قواعد الانتفاع المعمول بها[3].

بالتالي نقول أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 تشكل مخالفات وانتهاكات لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 روحا ونصا.

ثانيا: بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

قبل عام 1967 لم تعتبر إسرائيل نفسها تسيطر أو تدير مناطق محتلة، وبعد هذا العام رفضت اعتبار الأراضي الفلسطينية التي سيطرت عليها في الحرب أراضي محتلة، بل سمتها "بالمناطق

(1) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر مرجع سابق، ص 408،409.

(2) المادة (47) من لائحة لاهاي لعام 1907.

(3) Schwarzen Berger, Goerge, International Law as Applied by International Courts and Tribunals, Vol 11, (The Law of Armed Conflict), London, 1968, p 322,323.

المدارة"، وحجتها في ذلك أنها لم تقم باحتلال أراض من دولة أخرى متعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1]، بل أنها استلمتها من الحكم الأردني والإدارة المصرية على التوالي، و ليس من دولة فلسطينية أو من سكانها الأصليين، ولذلك فهي غير ملزمة بالاتفاقية المذكورة[2].

ولكن وحسب ما ينص عليه القانون الدولي، فإنه يرى أن إسرائيل باحتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967 فإنها تقع تحت طائلة الإلزام القانوني فيما يتعلق بتطبيق مواد القانون الدولي الخاصة بتنظيم العلاقة بين القوة المحتلة والسكان المدنيين المحتلين، وهذه المواد تمنح السكان المدنيين المحتلين حماية خاصة، ويمنح القانون هؤلاء المدنيين صفة الأشخاص المحميين، بينما يمنح لقوة المحتل الحق في السيطرة المؤقتة على تلك المناطق للأغراض العسكرية فقط... [3]، وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وهناك قواعد إضافية أخرى نجدها في هذه الاتفاقية، حيث نصت المادة (2/2) منها على أنه: «تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة»[4].

وهذا يعني أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تنطبق على الأراضي المحتلة من طرف إسرائيل وأن المادة الثانية من الاتفاقيات الأربع جميعا تبين أنها تنطبق على حالات الحرب المعلنة كافة أو على أي نزاع مسلح، قد ينشب حتى و لو لم يعترف بحالة الحرب، و هو ما تؤكده المادة (1/2) التي تنص على أنه: «تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب»[5].

وبالرجوع إلى نص المادة (2/2) نجد أن الغرض منها ليس لتقييد انطباق الاتفاقية، ولكن لتوسيع نطاقها ليشمل الحالات التي هي أرض محتلة من دون استخدام القوة، بالإضافة إلى ذلك، كان الهدف من اتفاقية جنيف الرابعة ليس فقط لحماية حقوق الدول ولكن لحماية الأفراد، وفقا لذلك، وتطبيقا لأحكام

(1) وقعت إسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في جانفي عام 1949، وصادقت عليها في ديسمبر 1953.
(2) القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 06/05 أفريل 2003، ص 153.
(3) تعود جذور هذا القانون إلى القانون الدولي العرفي الذي انبثق عن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والقانون الدولي العرفي هو قانون ملزم لكل الدول دون استثناء.
(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، ط4، جنيف، 1998، ص 67.
(5) المادة (1/2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

القانون الدولي الإنساني فإن عدم الاعتراف بالسيادة على أراضي الطرف الآخر في النزاع لا يحد من نطاق تطبيق القانون، لأن الحد منه يتناقض مع الغرض الذي وجد من أجله القانون أصلا[1].

وحتى يتم حسم ما إذ كان وجود الاحتلال العسكري هو نتيجة للنزاع المسلح، فإن الدولة المحتلة يجب أن تمارس سلطة حكومية على الأراضي التي ترزخ تحت سيطرتها، و نتيجة لذلك تعد إسرائيل دولة احتلالية، ومرة أخرى يجد هذا الرأي دعما له في أجهزة الأمم المتحدة، ومنها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على حد سواء وبالتوافق مع قرارات مجلس الأمن الدولي، وكذلك قرارات محكمة العدل الدولية[2].

وباعتبار إسرائيل سلطة قائمة بالاحتلال في فلسطين، فيجب عليها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث أن هذه الاتفاقية مكرسة لحماية المدنيين وقت الحرب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن عدد الدول التي وقعت عليها هي تلك التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة، لذا فهي من قبيل الاتفاقيات الجماعية ذات الصبغة العالمية الموضوعة لمصلحة البشرية، والتي تلزم كل الدول حتى غير الأعضاء فيها، وهو ما تضمنته المادة (36) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[3].

كما أن المادة (2/2) من اتفاقية جنيف الرابعة توضح أنها تنطبق على جميع أوضاع الاحتلال الحربي بغض النظر عن طبيعة الحكومات السابقة التي حكمت الإقليم، أو حتى الظروف التي تمت فيها عملية احتلاله[4].

وتدعي إسرائيل أنها احتلت الأراضي الفلسطينية في حرب دفاعية وليست هجومية، وبالتالي فإن الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي المحتلة، لكن بالنظر لاتفاقية جنيف الرابعة كما ورد فيها، نجد أن هناك إجماعا دوليا شبه كامل على انطباقها قانونيا وفعليا على الضفة الغربية وقطاع غزة، بحيث يصبح تطبيقه متوقفا على اعتراف المحتل الإسرائيلي بعدالة أهداف الحرب ضد خصمه "الشعب الفلسطيني"، لذا فقد منعت الاتفاقية الدولة المحتلة أن تمس بالمكانة الدائمة بالمناطق المحتلة أو تغيير

(1) شادي الشديفات وعلي الجبرة، مرجع سابق، ص 298.

(2) See: legal Consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory, Advisory opinion in its argumentation, the (ICJ) stated particularly the opinions of the conference of high contracting parties to the fourth Geneva convention declaration Geneva, 05 December 2001, as well as different General Assembly and security council resolutions which all regard the (GCIV) as applicable.

(3) محي الدين علي العشماوي، مرجع سابق، ص 204.

(4) حتى عام 1980 استندت إسرائيل في تبريرها لمصادرة الأراضي التي تقوم بها لأغراض الاستيطان على المادة (52) من معاهدة لاهاي لعام 1907.

ملامحها التاريخية أو الثقافية أو مؤسساتها، لكن إسرائيل خرقت هذه المادة نصا وروحا وطمست المكانة التاريخية للكثير من الأماكن في الأراضي الفلسطينية، وخاصة الدينية منها، ومثال ذلك التواجد اليهودي الدائم في الحرم الإبراهيمي في الخليل وهدمها لجزء من حارة المغاربة المقابل لحائط البراق عام 1976، والاستيطان في مقام يوسف والادعاء بأنه قبر يوسف عليه السلام[1].

ونصت صراحة المادة (6/49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بأنه: «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها»[2]، ويستنتج من ذلك تحريم إقامة المستوطنات، ونقل السكان المدنيين التابعين لدولة الاحتلال إليها.

وللوهلة الأولى، يتم فهم المادة السابقة على أساس مبدأ السماح ودعم بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة، والسماح لمواطنين الدولة التي قامت بالاحتلال في العيش في هذه المستوطنات وتدعي إسرائيل أن هذه المادة من الاتفاقية تتعلق فقط بالنقل القسري للسكان المدنيين، وفي الواقع كان القصد من واضعي اتفاقية جنيف الرابعة هو شرط منع الممارسات التي ظهرت في الحرب العالمية الثانية، عندما قامت بعض الدول بنقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة لأسباب سياسية أو عرقية في إشارة إلى الممارسات النازية[3].

وقد كان الجدل الدائر حول المادة (6/49) من اتفاقية جنيف الرابعة ليشمل فقط الحالات التي يتم فيها استبدال السكان المحليين بالمستوطنين، ولكن خلافا للفهم الإسرائيلي من هذه المادة، فإن النقل لا يقتصر فقط على النقل القسري أو استبدال السكان ولكن يحظر أي نقل. أما عن التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر فقد أشار إلى كلمة "نقل" الواردة في المادة (6/49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أنه يتعلق بالنقل القسري[4].

ومن هنا نجد أن سياسة إسرائيل في تسهيل وتشجيع نقل سكانها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة فيه انتهاك صارخ بكل ما تحمله من معانٍ للمادة السالفة الذكر على حد قولنا.

(1) القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة ، مرجع سابق، ص 155.

(2) المادة (6/49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(3) Berliner,(M.J), Palestinian Arab Self-Determination and Israeli settlements on the west Bank: an analysis of their legality under international law, Loyola international and comparative law review, 1985, P 577.

(4) The (ICRC) Commentary explicitly states that the meaning of transfer in art (49/06) is distinct from the meaning in the other paragraphs of art (49).

و في دفاع إسرائيل عن سياستها الاستيطانية أكدت أن هناك فرق بين نقل السكان الذي يتناقض مع المادة (6/49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وما بين ممارستها الاستيطانية التي تعبر عن مبادرات فردية يقوم بها المواطنين الإسرائيليين على أسس فردية، وتؤكد إسرائيل أن بناء المستوطنات هو أمر حيوي و ضروري لأمن إسرائيل ولاستمرار قدرتها في الحفاظ على النظام العام والأمن في الأراضي المحتلة، وهذا تبرير واهي حيث أن جميع النشاطات الاستيطانية التي تمت في الأراضي المحتلة تمت تحت رعاية الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة التي أشرفت على بناء المستوطنات، وشاركت في التخطيط وتوزيع الأراضي ومصادرتها من السكان الأصليين الفلسطينيين، وهي تمول مشاريع بناء المستوطنات باستمرار دائم دون انقطاع[1].

وفضلا عن المواد سابقة الذكر، جاءت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حظر دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي الضرورة الحتمية لهذا التدمير[2].

والواقع أن تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها بهذا الشكل الواسع الذي لا تبرره أية ضرورة عسكرية، والذي يجري بشكل غير قانوني وبوحشية مسرفة، يعد خرقا جسيما لهذه الاتفاقية[3].

ويلاحظ أن إسرائيل تخرق هذه المادة بشكل صريح وعلني كما يدل على ذلك الاستيلاء على مساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينية ومصادرتها لصالح المستوطنات، وهي سياسة رسمية لكامل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة كما يوضح تقرير بتسليم: «الدولة...شرعت بتأسيس الغالبية العظمى من المستوطنات وصادقت عليه وخططته ومولته، وأوجدت جهازا يقدم فوائد وحوافز سخية لتشجيع مواطنيها على الانتقال للسكن هناك»[4].

ونجد أن هذا الأمر كله يتناقض تماما مع نص المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي طالبت المحتل أن يعمل على رفاهية السكان الخاضعين للاحتلال، ونصت على جواز إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها دولة الاحتلال لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها

(1) القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص 154،155.
(2) المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
(3) تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال، مرجع سابق، ص 14.
(4) Btselem report, By hook and by crook Israeli settlement policy in the west Bank, July 2010, p 50.

المنصوص عليها في الاتفاقية السابقة[1]، كسن القوانين والأوامر العسكرية التي تمنع المستوطنين من السيطرة على الأرض أو الممتلكات الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين، لكن إسرائيل قامت بسن التشريعات والقوانين والأوامر العسكرية التي تتيح لها وللمستوطنين مخالفة هذه الاتفاقية بما يخدم مصالحها، وقد استندت إسرائيل في تبريرها لمصادرة الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 لأغراض بناء المستوطنات على المادة (52) من مواد اتفاقية لاهاي[2].

وفي العام 1979، وجدت المحكمة الإسرائيلية أن قيام المستوطن (آليون موريه) ببناء عقاره على أرض لا تعود ملكيتها له مخالفة قانونية، ذلك أن القصد من العقار لم يكن لغايات الاستخدام المؤقت أو لأغراض عسكرية أو ضرورية، وتم إصدار المحكمة قرار بأن يقوم المستوطن بإعادة الأرض إلى أصحابها الفلسطينيين الشرعيين[3].

ونتيجة لذلك، غيرت إسرائيل من سياستها و بدأت في بناء المستوطنات على ما يسمى "أراضي الدولة"، كما هو محدد تحت "قانون الأراضي العثمانية" حتى تمارس إسرائيل سيادتها عليها، ومن أجل زيادة مساحة ما يسمى أراض الدولة للبناء على أراضي لا يوجد بها سند قانوني خاص أو أراضي تم تركها وهجرها من قبل المالكين الأصليين، ويمكن القول أيضا إن هذه الممارسة التي تقوم على أمر احتلال عسكري إسرائيلي يترتب عليها عقوبات بموجب القانون الدولي، وهو ما لم يحصل إطلاقا في تاريخ الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي[4].

ولقد نصت المادة (8) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن نقل السكان إلى الأرض المحتلة بشكل مباشر أو غير مباشر يعد جريمة حرب، وكذلك هو تدمير للممتلكات الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، وهذا الطرح نجده يتماشى مع ما ورد في نص المادتين (6/49) و(53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [5].

[1] المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] Palestinian Center for human rights: A comprehensive survey of Israeli settlement in the Gaza-strip, series study (10), Gaza-palestine,1996, p 42.

[3] هذا الحكم من المحكمة العليا الإسرائيلية يبين أنه من الصعب تبرير بناء المستوطنات الإسرائيلية على الملكية الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

See: Israeli High court of justice, Izzat Mohammad Mustafa Duweikat.V, Government of Israel et al, Available at: http://www.hamoked.org/files/2010/1670_eng.pdf , date: 18/08/2017, clock: 16:22.

[4] شادي الشديفات وعلي الجبرة، مرجع سابق، ص 299.

[5] المادة 8 (2) (ب) (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وبشكل عام فإن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عام 1967، الجاري القيام بها وتنفيذها بإشراف ودعم وتمويل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، تعد مستوطنات غير قانونية تشكل خرقا واضحا لجميع نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ثالثا: بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

يشكل بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 انتهاكا لأحكام الملحقين البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1949، الموقعين في شهر جوان عام 1977 وخاصة المادة (2/54) من الملحق "البروتوكول" الأول، والتي نصت على أنه: «يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، فمهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح، أو لأي باعث آخر»[1].

وكذلك نصت المادة (14) من الملحق الثاني، على أنه: «يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطل الأعيان والمواد التي لا غنى فيها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، مثالها المادة الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري»، ونصت كذلك المادة (2/17) من الملحق الثاني لعام 1977 على أنه: «لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع»[2].

وبهذا الشكل، فإن بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 يعد انتهاكا واضحا للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.

ويتّضح بصفة عامة مما سبق من دراسة لمواد اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، أن بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة يندرج انطلاقا من أحكام وقواعد القانون الدولي عموما وأحكام وقواعد القانون

(1) علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 67 وما بعدها.
(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان "البرتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 جنيف، 1977، ط2، ص 43،101،102.

الدولي الإنساني الخاصة بحالة الاحتلال الحربي، مما يجبرنا على القول بأن بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية هو بمثابة جرائم دولية، تندرج ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب، والتي سيتم مناقشتها لاحقا في (المطلب الثاني).

الفرع الثاني: بناء المستوطنات الإسرائيلية وحقوق الإنسان في فلسطين

ليس هناك أدنى شك في أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين شكّلت إحدى الانتهاكات البشعة والخطيرة والغير مسبوقة لحقوق الإنسان الفلسطيني[1].

وحسب علمنا تهدف سياسة إسرائيل في هذا المجال إلى تحقيق هدفين اثنين من وراء ذلك وهما:

– دفع المواطن العربي الفلسطيني إلى هجرة أرضه تحت الضغط على كرامته وحريته وحرمانه من أبسط حقوقه المشروعة.

– تهويد الأرض العربية الفلسطينية عن طريق بناء المستوطنات عليها وجلب المستوطنين اليهود الجدد من أصقاع الأرض للإقامة فيها.

ومهما تنوعت الانتهاكات لحقوق الإنسان في فلسطين، فهي بمختلف تصنيفاتها حقوق لصيقة بالشعب الفلسطيني، يستحيل التنازل عنها، وكان على دولة الاحتلال الإسرائيلي أن تلتزم باحترامها وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والوثائق المختلفة المتعلقة بها[2].

ونظراً لكون بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 تعد انتهاك للحقوق الجماعية والفردية لحقوق الإنسان الفلسطيني، لذا فقد وجب علينا إثبات ذلك، بدءً بانتهاك حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، ثم انتهاك الحقوق الأساسية والاجتماعية للإنسان الفلسطيني، وانتهاءً بانتهاك الحق في البيئة والتنمية، وذلك من خلال البنود التالية:

(1) لحقوق الإنسان تعريفات عديدة، من بينها أنها: «مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم - في هذا الخصوص - سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر». عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية القاهرة، 1985، ص 04،05.

(2) للمزيد عن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والوثائق المتعلقة به أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/udhr/histors تاريخ الزيارة: 2018/03/05، الساعة: 16:46.

أولا: بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك لحق تقرير المصير

دأبت إسرائيل على إنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني[1] متذرعة بحجج شتى، لا تصمد أمام المنطق القانوني السليم، خاصة بعد أن أقر القانون الدولي اليوم مبدأ حق تقرير المصير لكافة الشعوب بما فيها الشعب العربي الفلسطيني، وهو ما أكدته الجمعية العامة مرارا وتكرارا، ولعل استمرار الاحتلال الإسرائيلي لغاية اليوم في الممارسات والسياسات الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو أكبر انتهاك لهذا الحق، حيث أنها بذلك تحول دون أن يمارس هذا الشعب حقه في السيادة على أرضه كبقية الشعوب في هذا الكون[2].

وتهدف السياسة الإسرائيلية لبناء المستوطنات إلى منع الفلسطينيين من التمتع بحق تقرير المصير، و ذلك من خلال تقطيع أوصال الإقليم الخاضع للاحتلال من جانب إسرائيل وتشتيت المدن الفلسطينية الواقعة فيه، ليصبح بذلك غير صالح لإقامة دولة فلسطينية فوقه، وحتى إن قامت هذه الدولة، فإن سيطرتها وسيادتها على الإقليم ستعاني من عوائق وصعوبات جمة[3].

ومن ناحية أخرى، فإن التدابير التي تتخذها إسرائيل لتعزيز سيطرتها الموسعة والمنتهجة على المناطق التي تقام عليها المستوطنات تقدم دلائل واضحة على حقيقة أن القصد منها هو إحداث تغييرات وخلق ظروف من شأنها أن تجعل المستوطنات بمثابة ضم واقعي لتلك الأراضي إلى إسرائيل، ويفسر هذا الأمر إلى جانب الضم غير الشرعي للقدس الشرقية والتوسع الاستيطاني فيها، مؤشرا واضحا على نية إسرائيل اكتساب السيادة على الأرض الفلسطينية، وينتج عن الضم الواقعي لتلك الأراضي إلى جلب إسرائيل المستوطنين الجدد للإقامة في المستوطنات، والذي من شأنه أن يعمل على تغيير الطبيعة السكانية للأراضي المحتلة، خاصة بعد طرد المواطنين الأصليين منها لإحلال الغرباء مكانهم[4].

والواقع أن سياسة إسرائيل المنتهجة في الاستيلاء على الأراضي من أجل بناء الجدار والمستوطنات والبنية التحتية لهما وما ينشأ عن ذلك من قيود على الحركة، إلى جانب تناقص قدرة

(1) يعرّف حق تقرير المصير على أنه: «حق كل أمة/أو شعب في أن يقرر بحرية ودون تدخل أجنبي استقلاله السياسي أو مستقبله السياسي واختيار نظام الحكم الذي يراه ملائما له».

(2) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق، ص 424.

(3) محمد الموسى، الوضع القانوني للمستوطنات، مأخوذ من كتاب الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مركز دراسات الشرق الأوسط، ص 369.

(4) تقرير حول الوضع القانوني للاستيطان الإسرائيلي في ظل القانون الدولي والانتهاكات البيئية في الأراضي الفلسطينية مرجع سابق، ص 9.

الفلسطينيين بشكل تراكمي على الوصول إلى الموارد الطبيعية والخدمات، تُوجد أوضاعا معيشية لا تطاق وتزيد من الصعوبة التي يواجهها السكان للحفاظ على وجودهم في أراضيهم وممتلكاتهم[1]، وهذه الأوضاع تجعل من حصول الشعب الفلسطيني على حقه في تقرير المصير أمراً صعبا.

وبالنظر للجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن حق تقرير المصير هو حق ذو أهمية خاصة، فمنذ إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم (2443) المؤرخ في 1968/12/19، توصلت اللجنة في إحدى توصياتها بخصوص حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، أنه للشعب الفلسطيني الحق الأصيل في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين في فلسطين، وترى اللجنة أن الجلاء عن الأراضي التي احتلت بالقوة هو انتهاكا لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالأمر، وهو شرط لا استغناء عنه، وترى اللجنة أن الشعب الفلسطيني متى عاد إلى دياره وممتلكاته وبإنشاء كيان فلسطيني مستقل، سيكون قادرا على ممارسة حقوقه في تقرير المصير، وعلى البت في شكل حكومته دون تدخل خارجي[2].

وبناءً على تقارير اللجنة الخاصة في قرارها رقم (2546) الصادر في 11 ديسمبر 1969 للأمم المتحدة المتعلقة بمهمة جمع أدلة حول انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني في المناطق العربية المحتلة، لا سيما ما يخص انتهاك حق تقرير المصير، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن انزعاجها من ممارسات إسرائيل المتعلقة بحقوق الإنسان، ودعتها إلى التقيد بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وبموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم أدانت الجمعية العامة كل الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها بذلك الحق خاصة شعوب إفريقيا وفلسطين، وذلك في قرارها رقم (2649) المؤرخ في 1970/11/30 واستنكرت أيضا اللجنة الخاصة في قرارها رقم (2792) المؤرخ في 1971/12/06 قيام إسرائيل بتهديم ملاجئ الفلسطينيين، والترحيل القسري لهم في قطاع غزة، ودعت إسرائيل لاتخاذ خطوات فورية وفعالة لإعادة اللاجئين الفلسطينيين[3].

(1) UN OCHA, Unprotected, Israeli settler violence against Palestinian civilians and their property, 03, 06, 15 See also, UN OCHA-December 2008, p 02. Report, July 2007, p 26,117.

(2) انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، القضية أمام الأمم المتحدة، صادر عن مركز الأبحاث، المجلس الوطني الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، سبتمبر 1975، ص 12.

(3) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 176.

ثم تواصلت التنديدات بخصوص انتهاك إسرائيل لحق تقرير مصير الشعب الفلسطيني بسبب المستوطنات، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها لعام 2001 قد أصدرت في بدايته القرار رقم (130/55) المؤرخ في 2001/02/28، يتعلق بتأييد إرسال مراقبين دوليين إلى فلسطين للنظر في مسألة المستوطنات واعتبار هذه الأخيرة بأنها غير شرعية وعقبة في طريق السلام، وفي نهاية العام 2001، أصدرت القرار رقم (08/10) المؤرخ في 2001/12/20 القاضي بحق الفلسطينيين في إقامة دولتهم المستقلة على أساس الاحترام لمبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب التي لا زالت تحت سيطرة الاحتلال[1].

وبناءً على التقارير المتواصلة لاحقا بعد العام 2001 عن الممارسات القمعية لسلطات الاحتلال الإسرائيلية المؤثرة في حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، فإن تحقيق حق تقرير المصير يعد شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الجماعية، ولتعزيز الحقوق وتقويتها ولهذا السبب جعلت الدول من حق تقرير المصير، حكما من أحكام القانون الدولي الوضعي في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2].

وأصبح حق الشعوب في العودة وتقرير المصير أحد المبادئ القانونية الملزمة، التي قننتها المواثيق الدولية وقوانين حقوق الإنسان، وأجمع عليها كل من الفقه والقضاء الدوليين، لذا فإن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره حق ثابت لا رجعة فيه، يعود منذ انفصاله عن الإمبراطورية العثمانية التي دام حكمها لفلسطين قرابة الخمسة قرون[3].

لكن أمسينا اليوم أمام حقيقة فعلية مفادها أن مواصلة الاحتلال الإسرائيلي في الاستحواذ على الأراضي الفلسطينية وخاصة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وبناء المزيد من المستوطنات فوقها ودون توقف يحول دون تحقيق الفلسطينيين حقهم في تقرير مصيرهم في دولة فلسطينية قابلة للعيش والتعايش في المحيط الدولي.

(1) المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (2001/06/09)، الملتقى الفكري العربي 1996، مجلة الشؤون التنموية، المجلد الخامس، ع 2 و3، القدس، الدورة الاستثنائية 25، دون صفحة.

(2) محمد الموسى، مرجع سابق، ص 370.

(3) نور الدين مصالحة، إسرائيل وسياسة النفي الصهيونية واللاجئين الفلسطينيين، إصدار مدار 2003، ص 249.

ثانيا: بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك للحقوق الإنسانية والاجتماعية

منذ عام 1967 وإلى غاية اليوم، قامت إسرائيل ببناء آلاف المستوطنات ومئات البؤر الاستيطانية على مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يؤكد الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبمجرد وجود تلك المستوطنات، يعد انتهاك لحقوق المواطن الفلسطيني، لأن إقامة مثل تلك المستوطنات من شأنه أن يؤدي إلى حرمانهم من الحقوق الإنسانية الأساسية والاجتماعية بما في ذلك الحق في الحياة والأمن والملكية والمساواة والحق في التعليم والتمتع بالصحة...، ولما كانت هذه الحقوق كثيرة ومتعددة، فإننا نكتفي بشرح ما ذكرناه فقط كما يلي:

أ- بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك لحق الحياة و الأمن

تشكل المستوطنات بصفة عامة، انتهاكا لحق الشعب الفلسطيني في الحياة والأمن، ويتجلى ذلك من خلال ما يقوم به المستوطنون من ممارسات واستفزاز للمواطنين الفلسطينيين، حيث عمل وجود هذه المستوطنات على حدوث مجموعة من الصدامات والمناوشات التي امتدت لترقى إلى عمليات ارتكاب مجازر بحق الفلسطينيين، كما أنه غالبا ما كانت المستوطنات اليهودية ثكنات عسكرية وفيها كان يتلقى المستوطنون التدريب العسكري للقيام بأعمال القتل والتخريب وارتكاب المذابح والمجازر[1].

وقد أدى توسيع بناء المستوطنات ونمو أعداد المستوطنين إلى زيادة متزامنة في العنف والترهيب الممارس من قبل المستوطنين بحق المجتمعات الفلسطينية المحيطة، حيث يسعى المستوطنون لتأكيد سيطرتهم على الأرض والموارد[2].

ويقوم الجيش الإسرائيلي بتوفير المظلة اللازمة لهؤلاء للقيام بأعمال العنف والإرهاب ضد السكان المدنيين من الفلسطينيين، فالمؤسسة العسكرية الإسرائيلية تغض الطرف عادة عن معاقبة وملاحقة مرتكبي جرائم القتل ضد الفلسطينيين من المستوطنين، فكما هو معلوم، يعد هذا السلوك إخلالا بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتق السلطات العسكرية الإسرائيلية، فهذه السلطات – بصفتها أجهزة تابعة لدولة الاحتلال- ملزمة بحماية السكان الفلسطينيين الخاضعين لسيطرتها[3].

(1) غسان دوعر، المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية، الاعتداء على الأرض والإنسان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012، ص 181.

(2) UN OCHA, Area C Humanitarian Response plan fact sheet, August 2010.

(3) محمد الموسى، مرجع سابق، ص 372.

ب- بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك لحق الملكية

يقول البروفيسور الإسرائيلي (إسرائيل شاهاك): «إنني أعارض المستوطنات لا لمجرد أنها تخرق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ولا لمجرد أنها تمنع السلام ولكن لمجرد دوافع أساسية وهي أن المستوطنات اليهودية في المناطق المحتلة في بدايتها الطبيعية تمثل انتزاعا للملكية على أساس التفرقة العنصرية، إن المناطق المصادرة أو التي تم الحصول عليها بواسطة الضغط والخداع من أجل الاستيطان تصبح مناطق يسمح لليهود فقط بالعيش فيها حاضرا وفي المستقبل»[1].

المتمعن في هذا التعليق يفهم أن حق الملكية باعتباره من الحقوق الإنسانية الأساسية، هو أهم حق قامت إسرائيل بانتهاكه لتحقيق أغراضها الاستيطانية، حيث حرمت المواطن الفلسطيني من الحياة في ظل القوانين والتشريعات، واحتجاجا بقانون الطوارئ لا سيما المادة (119) منه، وبغيره من الحجج الأخرى قامت إسرائيل وفي سبيل توسيع بناء مستوطناتها بالإخلال بملكية الأشخاص وأموالهم حيث تعمدت إلى تدمير مساكنهم وممتلكاتهم من محلات ومصانع ومساجد، كما قامت في مناطق كثيرة بالأراضي المحتلة بحرق المحاصيل الزراعية وتدمير المناطق المزروعة بغرض تجويع سكانها وإجبارهم على مغادرة أرضهم بهدف جلب اليهود للاستيطان فيها واعمارها[2].

فكل هذه الإجراءات وغيرها تعد انتهاكا لحق الملكية للمواطن الفلسطيني، وبالتالي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، لا سيما المادة (2/17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]

ج- بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك لحق المساواة

تنتهك سياسة بناء المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967 مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، كون هذه المستوطنات مبنية حصرا لليهود دون سواهم، وفصلها عن بقية سكان الأراضي المحتلة، ومغلقة أمام الفلسطينيين من مسلمين ومسيحيين على حد سواء.

(1) الأعمال الكاملة للمؤتمر الدولي الأول لنصرة القدس، الجزء الثاني، 06 و07 جوان 2007، (القدس، بيروت، غزة) ص 168،169.

(2) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 199.

(3) تنص المادة (1/17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أنه: «لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا».

(4) تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء».

بالإضافة إلى ذلك، فقد وضعت السلطات الإسرائيلية النظم القانونية والقضائية المحددة للمستوطنات، حيث يخضع المستوطنون إلى القوانين الإسرائيلية المدنية (يخضعون لمجموعة واحدة من القوانين والمحاكم) استنادا إلى مبدأ شخصية القوانين، بينما يخضع السكان الفلسطينيون في الغالب لقوانين إسرائيلية عسكرية، وهذه السياسة ينظر إليها على أنها تمييزية تعرف بالفصل العنصري الذي يتم إدانته باستمرار من قبل الأمم المتحدة[1].

وبناء المستوطنات أدى لتطبيق النظام المزدوج للمعايير الذي يشرع ارتكاب أعمال لاإنسانية ضد الفلسطينيين بطريقة منهجية ومؤسسة بشكل رسمي ومباشر من أشكال التمييز للفصل العنصري بغرض ترسيخ وإدامة هيمنة جماعة عرقية على أخرى[2].

وفي هذا الإطار دائما، نشر مجلس بحوث العلوم الإنسانية في "جنوب إفريقيا" دراسة أجرتها مجموعة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين الدوليين تؤكد أن المعاملة التمييزية بين الفلسطينيين والإسرائيليين لا يمكن تفسيرها أو تبريرها على أساس المواطنة، لأنها تذهب إلى أبعد مما تسمح به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3].

د- بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك لحق التعليم

عمدت الحكومات الإسرائيلية المتتالية إلى إتباع سياسة تجهيل الفلسطينيين، وخلق جيش من الأميين يسّهل اقتيادهم وإخضاعهم إلى سوق العمل الإسرائيلي في مشاريعهم الاستيطانية وغيرها على أرض فلسطين من جهة، ومن جهة أخرى لاحظنا بوضوح تام أن أثر بناء المستوطنات على التعليم ففي الضفة الغربية مثلا، أعاقت الحواجز العسكرية المنتشرة هنا وهناك العملية التعليمية خلال سنوات الاحتلال وأضافت عبئا اقتصاديا مضاعفا على الأسر الفلسطينية التي لديها طلاب في المدارس والجامعات بعيدة عن أماكن سكناهم، مما اضطرهم للركوب في أكثر من مواصلة للوصول إلى الجامعة أو المدرسة، أو يضطرهم إلى استئجار الشقق في مكان المركز التعليمي، وهذا بالتأكيد يحتاج إلى تكاليف مضاعفة قد لا تحتمله الكثير من الأسر الفلسطينية، مما اضطرها إلى تأجيل فصول دراسية لبعض أبنائها، أو اللجوء إلى ترك الأبناء للجامعات الفلسطينية[4].

(1) محمد الموسى، مرجع سابق، ص 373.
(2) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام 1973.
(3) دراسة أعدها مجلس بحوث العلوم الإنسانية في جنوب إفريقيا حول الفصل العنصري في فلسطين، ص 271،276.
(4) بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص 146،147.

أما في القدس فقد كان للحواجز العسكرية والجدار آثاراً واضحة على التحصيل العلمي للطلبة المقدسيين، وذلك من خلال انخفاض عدد طلاب جامعة القدس بنسبة 70% لصعوبة وصولهم إليها وهناك 72.1% من الأسر التي لديها أفراد ملتحقون بالجامعات الفلسطينية اضطروا للتعطيل لعدة أيام عن جامعاتهم، وأن 80% من الطلاب يضطرون إلى الغياب أياما دراسية أو البحث عن طرق بديلة وهذا يترتب عليه تكاليف أكبر وتأخير على الدوام، إضافة إلى فصل الجدار العديد من المدارس عن المدينة المقدسة، وبهذه الأساليب (المستوطنات، الجدار، الحواجز العسكرية...) يتم القضاء على الثقافة والانتماء الفلسطيني، واستبدالها بثقافة ومصادر يهودية ومفاهيم مزيفة[1].

هـ- بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك لحق التمتع بالصحة

بسبب بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 أصبح المواطن الفلسطيني المسلوب أملاكه وحقوقه يتخبط في مشاكل صحية جراء نقص العناية من جهة وكثرة التكاليف لدخول المستشفيات والعلاج فيها من جهة أخرى، مما أدى بمجلس الصحة العالمية التابع لمنظمة الصحة العالمية للأمم المتحدة أن يدق ناقوس الخطر ويتدخل، حيث قام بإدانة إسرائيل في القرار رقم (33) المؤرخ في 1971/05/17، ودعى إسرائيل بضرورة التقيد بالمواد المختصة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ثم لفت النظر إلى أن مخالفات إسرائيل لحقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين والنازحين وسكان الأراضي المحتلة تمثل مشكلا خطيرا على صحة هؤلاء، ودعى إسرائيل إلى الامتناع عن أي تدخل في نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المناطق المحتلة[2].

ثالثا: بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك للحق في البيئة

تتعرض البيئة الفلسطينية بعد احتلال أراضيها عام 1967 إلى انتهاكات يومية متعمدة بسبب بناء المستوطنات الإسرائيلية، أدت في مجملها إلى تأثيرات خطيرة، لكن أخطرها على بقاء الإنسان الفلسطيني هو التأثير على المياه الجوفية والأرض والغطاء النباتي ومخلفات المستوطنات، مما يهدد وجود الشعب الفلسطيني فوق أرضه، وهذا أحد أساليب التهجير القسري للشعب الفلسطيني ومحاولة سيطرة إسرائيل على الأرض دون السكان.

(1) أبحيص حسن، وعايد خالد، الجدار العازل في الضفة الغربية، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2010، ص 35،36؛ الحملة الشعبية لمقاومة الجدار العنصري، وقائع الورشة المركزية للجان الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، مركز العمل التنموي، معا، القدس، 2006، ص 130.

(2) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 206.

أ- بناء المستوطنات الإسرائيلية استنزاف للمياه الفلسطينية

يُعدّ الماء عصب الحياة الفلسطينية[1]، وهو من أهم أسس نظرية الأمن الإسرائيلي التي تنادي بها إسرائيل دائما[2]، وكانت مصادرة المياه والاستيلاء عليها من الأهداف التي تبنتها إسرائيل منذ بكورتها؛ إذ كان وجود مصادر مياه في منطقة ما من أهم أسباب قيام المستوطنات عليها، إضافة إلى استصدار العديد من القرارات واتخاذ الإجراءات التي كان يتم بمجملها الاستيلاء على المياه سواء السطحية منها أو الجوفية[3]، وذلك لتغذية المستوطنات والمشاريع الصهيونية، ومن أجل ذلك قامت إسرائيل بمصادرة الآبار الفلسطينية وشق قنوات مائية من نهر الأردن نحو المستوطنات الإسرائيلية وسحب المياه الجوفية عن طريق حفر الآبار، وإقامة سدود في مجاري الأودية لمنعها من الوصول إلى المدن والقرى الفلسطينية، وفي مقابل ذلك كان يتم حرمان الفلسطينيين من الوصول إلى المياه وتمديد استخدامها، مما أدى إلى خفض حصة المواطن الفلسطيني مقارنة بالمواطن الإسرائيلي؛ إذ وصلت هذه النسبة إلى (1:3.36) لصالح المستوطن فيما يخص نصيب الفرد من مياه الشرب، و(1:7.3) فيما يخص الاستهلاك الزراعي، و(1:27) فيما يخص الاستهلاك الصناعي[4].

ومن الجدير بالذكر أن المستوطنات لعبت دورا في سلب كمية المياه الجوفية الفلسطينية، لأن ضخ المستوطنات لهذه المياه كان السبب الرئيس في تناقص كمياتها المخزونة، ففي دراسة لسلطة المياه الفلسطينية تظهر أن هذه الكمية تناقصت من 1210 مليون متر مكعب عام 1975 إلى 800 مليون متر مكعب عام 1995[5].

كما قدرتها اتفاقيات أوسلو في الضفة الغربية وقطاع غزة بـــ 734 مليون متر مكعب يستغل الفلسطينيون منها ما نسبته 32%، فيما تستغل إسرائيل ما نسبته 68%، منها 12% تمد به سكان المستوطنات في الضفة الغربية وتسحب الباقي إلى داخل إسرائيل، وأدى الاستهلاك الإسرائيلي المفرط للمياه الفلسطينية إلى تعرضها لتناقص حاد واختلال بين كمية التغذية للخزان الجوفي السنوية

(1) قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة الأنبياء، الآية 30)

(2) غلمي محمد عوده، مرجع سابق، ص 252.

(3) اعتبرت هذه الأوامر كافة المياه الموجودة في الأراضي التي تم احتلالها (الضفة الغربية وقطاع غزة) مجددا هي ملك لدولة إسرائيل، ومنح كامل الصلاحية بالسيطرة على كافة المسائل المتعلقة بالمياه لضابط المياه المعين من قبل الحاكم العسكري العام، جهاد شعبان سليم البطش، مرجع سابق، ص 277.

(4) قاعود مصطفى، اغتيال البيئة الفلسطينية (التطهير العرقي)، الاستيطان، جدار الضم، المياه، دمشق، 2008، ص 99.

(5) سلطة المياه الفلسطينية: مشكلة المياه والمتغيرات الاقتصادية، ص 07.

والاستعمال اليومي، وأصبحت بعض الأحواض الجوفية في الضفة الغربية تعاني عجزا مائيا يقدر حوالي 50 مليون متر مكعب سنويا، أما في قطاع غزة فيصل معدل العجز السنوي بحوالي 50 مليون متر مكعب[1]، وقد أصبح هذا العجز يؤثر على نوعية المياه، حيث أصبحت المياه معرضة للتلوث بدرجة كبيرة، خصوصا في قطاع غزة آنذاك، وتراوحت نسبة "الكلورايد" تتراوح ما بين 250 ملغم/ل و2000 ملغم/لتر في أكثر من 90% من مياه القطاع، علما أن النسبة المسموح بها دوليا هي 250 ملغم/لتر، أما نسبة "النترات" تزيد عن النسبة المسموح بها دوليا وهي 50 ملغم/لتر، وهذه المركبات جميعها تؤدي إلى الأمراض الجلدية ومشاكل في العظام وتآكل الأسنان والخلايا السرطانية وسهولة التسمم عند الأطفال والتخلف العقلي[2].

ولا شك أن استمرار نهب المياه الفلسطينية لصالح إسرائيل سيضرب كل مجالات الحياة الفلسطينية، وبالتالي ستبقى المناطق الفلسطينية تحت رحمة المستوطنات الإسرائيلية.

ب- بناء المستوطنات الإسرائيلية تدمير للأراضي والغطاء النباتي

ساهم بناء المستوطنات الإسرائيلية في تدمير الأرض الفلسطينية بشكل عام، ونباتاتها بشكل خاص، حيث تقوم إسرائيل باختيار مواقع إستراتيجية لمستوطناتها على قمم الجبال والمناطق الخضراء بتجريف هذه المواقع، وإقامة المستوطنات عليها، ومن ثم إقامة الطرق والخدمات، والتخلص من المجاري والنفايات وهذه الاعتداءات ساهمت في تدمير الغطاء الأخضر للأرض الفلسطينية[3].

كما أدى قيام إسرائيل بتدمير الكثبان الرملية على شواطئ غزة، وسرقة رمالها، إضافة لإقامة عشرات الكسارات في الضفة الغربية، التي أدت إلى تدمير الأرض والمساس بها، والسيطرة على المخزون الاستراتيجي للأرض الفلسطينية، ومنعها لأي حالة من التمدد الأفقي العمراني أو الزراعي في كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة[4].

(1) وزارة شؤون البيئة الفلسطينية، الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية، سبتمبر 2000، ص 24،35، أنظر الموقع: http://www.minfo.gov.ps تاريخ الزيارة: 2017/08/02، الساعة: 14:33.

(2) البيئة والاستيطان، ورشة عمل أقيمت في 1998/02/08 برعاية مكتب المؤسسات الوطنية بالتعاون مع مجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين، ط1، نابلس، فلسطين، 1998، ص 54؛ أنظر: جهاد شعبان سليم البطش، مرجع سابق ص 278.

(3) البيئة والاستيطان، مرجع سابق، ص 54.

(4) وجيه أبو ظريفة، الآثار السلبية للمستوطنات على الشعب الفلسطيني وآليات المقاومة، مأخوذ من كتاب الاستيطان اليهودي و أثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مركز دراسات الشرق الأوسط، ، بدون سنة نشر، ص 195.

ولغرض إنشاء المستوطنات قام جيش الاحتلال الإسرائيلي باقتلاع الأشجار، ونتج عنه تدمير مئات آلاف الدونمات من الأشجار المثمرة والمزارع والغابات الفلسطينية[1].

وهذا ما يجعلنا نقول أن بناء المستوطنات الإسرائيلية هي تدمير للأرض والغطاء النباتي الفلسطيني بشكل واضح ويمثل ضررا كبيرا بالبيئة الفلسطينية.

ج- مخلفات المستوطنات الإسرائيلية

تتمثل انتهاكات بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 في تأثير العديد من مخلفاتها، حيث باتت "المياه العادمة" للمستوطنات سلاح يستخدم للتنكيل بالفلسطينيين وتدمير مصادر رزقهم، من خلال السماح لتلك المياه بالتدفق على أراضي المواطنين لإتلاف محاصيلهم الزراعية وتلويث بيئتهم والتنكيل بهم، بسبب عدم تأسيس إسرائيل بنية تحتية موحدة لتصريف المياه العادمة والمجاري، مما يؤثر في البيئة الفلسطينية، وبالتالي إجبار السكان الفلسطينيين على الرحيل والهجرة من جوار تلك المستوطنات المقامة أصلا على أراضيهم[2].

وتقوم إسرائيل مستغلة عدم قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى مناطق المستوطنات، بدفن "النفايات الخطرة والسامة" في الأراضي الفلسطينية، وطبيعي أن هذه النفايات لا يعرفها العامة، بدليل أن لا أحد يدري في العالم أين تدفن إسرائيل نفايات مفاعل "ديمونا" النووي في النقب، فهي ترفض حتى وقتنا الحاضر الانضمام إلى وكالة الطاقة الذرية الدولية حتى لا يتم فرض أي رقابة على نشاطاتها المتعلقة بالمفاعل النووي، وتشير دراسة فلسطينية حديثة أن الكيان الإسرائيلي دفن أكثر من 50% من نفاياته النووية والكيماوية (نحو ثلاثة ملايين طن) في الأراضي الفلسطينية المحتلة تركزت غالبيتها في المناطق الجنوبية، وتكمن خطورة هذه المواد في تسببها بالموت البطيء للمواطنين الفلسطينيين بنشرها أمراضا خطيرة جدا[3]، فضلا عن إقامة المصانع دون المواصفات البيئية، أو المصانع التي تنتج موادا كيماوية خطيرة دون معالجة لعوادم المصانع أو لمخلفاتها، ومن ثم تقوم بإلقائها في الأراضي الفلسطينية، خاصة القريبة من المستوطنات[4].

(1) دراسة حول الغابات في قطاع غزة، السلطة الوطنية الفلسطينية بوزارة الزراعة، الإدارة العامة للغابات، دراسة غير منشورة، ص 3.

(2) المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية و قطاع العمل، مرجع سابق ص 45.

(3) نفس المرجع، ص 51.

(4) وجيه أبو ظريفة، مرجع سابق، ص 197.

وهناك أيضا المحاجر الاستيطانية التي تسبب إلحاق الأضرار بمساحات واسعة من الأراضي الزراعية بعد أن تتساقط ذرات هذا الغبار على المحاصيل الزراعية والأشجار، كما تتسبب هذه المقالع في نوع آخر من التلوث وهو الضجيج الناتج عن الانفجارات المتوالية، هذا بالإضافة إلى استخدام أماكن قلع الحجارة كمكبات للنفايات الصلبة والمياه العادمة بعد الانتهاء منها، مما يهدد المناطق التي حولها بالتصحر وتصبح غير قابلة للعيش فيها[1].

وبصفة عامة فإن المستوطنات الإسرائيلية تلقي "نفاياتها الصلبة" خارج الأسلاك الشائكة للمستوطنات أي على الأراضي الزراعية، أو باتجاه الأماكن السكنية الفلسطينية، ونتج عن ذلك تلوث مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، وتلويث المياه الجوفية نتيجة لدفن هذه النفايات وتسرب سوائلها إلى الخزان الجوفي، وتزيد الأمطار المتساقطة من كمية سوائلها. كما يؤدي الدخان المتصاعد إلى تلويث الهواء، مما يمس بالسكان والصحة العامة، أدى بوزارة البيئة الفلسطينية للتحذير من عدم وجود رقابة فلسطينية على محيط المستوطنات، جعلت من المستوطنين استخدام الطرق التي يرونها مناسبة لمعالجة النفايات بالدفن أو الحرق أو التهريب إلى مناطق فلسطينية[2].

رابعا: بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك للحق في التنمية الاقتصادية

نظرا للأهمية البالغة للقطاع الاقتصادي عملت وما تزال الحكومات الإسرائيلية الاستيطانية المتعاقبة بمنهجية وسياسات تهدف إلى تدمير الاقتصاد الفلسطيني بكل تكويناته وربطه ربطا كاملا بالاقتصاد الإسرائيلي، ومنع أية عملية تنمية حقيقية وتطوير للبنية الاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ولغرض تحقيق ذلك اتبعت الحكومات الإسرائيلية العديد من الأساليب لإنجاح أهدافها في تدمير الاقتصاد الفلسطيني، وكان من أهمها دعم وتشجيع إقامة اقتصاد في المستوطنات مواز للاقتصاد الفلسطيني بحيث يكون أكثر تطورا منه، ويكون شرسا للاقتصاد الفلسطيني، ونتيجة لذلك امتد تأثير بناء المستوطنات الإسرائيلية ليشمل العديد من الجوانب ذات العلاقة بالاقتصاد الفلسطيني وأهمها: الزراعة والصيد البحري، والصناعة، والعمالة الفلسطينية.

(1) المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، مرجع سابق ص 51،52.

(2) السلطة الوطنية الفلسطينية، الأمن الوقائي (قطاع غزة)، دائرة النشاط الإسرائيلي، دراسة حول مستوطنة "نفي دكاليم" رقم (1653)/99، ص 06.

أ- تأثير بناء المستوطنات الإسرائيلية على الزراعة والصيد البحري

عَقِبَ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية عام 1967، سعت مباشرة لإشباع نهم سرطانها الاستيطاني، حيث قامت جرافاتها باقتلاع أكثر من نصف مليون شجرة، شكلت شجرة الزيتون 70% منها، التي يعتمد عليها المزارع الفلسطيني وتغذي الناتج المحلي، ومصادرة المياه وفرض ضرائب على الأرض، مما خفض من قدرة المزارعين على التمسك بأراضيهم نتيجة الأعباء المادية الكبيرة[1] بالمقابل، ازدادت المساحة التي تحتلها المستوطنات الإسرائيلية بنسبة 82% خلال 22 سنة، حيث ارتفعت من 69 كلم² في العام 1990، إلى 194.7 كلم² في العام 2012[2].

وقد ترتب على مصادرة الأراضي الزراعية لصالح المستوطنات أن انخفضت نسبة العاملين في القطاع الزراعي بنسبة 20%، بعدما كانت الزراعة الفلسطينية المهنة الرئيسية لما يقارب 12.7% من الفلسطينيين، لذا شكلت المستوطنات الإسرائيلية صدمة كبيرة للمواطنين الفلسطينيين لما ترتب عليها من سحب أراضيهم الزراعية من تحتهم تدريجيا، و ما نجم عن ذلك من دفع أعداد كبيرة منهم للهجرة الى الخارج طلبا للرزق، حيث أصبح لكل أسرة عضو يعمل في دول الخليج أو المهجر[3].

ومن الآثار الاقتصادية للمستوطنات الإسرائيلية حرمان المزارعين الفلسطينيين من زراعة مساحة شاسعة من أراضيهم، نظرا لاستخدام السلطات الإسرائيلية لهذه الأراضي في شق شبكة طرق واسعة لتصل هذه المستوطنات بعضها مع البعض الآخر، وربطها جميعا بشبكة الطرق الرئيسية داخل إسرائيل، فقد خططت إسرائيل لتشييد شبكة ضخمة من الطرق في الضفة الغربية المحتلة، مما ترتب عليه فقدان ما مساحته 101000 دونم من أخصب الأراضي الزراعية الفلسطينية[4].

وتمثل الانتهاكات والقيود اليومية على حركة التنقل للأفراد الفلسطينيين عقبة إسرائيلية، أدى بالكثير من العمال الزراعيين الفلسطينيين إلى العمل في القطاعات الأخرى، أو في سوق العمل الإسرائيلية لتحصيل قوت عيشهم[5].

(1) جهاد شعبان سليم البطش، مرجع سابق، ص 237.

(2) تلفزيون وطن، الموقع الإلكتروني: https://www.wattan.tv/ar/news/31324.html تاريخ الزيارة: 2018/01/31 الساعة: 12:16.

(3) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر مرجع سابق، ص 133.

(4) Towards a database of Palestinian needs (analysis) West Bank Studies, Amman, Jordan, May 1985, p 09,10.

(5) المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، مرجع سابق ص 40.

وبالرغم من أن القطاع الزراعي لعب دورا رئيسيا في تكوين الناتج المحلي الفلسطيني عبر فترات زمنية طويلة، حيث كان القطاع الحيوي الذي ساهم في توفير الغذاء للشعب الفلسطيني واستيعاب جزء كبير من العاملين، إلا أن الإحصائيات تشير إلى انخفاض نسبة مساهمة الزراعة في الناتج المحلي بشكل ملحوظ، حيث بلغت في منتصف السبعينيات نحو 37%، انخفضت في عام 1994 إلى 13.4%، ثم ازدادت انخفاضا في عام 1999 لتصل إلى 6.5%[1]، وقد بينت تقارير الحسابات القومية في الفترة الأخيرة أن نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي تراوحت ما بين 4% و4.5% فقط خلال العام 2013[2].

وبخصوص ما تدره الأراضي الزراعية المتبقية لدى المزارعين الفلسطينيين من محاصيل زراعية يتعرض لمنافسة غير متكافئة، مما تطرحه المستوطنات الزراعية من إنتاج لها في أسواق الأراضي المحتلة، أثر سلبا على الإنتاج الزراعي الفلسطيني، علما بأن هذا الإنتاج لا يمكن تصديره إلى الخارج – باستثناء الأردن – إلا من خلال مؤسسات التسويق الإسرائيلي التابعة للهستدروت، التي تعطي أولوية التصدير للخارج للإنتاج الإسرائيلي على حساب الإنتاج الفلسطيني[3].

كما تشكل المستوطنات الإسرائيلية سببا رئيسا في التأثير على قطاع الصيد البحري في بحر غزة، فقد تأثر الصيادون الفلسطينيون والذين يفوق عددهم عن خمسة آلاف صياد بوجود المستوطنات الإسرائيلية حيث حرمتهم قوات الاحتلال الإسرائيلي من الصيد مقابل هذه المستوطنات التي توجد معظمها على شاطئ بحر قطاع غزة، فلا يستطيع الصيادون الفلسطينيون الصيد، إلا في الأماكن المطلة على مدينة غزة والمنطقة الوسطى، بطول لا يتجاوز ثمانية أميال، وبعمق لا يزيد عن خمسة أميال في منطقة من أكثر مناطق البحر المتوسط فقرا من الأسماك، مما ساهم في تراجع عدد الصيادين، وبعد ما كانت الثروة السمكية تدر على الاقتصاد الوطني في الظروف الطبيعية مالا يقل عن 5164700 دولار أصبحت عبئا على الاقتصاد[4].

(1) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وافا)، القطاع الزراعي في فلسطين بعد عام 1994، على الموقع الإلكتروني: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspxw?id=2510 تاريخ الزيارة: 2017/09/24، الساعة: 18:28.

(2) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر مرجع سابق، ص 134.

(3) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، التقرير الصحفي للتقديرات الأولية للحسابات القومية الربعية (الربع 1،2،3) رام الله، 2013.

(4) وجيه أبو ظريفة، مرجع سابق، ص 189،190؛ السلطة الوطنية الفلسطينية، دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية الإحصاءات الزراعية 1994، رام الله، 1997، ص 65.

ب- تأثير بناء المستوطنات الإسرائيلية على الصناعة

قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالكثير من الإجراءات لمنع تطور الصناعة الفلسطينية وإبقائها في مستوى متدن من الناحية التكنولوجية، وفي المقابل، قامت بتوسيع القاعدة الإنتاجية للمستوطنات عبر الاستيلاء على المصادر الطبيعية الفلسطينية، والحد من استعمال الفلسطينيين لثرواتهم خاصة الأرض و المياه بشكل خاص، ناهيك عن التسهيلات التي تقدمها لأرباب العمل اليهود في المستوطنات كالهبات وتسهيلات القروض وغيرها[1].

وفي نفس الوقت، عمدت السلطات الإسرائيلية إلى اتخاذ أشكال من الإجراءات لمحاصرة وإضعاف الصناعات الوطنية الفلسطينية، كمنع دخول المواد الخام، وعدم إعطاء تصاريح لإقامة المصانع، وتصدير الإنتاج، وفرض رسوم جمركية عالية على المواد الخام المستوردة، إضافة إلى ما قامت به من إغلاق للبنوك الوطنية ومنع دخول رؤوس الأموال إلى الأراضي الفلسطينية من خلال عدم منح المستثمرين بطاقات هوية أو تصاريح إقامة في الضفة الغربية وقطاع غزة[2].

كما أدى توفير الحكومة الإسرائيلية للكثير من التكاليف على الصناعة في المستوطنات، إلى تقليل تكلفة المنتج الذي يؤدي بدوره الى ضرب المنتج الفلسطيني، فقد حرصت الحكومة على توفير الكهرباء للمستوطنات بشكل مجاني، ويتم إرجاع موارد المياه في الأراضي المحتلة من أجل استعمالها في المستوطنات، وتلتزم الحكومة بتوفير الأراضي لإقامة المشاريع الصناعية في المستوطنات وتقدم أشكالا مختلفة من الحوافز لدعم الصناعة داخل المستوطنات، وعلى سبيل المثال في الفترة ما قبل 1992 كان بإمكان المستثمرين في المشاريع الصناعية في المستوطنات أن يحصلوا على دعم بقيمة 38% من قيمة المشروع، أو قرض يبلغ 66.66% من قيمة المشروع، مع إعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات كاملة[3].

وكل هذه الإجراءات الحكومية الإسرائيلية الجائرة أدت إلى إضعاف الصناعات الفلسطينية المتدهورة أصلا مقابل صناعات المستوطنات الإسرائيلية المتطورة.

(1) وجيه أبو ظريفة، مرجع سابق، ص 190،191.

(2) المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، مرجع سابق ص 41.

(3) Palestinian Center for Human Rights, a Comprehensive Survey of Israeli, Settlement in the Gaza-Strip, series study (10), Gaza-Palestine, 1996, p 82.

ج- تأثير بناء المستوطنات الإسرائيلية على العمالة الفلسطينية

أدّت سياسة بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 إلى مصادرة مساحات شاسعة من الأراضي، ونهب موارد المياه، مما حول المزارعين الفلسطينيين إلى عمالة تقليدية تبحث عن العمل باتجاه إسرائيل أو المستوطنات، حيث أظهرت إحصائية فلسطينية رسمية أن هناك حوالي عشرين ألف فلسطيني يعملون في المستوطنات[1].

ويعمل الفلسطينيون في المستوطنات الإسرائيلية بشكل غير منتظم بسبب انعدام فرص العمل لهم بالأراضي الفلسطينية، مما يضطرهم للعمل تحت ظروف صعبة من أجل تأمين لقمة العيش لأنفسهم وعائلاتهم، حيث يتصف الكثير من العمال الفلسطينيين غير المنظمين بأنهم يعملون "كعبيد الألفية الثالثة" كونهم الأكثر تعرضا للإهانة والاستعباد من مُشغليهم، ويعمل 61% إجمالي العاملين الفلسطينيين في إسرائيل والمستوطنات في قطاع البناء والتشييد، فيما توزعت النسبة الباقية على القطاعات الأخرى بالشكل: 11.3% يعملون في قطاع التعدين والمحاجر والصناعة التحويلية و10.9% يعملون في قطاع التجارة والفنادق والمطاعم، و8.7% يعملون في قطاع الزراعة، و4.7% يعملون في قطاع النقل والتخزين والاتصالات، و3.4% يعملون في قطاع الخدمات والفروع الأخرى المتبقية دون مراعاة أدنى الشروط القانونية للعمالة[2].

ونخلص من العرض السابق أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة عام 1967، شكلت تجاوزا صارخاً لكل القواعد التي جاء بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تضمن جميع الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفلسطيني.

وما يمكن قوله على العموم أن بناء المستوطنات الإسرائيلية يعد خرقا لقواعد القانون الدولي المعاصر (قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان)، و يؤكد عدم شرعيتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ما يجعلنا نبحث في مدى اعتبارها جريمة من الجرائم الدولية وذلك انطلاقا من (المطلب الثاني) الآتي.

(1) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة للربع الثالث من عام 2013، رام الله، 2013.
(2) المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، مرجع سابق ص 43.

المطلب الثاني: بناء المستوطنات الإسرائيلية تعد بمثابة جرائم دولية

منذ إعلان قيام دولة إسرائيل عام 1948 وحتى يومنا هذا، تمكنت إسرائيل من الاستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية، وتوافد المهاجرين اليهود إليها، بعد طرد معظم السكان الفلسطينيين وترحيلهم بفعل العديد من المذابح وتدمير القرى.

وفيما يتعلق بالنشاط الاستيطاني وما ينطوي عليه من ممارسات يلاحظ أنها تشكل انتهاكات جسيمة بعضها يندرج تحت مسمى "جرائم الحرب" والبعض الآخر يندرج تحت مسمى "الجرائم ضد الإنسانية"، حيث تعتبر كل منها من الجرائم الأشد خطورة، والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وانطلاقا من ذلك سوف نناقش موضوع هذا المطلب في فرعين، نتناول في (الفرع الأول) بناء المستوطنات الإسرائيلية جريمة حرب، وفي (الفرع الثاني) بناء المستوطنات الإسرائيلية جريمة ضد الإنسانية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: بناء المستوطنات الإسرائيلية جريمة حرب

تُعدّ جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا بعد أن ساد منطق أن الحرب شر لابد منه[1].

ويشمل مصطلح جرائم الحرب مجموعة واسعة من الجرائم المحظورة على مدى عقود كثيرة تتمثل في انتهاكات قواعد قانون الحرب التي تفرض قيودا على استخدام القوة في العلاقات بين الدول وتسمى عادة باسم "قانون لاهاي"، وتضم كذلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد "القانون الدولي الإنساني"[2]. فالمبدأ الأساسي هو الحد من الأهوال التي تسببها الحروب ومن الاستعمال المفرط للقوة والتي تسبب أضرار فادحة تخرج عن الغاية التي من أجلها تشن الحروب[3].

(1) ظهرت فكرة جرائم الحرب في مبدأ "مانو الهندي" نحو 200 سنة ق.م، ومن ثم شقت طريقها إلى القانون الروماني والقانون الأوروبي، وبشكل عام تعتبر محاكمة (بيتر فون هاجنباخ) الذي حوكم في النمسا سنة 1474 وحكم عليه بالموت لقيامه بأعمال وحشية في وقت الحرب، أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 209.

(2) محمود شريف بسيوني، والقاضي خالد محي الدين، والوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ج2، الجرائم والتعاون الدولي، القاهرة ، 2007، ص 434.

(3) Archbold, International criminal courts practice, procedure and evidence, London sweet and Maxwell, 2003, p 25.

ومما لا شك فيه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد فيما خص جرائم الحرب بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف للعام 1949، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وبدراسة نص المادة (08) من نظام روما الأساسي التي تختص بجرائم الحرب، نجد أن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين تصنف ضمن خانة جرائم الحرب، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (02/08 – أ) لتعرف جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في حين أضافت المادة (02/08 – ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المستمدة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والسارية على المنازعات الدولية المسلحة[1].

وما يجدر بنا قوله في هذا المجال أن جرائم الحرب يعاقب عليها سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كرس تطبيق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك عبر ما نصت عليه المادة (02/08 – ة) والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تعتبر نسخة عن الفقرة (2 – ب) من ذات المادة والتي تعالج جرائم الحرب الواقعة ضمن نزاع دولي مسلح وتأتي انعكاسا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2].

وسياسات إسرائيل الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 توصف بأنها انتهاك خطير لحقوق الشعب الفلسطيني كافة كما سبق ذكره، مما يفرض علينا توضيح إلى أي مدى تتطابق إجراءات بناء المستوطنات مع الأفعال الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (08) من نظام روما، التي ترتكب في سياق النزاع المسلح الدولي وتشكل جرائم حرب، وذلك على النحو التالي:

أولا: بناء المستوطنات الإسرائيلية جريمة ضد الممتلكات المحمية الفلسطينية

بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 تتمتع الممتلكات المدنية (العامة والخاصة) بحماية خاصة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال، ولأجل ذلك يحظر إتلافها أو تدميرها، كما لا يجوز الاستيلاء عليها دون مقتضيات الضرورة العسكرية[3].

(1) المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(2) فيدا حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 150.
(3) يوسف أبكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 ص 249.

وإذا كانت الأراضي الفلسطينية تندرج ضمن نطاق ومفهوم الأراضي المحتلة لكونها فعلا وجدت تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، فإن ما تقوم به إسرائيل تجاه الممتلكات المحمية العامة والخاصة في هذه الأراضي، بهدف تحقيق غاية بناء المستوطنات ينطبق تماما على جريمة الحرب المذكورة في نص المادة (02/08 – أ) من نظام روما الأساسي.

وفي هذا الإطار سوف نثبت أن بناء المستوطنات الإسرائيلية تدمير للممتلكات واستلاء عليها دون ضرورة عسكرية من جهة أولى، ثم نثبت أن بناء المستوطنات سياسة للتدمير التعسفي الموسع للممتلكات من جهة ثانية.

أ- بناء المستوطنات تدمير للممتلكات واستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية

اعتبرت المادة (02/08 – أ،4) من نظام روما الأساسي أن إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطرق عابثه من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وتندرج في إطار جرائم الحرب[1]، وقد ربط نص المادة السابقة تجريم التدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك[2].

ونجد أن المادة السادسة من ميثاق نورمبورغ نصت على أن من جرائم الحرب: «هدم المدن والقرى دون مبرر والتخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب»، وتأكد هذا المعنى في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي نصت في المادة (147) منها على أنه: «تعد مخالفة جسيمة تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة تعسفية»[3]. وهو نفس ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، حيث اعتبر أن انتهاك قانون الحرب يعد بمثابة جريمة من الجرائم الدولية، وعلى سبيل المثال التدمير للممتلكات دون ضرورة عسكرية[4].

(1) المادة (02/08 - أ، 04) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 2002.

(2) تحتل الضرورة الحربية موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وللمزيد من التفصيل أنظر: عامر الزمالي الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مقال منشور ضمن كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 2010، ص 165.

(3) Eric David, Principales de droit des conflits armés, deuxième Editions, Bruylant , Brussels, 1999, p 607.

(4) المادة (3) البند "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

وكما هو واضح من النصوص القانونية السابقة، فإن التجريم يقتضي أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق بالممتلكات المدنية، وألا تكون هناك ضرورة عسكرية، وهذا ما ينطبق تماما على الإجراءات التي تمارسها إسرائيل في سبيل تحقيق بناء المستوطنات، فمنذ البدايات الأولى للنشاط الاستيطاني في فلسطين وحتى اليوم برز التوجه إلى تواجد كتل استيطانية للاستيلاء على مناطق جديدة تمهيدا لضمها كليا أو جزئيا بهدف توسيع وبلورة حدود دولة إسرائيل، لذا فقد تم تركيز المستوطنات اليهودية في كتل استيطانية على قاعدة الوصل والفصل، أي وصل المستوطنات بعضها البعض وفصل المناطق والتجمعات والمدن والقرى الفلسطينية عن بعضها البعض، وتزامن ذلك مع أعمال هدم وتخريب متعمد للمنشآت والممتلكات والأصول، سواء من طرف سلطة الاحتلال الإسرائيلي أو ميلشياته المتمثلة في المستوطنين المدعومين بمختلف الأسلحة[1].

وهذه الممارسات تشكل انتهاكا واضحا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تحظر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تدمير الممتلكات الشخصية، بالنص على ما يلي: «يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير»[2].

وبالنسبة لفكرة الضرورة العسكرية فإن ما تقوم به إسرائيل، ليس له أي مبرر عسكري، ولا يستند لأي شرعية دولية فهي تتم بطريقة عشوائية تتلاءم مع أغراض وأهداف بناء المستوطنات، لأن السياسة الراهنة للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية ليست موجهة باعتبارات أمنية بل محكومة بالهدف الصهيوني النهائي "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض"، وهذه السياسة تطبق داخل إسرائيل نفسها بغض النظر عن تطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

ب- بناء المستوطنات الإسرائيلية سياسة للتدمير التعسفي للممتلكات الفلسطينية

جاءت الممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالتعرض للممتلكات المحمية المدنية للشعب الفلسطيني ضمن سياسة رسمية تعسفية تتجاهل الالتزامات القانونية في التدمير، وتنتهج العقاب الجماعي بحق

(1) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 212.
(2) المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين.
(3) تقرير الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين (أكتوبر 1980) بعنوان "الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية"، مجلة شؤون فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، ع 115، جوان 1981، ص 170،171.

المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، حيث وصلت إلى مستوى خلق واقع جغرافي جديد في المناطق الفلسطينية المحتلة، وشمل ذلك الممتلكات العامة والخاصة[1].

وتعتبر سياسة هدم المنازل إحدى صور التدمير التعسفي للممتلكات المحمية لأجل بناء المستوطنات، وبدى ذلك واضحا عند انتهاج الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة سياسة هدم منازل وبيوت ومباني الفلسطينيين منذ عام 1948، حيث أقدمت آنذاك على اقتلاع حوالي 750 ألف من الفلسطينيين (السكان الأصليين) من المناطق التي أقيمت عليها إسرائيل، وتم الاستيلاء على منازلهم وممتلكاتهم ووطنت اليهود في منازل الفلسطينيين الكائنة في المدن الفلسطينية، في حين قامت بتدمير القرى والمزارع على نطاق واسع لطمس معالم الحضارة العربية الإسلامية داخل أراضي 1948[2].

وتواصلت سياسة هدم المنازل التابعة للفلسطينيين بعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، حيث تمعنت السلطات الإسرائيلية في مواصلة سياسة هدم المنازل وممارستها على نطاق واسع في كل الأراضي الفلسطينية المحتلة لأجل بناء المستوطنات وتحديدا في مدينة القدس[3].

وانتهاج إسرائيل لسياسة الهدم وإغلاق المنازل الفلسطينية في القدس في غالب الأحيان لأسباب سياسية، أدى إلى جعل 21 ألف نسمة يعيشون في ظروف معيشية صعبة لأن أراضيهم أخضعتها إسرائيل لمناطق تخطيط وبناء للأحياء الاستيطانية، أو أعلنتها مناطق خضراء، وهدفها في ذلك كله هو تعديل وإزالة حدود ما قبل 1967، حيث وصفت سياستها هذه بسياسة الضم الزاحف للأراضي العربية وترسيخ الاحتلال، لذلك قامت في الفترة الممتدة من 1980 حتى 2000 بتهديم 3500 منزل ردا على المقاومة الفلسطينية أو بذريعة عدم الترخيص[4].

ومما لا شك فيه، أن سياسة هدم المنازل التي تنتجها قوات الاحتلال الإسرائيلي لغرض بناء المستوطنات على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة غير شرعية، ومخالفة لأسس وأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديدا تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص

(1) يقصد بالتدمير المتعسف تلك القاعدة القائمة في القانون الدولي العرفي منذ زمن طويل، حيث يعود تاريخها وتقنينها لقانون "ليبر" الأمريكي لعام 1863، وهو كما يشير بعض الفقهاء يعد أول محاولة جادة لتقنين قوانين الحرب وعاداتها. منظمة هيومن رايس وواتش، تقرير بعنوان "فقدت كل شيء" تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب، ماي 2010، ص 97.

(2) سياسة هدم المنازل في القدس المحتلة جريمة حرب وجريمة اضطهاد ضد الإنسانية، ورقة موقف، مؤسسة المقدسي لتنمية وتطوير المجتمع، بدون سنة نشر، ص 02.

(3) Meir Margalit, No place like home, house demolition in East Jerusalem, 05 march 2017.

(4) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 216.

المدنيين وقت الحرب لعام 1949، وبالتالي فإن سياسة هدم البيوت تندرج ضمن المخالفات الجسيمة وأحد أشكال الإجراءات التعسفية التي تتسبب في تدمير ومصادرة للملكية على نطاق واسع، ودون توافر ضرورة عسكرية تستدعي من السلطة القائمة بالاحتلال القيام بذلك[1].

ومع ذلك وبالرغم من عدم مشروعية سياسة هدم المنازل التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي لغرض بناء المستوطنات، إلا أن المؤسسة الرسمية الإسرائيلية تنفذها بشكل منهجي، حيث حازت على مصادقة وتأييد المحكمة العليا الإسرائيلية مرارا وتكرارا، والتي اعتبرتها بدورها شرعية وأوجدت مختلف المسوغات القانونية لها[2]. وبالتالي نخلص للقول بأن بناء المستوطنات الإسرائيلية على أنقاض سياسة التدمير التعسفي للممتلكات الفلسطينية وبطريقة عبثية هي بمثابة جريمة حرب تتوافر فيها كافة الأركان وفقا لما حدده نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لهذه الجريمة.

ثانيا: بناء المستوطنات الإسرائيلية جريمة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية

بغرض بناء المستوطنات لم يتوانى الاحتلال الإسرائيلي عن القيام باستهداف السكان المدنيين والأعيان المدنية، والاعتداء على الحماية التي أسبغتها عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظرا لخطورة هذه الاعتداءات فقد وردت في مقدمة الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الدولي الإنساني وفق المادة (02/08 – ب) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء فيها: «إن بعض الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة وفي النطاق الثابت للقانون الدولي تعتبر بمثابة جريمة حرب منها: 1- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد ونقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها. 2- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب»[3].

وباعتبار المادة (02/08 – ب) قد عددت الأفعال التي ترتكب في سياق النزاع المسلح الدولي والتي تشكل جرائم حرب، فسوف نقوم من هذا المنطلق بإثبات أن بناء المستوطنات الإسرائيلية تعد جريمة ضد السكان المدنيين وأعيان المدينة الفلسطينية، وذلك على النحو التالي:

(1) المادة (02/08 - أ،4) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(2) سياسة هدم المنازل في القدس المحتلة جريمة حرب وجريمة اضطهاد ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 02.
(3) المادة (02/08 - ب) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أ- تجريم نقل أو طرد أو ترحيل السكان الفلسطينيين أصحاب الأرض

اعتبرت المادة (02/08 – ب،1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن نقل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل الأرض أو خارجها يعتبر جريمة حرب، وكذلك المادة (58) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، غير أن مضمون المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 يتعارض مع نقل الاحتلال لسكانه إلى الأراضي التي احتلها، أو نقل السكان وإبعادهم، حيث تنص على أنه: «لا يحق لسلطة الاحتلال نقل مواطنيها إلى الأراضي التي احتلها أو القيام بأي إجراء يؤدي إلى التغيير الديمغرافي فيها»، فهي إذن تحظر على الإطلاق نقل وتوطين دولة الاحتلال لرعاياها المدنيين في الأراضي المحتلة، كما تمنع الدولة المحتلة من إجراء تغييرات دائمة في الأراضي المحتلة باستثناء تغييرات ضرورية لحاجات عسكرية أو لصالح السكان المدنيين، وهو مالا يتوفر في حالة إجراءات إسرائيل الاستيطانية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967[1].

وما يقوم به النازيون الجدد من سفلة العالم في فلسطين المحتلة من طرد وترحيل وتشريد للسكان المدنيين هو أمر مخالف لنصوص هذه المواد السابقة بشكل واضح وصريح، وهي سياسة تنفذها قوات الاحتلال منذ عام 1948 وليس منذ عام 1967 فقط، لأنها إعمال وتطبيق لفكر صهيوني قديم جرى إعداده منذ وعد بلفور عام 1917، حيث خططوا لتفريغ فلسطين من أهلها، ووضعت البرامج والخطط موضع التطبيق حتى قبل 1948، ويتم تنفيذها إلى غاية اليوم[2].

ومنذ عام 1967 جرى طرد وإبعاد أكثر من مليون فلسطيني من القدس والضفة الغربية وغزة ورفضت سلطات الاحتلال إعادة أحد منهم، وبلغ مجموع ما نقلته إسرائيل من سكانها إلى الأراضي المحتلة حتى عام 2004 ما يزيد عن 350 ألف مستوطن يعيش منهم 180 ألف مستوطن في تسع مستوطنات أقيمت على أراضي صودرت بشكل غير شرعي في مدينة القدس الشرقية وحدها[3].

وعند صدور التقرير الإحصائي السنوي لعام 2008 حول المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية بين أن عدد المستعمرين في الضفة الغربية بلغ 500670 مستوطن مقارنة بـــ 483453 مستوطن في نهاية عام 2007، أي بنسبة نمو مقدارها 3,56% وأشارت الإحصائيات إلى أن عدد

(1) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 230.

(2) علي إبراهيم دكتور، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2000، ص 32.

(3) عاشور موسى، مرجع سابق ، ص 217،218.

المستوطنين في الضفة الغربية قد تضاعف أكثر من 40 مرة خلال السنوات 1972 إلى 2008، وهذه الإحصائيات تشير بوضوح إلى وجود اتجاهين مرتبطين تماما، فطرد السكان أو ترحيلهم هو الوجه المعكوس لبناء المستوطنات، ولا تلجأ قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى طرد السكان إلا إذا كانت لديها أهداف خاصة بها تريد تحقيقها من وراء إفراغ الأرض من أهلها وتسليمها للمهاجرين الجدد القادمين من كل حدب وصوب، ولا علاقة لهم بالأرض الفلسطينية المقدسة[1].

لذا يعد بناء المستوطنات جريمة عند استقدام المهاجرين اليهود إلى أرض فلسطين، أو نقل أو طرد أو ترحيل السكان المدنيين الفلسطينيين منها وهذا ما يخالف قواعد قانون الاحتلال الحربي.

ب- تجريم تدمير ممتلكات الأعيان المدنية الفلسطينية

نصت المادة (52) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الهجمات أو هجمات الردع على الأعيان المدنية التي ليست أهدافا عسكرية، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، أو التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[2]، واعتبرت المادة (02/08 – ب،2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية، يعتبر جريمة حرب[3].

وبالرجوع إلى ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نجد أنها ارتكبت كافة صور جرائم التدمير لممتلكات الأعيان المدنية الفلسطينية مخالفة بذلك كل القوانين والأعراف الدولية، فقد قامت باستهداف الأعيان المدنية على نطاق واسع دون مبررات عسكرية، ما أسفر عن تدمير العديد منها، كتدمير القرى وما تحتويه من مباني خاصة، كتلك التي لها امتياز خاص مثل المساجد والمداس، بالرغم من أن المادة (53) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 حظرت الأعمال العدائية الموجهة ضد أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ولكن تهدف إسرائيل من وراء توقيف ممارسة العبادة والتعليم إلى إحداث شلل تام في هذه الأماكن الحساسة

(1) علي إبراهيم دكتور، مرجع سابق، ص 34.
(2) المادة (52) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.
(3) المادة (02/08 - ب،2) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

مما يجبر المدنيين على هجرها، وحينها تهيئ الفرصة للاحتلال لإقامة مستوطنات في أماكنها، ولعل أخطر ما ارتكبته إسرائيل في سبيل إقامة مشروعها الاستيطاني، هو تدمير جزء من المسجد الأقصى الشريف، وجميع الأعمال التخريبية التي تقوم بها في مدينة القدس المقدسة بشكل يومي[1].

وفضلا عما سبق، تقوم إسرائيل بالاعتداء على المحيط الطبيعي بغرض بناء المستوطنات فالبيئة من الممتلكات المدنية التي لا يجوز مهاجمتها إلا لضرورة عسكرية، وبالتالي واستنادا على نص المادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977 يمكن اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة حرب نظرا لأنها ذكرت بأن شن الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية، أو شن هجوم على الأشغال المحتوية على قوى خطرة، أو على الأعيان الثقافية، أو الاستعمال الغادر للعلامات المقررة للحماية تعد جرائم حرب بكل ما تحمله من معنى[2].

ونصت كذلك المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن: «تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد»، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان[3].

وهذا ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي ضد البيئة الطبيعية الفلسطينية بغرض استكمال مشروعه المستمر في بناء المستوطنات، والتي تعد بحق تدمير لممتلكات الأعيان المدنية الفلسطينية واستيلاء عليها دون ضرورة حربية.

وبهذا الشكل نؤكد أن إسرائيل قد انتهكت أحكام لوائح لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بارتكابها جميع الأفعال التدميرية سواء تلك المتعلقة بالممتلكات المحمية، أو المتعلقة بالسكان المدنيين والأعيان المدنية بغرض بناء المستوطنات للمهجرين اليهود، لذلك حرمت مواد الاتفاقيات السابقة واعتبرتها جرائم حرب، وبالتالي ما ينطبق عليها ينطبق تماما على بناء المستوطنات في فلسطين.

(1) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 220.
(2) نفس المرجع، 229،230.
(3) داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى سلسلة التقارير القانونية (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001، بدون صفحة.

الفرع الثاني: بناء المستوطنات الإسرائيلية جريمة ضد الإنسانية

ارتكب الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدار عقود من الزمن أعمالا غير إنسانية واضطهادات مبنية على أسس سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين أو القومية ضد السكان المدنيين الفلسطينيين وتوصف هذه الأعمال بالجرائم ضد الإنسانية[1].

ولقد عرفتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأنها: «لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمد (ب) الإبادة (ج) الاسترقاق (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان (ه) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي (و) التعذيب (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، وأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (ط) الاختفاء القسري للأشخاص (ك) جريمة الفصل العنصري (ل) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية»[2].

وينطبق تماما وصف الجرائم المذكورة سابقا على ما ارتكبه الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نظرا لكونها ارتكبت بشكل واسع النطاق ومنهجي ضد الشعب المدني الفلسطيني، مع إدراكه التام لهذا الاعتداء، وبطبيعة الحال فالغاية من هذه الأفعال هو بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولمناقشة هذا الفرع يتطلب إثراء مدى انطباق أعمال بناء المستوطنات الإسرائيلية مع شروط الجريمة ضد الإنسانية، ويكون ذلك على النحو التالي:

[1] ظهر تعبير الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة على صعيد القانون الدولي الجزائي العرفي الاتفاقي في إعلان "سان بطرسبورغ" لعام 1868 (فرنسا وبريطانيا و روسيا)، وظهر من ثم في اتفاقية لاهاي لعام 1907 المنظمة لما يعرف بشرط "مارتنيز - Martenz"، وأول مرة طالب فيها المجتمع الدولي بالمعاقبة الصريحة على الجرائم ضد الإنسانية كانت عام 1915 عندما طالبت الدول الأوروبية بمعاقبة أعضاء الحكومة التركية والمسؤولين عن ارتكاب مذابح بحق الأرمن وبعدها تكرس في المادة (06) من نظام نورمبورغ لعام 1945. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 456 الهامش.

[2] المادة (07) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا: مدى انطباق أعمال بناء المستوطنات مع شروط الجريمة ضد الإنسانية

تنطوي الجرائم ضد الإنسانية على عدوان صارخ على إنسان معين في أي مكان، فضلا على أنها تمس الجوانب الإنسانية العليا للمجتمع الدولي برمته، وبالتالي فهي جرائم دولية تشكل انتهاكا خطيرا للقيم الجوهرية للإنسان وللحضارة بوجه عام.

وبتصفح المادة (07) من فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي نجدها قد بينت الشروط الأساسية التي تقوم عليها هذه الجرائم المهددة للبشرية، حيث ذكرت على أن بعض الأفعال تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[1].

وسنقوم ببحث هذه الشروط التي تنص على الجرائم ضد الإنسانية، وإسقاطها على سياسة إسرائيل لتحقيق غاية بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أ- ارتكاب بناء المستوطنات على نطاق واسع أو منهجي

تَشْتَرِطُ المادة (01/07) من نظام روما الأساسي في الجرائم ضد الإنسانية أن تكون الاعتداءات المشكلة للجريمة بشكل منهجي، أي منظم أو على نطاق واسع، بمعنى أنها تستهدف عددا كبيرا من الضحايا، وقد فسر معيار "التنظيم أو المنهجية" بأنه ارتكاب للفعل المكون للجريمة بناء على خطة منظمة أو سياسية عامة معتمدة سواءً بأمر من الدولة التي يقيم ضحايا الجريمة في إقليمها أو بناءً على تسامحها مع من يرتكبونها، أو بأمر من منظمة معينة[2].

وبتفحص ما تقوم به إسرائيل من إجراءات استيطانية نجدها تتطابق تماما على ما ورد في نص هذه المادة، فكل الإجراءات الاستيطانية مهما كان نوعها ارتكبت ومازالت ترتكب في شكل منهجي منظم وعلى نطاق واسع، حيث نجد أن الاحتلال الإسرائيلي قام بارتكاب العديد من الأعمال غير الإنسانية والاضطهادات المبنية على أسس سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين أو القومية ضد الأشخاص المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعده المتمثلة في لوائح لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(1) المادة (01/07) من نظام روما الأساسي.

(2) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2008، ص 179.

ب- ارتكاب بناء المستوطنات ضد السكان المدنيين الفلسطينيين

"يُفْهَمُ الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا الشرط، الذي تم توضيحه في الفقرة 2 من المادة (07) بند "أ"، بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسية تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا، والمفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين[1]، وهذا يعني أن جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية يجب أن يتوافر فيها الشرط الأول أولا كما تم ذكره، أي أن التنظيم الواسع النطاق هو ما يدل عليه تكرار الأفعال ومن ثم يجب أن ترتكب فقط ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والأشخاص غير العسكريين والمقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهم أصحاب الأرض الأصليين.

ولقد أولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أهمية خاصة لحماية المدنيين فقررت: «الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان عند قيام حرب أو احتلال في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها»[2].

وجاء الباب الرابع من الملحق الثاني لعام 1977 مقرراً أيضا لحماية السكان المدنيين في النزاع المسلح غير الدولي، وذلك من خلال حظر اتخاذهم محلا للهجوم، وممارسة أعمال العنف أو التهديد بها لبث الذعر بينهم خاصة عند عدم مشاركتهم مباشرة في الأعمال العدائية، فضلا عن عدم إرغامهم على النزوح عن أراضيهم أو الأمر بترحيلهم إلا لضرورة عسكرية قهرية أو لتوفير الأمن للأشخاص المدنيين المعنيين[3]، ويضاف إلى هذا الشرط، أن تتم جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية كجريمة ضد الإنسانية اتساعا لسياسة دولة ما أو أحد المنظمات، بمعنى وجود تخطيط أو تنظيم من مصدر معين يدفع لارتكاب هذه الجرائم، غير أن هذه النقطة أثارت اعتراضا شديدا أثناء مؤتمر روما خاصة من المنظمات غير الحكومية بسبب عدم ظهور عنصر السياسة في أي عهد دولي سابق، وهذه السياسة لا يشترط إقامة الدليل الواضح عليها، بل يكفي استخلاصها من طريقة تنفيذ الأفعال المكونة للجرائم[4].

(1) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009، ص 486.

(2) المادة (04) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(3) المادة (13) و(17) من الملحق الثاني لعام 1977 المتعلق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(4) ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 180 وما بعدها.

ج- العلم والإدراك التام بالاعتداء

اشترطت المادة (01/07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم الذي يشكل فعله الإجرامي الذي ارتكبه أو أفعاله الإجرامية التي ارتكبها جزءا منه[1]، وبإسقاط هذا الشرط على سياسة إسرائيل الاستيطانية فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة فإننا نجد أن الإجراءات التي تقوم بها لتحقيق غاية الاستمرار في بناء المستوطنات، كانت دائما على علم وإدراك تام بالاعتداء على الأراضي الفلسطينية بشكل مستمر دون توقف، وبالتالي لا يشترط إثبات علم مرتكبي هذه الجريمة بجميع خصائص ذلك الاعتداء، أو بالتفاصيل للخطة أو السياسة التي تتبعها إسرائيل في جميع الأحوال[2].

ويثبت العلم بالاعتداء بظروف وملابسات الواقعة الإجرامية، وإتيان السلوك المجرم عن وعي وإدراك، وهذا ما أكدته المحكمة في نظامها، وأثبتته مادتها (08) في أكثر من موضع بنصها: «إخضاع الجماعة عمدا ...»، و«عن علم بالهجوم ...»، و«تعمد شن هجوم أو هجمات ...»[3].

وبهذا الشكل فإن شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنطبق إلى حد بعيد على جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين، ما يستدعي التطرق لبعض الصور التي تضمنها المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وتطبيقها على جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

ثانيا: مدى انطباق بعض صور الجريمة ضد الإنسانية على بناء المستوطنات الإسرائيلية

أشارت المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى أحد عشر صنفا من الجرائم ضد الإنسانية، التي عرفتها فقرتها الثانية على الرغم من الآراء التي لم تبدي حاجة لذلك.

ولمناقشة مدى انطباق صور الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي على أعمال بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تم اختيار نوعين من هذه الصور نظرا لاستمرارها وخطورتها على كامل الشعب الفلسطيني، وهي على النحو التالي:

(1) المادة (01/07) من نظام روما الأساسي.

(2) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 211.

(3) حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 262.

أ- بناء المستوطنات الإسرائيلية إبادة للشعب الفلسطيني

تعني جريمة الإبادة في القانون الدولي القتل الجماعي لمجموعة من البشر دون قصد إفنائهم كمجموعة متميزة، بل يتم الأمر للتخلص منهم في منطقة ما أو لسبب آخر عدا الإفناء الكلي لهم، وهي ليست مصطلحا جديدا في التاريخ الإنساني، بل أمر عرفته معظم الحروب في الماضي، وخاصة حروب الاستيطان والنزوح[1].

وعرفتها المادة (02/07 – ب) من نظام روما بأنها: «تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان»[2]، وتحتاج جريمة الإبادة حسب ما أوضحت المذكرة التفسيرية أركانها على أنها تعني: «1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان؛ 2- أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية؛ 3- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين؛ 4- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءً من ذلك الهجوم»[3].

ولكي نستطيع أن نقيم الحالة الفلسطينية كحالة إبادة حسب القانون الدولي الإنساني، علينا العودة نوعا ما إلى التاريخ لنفهم كيف تم تنفيذ الاستراتيجية الصهيونية بالتطهير العرقي للفلسطينيين من الديار الفلسطينية لغرض إجبارهم على مغادرة قراهم ومدنهم ومساكنهم، لتكون أرض فلسطين خالية لاستيعاب المهاجرين الجدد من اليهود بعد احتوائهم في مستوطنات أقيمت خصيصا لهم، ولتحقيق هذه الغايات، اقترفت قوات المنظمات الصهيونية قبل قيام إسرائيل، والجيش الإسرائيلي لاحقا بعد قيامها العديد من المذابح والمجازر، بناءً على أوامر عليا وضمن مخططات معدة سالفا لإرهاب السكان المدنيين وترويعهم، والتي يمكن تصنيفها بأنها عمليات إبادة منظمة حسب ما تنص على ذلك كل أحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر[4].

(1) وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت 2014، ص 76،80.

(2) المادة (02/07 - ب) من نظام روما الأساسي.

(3) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 486.

(4) وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص 93 وما بعدها.

وبعد احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967 لم تتوقف إسرائيل يوما عن ممارسة جريمة الإبادة ضد الشعب الفلسطيني، وما فعلته ولازالت تفعله حين تفرض الحصار وتمنع دخول الطعام والدواء إليه في كثير من المناطق الفلسطينية المختلفة (قطاع غزة أو الضفة الغربية أو القدس) لهو دليل قاطع على عزمها في مواصلة هذه الجريمة، وهدفها دائما وأبدا هو طرد السكان المدنيين الفلسطينيين من أرضهم وبناء المزيد من المستوطنات فوقها.

ب- بناء المستوطنات إبعاد إجباري ونقل قسري للسكان المدنيين من الأراضي المحتلة

تعني جريمة الإبعاد القسري[1] في نص المادة (02/07 – د) من نظام روما الأساسي بأنها: «نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات قانونية يسمح بها القانون الدولي»[2]، ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرائم والمتمثلة في قيام مرتكبيها بالترحيل أو النقل القسري لشخص أو أكثر من المنطقة الموجودين بها بشكل قانوني إلى دولة أخرى، أو مكان آخر بالطرد أو التهجير أو أي فعل آخر لا يقره القانون الدولي، وذلك رغم علم الجاني بالظروف التي تؤكد قانونية وجود أفراد الجماعة من مكان تواجدهم وأن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا، أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة، وأن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءً من ذلك الهجوم[3].

وقد لجأت إسرائيل إلى اقتراف جريمة الإبعاد القسري بشكل منهجي لإجبار السكان الفلسطينيين على مغادرة ديارهم وأوطانهم لتقيم مستوطناتها على أنقاض منازلهم وممتلكاتهم، ومنذ البداية جاءت عمليات الترحيل على مراحل ترافقت مع الممارسات الاجرامية الأخرى، ابتداءً من أواخر سنة 1947 بعد صدور قرار التقسيم، وحتى قيام إسرائيل عام 1948، ولم يتوقف الإبعاد القسري في ذلك الوقت بل استمر بعمليات متفرقة في مراحل لاحقة حتى سنة 1950[4].

(1) نذكر أن جريمة الإبعاد القسري ماتزال محل جدل في المحافل الدولية القانونية والسياسية، بسبب أنها ماتزال بلا أركان جرمية واضحة مثل باقي الجرائم الدولية الكبرى.

(2) المادة (02/07 - د) من نظام روما الأساسي.

(3) محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 16،17؛ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 487.

(4) وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص 423، 424.

وأثناء وبعد حرب عام 1967 استمرت إسرائيل في سياق الإبعاد القسري، كأسلوب من أساليب إفراغ الأرض الفلسطينية من سكانها والاستيلاء عليها ومنحها للمستوطنين اليهود، حيث جاء في تقرير للسكرتير العام للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بعد عدوان 1967، الصادر بتاريخ 1967/10/02 جاء في الفقرة (28) ما يلي: «أنه أصبح من الواضح أن الأعمال التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية كانت سببا رئيسا في فرار السكان العرب وترك ديارهم»، وأضاف التقرير في فقرته (48): «هناك إجراءات اتخذتها إسرائيل لخلق هجرة جماعية من العرب مثل استخدام مكبرات الصوت لحث السكان العرب على الهجرة إلى الضفة الشرقية ووضع السيارات تحت تصرف السكان للهجرة إلى هناك»[1].

ولم تقتصر ممارسات إسرائيل في سياستها لتفريغ المناطق المحتلة من سكانها على الترحيل القسري الجماعي، بل اتبعت كذلك سياسة الإبعاد الفردي المستمر الذي يؤدي إلى الغرض نفسه على الأمد البعيد، وكانت تعتبر أن الإبعاد يمكن تبريره، رغم أن أي إبعاد للسكان، سواء كان فرديا أو جماعيا، إنما يعتبر مخالفا للقانون الدولي، وخلافا للطرد الجماعي الذي نفذ سنة 1948 وسنة 1967 إلى حد كبير تحت غطاء الصراع المسلح، دافعت إسرائيل عن سياسة الإبعاد التي اتبعتها منذ سنة 1967 بحجة الأمن، وهو الذريعة النموذجية التي تبنتها لمثل هذه الممارسة[2].

ورغم كل الاحتجاج الدولي استمرت إسرائيل بممارسة هذه السياسة، حيث يعتبر الإبعاد جوهر النقل القسري، وهو أساس التجريم في القانون الدولي، وذلك بنص المادة (01/49) من اتفاقية جنيف لعام 1949، التي استندت إليها اللجنة الخاصة بالتحقيق التابعة للأمم المتحدة عندما أكدت على أن إتباع إسرائيل لسياسة الإبعاد والتهجير هو إجراء غير إنساني، ويعد خرق لحقوق الإنسان بالنسبة لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

ونخلص أن كلا الصورتين الواردتين في المادة (07) "الإبادة وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" من نظام روما الأساسي حين عرفت الجريمة ضد الإنسانية تنطبقان على بناء المستوطنات بالتالي فإن جميع إجراءاتها تشكل جريمة ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني، ما يقودنا للقول دوما بعدم شرعية بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

(1) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 237.
(2) نور الدين مصالحة ، أرض أكثر وعرب أقل، سياسة "الترانسفير" الإسرائيلية في التطبيق، (1949،1996) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997، ص 126.
(3) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 238،239.

المبحث الثاني

الوضع الدولي للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين

سعت الحركة الصهيونية منذ بداية وجودها إلى إضفاء طابع الشرعية القانونية والدولية لمشروعها الاستيطاني في فلسطين، وحاولت – وما تزال – باستخدام كافة الطرق للحصول على تأييد دولي لإنشاء دولة يهودية خالصة معترف بها، ويمكن القول بأنها حققت نجاحا في هذا الجانب، فقد استطاعت أن تحصل على اعتراف دولي بأنها دولة مثلها مثل بقية الدول، غير أن الأرض التي تقيم عليها هذه الدولة هي ملك لأصحابها الشرعيين الفلسطينيين المهجرين منها بالقوة، وهذا بحد ذاته مخالف لقواعد القانون الدولي المعاصر، كما رأينا سابقا عند بحثنا في المبحث الأول، ونجد أن الإجماع القانون الكوني لا يعطي الاستيطان صفة شرعية أو قانونية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وهذا ما نريد إثباته من المواقف الدولية المتباينة فيما يخص هذه المسألة، سواء من قبل المنظمات الدولية والإقليمية، أو من قبل الدول في حد ذاتها، وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: موقف المنظمات من بناء المستوطنات الإسرائيلية

أدّت الظروف الدولية إلى ضرورة وجود وحدات قانونية جديدة إلى جانب الدول، تقوم نيابة عنها بتوجيه وإدارة الأنشطة المختلفة لصالح شعوبها، وبالفعل مع بداية القرن العشرين ظهرت إلى الوجود كيانات جديدة تدعى المنظمات الدولية[1]، هذه الأخيرة لا يوجد شأن من الشؤون الإنسانية وقضايا العالم يفلت من دائرة اختصاصها إلا وتعرضت له، ومن بينها قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولغرض التطرق لموقف المنظمات من بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، نتطرق لهذا المطلب من زاويتين، الأولى انطلاقا من موقف منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية في (الفرع الأول)، والثانية انطلاقا من موقف المنظمات الإقليمية المختلفة في (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي:

[1] المنظمة الدولية هي: هيئة مشتركة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، وذلك لتحقيق أهدافها المشتركة، عن طريق منحها اختصاصا ذاتيا معترفا به، وذلك كله من أجل تنظيم العلاقات بين هذه الدول. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، ط2، مكتبة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص27.

الفرع الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة من بناء المستوطنات الإسرائيلية

تُعدّ منظمة الأمم المتحدة[1] بمؤسساتها وهيئاتها المختلفة منبرا ومكانا لإدانة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية بعد عام 1967، وأهم هذه الأجهزة الجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي باعتبارهما الجهازان المسؤولان عن الحماية الدولية للشعوب بما فيها الشعب الفلسطيني.

أولا: موقف الجمعية العامة

كانت الجمعية العامة قد اهتمت منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967 بقضية بناء المستوطنات الإسرائيلية، وتجلى هذا الأمر من خلال:

أ- اختصاصات وسلطات الجمعية العامة

تمتلك الجمعية العامة عدة اختصاصات، وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره الهدف الأساسي الذي أنشئت الأمم المتحدة من أجل تحقيقه، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أخذ الميثاق بمبدأ توزيع الاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، فأعطى للجمعية العامة سلطة المناقشة وإصدار التوصيات، دون أن يعطيها سلطة إصدار قرارات ملزمة[2]، وتفاديا لحالات عجز مجلس الأمن عن تأدية وظائفه بسبب إساءة استخدام حق الاعتراض، اتجه الرأي داخل الأمم المتحدة إلى تقوية سلطات الجمعية العامة وزيادة اختصاصاتها[3]

ب- منهج الجمعية العامة في إدانة بناء المستوطنات الإسرائيلية

أبدت الجمعية العامة للأمم اهتماما خاصا بموضوع بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة باعتبارها تمثل تهديدا واضحا وصريحا على سلم وأمن الشعب الفلسطيني، والذي يندرج تحت مظلة حفظ الأمن والسلم الدوليين، واتخذت موقفا صارما يقضي برفضها وإزالتها من الوجود، فأصدرت بتاريخ 1968/12/19 قرارها رقم 2443 (د - 23) المتعلق بإنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة

(1) تعد منظمة الأمم المتحدة - بلا منازع - النموذج الحي للمنظمات الدولية الحالية، فهي المنظمة الدولية ذات الصبغة العالمية، سواء من حيث اتساعها الجغرافي، أو من حيث المشاكل أو الموضوعات التي تعالجها، وأخيرا من حيث مدى الأهمية التي يعلقها عليها الرأي العام العالمي حاليا، وتم قبول إسرائيل في عضويتها بالقرار رقم (237) المؤرخ في 1949/05/11.

(2) المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 313.

والتي جاء في تقريرها الثاني المؤرخ في 1971/09/17 ما يلي: «أن الأدلة، بما فيها الشهادات التي أدلى بها أمام اللجنة الخاصة بشأن الضم والاستيطان تؤيد الادعاءات القائلة أن حكومة إسرائيل تنتهج سياسة الضم والاستيطان للأراضي المحتلة بكيفية يقصد بها إبعاد كل إمكانية لرد هذه الأراضي إلى أصحابها الشرعيين»[1]، وفي قرارها رقم 2851 (د – 26) الصادر في 1971/12/20 طلبت فيه الجمعية العامة بقوة من إسرائيل أن تلغي فورا كل الإجراءات التي اتخذتها، وتكف عن كل السياسات والتصرفات، ومنها: «ضم أي جزء من الأقاليم المحتلة، وإنشاء مستوطنات إسرائيلية في هذه الأقاليم ونقل بعض المدنيين من إسرائيل إليها، وتدمير وهدم القرى والأحياء والمساكن، ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها»[2]، وحاولت مرة أخرى التأثير على قرارات الاستيطان بأن اعتبرت في قراراتها بطلان صحة التغييرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، وجاء ذلك في قرارها رقم 1949 (د – 47) المؤرخ في 1972/12/18[3].

وقد تواصلت قراراتها في العام 1973 بشأن المستوطنات، وبدأت تتسم بتذكير إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ونصوصها، حيث أصدرت عشرة قرارات تعتبر فيها انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة بكل المقاييس[4].

واتخذت الجمعية العامة القرار رقم (3240) بتاريخ 1974/11/29 شجبت فيه الاستيطان وخرق حقوق الإنسان[5]، وبتاريخ 1975/12/15 أصدرت القرار رقم (3525)، أدانت فيه كافة الإجراءات التي تمارسها إسرائيل في الأراضي المحتلة ووصفتها بأنها تشكل انتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي تعتبرها لاغية وباطلة، وتؤكد على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة زمن الحرب، وكلفت اللجنة الخاصة بالتحقيق في الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة و خاصة مدينة القدس[6].

(1) عبد المجيد أحمد عصمت، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، ج1، بيروت، 1995 ص 99.

(2) غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2003، ص 138.

(3) عبد المجيد أحمد عصمت، مرجع سابق، ص 147.

(4) ومن بين القرارات العشرة التي تعتبر انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي العربية المحتلة القرار رقم: (3092) بتاريخ 1973/12/07.

(5) غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، مرجع سابق، ص 140،141.

(6) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر مرجع سابق، ص 454.

وبتاريخ 1977/10/28 أصدرت الجمعية العامة القرار (05/32)، الذي أكد على المبادئ السابقة الواردة في القرار السابق رقم (3525)، وأضاف أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية منذ عام 1967 لا صحة لها قانونا، وتعد عرقلة خطيرة للمساعي المبذولة للتوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وتأسف بشدة لاستمرار إسرائيل تنفيذ التدابير الخاصة بإقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة ككل[1].

وشكل قرار الجمعية العامة رقم (35/122أ) لسنة 1980 تراجعا في شدة إدانة بناء المستوطنات الإسرائيلية، لكن القرار رقم (79/38) لسنة 1983 اعتبر الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بأنها تشكل جرائم حرب وإهانة للإنسانية[2]، ثم تتابعت القرارات التي تدين السياسة الاستيطانية الإسرائيلية ومنها القرار رقم (165/40) لسنة 1985، والقرار رقم (163/41) لسنة 1986، والقرار رقم (160/42) لسنة 1987، والقرار رقم (199/46) بتاريخ 1991/12/23، ثم صدر قرار بتاريخ 1997/11/14، وتلاه القرار الصادر بتاريخ 1998/03/18، اللذان أدانا سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية وخاصة في القدس[3].

وبعد مرور سنوات أصدرت قرارها رقم (106/60) لعام 2002، ونص على أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، وتؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أما السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[4].

وهكذا نتفق في بحثنا مع كل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إدانة المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية منذ العام 1967، لأنها تمثل خرقا لقواعد القانون الدولي العام وقانون الاحتلال الحربي، وتشكل خرقا لحقوق الإنسان الفلسطيني.

(1) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها، المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية (بما في ذلك القدس) طبيعتها والهدف منها، الأمم المتحدة، نيويورك، 1982، ص 20،21.

(2) القرار (79/38) لسنة 1983 في منشأ القضية الفلسطينية وتطورها (1917،1988)، الأمم المتحدة 1989 ص 298،302.

(3) عاشور موسى، مرجع سابق، ص67،68.

(4) وثيقة منشورة على موقع مركز الزيتونة: http://www.alzaytouna.net تاريخ الزيارة: 2018/11/09، الساعة: 16:23.

ثانيا: موقف مجلس الأمن الدولي

بات مجلس الأمن الدولي يتبنى مفهوما واسعا جدا للأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومن بينها بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ونظرا لأهمية هذا الجهاز، وجب علينا البحث في اختصاصاته ومنهجه المتبع إزاء معالجة هذه القضية.

أ- اختصاصات وسلطات مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن الدولي في سبيل مباشرة اختصاصه الأصيل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بسلطات متدرجة بداية من مجرد اتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية، مثل تنظيم التسلح (المادة 26 من الميثاق)، ومرورا بسلطة التدخل المباشر في كل مرة ينشأ فيها نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر (الفصل السادس من الميثاق)، وانتهاءً بسلطة اتخاذ إجراءات عسكرية إذا كان هذا النزاع يدخل في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)[1]، ونجده في القضية الفلسطينية، وبالذات في شأن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عام 1967 اتخذ منهجا واضحا ورد فعل واسع النطاق، انعكس على إصدار العديد من القرارات المتعلقة بالاستيطان، كان آخرها القرار التاريخي رقم (2334) الصادر بتاريخ 2016/12/23.

ب- منهج مجلس الأمن في إدانة المستوطنات الإسرائيلية

أصدر مجلس الأمن الدولي خمسة قرارات متتالية عبرت عن إدانته للأعمال الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967[2]، وكان أولها القرار رقم (446) الصادر بتاريخ 1979/03/22، الذي أكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي التي احتلتها إسرائيل بالقوة، بما فيها القدس، وقرر أن إقامة المستوطنات ليس لها مستند قانوني، وتشكل عقبة خطرة في وجه التوصل لسلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وطالبها بالالتزام بهذه الاتفاقية والتراجع عن تدابيرها السابقة، والامتناع عن اتخاذ أي عمل قد يؤدي إلى تغيير للوضع القانوني والطابع الجغرافي أو التأثير الملموس على التركيبة السكانية في الأراضي المحتلة[3].

(1) رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص334،335.

(2) نشير أن مجلس الأمن الدولي لم يبدأ باتخاذ قراراته المتخصصة في موضوع الاستيطان الإسرائيلي إلا بعد مرور 12 سنة على بدء الاحتلال عام 1967.

(3) غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، مرجع سابق، ص 142.

ونظراً لعدم انصياع إسرائيل لهذا القرار، اتخذ المجلس القرار (452) الصادر بتاريخ 1979/07/20، وأعاد التأكيد على أن إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية لا تتمتع بسند قانوني وتشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة، وقد أكد القرار على ضرورة المحافظة على الوضع الديني والروحي الفريد للأماكن المقدسة في مدينة القدس[1].

وفي العام 1980، أصدر المجلس بالإجماع قراره رقم (465) بتاريخ 1980/03/01، الذي أكد على القرارات السابقة وشجب بشدة رفض إسرائيل التعاون مع اللجنة المشكلة لمتابعة القرارين السابقين ورفضها الرسمي لهما، ودعا حكومة إسرائيل وشعبها إلى تفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن بناء أخرى جديدة باعتبارها تشكل خرقا واضحا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2].

وفي نفس العام أصدر مجلس الأمن القرار (476) المؤرخ في 1980/06/30، أعاد التأكيد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال اللاشرعي الطويل للأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، بما فيها القدس، وأكد على أن جميع الإجراءات التي غيرت الطابع الجغرافي والديمغرافي والتاريخي لوضع مدينة القدس باطلة وكأنها لم تكن، ويجب أن تلغى[3].

وانتهى المجلس بإصداره في نفس العام القرار رقم (478) الصادر بتاريخ 1980/08/20 الذي جاء ليؤكد من جديد على ضرورة امتثال إسرائيل لقرارات مجلس الأمن، وأن القانون الأساسي الذي سن من قبل "الكنيست الإسرائيلي" يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويؤثر في استمرار تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأشار القرار في بنده الثالث إلى أن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل والتي ترمي إلى تغيير طابع ووضع القدس يجب إلغاؤها[4].

بعد حوالي أربعة عقود (36 سنة بالتحديد) من توقف مجلس الأمن إصدار القرارات المتعلقة بالاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة عام 1967، تبنى المجلس القرار (2334) الصادر في 2016/12/23، وذلك بموافقة 14 عضوا وامتناع الو.م.أ عن التصويت[5].

(1) محمود جرابعة، كبح الاستيطان الإسرائيلي، مكاسب القرارات الأممية وفرصها، مركز الجزيرة للدراسات، قطر 2017، ص 02.

(2) نفس المرجع، ص 03؛ عاشور موسى، مرجع سابق، ص 70.

(3) الزرو نواف، جدلية الاستيطان وآفاق التسوية، الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2008، ص 40.

(4) محمود جرابعة، مرجع سابق، ص 03.

(5) الوثيقة رقم: S/RES/2334 (2016) بتاريخ 2016/12/23.

اشتمل القرار (2334) على ديباجة و13 مادة، وأكد في مقدمته على القرارات ذات الصلة، لا سيما القرارين (446) و(452) لعام 1979، والقرار (465) لعام 1980 حول الاستيطان، وأن على إسرائيل – كقوة احتلال – احترام موجباتها المحددة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ويستحضر القرار الرأي الاستشاري الصادر عام 2004 عن محكمة العدل الدولية حول الجدار العازل، وهذه هي المرة الأولى التي يتضمن فيها قرار لمجلس الأمن إشارة لفتوى جدار العار[1].

ويؤكد القرار في فقرته الأولى أن بناء إسرائيل للمستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية عمل غير قانوني يمثل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، ويعبر في فقرته الثانية عن قلقه من أن الأنشطة الاستيطانية المستمرة تشكل تهديدا لحل الدولتين، وفي فقرته الثالثة يؤكد أنه لن يعترف بأي تغييرات على حدود ما قبل عام 1967 بما يتعلق بالقدس، باستثناء ما يتفق عليه الطرفان، فإن ذلك يعني رفض سياسة التوسع والضم الإسرائيلية ومصادرة الأراضي وإقامة جدار الفصل العنصري، كما يعني رفض إجراءات تهويد القدس وضمها، وفي فقرته الرابعة أكد على وقف جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية لأنه أمر ضروري لإنقاذ حل الدولتين، وأن إسرائيل هي المسؤولة عن إفشال القرارات والرغبة الدولية في إنهاء الصراع في المنطقة من خلال انتهاكاتها وممارساتها غير المسؤولة والمتعارضة مع القوانين والأعراف الدولية، ويدعو القرار في فقرته الخامسة إلى التفريق بين إسرائيل "أي الأراضي المحتلة عام 1948" و"الأراضي المحتلة عام 1967"[2].

ونخلص في الأخير، أنه بالرغم من إصدار مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي تدين بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عام 1967، إلا أنه لم يقدم لحد الساعة على اتخاذ أي إجراء عملي سواء بالنسبة للمستوطنات أو انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو حتى بالنسبة للصراع الفلسطيني – الإسرائيلي ككل، ومرد ذلك أن التمرد الإسرائيلي على الشرعية الدولية تحكمه ظروف القوة وازدواجية التعامل في القضايا الدولية الراهنة، مما يوحي بأن مجلس الأمن الدولي يتنافى مع اختصاصه الأصيل وشعاره في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

[1] تقرير عن حال القدس ما بين شهري أكتوبر وديسمبر 2016، قسم الأبحاث والمعلومات، مؤسسة القدس الدولية 2016، ص 21.

[2] تقدير موقف، تصعيد إدارة أوباما مع إسرائيل، الدوافع والآفاق المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة قطر، 2017، ص 06؛ تقرير عن حال القدس ما بين شهري أكتوبر وديسمبر 2016، مرجع سابق، ص21،22؛ محمد أبو لبدة قراءة أولية في قرار مجلس الأمن الدولي (2334) الذي يدين الاستيطان الإسرائيلي و يطالب بوقفه، الموقع الالكتروني: http://www.alquds.com/articles/1482735795306894400 تاريخ الزيارة: 2018/04/22، الساعة: 16:20.

الفرع الثاني: موقف المنظمات الإقليمية من بناء المستوطنات الإسرائيلية

اتّسم موقف المنظمات الإقليمية المختلفة من بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عام 1967 بالإجماع الدولي على إدانتها، إلا أن موقفها اختلف في قوته، وصلابته من منظمة إقليمية إلى أخرى، ومن تجمع إلى آخر، وعلى كل لمعرفة موقفها يمكن التعرض إلى موقف المنظمات الإقليمية العربية والإسلامية، ثم موقف المنظمات الإقليمية الأوروبية والإفريقية، كما يلي:

أولا: موقف المنظمات الإقليمية العربية والإسلامية

تتجسد مواقف المنظمات العربية والإسلامية بشأن بناء المستوطنات الإسرائيلية في كل من جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أ- جامعة الدول العربية

عَمِلَت جامعة الدول العربية[1] بمختلف هيئاتها على صعيد المواجهة العملية للاحتلال الاستيطاني برفضها للممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وذلك في إطار المشاريع التي تقدمها منظمة التحرير الفلسطينية، ووجدت هذه الإدانة والاستنكار تعبيرا لها من خلال العديد من المؤتمرات المنعقدة في القمم العربية، التي انبثق عنها العديد من القرارات حول الاستيطان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

كما أصدرت الجامعة العربية القرار المؤرخ في 1991/05/29، والذي أدانت فيه قيام إسرائيل بعملية التهجير الجماعي لليهود الإثيوبيين، المعروفين بـــ "الفلاشا"، وتوطينهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أكدت الأمانة العامة في بيانها على أن: «حقوق الإنسان لا يمكن أن تطبق على شعب دون آخر، فلا يحق لإسرائيل تهجير اليهود إليها باسم حق العودة المزعوم، وتحرم الفلسطينيين أصحاب الحق الشرعيين من العودة لأراضيهم طبقا للمواثيق والأعراف الدولية وفي مقدمتها القرار رقم (194) لسنة 1949»[3].

(1) برزت جامعة الدول العربية إلى حيز الوجود على إثر توقيع مشروع الميثاق في 1945/03/22، ودخل حيز التنفيذ في 11 ماي من العام نفسه. وتعتبر أعلى تنظيم عربي يجمع البلدان العربية في إطار وحدوي.

(2) عقدت الجامعة العربية ندوة حول الاستيطان الإسرائيلي في شهر سبتمبر 1979، وندوة أخرى في شهر أفريل 1985 وقد شارك فيهما عشرات الأكاديميين العرب والأجانب في العالم.

(3) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر مرجع سابق، ص 498.

هذا وقد شاركت المجموعة العربية بشكل رئيسي في صياغة استصدار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تندد بالاستيطان الإسرائيلي، إضافة إلى الضغط على أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين وغير دائمي العضوية، وانتقلت الجامعة العربية إلى فضح سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة عام 1967 من خلال ثقلها في التجمعات الدولية، كمنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة حركة عدم الانحياز، ومنظمة الدول الإسلامية، وغيرها من التكتلات الدولية الإقليمية الأخرى، بهدف إدانة السياسة الاستيطانية الإسرائيلية، والتأكيد على ضرورة إزالة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بصفة نهائية[1].

وكانت المقاطعة العربية السرية لإسرائيل في السنوات السابقة من أهم إنجازات جامعة الدول العربية وأكثرها نجاحا في تحقيق مواجهة اقتصادية، تستهدف تطبيق الخناق اقتصاديا على الكيان الصهيوني، وإبقائه جسما غريبا ومنبوذا في المنطقة العربية، لكن دون نتيجة تذكر، وهذا يعود لسبب الخلافات العربية الكثيرة فيما بينها[2].

وفي المحصلة نقول أن جامعة الدول العربية منذ إنشائها قامت بدورها كمنظمة إقليمية اتجاه القضية الفلسطينية بشكل عام، ولها موقف ثابت من بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بشكل خاص، رغم كل الظروف والأوضاع التي تمر بها ساحة الأمة العربية وخاصة بعد أحداث ثورات الربيع العربي.

ب- موقف منظمة التعاون الإسلامي

تشكل فلسطين الجزء الأساسي والرئيسي للقضية الإسلامية والعربية، لذلك ظلت القضايا المتعلقة بها محور النقاش والاهتمام بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي[3].

وكان مؤتمر القمة الأول لها لعام 1969 لم يتطرق إلى قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية وبقي موضوع الاستيطان بعيدا عن دائرة القرار النهائي في مؤتمرات القمة، إلا أن مؤتمر وزراء

(1) جهاد شعبان سليم البطش، مرجع سابق، ص 230.

(2) عبد العزيز العشاوي، الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967 في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 211.

(3) منظمة التعاون الإسلامي، وتعرف سابقاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي: هي منظمة دولية تجمع سبعا وخمسين دولة وتصف المنظمة نفسها بأنها "الصوت الجماعي للعالم الإسلامي".

خارجية الدول الإسلامية لعام 1974، اعتبر أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك التدابير التي استهدفت تهويد مدينة القدس الشريف لاغية وباطلة، لا يمكن الاعتراف بها أو بنتائجها، وفي المؤتمر المنعقد في طرابلس الغرب عام 1977 أدان الأخير إسرائيل بشدة لاستمرارها في السياسات والممارسات التي تطبقها في الأراضي المحتلة، وخاصة ضم أجزاء من هذه الأراضي وإنشاء المستعمرات الإسرائيلية، وشدد مؤتمر عام 1979 على إدانة إسرائيل لاستمرارها في تنفيذ سياستها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، وقرر مؤتمر عام 1979 رفضه الشديد وإدانته لكل الإجراءات اليهودية الاستيطانية في مدينة القدس والخليل، وحذر مؤتمر عام 1984 المجتمع الدولي من خطورة الاستيطان، وقرر مؤتمر عام 1994 على ضرورة إزالة المستوطنات القائمة في الأراضي المحتلة باعتبارها غير شرعية وفقا للقرارات الدولية[1].

وتوالت المؤتمرات، لا سيما في السنوات الأخيرة، وبالتحديد في عام 2016، أين حثت القمة مجلس الأمن على معالجة قضية الاستيطان الإسرائيلي غير الشرعي، الذي يقوض حل الدولتين من أجل إحلال السلم وتوفير الحماية الدولية لأبناء الشعب الفلسطيني[2].

أما في عام 2017، أدانت القمة ما تقوم به إسرائيل من الأنشطة الاستيطانية غير المشروعة ومصادرة للأراضي، وعمليات الهدم واستخدام للقوة المفرطة في الأراضي الفلسطينية المحتلة[3] وأثناء قمة إسطنبول الإسلامية بشأن التطورات في فلسطين، دعا المؤتمر الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا إلى حضر دخول منتجات المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية إلى أسواقها واتخاذ تدابير ضد الأفراد والكيانات المتورطة أو المستفيدة من استمرار الاحتلال ونظام الاستيطان[4].

وقد ركزت مؤتمرات القمة الإسلامية ووزراء الخارجية على الاستيطان في فلسطين دون أن تبين عدد المستوطنات، ومدى خطورتها على الأراضي الفلسطينية، ولم تقدم أية حلول خاصة بالاستيطان، أو الضغط على الدول الكبرى لإجبار إسرائيل على وقف بناءها في فلسطين.

(1) للمزيد حول هذه المؤتمرات أنظر الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ: 2018/09/14، الساعة: 10:12.

(2) البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية الخامسة لمنظمة التعاون الإسلامي، حول قضية فلسطين والقدس الشريف "متحدون من أجل حل عادل" جاكرتا، إندونيسيا، المؤرخ في 2016/03/07. أنظر الموقع: https://www.sudaress.com تاريخ الزيارة: 2017/12/12، الساعة: 09:22.

(3) البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية بشأن القدس، إعلان إسطنبول، تركيا، بتاريخ 2017/12/13. أنظر الموقع: https://www.aa.com.tr تاريخ الزيارة: 2018/07/15، الساعة: 11:18.

(4) البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية السابعة بشأن التطورات في فلسطين، إسطنبول، تركيا، بتاريخ 2018/05/18، أنظر الموقع: https://www.aa.com.tr تاريخ الزيارة: 2018/07/10، الساعة: 14:48.

ج- موقف مجلس التعاون لدول الخليج العربية

عبّر مجلس التعاون الخليجي[1] في العديد من المواقف عن إدانته وشجبه لاستمرار الاستيطان وتوسيع بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة عليها، وأكد المجلس دوماً على ضرورة إزالة المستوطنات الإسرائيلية المتواجدة والمقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بحسب القرارات الدولية، وأنها مستوطنات غير شرعية وأن من شأنها زعزعة الثقة وعم توفير المناخ الملائم للتسوية الشاملة في القضية الفلسطينية والنزاع العربي – الإسرائيلي، ففي السنوات القليلة الأخيرة، وبالتحديد خلال انعقاد قمة مجلس التعاون الخليجي في دورتها السابعة والثلاثين المنعقدة في العاصمة البحرينية لعام 2016 شدد المجلس الأعلى على أن المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي العربية المحتلة غير شرعية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة أساسية في طريق تحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة[2].

وفيما يتعلق بالدورة الأخيرة الاثنا والأربعين بعد المائة للمجلس الوزاري لدول التعاون الخليجي المنعقدة في الرياض بتاريخ 2017/01/16، أدان المجلس الإجراءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة القدس لتغيير هويتها، ورحب بقرار مجلس الأمن رقم (2334) الصادر في عام 2016 والذي يدين الاستيطان الإسرائيلي، ويطالب بوقفه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أدان مجلس التعاون بشدة قرار البرلمان الإسرائيلي بالترخيص لتجمعات استيطانية أقيمت على أراضٍ فلسطينية خاصة، في انتهاك صارخ لحقوق الشعب الفلسطيني وتجاهل للقوانين الدولية ودعا إلى الضغط على الحكومة الإسرائيلية لوقف ممارساتها غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

وعموما إن ما طرحته القمم الخليجية منذ نشأة مجلس التعاون لدول الخليج، هو اتخاذها المواقف الداعمة للحقوق الفلسطينية والتصدي للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، حيث تنوعت هذه المواقف ما بين الإدانة والشجب والاستنكار والمطالبة بالتدخل الدولي ورفض القرارات الإسرائيلية والدعوة إلى الالتزام بقرارات الشرعية الدولية.

(1) مجلس التعاون لدول الخليج العربية هو منظمة دولية إقليمية أنشأتها ست دول عربية خليجية عام 1981.

(2) البيان الختامي الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين، البحرين، 6 و7 ديسمبر 2016. أنظر الموقع: https://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة: 2017/12/16، الساعة: 16:13.

(3) البيان الختامي الصادر عن الدورة الاثنا والأربعين بعد المائة للمجلس الوزاري الأعلى لمجلس التعاون، الرياض 2017/01/16. أنظر الموقع: https://www.alarabiya.net تاريخ الزيارة: 2018/09/25، الساعة: 12:05.

ثانيا: موقف الاتحاد الأوروبي

يعتبر موقف الاتحاد الأوروبي[1] من الاستيطان الموقف الأوضح من كل المواقف الدولية لأن دول الاتحاد الأوروبي تدرك تماما خطورة الاستيطان الإسرائيلي على جهود عملية السلام في الشرق الأوسط، وأيضا لأنها المسؤولة من الناحية السياسية والتاريخية عن نكبة الشعب الفلسطيني وتهجيره لذلك تقف دول الاتحاد الأوروبي بشكل واضح ضد سياسة بناء المستوطنات منذ اليوم الأول لإعلان إسرائيل إقامتها في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عقب حرب 1967 وحتى اللحظة، حيث سيتم مناقشة موقف الاتحاد الأوروبي ضمن جزأين، الأول موقف تاريخي، والثاني موقف حديث.

أ- الموقف التاريخي للاتحاد الأوروبي

وضعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ورقة مشتركة حول الشرق الأوسط، استنادا لوثيقة "شومان" عام 1971، وهي التي سلطت الضوء على المبادئ الستة[2].

وحسب علمنا أن الاتحاد الأوروبي اعتبر قرار مجلس الأمن رقم (242) مرجعية لحل الصراع خصوصا بالنسبة للانسحاب الإسرائيلي من الأراضي التي أُحتلت في حرب 1967، مع تعديلات طفيفة في الحدود، ويفهم من ذلك أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة أمر غير مقبول وغير شرعي بالنسبة لمفهوم الاتحاد الأوروبي.

وعلى إثر اندلاع حرب رمضان 1973، لم تستطع مجموعة الدول الأوروبية إتباع سياسة الحياد تجاه الصراع، فعادت للاهتمام بتطورات الموقف في المشرق العربي تحدوها في ذلك المصالح الأوروبية في المنطقة وأمن إسرائيل التي كانت سببا في قيامها[3]، وعقب ذلك أصدرت بيانها المشترك في نوفمبر 1973، دعت فيه الدول الأعضاء جميع الأطراف إلى احترام قرار مجلس الأمن (338) والذي أكد على ضرورة تنفيذ القرار (242)، وتم الحديث حول وجوب احترام الحقوق المشروعة

(1) بدأت تجربة الاتحاد الأوروبي كاتفاق بين ست دول، وأصبح الآن تكتلا اقتصاديا وسياسيا يضم سبع وعشرين دولة منها اثنا عشر (12) دولة ألغت الحدود التي تفصل بينها، وصارت تجمعها عملة اقتصادية واحدة هي "اليورو".

(2) تتمثل المبادئ الستة في: مناطق منزوعة السلاح؛ تدويل القدس؛ انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة؛ إعطاء حرية الخيار للاجئين في تقرير مكان سكناه؛ تأجيل قضية السيادة في القدس الشرقية؛ الموافقة على تسوية سلمية للصراع بين إسرائيل وجيرانها العرب. ماهر عبد العزيز المحروق، موقف الاتحاد الأوروبي من سياسة الاستيطان الإسرائيلية وتداعياته على العملية السلمية (2000 - 2014)، رسالة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية (منشورة)، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا تخصص دبلوماسية وعلاقات دولية، غزة، 2015، ص 102.

(3) محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص 383.

للفلسطينيين، و يعتبر هذا التغيير في الخطاب أمر في غاية الأهمية، حيث نقل الفلسطينيين من النظر في قضيتهم كلاجئين إلى قضية سياسية[1].

ظل الموقف الأوروبي متمسكا بالبيان المشترك السابق، حتى تبنت الدول الأوروبية موقفا آخر في بيان لندن المؤرخ في 1977/05/29، والذي يعتبر أكثر تفهما للقضايا العربية، من خلال التأكيد على القضية السياسية وضرورة حاجة الفلسطينيين إلى وطن، والتأكيد أيضا على عدم شرعية الاحتلال وبناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967[2].

وخلال عام 1979 تطور الموقف الأوروبي تجاه الاستيطان حيث أكد إعلان المجلس الأوروبي المنعقد في البندقية بإيطاليا أن المستوطنات الإسرائيلية هي عقبة خطيرة تعرض عملية السلام في الشرق الأوسط للخطر، وفي دورة بروكسل عام 1983 طالب المجلس الأوروبي إسرائيل بالكف عن التوسع في بناء المستوطنات القائمة، أو بناء مستوطنات جديدة باعتبارها تتناقض مع القانون الدولي وتشكل عقبة كبيرة تعترض جهود السلام[3].

وقد استمر الانزعاج الأوروبي الغربي من سياسة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، حيث أدان البرلمان الأوروبي الذي عقد في ستراسبورغ إسرائيل بشدة من خلال قراره الصادر في 1991/05/12 بعد حرب الخليج، وطالب الدول الأوروبية بتحديد علاقاتها مع إسرائيل في ضوء سياساتها الاستيطانية، وكان ذلك في إطار التقدم الحاصل في العلاقات الأوروبية مع منظمة التحرير الفلسطينية، حيث طالب البرلمان الأوروبي من المفوضية الأوروبية تعيين ممثل لها في القدس الشرقية[4].

ب- الموقف الحديث (الحالي) للاتحاد الأوروبي

بقي موقف الاتحاد الأوروبي يتجدد باستمرار من سياسة بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وفي كل مرة يؤكد فيها الاتحاد عدم شرعية بنائها، وأن هذا الرفض يتعلق بمبادئ القانون الدولي.

(1) ماهر عبد العزيز المحروق، مرجع سابق، ص 102.
(2) جامعة الدول العربية، القضية الفلسطينية في شهر الأمانة العامة، السنة 07، ع 04،05، 1980، ص 63.
(3) ستيتية عدنان وأبو علي أسامة، الاستيطان في الأراضي المحتلة، مجلة صامد الاقتصادية، ع 90، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992، ص 48،49.
(4) جهاد شعبان سليم البطش، مرجع سابق، ص 238.

ويتجلى موقف الاتحاد الأوروبي جليا في البيان المشترك من قبل دول أعضائه في مجلس الأمن بتاريخ 2011/12/20، حين أكد على ما يلي: «إن إعلانات إسرائيل المستمرة والمتواصلة بخصوص بناء المستوطنات وتوسيعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يبعث برسائل مدمرة تهدد بقاء الدولة الفلسطينية، وبقاء استمرار حل الدولتين، والذي يعتبر أمر ضروري لأمن إسرائيل على المدى البعيد، وأن التوسع الاستيطاني والمنهجي غير شرعي بموجب القانون الدولي ويمثل ضربة خطيرة لجهود اللجنة الرباعية وضربة لجهود مفاوضات السلام وبشكل عام على إسرائيل أن توقف جميع النشاطات الاستيطانية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ويجب أن يتوقف هذا الأمر فورا»[1].

وفي أواخر جوان 2013، وزعت المفوضية الأوروبية تعليمات إلى جميع دول الاتحاد الأوروبي من خلال وثيقة رسمية تحمل رقم (205/05C/2013)، تقضي بحضر تمويل المستوطنات الإسرائيلية المقامة في المناطق الفلسطينية والسورية المحتلة عام 1967، وأكدت الوثيقة أيضا أن الاتحاد الأوروبي يعُد جميع نشاطات إسرائيل وأعمالها المدنية في مختلف أنحاء المناطق المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وهضبة الجولان بعد أن ضمتها إسرائيل إليها غير قانونية، وأشارت الوثيقة إلى أن تطبيق هذه التعليمات سيجري في الأول من جانفي 2014، وإلى أن أي اتفاق يجري توقيعه في المستقبل بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي، أو أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي ينبغي له أن يتضمن بندا خاصا يؤكد بصورة واضحة لا يشوبها لبس ولا غموض أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في المناطق المحتلة ليست جزءاً من دولة إسرائيل، وبناء عليه، فإن الاتفاقات بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل لا تشملها[2].

وفي شهر أفريل من عام 2014، أوقفت دول الاتحاد الأوروبي تصدير الحليب الذي مصدره المستوطنات الإسرائيلية، وفي نفس العام من شهر أكتوبر، أدان الاتحاد خططا صهيونية لبناء مستوطنات جديدة في القدس الشرقية، واعتبر أن هذا العمل يمثل خطوة أخرى شديدة الأذى تقوض فرص التوصل إلى حل الدولتين، وتشكك في التزام إسرائيل بالتوصل إلى تسوية سلمية مع الفلسطينيين عبر التفاوض، وحدد الاتحاد ما سماها "خمسة خطوط حمراء" للاستيطان الصهيوني في الضفة الغربية

(1) ماهر عبد العزيز المحروق، مرجع سابق، ص 104.

(2) مبادئ توجيهية بشأن أهلية الكيانات والأنشطة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، أنظر الموقع الإلكتروني: https://europa.eu/european-union/index_en تاريخ الزيارة: 2018/07/15، الساعة: 11:45.

المحتلة، ويحذر من أن انتهاك إسرائيل لها يعرضها لعقوبات، معتبرا أن ذلك يحول دون قيام حل الدولتين الذي يعتبره الاتحاد أولوية لحل الصراع في المنطقة، وفي شهر نوفمبر من العام 2015 صادقت مفوضية الاتحاد الأوروبي في بروكسل على مقاطعة إنتاج المستوطنات من الضفة الغربية والجولان السوري المحتلين، وأغضب القرار إسرائيل التي وصفته بالفضيحة[1].

وفي العام 2016، أصدر الاتحاد الأوروبي بيانا دعا فيه إسرائيل لوقف عمليات بناء المستوطنات وهدم كافة المخافر التي بنتها بعد عام 2011، واعتبر بناء المستوطنات في القدس الشرقية بأنها تهدد احتمالية أن تكون المدينة عاصمة لدولتين في المستقبل، وبتاريخ 2017/02/08 أصدرت وزيرة الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي (فيديريكا موغيريني) بيانا شديد اللهجة يدين "قانون التسوية" الذي صادق عليه الكنيست الإسرائيلي، لكونه يتجاوز حدا جديدا وخطيرا، بحيث يتيح الاستيلاء على أراضٍ فلسطينية خاصة في الضفة الغربية المحتلة، كما جاء في البيان أيضا أن القانون الجديد يتيح تسوية المستوطنات والبؤر الاستيطانية بشكل قانوني، والتي كانت تعتبر غير قانونية حتى بحسب القانون الإسرائيلي ويتناقض مع التزامات سابقة للحكومات الإسرائيلية، ويعتبر غير قانوني بحسب القانون الدولي، ودعا الاتحاد الأوروبي الحكومة الإسرائيلية إلى الامتناع عن تطبيق القانون الذي من شأنه أن يزيد من التوتر ويعرض للخطر احتمالات الحل السلمي[2].

ونقول أنه بالرغم من أن الموقف الأوروبي من بناء المستوطنات الإسرائيلية شهد تطورا ملحوظا، عندما اتخذ مجموعة من القرارات سواء بشكل جماعي أو عبر دول الاتحاد، خاصة عندما وافقت دوله على قرارات مجلس الأمن الذي يدين الاستيطان الإسرائيلي ويعتبره غير شرعي وغير قانوني، إلا أن الاتحاد الأوروبي كدول وشعوب لم تقم بالدور المنوط بها لإجبار إسرائيل على وقف بناء المستوطنات والانصياع لقرارات الشرعية الدولية.

ثالثا: موقف التجمعات الأفريقية من بناء المستوطنات الإسرائيلية

لقد تضافر الاهتمام في جميع قارات العالم بقضية استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، وتكثيف بناء المستوطنات فوقها، وزاد من هذا الاهتمام العناد واللامبالاة اللذان

(1) مواقف الاتحاد الأوروبي لصالح فلسطين في سطور، أنظر الموقع: http://www.alkawthartv.com/news/108837 تاريخ الزيارة: 2018/03/22، الساعة: 15:44.

(2) تطور الموقف الأوروبي من قضية الاستيطان، أنظر الموقع: http://blogs.aljazeera.net تاريخ الزيارة: 2017/11/04 الساعة: 20:18.

تبديهما إسرائيل إزاء القرارات والإجراءات الدولية، وذلك بوجوب تخليها عن الاحتلال، وهكذا كانت المستوطنات في الأراضي المحتلة بندا في جداول أعمال اجتماعات المنظمات الإفريقية، سواء حركة عدم الانحياز، أو الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا).

أ- حركة عدم الانحياز

تعتبر حركة عدم الانحياز[1] في بياناتها الاستيطان الإسرائيلي انتهاكا خطيرا للقانون الدولي معربة عن إدانته، وكان قد تم الإشارة بصورة مباشرة وصريحة إلى سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأرض المحتلة في مؤتمر هافانا عام 1979، عندما أكد البيان النهائي الصادر عن المؤتمر على أن الحالة في الشرق الأوسط ما زالت تهدد السلام والأمن في العالم، بسبب إصرار إسرائيل على متابعة سياستها العدوانية، والتوسع في المستوطنات الاستعمارية في الأراضي المحتلة بمساندة الو.م.أ، وأكدت معارضتها للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وطالبت إسرائيل بالانسحاب غير المشروط من تلك الأراضي، وذلك في مؤتمرها المنعقد في نيودلهي عام 1983[2].

وفي السنوات القليلة الأخيرة، أكدت الحركة في قمتها السابعة عشر التي عقدت في جزيرة مارغريتا بفنزويلا بتاريخ 2017/01/27، على إدانتها في بيانها بشدة القرارات الاستفزازية من جانب إسرائيل المتمثلة بالمضي قدما بأنشطتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك صارخ للقانون الدولي وانتهاك مباشر ومتعمد لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك قرار مجلس الأمن (2334) الصادر عام 2016[3].

ومن جانبها طالبت الحركة مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع إسرائيل نحو الوفاء بالتزاماتها الدولية، لاسيما المتعلقة بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأكدت الحركة أن القضية الفلسطينية ستظل على رأس أولوياتها، معلنة عام 2017 سنة دولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين[4].

(1) تأسست حركة عدم الانحياز في مؤتمر باندونغ في إندونيسيا بتاريخ 18 - 1955/04/24.

(2) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 513،514.

(3) البيان الختامي للمكتب التنسيقي لحركة عدم الانحياز للقمة السابعة عشر عام 2017، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، (وفا)، أنظر الموقع: http://www.wafa.ps تاريخ الزيارة: 2018/03/11، الساعة: 16:25.

(4) قمة عدم الانحياز تختتم بفنزويلا بإقرار مبدأ عدم التدخل وتدعو للسلام والتعاون بين الدول، الإذاعة الجزائرية، (وأج) على الموقع: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160919/88325.html تاريخ الزيارة: 2018/03/11 الساعة: 16:25.

وهكذا نجد أن حركة عدم الانحياز قد قامت، ومنذ نشأتها بدور هام وفعال في دعم وتأييد حقوق الشعب الفلسطيني، واتخذت العديد من القرارات لصالحه، خاصة ما تعلق بقضية الانتهاكات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية المحتلة، واستمرار بناء المستوطنات، لذا يتطلب من العرب والفلسطينيين خصوصا الاستفادة منها وتقدير دورها ودعمها بكل القدرات، وعلى مختلف الأصعدة، خاصة ونحن في عالم تتحكم فيه المصالح واللوبيات المعادية لطموحات العرب والفلسطينيين معا.

ب- الاتحاد الأفريقي (حاليا)

ظلت القضية الفلسطينية بندا دائما في كل أجندة مؤتمرات منظمة الوحدة الأفريقية (سابقا) والاتحاد الأفريقي (حاليا)[1]، وكانت القمة الأفريقية الخامسة عشر التي عقدت في الخرطوم عام 1977، أول قمة يصدر في بيانها الختامي إدانة، وبصورة صريحة ومباشرة السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في حين تم التأكيد في قمة الدورة الثامنة عشر المنعقدة في نيروبي من شهر جوان سنة 1981، على المبادئ التي أقرتها القمم والمجالس الوزارية الأفريقية السابقة، وطالبت بوضع جدول زمني للانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة، مؤكدة أن القرار (242) يضمن للشعب الفلسطيني حقوقه الثابتة، وفي دورتها التاسعة عشر المنعقدة في أديس أبابا في جوان عام 1983 في قرارها رقم (XIX) AHG/RES/08 الخاص بمنطقة الشرق الأوسط أدانت إنشاء إسرائيل مستوطنات في فلسطين، وفي أراض عربية مختلفة أخرى، كما أدانت تهويد مدينة القدس وإعلانها عاصمة لإسرائيل[2].

ومع مرور السنوات، استمرت منظمة الوحدة الأفريقية في دعمها للقضية الفلسطينية، واستمر تكرار نقدها الشديد والصريح لسياسة الاستيطان الإسرائيلية في مؤتمراتها اللاحقة، وحتى بعد أن تحولت منظمة الوحدة الأفريقية في آخر قمة لها عقدتها في عاصمة الطوغو "لومي دكو" في الفترة 18-2002/05/19 إلى الاتحاد الإفريقي، حيث واصل هذا الأخير دعمه للقضية الفلسطينية في العديد من الدورات، أهمها الدورة العادية الحادية عشر المنعقدة في أكرا للفترة 25-2007/06/29، أدان فيها عملية بناء الجدار الفاصل المستمرة وتوسيع المستوطنات داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة حول مدينة القدس وداخلها، لاسيما القرار الإسرائيلي الأخير بشأن بناء 20000 وحدة سكنية انتهاكا للقانون

(1) تأسس الاتحاد الأفريقي بتاريخ 2002/07/09 خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست بتاريخ 1963/03/25.

(2) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر مرجع سابق، ص 505 وما بعدها.

الإنساني الدولي، وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ويحث إسرائيل على الاستجابة للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة رقم (ES −10/15)[1].

وفي الدورة السادسة عشر لقمة الاتحاد الإفريقي بالعاصمة الأثيوبية أديس أبابا المنعقدة بتاريخ 2011/01/24، دعت فيه الحكومة الإسرائيلية إلى وقف النشاط الاستيطاني بكامله في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك القدس الشرقية، ويحملها فشل الجهود الرامية إلى حل الصراع في منطقة الشرق الأوسط، كما دعت الإدارة الأمريكية بوصفها راعية لعملية السلام وكذلك المجتمع الدولي، إلى الاستمرار في ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لوقف الأنشطة الاستيطانية بكافة أشكالها فورا في القدس المحتلة والضفة الغربية[2].

وعندما عقدت القمة الـــ 28 للاتحاد الإفريقي بتاريخ 2017/01/30 في أديس أبابا التي سجلت حضور 37 من الزعماء الأفارقة، طالب رئيس السلطة الفلسطينية (محمود عباس)، أمامهم: «عدم إقامة علاقات مع الاحتلال الإسرائيلي على حساب قضية الشعب الفلسطيني، التي ما زالت بحاجة لتماسك المواقف الأفريقية»، ويجب أن يترجم إلى فعل دبلوماسي لاستثمار العلاقات بشكل لا يسمح بتمدد النفوذ الإسرائيلي، ويعتقد هؤلاء أن العرب عموما لم يحسنوا البناء سياسيا واقتصاديا على الرغم من التاريخ الطويل للعلاقات الأفريقية العربية، ما دفع بإسرائيل إلى استقطاب الدول الأفريقية من المدخل الأمني والاقتصادي، وفلسطين عضو دائم ونائب للرئيس في منظمة الوحدة الأفريقية، وتسعى إسرائيل إلى العودة بصفة عضو مراقب بعد تجميد عضويتها منذ 25 عاما[3].

كما شدد الرئيس (محمود عباس) في كلمته أمام الجلسة الافتتاحية للقمة، على أن إسرائيل تعرقل كل جهود التنمية من خلال استمرار احتلال أراضي ما بعد 1967، وبناء المستوطنات والنظام العنصري، ما يقوض فرص تحقيق السلام وإرساء قواعد الاستقرار، مؤكدا أن إسرائيل مازالت تمارس نفس الاحتلال الذي رفضه القادة الأفارقة العظام، وأعرب عن شكره وتقديره لجميع أعضاء مجلس الأمن الدولي، وخاصة الدول الأفريقية لتصويتهم على قرار إدانة الاستيطان (2334) الصادر

(1) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 102.

(2) القمة الأفريقية تجدد اعتراف دول القارة بدولة فلسطين وعاصمتها القدس، على الموقع:
https://www.alwatanvoice.com/arabic/content /167367.html تاريخ الزيارة: 2018/03/25، الساعة: 10:12.

(3) العلاقات الفلسطينية الأفريقية... الاستثمار الغائب، على الموقع:
http://www.Felesteen.ps/article/allaqat-alFlstynyt-alaFryqyt-alastthmar-alghayb تاريخ الزيارة: 2018/04/19 الساعة: 19:36.

عام 2016، مؤكدا أن فلسطين تمد يدها بالسلام لجيرانها في إسرائيل، مبديا تفهمه للمصالح الأفريقية ومحاولات إسرائيل بناء علاقات مع دول القارة السمراء، ولكنه يأمل ألا يأتي ذلك على حساب الدعم والتضامن الأفريقي التاريخي لفلسطين[1].

ختاما نقول أنه مازالت المؤسسات الأفريقية كالاتحاد الأفريقي الذي يضم في عضويته 45 دولة تقاطع الاحتلال الإسرائيلي، كما يقول كثير من المسؤولين والخبراء الأفارقة، ومازال الخطاب العام في القارة إلى جانب حق الفلسطينيين في الحصول على حريتهم وسيادتهم على أرضهم.

ونذكر أن بيان إعلان القارة السمراء انحيازها دوما للقضية الفلسطينية موقف قديم، جدد الأفارقة الالتزام به بإعلان رفضهم التام لقرار الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب) نقل السفارة الأمريكية إلى القدس في القمة العادية الـــ 30 للاتحاد الأفريقي المنعقدة في 2018/01/30 في عاصمة القرار الأفريقي أديس أبابا، ما جعل هذا الأخير يسيء إلى الدول الأفريقية بوصفهم بـــ "الحثالة".

المطلب الثاني: موقف الدول من بناء المستوطنات الإسرائيلية

برزت قضية الاستيطان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 كحقيقة قوية فرضت نفسها على الساحة الدولية، بحيث لا تستطيع دولة من دول العالم تجاهلها دون الإفصاح عن موقفها، ومن خلال هذا المطلب الذي سنقسمه إلى ثلاثة فروع، نتكلم في (الفرع الأول) عن موقف القوتين العظميين من بناء المستوطنات الإسرائيلية، ونبيّن في (الفرع الثاني) موقف الدول الأوروبية والعربية من بناء المستوطنات الإسرائيلية، وفي (الفرع الثالث) نتكلم عن موقف أطراف الصراع من بناء المستوطنات الإسرائيلية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف القوتين العظميين من بناء المستوطنات الإسرائيلية

تُعدّ مشكلة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، قضية شائكة ومعقدة، وهي لغز الصراع العربي الفلسطيني الإسرائيلي، لذلك اهتمت بها كل من الو.م.أ والاتحاد السوفياتي (سابقا) وروسيا الوريث (حاليا)، باعتبارهما أقطاب القوة في العالم.

(1) القمة الأفريقية الـ 28 في أديس أبابا، وأهم ما جاء فيها من قرارات، على الموقع: http://www.qiraatafrican.com تاريخ الزيارة: 2018/04/05 الساعة: 09:45.

أولا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية

لم يكن موقف الو.م.أ[1] من القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في فلسطين موقفا جديدا، وإنما تمتد جذوره إلى سنوات طويلة مضت، فقد تسابقت الحكومات الأمريكية المتعاقبة منذ عام 1948 على مساندة إسرائيل بالسبل المختلفة، في إشارة منها أن إسرائيل هي جزء من مشروع الحرية والديمقراطية في العالم، وقد تجسدت أهم ميادين المساعدة والمساندة الأمريكية في العطاءات المالية السخية، واستعمال حق الفيتو في كل مرة أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[2].

ولإبداء موقف الو.م.أ من بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، قمنا بالبحث في المواقف الأمريكية للإدارات المتعاقبة السابقة، ثم البحث في المواقف المعلنة للإدارة الجديدة في عهد الرئيس (دونالد ترامب)، وذلك على النحو التالي:

أ- المواقف الأمريكية للإدارات المتعاقبة السابقة

عقب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية الفلسطينية في جوان 1967، أعلن الرئيس الأمريكي (جونسون) في 1967/06/19 بأن الو.م.أ تدعم وحدة وسلامة الأراضي في المنطقة، وحذر (آرثر غولد بير) سفير أمريكا لدى الأمم المتحدة قائلا: «إذا أعمى النجاح أيّا من الدول الأعضاء عن إدراك أن لجيرانهم حقوقهم ومصالحهم الخاصة، فأنها لا تخدم قضية السلام»[3].

كما أن الو.م.أ وافقت على قرار مجلس الأمن رقم (242) الصادر في 1967/11/22 الذي طالب بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة، ونلاحظ أنها كانت ترفض تغيير المعالم أو الحقائق القائمة على الأرض المحتلة، إلا أنها تجاهلت كليا القانون الإسرائيلي الذي أقره الكنيست في 1967/06/28، والذي أكد على حق إسرائيل في تطبيق قوانينها على أي جزء من أرض إسرائيل بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة[4].

(1) سيتم التركيز على موقف الو.م.أ بصورة أكثر تفصيلية، نظرا لأن مواقف الدول أصبحت تابعة لموقف الو.م.أ بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وتفرد الو.م.أ برعاية عملية السلام والتي بدأ مشوارها في مدريد عام 1991، وأن معظم الدول أخذت تنظر إلى موقف الو.م.أ لتتخذ مواقف مشابهة لموقفها طمعا في مساعدة أو تجنبا لعدوان.

(2) جهاد شعبان سليم البطش، مرجع سابق، ص 231.

(3) جمال عبد الإله، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد (01)، ع (04)، المركز الديموقراطي العربي، برلين، سبتمبر 2017، ص 331.

(4) Blum Yehuda Z, Will justice bring peace? Boston: Martinus Nijhoff, 2016, p 248.

وفي عهد إدارة الرئيس "نيكسون"، صوتت الو.م.أ لصالح قرار مجلس الأمن (267) المؤرخ في 1969/07/03، الذي نص على عدم شرعية الإجراءات المتعلقة بضم مدينة القدس، وأعلن (تشارلز برست) سفير أمريكا لدى الأمم المتحدة في عهد نيكسون، أن الجزء من القدس الذي وقع تحت سيطرة إسرائيل في حرب 1967 كغيره من المناطق هي منطقة محتلة، وبالتالي يخضع لأحكام القانون الدولي التي تحدد حقوق والتزامات الدولة المحتلة[1].

وقد صرح (وليم سكرانتون) السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة في مجلس الأمن بتاريخ 1976/03/23، بأن مستوطنات إسرائيل غير قانونية، وأن ادعاء إسرائيل بأن جميع القدس لها باطل وأضاف بقوله: «تعتقد حكومتي أن القانون الدولي يحدد المعايير الملائمة لمستوطنات إسرائيل، فعلى أي محتل يجب أن يحافظ بقدر الإمكان على المناطق المحتلة كما هي دون تغيير، ودون تدخل في الحياة المألوفة فيها، وإذا أحدث أي تغيير فيها فيجب أن يكون ضروريا لحاجات الاحتلال الفورية، وأن لا يتعارض مع القانون الدولي، فمعاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 تناولت بشكل مباشر قضية نقل السكان في المادة (49)، ووجود هذه المستوطنات عقبة في سبيل نجاح المفاوضات من أجل سلام عادل ودائم ونهائي بين إسرائيل وجيرانها»[2].

أما في عهد إدارة الرئيس الأمريكي (كارتر)، فكانت الو.م.أ، لم تبد معارضتها الصريحة لبناء المستوطنات الإسرائيلية في البداية، ولم تقف أمام الإجراءات الإسرائيلية والممارسات التوسعية فيها وقد ربطت موضوع الاستيطان بمسألة المفاوضات للخروج من مأزق الإدانة لإسرائيل، وامتنعت عن التصويت بتاريخ 1979/03/22 عن مشروع القرار رقم (446) لمجلس الأمن، مما سمح للأعضاء الأربعة في مجلس الأمن بتمريره بغية وقف برنامج الاستيطان الإسرائيلي، وسمحت أيضا بتمرير مشروع قرار مجلس الأمن (452) بتاريخ 1979/07/20 والقرار (465) بتاريخ 1980/03/01 وبذلك بدا واضحا أن الو.م.أ تعتبر المستوطنات الإسرائيلية في المناطق المحتلة انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وأنها عقبة أمام السلام في الشرق الأوسط، وهما المعياران اللذان على أساسهما بني موقف الحكومات الأمريكية التي سبقت إدارة الرئيس (رونالد ريغن)[3].

(1) جمال عبد الإله، مرجع سابق، ص 332.

(2) Dunsky Marda, Pens and Swords: How the American mainstream media report Israeli-Palestinian conflict New York: Columbia university press, 2008, p 135,136.

(3) جهاد شعبان سليم البطش، مرجع سابق، ص 232 وما بعدها.

وشهدت بداية التغير إلى شرعية الاستيطان في عهد إدارة الرئيس (رونالد ريغن)، وذلك عندما أعلن الأخير أن: «المستوطنات غير ضرورية، ولكنها ليست غير شرعية»، وهذا مما شكل منعطفا حادا في السياسة الأمريكية تجاه المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وجاء أول تعليق على تصريحاته من د.(يوست بورج) رئيس الحزب الوطني الديني الإسرائيلي "المفدال"، ووزير الداخلية في حكومة (مناحيم بيغن) الذي كان يترأس الجانب الإسرائيلي في محادثات الحكم الذاتي، حيث قال: «إن الرئيس ريغان لم يصف المستوطنات بأنها غير شرعية، وهذا فرق واضح لمواقف الحكومات الأمريكية السابقة، وبالنسبة لنا فإن ذلك التطور بالغ الأهمية، إذ لم تكن المستوطنات غير شرعية، فإنها شرعية منذ أن بدأنا بإقامتها»[1].

وانطلاقا من هذا المبدأ تعاملت الو.م.أ مع المستوطنات بزاوية مختلفة تماما، فإدارة (كارتر) لم تسمح باستخدام الأمم لإدانة أو مناشدة إسرائيل لوقف الاستيطان، ومنعت بالطرق الدبلوماسية العديد من القرارات التي ستدين إسرائيل، وعندما تعجز عن ذلك كانت تستخدم حق الفيتو في ثني أي مشروع قرار في مجلس الأمن، ويمكن القول أن في الفترة الأولى لإدارة الرئيس (ريغن) شهدت توقفا عن وصف المستوطنات أنها غير شرعية أو مخالفة لاتفاقية جنيف، بل تميزت بازدياد حملات مصادرة الأراضي وبناء المزيد من النقاط الاستيطانية، في الوقت الذي كانت تنتهج فيه طريقا آخر لنقل الاستيطان للمفاوضات، وقد عبر الرئيس عن ذلك عندما اعتبر قرار مجلس الأمن رقم (242) ساريا على الضفة الغربية والقطاع، وأن وضع المستوطنات سيقرر مصيرها في المفاوضات وأن الإدارة الأمريكية لن تدعم استمراريتها كقواعد متقدمة ذات سيادة[2].

وعندما أُنتخب الرئيس (ريغان) لفترة ثانية، تصاعد الموقف الأمريكي في مجلس الأمن إلى استخدام الفيتو أو الامتناع عن التصويت لسلسلة ثمانية مشروعات للقرارات التي تناولت بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة[3].

ووصل التذبذب في الموقف الأمريكي إزاء بناء المستوطنات الإسرائيلية، حين تحدث (جورج سولتز) أمام مجلس النواب الأمريكي قائلا: «إن وضع المستوطنات الإسرائيلية يجب أن يتقرر في

(1) مشار إليه عند: جيفري أورنسون، مستقبل المستعمرات الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 434.

(2) جهاد شعبان سليم البطش، مرجع سابق، ص 233.

(3) Khalidi Walid , the half-empty glass of middle east peace (Journal of Palestinian Studies), vol XIX N° 03 spring, 1990, p 160.

المفاوضات، لا نؤيد استمرار سياسة الاستيطان، إلا أننا لا نؤيد المحاولات التي تهدف لمنع اليهود من العيش في الضفة الغربية وقطاع غزة...»[1].

وبذلك نجد أن الو.م.أ قد أضفت صفة المشروعية على المستوطنات الإسرائيلية القائمة وأصبحت احتمالات السلام ضعيفة في أعوام الثمانينيات في عهد الرئيس (رونالد ريغان)، بعد أن تقرر مصيرها من خلال المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية.

أما في عهد الرئيس (جورج بوش) الأب فلم يختلف الموقف الأمريكي عن سابقه، ودليلنا ما صدر عنه من التصريحات العديدة التي تؤكد ذلك، ففي تصريح له بتاريخ 1990/06/03 قال فيه بأن الو.م.أ ترفض إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة، أي خارج حدود عام 1967، وهي سياسة واضحة وثابتة لم ولن تتغير، علاوة على أن هذه السياسة غير مثمرة، ثم دعا الأطراف المعنية إلى التفاوض، وأثناء مؤتمر صحفي مشترك عقده مع رئيس الوزراء الياباني (توشيكو كايفو) بتاريخ 1991/03/03 في "بالم سبرنجز" قال الرئيس (جورج بوش) أنه: «ينبغي عدم إقامة مستوطنات جديدة في الضفة الغربية والقدس الشرقية»[2].

وعاد الرئيس بوش مرة أخرى ليؤكد بشدة معارضته للمستوطنات الإسرائيلية عندما أعلن يوم 1991/09/12 أن المستوطنات الإسرائيلية عقبة في طريق السلام في الشرق الأوسط[3].

وأمام هذا الموقف الأمريكي الرافض للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي مارست الحكومة الإسرائيلية أسلوب الابتزاز والضغط على الو.م.أ، للحصول على مزيد من المساعدات العسكرية والمالية مقابل موافقتها على المشاركة في مؤتمر السلام، ويمكن القول أن إدارة بوش الأب هي أول إدارة أمريكية تستخدم عنصر المساعدات المالية لإسرائيل في رسم سياستها الاستيطانية، لكن ذلك يعني أيضا أن إدارة بوش سجلت لأول مرة موافقة أمريكا على بناء إسرائيل وحدات سكنية في المستوطنات بغية توسيعها على حساب الأراضي الفلسطينية المحتلة[4].

(1) Thorpe Merie, prescription for conflict, Israel's West Bank Settlement policy, Washington: Foundation for Middle East Peace, 1984, p 160.

(2) مشار إليه عند: موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 473.

(3) كوانت وليام، عملية السلام الدبلوماسية الأمريكية والنزاع العربي - الإسرائيلي منذ 1967، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1994، ص 389.

(4) جمال عبد الإله، مرجع سابق، ص 335.

وفي ظل ولاية الرئيس الأمريكي (بيل كلينتون) عانى الحق الفلسطيني ومرت القضية الفلسطينية بأسوأ مراحلها، حيث تصاعدت في عهده الاجتياحات الإسرائيلية للمناطق الفلسطينية، ودارت المفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين، وأسفرت عن مباركة واشنطن لها، وتوجت باتفاق إعلان المبادئ في 1993/09/13، وكانت الو.م.أ قبل ذلك تتفهم الحاجة إلى نشاط استيطاني محدد على قاعدة النمو الطبيعي والحاجات الأخرى، والتي عبر عنها مساعد وزير الخارجية (إدوارد جيريجيان) أمام اللجنة الفرعية للشؤون الخارجية في الشرق الأوسط بقوله: «يوجد سماح في سياسة الو.م.أ ليس للتوسع، بل لاستمرار النشاطات الاستيطانية في المستوطنات القائمة، وهذا بطبيعة الحال وفقا للنمو الطبيعي للسكان، ووفقا للحاجات الفورية في تلك المستوطنات»[1].

وكانت الو.م.أ قد بدأت عام 1993 في إعادة النظر في توسيع المستوطنات التي تجري بشكل أساسي حول القدس، وفي ما يسميه الإسرائيليون بالنمو الطبيعي، وقد اتخذت إدارة كلينتون مواقف مساندة لإسرائيل على الرغم من اعتبار نفسها وسيطا في عملية السلام، وحرصت على تقديم الدعم اللازم لإسرائيل عبر أشكال مختلفة من المساعدات على حساب المواطن الأمريكي، الذي كان يدفعها بشكل ضرائب لبناء المزيد من المستوطنات الإسرائيلية على حساب الأراضي الفلسطينية[2].

ومع وصول (جورج بوش) الابن إلى السلطة في الو.م.أ في ديسمبر عام 2000، تزامن معه وصول (شارون) إلى السلطة في إسرائيل، وأدت أحداث 11 سبتمبر – دخول الو.م.أ في معركة شرسة ودموية ضد التشدد الإسلامي في العراق وأفغانستان – إلى خلق أرضية متينة جدا لموقف أمريكي من بناء المستوطنات الإسرائيلية أكثر ملاءمة لإسرائيل، وظهر في هذا العهد مصطلح "الأرض مقابل السلام" كمرجعية لاتفاقيتي "واي ريفر 1–2"، بعدها تم تقديم تقرير خطة "متشيل" عام 2001، وتضمنت دعوة إسرائيل إلى تجميد كل الأعمال الخاصة بالمستوطنات، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات القائمة، خاصة وأنه لا يمكن التعايش مع النشاط الاستيطاني، ولا يخدم التهدئة في المنطقة، والتي قوبلت بالرفض الإسرائيلي من جانب رئيس وزرائها (شارون) بالتخلي عن سياسة الاستيطان، إلا بعد أن ينتهي العنف الفلسطيني على حد قول العصابة الأمريكية الإسرائيلية[3].

(1) Statements on American policy towads settlements by US government officials 1968-2009, see: http://www.Fmep.org. Date: 29/07/2018, clock: 20:47.

(2) جهاد شعبان سليم البطش، مرجع سابق، ص 237،238.

(3) Shikaki Khalil, Arabs and Israelis: Conflict and Peacemaking in the Middle East, New York, Palgrave Macmillan, 2013, p 366.

وفي ظل التعنت الإسرائيلي وزيادة النمو السريع في بناء المستوطنات، طالب (جورج بوش) في خطاب له بعد مرور أسبوع على بدء عملية السور الواقي، وبإشارة سريعة إلى وقف نشاطات الاستيطان، وإنهاء الاحتلال من خلال الانسحاب إلى حدود آمنة ومعترف بها[1]، ثم توالت الخطابات التي تلزم الجانب الإسرائيلي بالتخلي عن المستوطنات، وشكلت في مجموعها أرضية لطرح "خارطة الطريق"، غير أن حكومة (شارون) استخدمت المراوغة في دورها بالمبادرات الأمريكية، واستمرت في التوسع ببناء المستوطنات، واستمرار النمو الطبيعي، بل قامت إسرائيل بإنشاء الجدار الفاصل الأمر الذي زاد من القلق الأمريكي، مما أدى بإعلان رئيس الوزراء الإسرائيلي عن طرح خطة "فك الارتباط" عام 2003، والتي تم إعلانها بشكل رسمي عام 2004، وهي خطة إسرائيلية للتهرب من الالتزامات الدولية، وأداة لانتزاع التأييد الأمريكي اتجاه وقف وتجميد بناء المستوطنات، وليس إزالتها بشكل نهائي[2].

وعند بداية عهد الرئيس الأمريكي (باراك أوباما) حصل تحول في موقف الإدارة الأمريكية اتجاه سياسة بناء المستوطنات الإسرائيلية، حيث استهل ولايته الأولى بالتعبير عن موقفه بعدم مشروعية استمرار المستوطنات الإسرائيلية، وذلك خلال خطابه في جوان 2009 بالقاهرة، أين قال: «إن الو.م.أ لا تقبل مشروعية استمرار المستوطنات الإسرائيلية، وإن عمليات البناء تنتهك الاتفاقات السابقة وتقوض الجهود المبذولة لتحقيق السلام. لقد آن الأوان لكي تتوقف هذه المستوطنات»[3].

وقد اعتبر هذا الخطاب مواجهة أولى مع إسرائيل، مما أدى (بنتنياهو) إلى رفضه، وبدأ حوار مكثف بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي عبر وساطة مبعوث السلام الأمريكي إلى الشرق الأوسط (جورج متشيل)، أضفى في نهاية الأمر إلى صدور قرارا بتجميد الاستيطان مدة عشرة شهور في قرار غريب يعد الأول من نوعه منذ بدأ الصراع[4].

وتمثلت المواجهة الثانية في عام 2010، عندما طلب (أوباما) من إسرائيل وقف الاستيطان ليتم البدء بالعملية السلمية على أسس سليمة، غير أن (بنيامين نتنياهو) أصر على استمرار الاستيطان

(1) هذا ما عبر عنه الرئيس (جورج بوش) بشأن تدهور الوضع في الشرق الأوسط في كلمته بتاريخ 2004/04/04.

(2) جمال عبد الإله، مرجع سابق، ص 338 وما بعدها.

(3) The white House, office of the press secretary (Cairo, Egypt) 04 June 2009, Remarks by the president on a new beginning Cairo university, Cairo Egypt, site: http://www.whitehouse.gov. Date of visit: 15/10/2018, clock: 16:34

(4) ميسون المزين، التوجهات الجديدة للسياسة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس باراك أوباما، فلسطين نموذجا (من 2009 إلى 2013)، ط1، مجلد 02، فضاءات النشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 94.

حيث تم الإعلان عن بناء 112 وحدة سكنية في مستوطنة "بيتار أيليت" بالضفة الغربية المحتلة رغم التجميد الجزئي للاستيطان الذي أعلنته الحكومة[1].

واستكمالا لموقف (أوباما) المتردد والحذر تجاه قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية، استخدمت إدارته عام 2011 الفيتو في مجلس الأمن ضد مشروع قرار للمجموعة العربية، يدين الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية، في حين لم يعد الاهتمام بقضية بناء المستوطنات مطروحا على جدول أعمال الإدارة الأمريكية، بسبب دخول الانتخابات الرئاسية الأمريكية عام 2012، وانشغالها بالتغييرات السياسية التي شهدها العالم العربي في ظل موجة الربيع العربي والتهويل الإسرائيلي بحظر السلاح النووي الإيراني[2]، ومع بدء ولايته الثانية، وخلال زيارته لفلسطين وإسرائيل، صرح في مؤتمره الصحفي مع الرئيس الفلسطيني (محمود عباس) بشأن الاستيطان قائلا: «إن من التحديات استمرار النشاط الاستيطاني، وكنت واضحا مع (نتنياهو) بأن سياسة أمريكا وليس فقط إدارتي، أننا لا نعتبر استمرار النشاط الاستيطاني بناءً ومناسبا ولا نعتبره يعزز من التقدم في السلام، ولا أعتقد أن هناك إبهاما في موقفنا»[3].

ويتضح من هذا التصريح أن الرئيس (أوباما) منحازا تماما لإسرائيل، لدرجة أنه يرى الاستيطان الذي يعد انتهاكا للقانون الدولي ومعاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 ليس إلا بناء غير مناسب، ومجرد عقبة في طريق تحقيق السلام، الأمر الذي يعكس إصراره على تبني وجهة النظر الإسرائيلية بدل الضغط على إسرائيل لوقف بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية.

ونقول أنه بالرغم من محاولات الرئيس أوباما وإصراره على وقف بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أنه في نهاية المطاف لم يستطع أن يمارس دورا ضاغطا قويا ومؤثرا على (نتنياهو) يجعله يتخذ خطوات إيجابية باتجاه وقف بناء المستوطنات واستئناف المفاوضات بين الطرفين (الإسرائيلي – الفلسطيني)، بسبب وجود بعض المحددات الفاعلة في السياسة الأمريكية مثل اللوبي الصهيوني المسيطر على الكونغرس الأمريكي والإدارة الأمريكية.

(1) إسرائيل تعطي الضوء الأخضر لبناء 112 وحدة سكنية في الضفة الغربية، قناة الفرنسية 24 العربية، أنظر الموقع: http://www.france24.com تاريخ الزيارة: 2018/11/19 الساعة: 09:36.

(2) ميسون المزين، مرجع سابق، ص 97.

(3) Remark by president Obama and president Abbas of the Palestinian Authority in the Joint Press Conference Muqata Presidential Compound, Ramallah, West Bank, White House, Office of the Press Secretary, 21 March 2013, site: http://www.whitehouse.gov. Date of visit: 26/08/2018, 14:12.

ب- المواقف المعلنة للإدارة الجديدة في عهد دونالد ترامب

مع تولي المرشح الجمهوري (دونالد ترامب) لمنصب الرئيس الأمريكي في مطلع سنة 2017 يكون الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967 قد مضى عليه نصف قرن، وقد انتظر الفلسطينيون أن تحمل الإدارة الجديدة موقفا جديدا تجاه الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية والقدس الشرقية بشكل عام، واتجاه بناء المستوطنات الإسرائيلية في كل شبر من أرض فلسطين بشكل خاص.

والحقيقة المؤكدة أن موقف الرئيس الأمريكي من بناء المستوطنات في المناطق الفلسطينية المحتلة صدر قبل فوزه في الانتخابات، وتحديدا عندما أكد انحيازه المعلن في عدد من المناسبات، حيث قال (ترامب) لصحيفة "ديلي ميل" في مارس 2016 أنه: «قد يكون الحياد أمرا غير ممكن، وعلى إسرائيل السير قدما في بناء المستوطنات في الضفة الغربية»، وهنا يتضح أن تصريحه يتناقض مع السياسة الأمريكية المعلنة ومع رأي المستشار القانوني للحكومة الأمريكية منذ ظهور مشكلة المستوطنات، ففي السابق كانت الو.م.أ تعلن رفضها لسياسة الاستيطان، لكنها لم تتخذ أي إجراء عملي للضغط على إسرائيل لوقف هذه السياسة، بينما نجد أن ترامب قد انتقل خطوة أكثر استرضاءً لـــ "إسرائيل"، ومن ناحية أخرى ندد ترامب بقرار مجلس الأمن رقم (2334) الصادر عام 2016 الداعي لوقف الاستيطان بقوله أنه: «خسارة كبيرة لإسرائيل، وسيصعب الوصول إلى السلام»[1].

ويلاحظ أنه لا يوجد موقف واضح لإدارة (ترامب) من موضوع بناء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والذي لا يزال – بحسب الموقف الرسمي الأمريكي – غير شرعي، فإن المؤشرات الأولية تشير إلى أن هذا الموضوع لن يكون نقطة توتر بين الو.م.أ وإسرائيل كما كان عليه الحال في ظل إدارة أوباما[2].

وفي تقدير موقف (ترامب) من الاستيطان، قال السفير الأمريكي لدى إسرائيل (ديفيد فريدمان): «إذا ما نظرنا إلى ما قاله ترامب عن المستوطنات حتى الآن، فإن موقفه يختلف كليا عن أوباما، فهو لم يقل إن المستوطنات عقبة في طريق السلام، ولم يقل إنه معني بتجميد الاستيطان، وإنما قال إنه معني بالتوصل إلى تفاهم مع الحكومة الإسرائيلية حول كيفية التعامل مع الاستيطان، وأعتقد أن

(1) جمال عبد الإله، مرجع سابق، ص 355.

(2) سلسلة تقدير موقف السياسة المتوقعة لإدارة ترامب نحو الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة تحليل السياسات للمركز العربي، الدوحة، جانفي 2017، ص 06.

الظروف مختلفة كليا»[1]، لذلك فقد خرج تصريحا يبدو غامضا ومتناقضا عن إدارة ترامب، حيث قال المتحد باسم البيت الأبيض (شون سبايسر): «في الوقت الذي نعتقد فيه أن وجود المستوطنات لا يشكل عائقا أمام السلام، فإننا نرى أن بناء مستوطنات جديدة أو توسيع حدود المستوطنات الحالية ربما لن يكون مساعدا في تحقيق هذا الهدف»، فإذا كانت المستوطنات لا تشكل عقبة أمام السلام كما في الجملة الأولى في التصريح، فكيف تصبح المستوطنات عقبة أمام الوصول إلى هدف السلام؟[2].

وبدوره رد أستاذ الإعلام في جامعة بيرزيت (نشأت الأقطش): «إن بيان البيت الأبيض يقف مع الاستيطان تماما، ويدفع بالعجلة الاستيطانية إلى أقصى سرعتها، أما أنه لا يقف عائقا في وجه السلام فإن هذا صحيح ، لأنه منذ بداية التسعينات لا يوجد سلام حتى تقول إن الاستيطان يعوقه، بل الموجود تنسيق أمني وهجمة للإسرائيليين»، ومضى يقول: «إن الالتزام الأمريكي بإسرائيل أمر مفروغ منه لكن مشكلة الفلسطينيين اللذين اخترع لهم حل الدولتين بدأ يتلاشى مع انتشار المستوطنات»[3].

وما يدّل على تذبذب ونفاق موقف الرئيس الأمريكي (ترامب) من بناء المستوطنات، هو نشر صحيفة "واشنطن بوست" تقريرا عن "بيت إيل" القريبة من رام الله، وكشفت أنه من الممولين لهذه المستوطنة، قائلة: «إن علاقة الرئيس بالنشاط الاستيطاني ربما تنهي السياسة التي ظلت الو.م.أ تتعامل بها مع الصراع الفلسطيني الإسرائيلي لعقود»، وأشار التقرير أن العديد من المقربين من (ترامب) لديهم علاقات وثيقة باليمين المتطرف في إسرائيل، ومن بين هؤلاء اليهود (ديفيد فريدمان) الذي اختاره الرئيس سفيرا لدى إسرائيل، وهو رئيس أصدقاء مؤسسات "بيت إيل" الأمريكيين، والتي تجمع التبرعات سنويا بحوالي مليوني دولار لهذه المستوطنة، كما أن صهر ترامب (زوج ابنته) ومستشاره داعم للاستيطان، وسبق وأن تبرع بآلاف الدولارات لـــ"بيت إيل"، وعلقت كذلك الصحيفة قائلة: «إن علاقات ترامب بنشاط المستوطنين تسمح لهم بالمزيد من الحرية للبناء دون اعتراض من الو.م.أ التي كانت تعتبر مستوطنات الضفة غير قانونية»[4].

(1) فريدمان: ترامب لن يحمل خطة سلام ونظرته للاستيطان مختلفة عن سلفه، جريدة القدس العربي، أنظر الموقع: http://www.alquds.co.uk تاريخ الزيارة: 2018/04/22 الساعة: 17:45.

(2) The white house office of the press secretary, 02 February 2017. site: https://www.whitehouse.gov. Date of visit: 21/10/2018, clock: 21:05.

(3) ما حدود موقف ترامب من الاستيطان الإسرائيلي، أنظر موقع الجزيرة: http://aljazeera.net تاريخ الزيارة: 2018/07/06 الساعة: 19:36.

(4) جمال عبد الإله، مرجع سابق، ص 356.

وقد اُستُقْبِلَ عهد (ترامب) بالمزيد من التوسع الاستيطاني وبناء المستوطنات، وفي مؤشر عن الاطمئنان الإسرائيلي لإدارته، أعلنت إسرائيل عن المضي قدما في مشروع بناء 550 وحدة سكنية جديدة في القدس الشرقية يوم تنصيب (ترامب) رئيسا؛ وذلك بعد أن أجلته بطلب من الحكومة الإسرائيلية حتى انتهاء ولاية (أوباما)، وحسب نائب رئيس بلدية القدس (مئير ترجمان)، فإن قواعد اللعبة تغيرت بعد وصول (ترامب)[1].

ويضيف الخبير الفلسطيني في شؤون الاستيطان (خليل التفكجي) في تصريح صحفي خاص يؤكد فيه أن الحكومة الإسرائيلية أقرت منذ تنصيب الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب) مشاريع استيطانية تفوق في حجمها ما كانت أقرته طوال العام 2016[2].

ومن الواضح أن إدارة ترامب سوف تتسامح مع التوسع الاستيطاني ولن تراقبه بغض النظر عن الموقف الرسمي، وأن ما يسمى بالسلام لن يجد الفلسطينيين له طريقا داخل إدارة (ترامب) الاستيطانية بامتياز، وأن الموقف الأمريكي من الموضوع ليس مستندا على أسس متينة على ما نعتقد.

ثانيا: موقف الاتحاد السوفياتي وروسيا الوريث

يُمكن لنا إبداء موقف القوة العالمية الثانية من القضية الفلسطينية عامة، وملف بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي المحتلة خاصة، انطلاقا من موقف الاتحاد السوفياتي قبل وبعد انهياره.

أ- موقف الاتحاد السوفياتي (سابقا)

بادر الاتحاد السوفياتي بعد حرب جوان عام 1967 بمطالبة اليهود بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة إلى ما وراء خطوط الهدنة وإزالة آثار العدوان، وبقي موقف موسكو مطالبا بالانسحاب حتى يوم 1967/11/22، أين اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار البريطاني الشهير (242) ليكون أساس لحل الصراع العربي الصهيوني في المنطقة العربية، وقد ذكر مندوب الاتحاد السوفييتي في اجتماعات الدورة (34) للجمعية العامة بتاريخ 1979/11/29 بضرورة الانسحاب الإسرائيلي من كافة الأراضي العربية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس[3].

(1) Israel approves settlement homes following Trump inauguration, BBC, 22 January 2017, accessed on 29/01/2017, at: http://bbc.in. Date of visit: 06/08/2017, Clock: 18:36.

(2) صحيفة الأيام الإلكترونية، 2017/02/19 على الموقع: http://www.al-ayyam.ps تاريخ الزيارة: 2018/11/20 الساعة: 19:13.

(3) محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص 376،377.

ويذكر أن الجهود السوفياتية المتضافرة مع الجهود العربية والدول المحبة للسلام، كانت وراء العديد من القرارات المتخذة على مستوى مجلس الأمن الدولي بحق الاستيطان الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية المحتلة، فقد صوت الاتحاد السوفياتي على القرار رقم (452) لعام 1979، الذي يطلب من إسرائيل وقف الأنشطة الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، والقرار رقم (446) لعام 1979 الذي أنشأ لجنة لدراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات، والقرار رقم (468) لعام 1980 والقرار رقم (465) لنفس العام، الذي قرر فيه مجلس الأمن بطلان جميع السياسات غير القانونية في الأراضي المحتلة عام 1967، إلى جانب القرار رقم (467) لعام 1980، والقرار رقم (478) من نفس العام والمتعلقة كلها بالقدس نتيجة قانون الضم الإسرائيلي[1].

ووفقا للبيانات المتكررة التي كان يصدرها المسؤولون السوفيات وعلى كافة المستويات وفي جميع المناسبات بشأن القضية الفلسطينية عامة، وبشأن موضوع الاستيطان الإسرائيلي خاصة، فقد جاء في بيان وزارة الخارجية السوفياتية في عام 1990، أن الاتحاد السوفياتي قلق من تصريح رئيس الوزراء (إسحاق شامير) وغيره من الساسة الإسرائيليين، بصدد تهجير اليهود وتوطينهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وجاء في آخر البيان أن الاتحاد السوفياتي لا يعترف على الإطلاق بجوازية الاستيلاء على الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل بعد عدوان جوان 1967، وهو يقف ضد كل الممارسات الاستيطانية فوقها، ويدعو إسرائيل للكف عن تغيير الطبيعة الجغرافية والتركيبة التنظيمية بالإضافة إلى الطبيعة السكانية للأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

وفيما يتعلق بمدينة القدس، جاء في مبادرة الرئيس السوفياتي (ليونيد بريجينيف) بتاريخ 1982/09/16 أنه: «يجب أن يعاد إلى العرب الجزء الشرقي في مدينة القدس الذي احتلته إسرائيل عام 1967، والذي توجد فيه المقدسات الإسلامية، والذي ينبغي أن يصبح جزءاً لا يتجزأ من الدولة الفلسطينية، كما يجب أن تؤمن في مدينة القدس بأسرها حرية زيارة المؤمنين إلى الأماكن المقدسة للأديان الثلاثة»، وبعد عامين من مبادرة الرئيس (بريجينيف) جاء مشروع الاتحاد السوفياتي ليدلل على ثبات الموقف السوفياتي من قضية القدس[3]، وانطلاقا من هذه المواقف الثابتة وقف الاتحاد السوفياتي مع القضية الفلسطينية ضد العدوان الإسرائيلي وضد تهويد القدس.

(1) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 79.
(2) نفس المرجع، ص 80.
(3) محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص 378.

ب- موقف روسيا الوريث (حاليا)

عقب انهيار الاتحاد السوفياتي وتفككه، أصبحت روسيا الوريثة الشرعية له، وظلت مواقفها السياسية تجاه القضايا العربية عامة والفلسطينية خاصة، مواقف تتصف بالمجاملة للحقوق العربية على الرغم من اعتبارها دولة تشاطر الو.م.أ في رعايتها لعملية السلام، لكن الاتحاد السوفياتي قبل انهياره وبسبب سياسة الانفتاح التي انتهجها الرئيس (ميخائيل غورباتشوف)، فتح عام 1989 باب الهجرة إلى إسرائيل أمام اليهود السوفيات من خلال خطين جويين عن طريق فلندا وبولونيا، بالرغم من الاحتجاجات والمعارضة العربية لذلك، ووصل عدد المهاجرين اليهود إلى فلسطين حتى العام 1993 أكثر من (450000) يهودي، كما تراجعت روسيا الاتحادية عن موقف الاتحاد السوفييتي السابق في الأمم المتحدة باعتبار الصهيونية حركة عنصرية[1].

وبعد تغيير القيادة الروسية، وفي ظل تربع الرئيس (فلاديمير بوتين) على الحكم، وبضغوط قومية من أحزاب شيوعية وليبرالية مورست على الحكومة من أجل أن تلعب دورا أكثر فعالية في الفضاء الخارجي وفي قضايا المنطقة والدخول مجددا من البوابة العربية، خاصة بعد توقف عملية السلام، وبدأت روسيا تخطو نحو لعب دور مميز كوسيط بين الإسرائيليين والفلسطينيين في رعاية رسمية لعملية السلام، وعبر عن ذلك (بوتين) في مؤتمره المنعقد في موسكو بتاريخ 2013/10/02حيث قال: «إنه يتمنى استئناف الاتصالات المباشرة بين إسرائيل وفلسطين ويريد أن تؤدي هذه الاتصالات إلى إيجاد حل طويل الأمد للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني...»، وأبدى استعداد بلاده لضمان التوصل إليه وأشار إلى أن: «الدور الذي تستطيع روسيا أن تقوم به هو دور الضامن في حين أن الاتفاق على تسوية النزاع يجب أن يقترحه الطرفان المتنازعان وينفذانه بنفسيهما»[2].

ويلاحظ أن روسيا الاتحادية لها موقف تجاه الاستيطان وجدار الفصل العنصري، حيث ثبت أن أعلن (فيتالي تشوركين) مندوب روسيا الدائم لدى الأمم المتحدة خلال جلسة مفتوحة لمجلس الأمن الدولي، قائلا: «إن مواصلة إسرائيل ببناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية هي من أهم العوائق أمام حل الدولتين، وهي تقوض جهود المجتمع الدولي لاستئناف الحوار، وتخيب الآمال»، وقال

(1) نورهان الشيخ، صناعة القرار في روسيا والعلاقات العربية - الروسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998، ص 113.

(2) خالد ممدوح، القضية الفلسطينية في الاستراتيجية الروسية، مقال منشور على الموقع: https://alarab.co.uk تاريخ الزيارة: 2017/12/27، الساعة: 09:35.

(تشوركين): «الآن هناك حاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى، لأن يقوم الطرفان بخطوات نحو بعضهما البعض، وليس بأعمال أحادية الجانب تغير المشهد القائم وتملي شروطا مسبقة للتسوية النهائية»، وأشار الدبلوماسي الروسي إلى أن السلطات الإسرائيلية من خلال عملية الاستيطان التي تنتهك أعراف القانون الدولي وتتجاهل رأي رباعية الوسطاء الدوليين، وأضاف قوله: «إن ما يثير قلقا خاصا هو اتخاذ مثل هذه القرارات في مرحلة حساسة للغاية بالنسبة إلى مستقبل عملية السلام»، وقال (تشوركين) أنه: «يجب أن تقوم إسرائيل بإعادة النظر في خططها لبناء المستوطنات في القدس الشرقية وأن تكف عن إزالة المساكن الفلسطينية»[1].

أما الموقف الروسي تجاه جدار الفصل العنصري باعتبار أن له علاقة وطيدة مع بناء المستوطنات، فقد اقتصر على دعوة إسرائيل إلى تعليق بناء الجدار الفاصل، ووضع حد لتطوير مستوطناتها في الضفة الغربية، وقالت وزيرة الخارجية الروسية بأنه: «يجب تعليق بناء المستوطنات والجدار الذي سيضم أراضي فلسطينية، وسيعزل عددا من السكان»[2].

وفي بيان صادر عن وزارة الخارجية الروسية بتاريخ 2016/09/03، حدد فيه الموقف المبدئي لروسيا وكامل المجتمع الدولي حول عدم قانونية وشرعية النشاطات الاستيطانية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وأن هذا النهج الإسرائيلي لا يساهم في خلق الظروف الملائمة لعقد مفاوضات مباشرة جادة بين الإسرائيليين والفلسطينيين تؤدي إلى معالجة جميع قضايا الحل النهائي، وشدد على أن استمرار النشاطات الإسرائيلية الاستيطانية، يقوض آفاق حل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي على أساس حل الدولتين، مقلصا فرص التوصل إلى حل عادل وسلام مستدام في الشرق الأوسط[3].

وأخيرا نقول أن الاتحاد السوفياتي سابقا وقف دوما مع القضية الفلسطينية، وبعد تفككه وانهياره استعادت روسيا الوريث مكانتها كقوة عالمية، يمكن أن تؤدي دورا بارزا في الحراك السياسي الدولي على أساس تأييدها لقرارات الشرعية الدولية في القضية الفلسطينية، وخاصة موضوع بناء المستوطنات، لكن دائما بما يخدم مصالحها الاقتصادية والحيوية، ويعزز أهدافها الاستراتيجية.

(1) أنظر الموقع الرسمي السابق لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا، 2008.
(2) أنظر الموقع الرسمي السابق لوكالة الأنباء و المعلومات الفلسطينية، وفا، 2011.
(3) بيان صادر عن وزارة الخارجية الروسية بتاريخ 2016/09/03، وكالة (RT)، على الموقع: https://arabic.rt.com تاريخ الزيارة: 2018/11/23، الساعة: 19:55.

الفرع الثاني: الموقف الأوروبي والعربي من بناء المستوطنات الإسرائيلية

شكل بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 عقبة كبيرة أمام السلام الفلسطيني الإسرائيلي، بل هو العقبة الرئيسية التي تحول دون التوصل لحل القضية الفلسطينية وقد صدرت مواقف من قبل الدول الأوروبية، وأخرى من قبل الدول العربية بخصوص هذا الموضوع، حيث يتم مناقشة كل من هذه المواقف بالشكل التالي:

أولا: موقف الدول الأوروبية

يعتبر موقف الدول الأوروبية من بناء المستوطنات الموقف الأوضح من كل المواقف الدولية المتبقية، لأن دول أوروبا تدرك تماما خطورة الاستيطان الإسرائيلي على جمود عملية السلام في الشرق الأوسط، وأيضا لأنها المسؤولة من الناحية السياسية والتاريخية عن نكبة الشعب الفلسطيني وتهجيره، لذلك نجدها تقف مجتمعة أو منفردة بشكل واضح ضد سياسة بناء المستوطنات منذ اليوم الأول لإعلان إسرائيل إقامتها في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عقب حرب 1967[1].

وعندما تم استصدار مجلس الأمن الدولي للقرارين رقم (338) و (242)، أبدى زعماء الدول الأوروبية صراحة عام 1973 تأييدهم للسلام القائم ورفضهم ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة بالقوة[2]، ثم تطور موقفهم في عام 1979 اتجاه بناء المستوطنات، حيث أكد إعلان المجلس الأوروبي المنعقد في البندقية بإيطاليا بأن المستوطنات الإسرائيلية تعرض السلام في الشرق الأوسط للخطر، وفي دورة بروكسل سنة 1983 طالب المجلس الأوروبي إسرائيل بالكف عن التوسع في بناء المستوطنات القائمة، أو بناء مستوطنات جديدة باعتبارها تتناقض مع القانون الدولي[3].

وبعد انتهاء حرب الخليج الثانية عام 1991، ونتيجة لتطور السياسة الأمريكية تجاه قضية بناء المستوطنات، أدان البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ إسرائيل بشدة، وطالب الدول الأوروبية بصياغة علاقاتها مع إسرائيل في ضوء سياساتها الاستيطانية، وكان ذلك في إطار التقدم الحاصل في العلاقات الأوروبية مع منظمة التحرير الفلسطينية، حيث طالب البرلمان من المفوضية الأوروبية تعيين ممثل لها

(1) منصور أبو كريم، تطور الموقف الأوروبي من قضية الاستيطان، مقال منشور بتاريخ 2017/03/03 على الموقع الإلكتروني: https://blogs.aljazeera.net تاريخ الزيارة: 2018/08/23، الساعة: 18:37.

(2) ستيتية عدنان وأبو علي أسامة، مرجع سابق، ص 48.

(3) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 82.

في القدس الشرقية، وحضر هذه الجلسة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية (ياسر عرفات) رحمه الله وألقى خطابا أمام المؤتمر، ظهرت نتائجه في مقررات الدورة النهائية[1].

وعقب بداية مفاوضات السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993، وعند بداية تطبيق الاتفاقات المرحلية، شكل ملف بناء المستوطنات مسألة مهمة في التحركات الأوروبية في الشرق الأوسط، وساندت الدول الأوروبية السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها غير الحكومية في مقاومة الاستيطان، وظهر ذلك من خلال دعم مشاريع الإسكان القريبة من المستوطنات ودعم مشاريع وزارتي الزراعة والأشغال في شق الطرق التي تصل إلى الأراضي التي هددت إسرائيل بمصادرتها كما ساهمت في حفر الآبار في الأراضي القريبة من المستوطنات الإسرائيلية[2].

وفي السنوات الأخيرة، اتسم أكثر من موقف لدولة أوروبية بالتوافق مع المواقف الأمريكية، فقد أعربت وزارتي الخارجية الإيطالية والألمانية عن قلقها العميق إزاء موافقة السلطات الإسرائيلية على مشاريع البناء الجديدة في بعض مستوطنات الضفة الغربية، واعتبرت أن التوسع الاستيطاني في هذه الأراضي يمثل انتهاكا للقانون الدولي، وأن زيادة النمو القوي للمستوطنات يهدد احتمالات التوصل إلى حل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس حل الدولتين، ويشكل تهديدا رئيسا لتحقيق السلام عن طريق المفاوضات الإسرائيلية – الفلسطينية[3].

وبذلك تكون أغلبية الدول الأوروبية منفردة أو مجتمعة، قد عبرت صراحة عن رفضها استمرار سياسة بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وساهمت بشكل فعال في كفاح الشعب الفلسطيني السلمي ضد هذه الأعمال الإجرامية غير الإنسانية.

ثانيا: موقف الدول العربية

منذ الوهلة الأولى للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967، جاء الموقف العربي مؤكدا على الموقف الفلسطيني والموقف الدولي المناهض لبناء المستوطنات الإسرائيلية، وقد عبرت الدول العربية عن رفضها للممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في إطار المشاريع

(1) جهاد شعبان سليم البطش، مرجع سابق، ص 238.
(2) الأزهري محمد خالد، المجموعة الأوروبية وقضية فلسطين، مجلة صامد الاقتصادية، ع 63،64، عام 1996.
(3) تقرير حول الاستيطان خلال شهر سبتمبر لعام 2016، مركز رؤية للدراسات والأبحاث، دائرة البحث العلمي والدراسات، غزة، 2016، ص 11.

التي كانت تقدمها منظمة التحرير الفلسطينية، ووجدت هذه الإدانة والاستنكار تعبيرا لها من خلال قرارات القمم العربية ونشاط جامعة الدول العربية بمختلف هيئاتها، والتي سبق التعرض لها.

وقد شاركت الدول العربية بشكل رئيسي في صياغة واستصدار القرارات الأممية خاصة المتعلقة بالجمعية العامة للأمم المتحدة التي تندد بالاستيطان الصهيوني، إضافة إلى الضغط على أعضاء مجلس الأمن سواء الدائمين منهم أو غير الدائمين للتصويت لصالح القضية الفلسطينية[1].

ورغم كل الخلافات العربية ومشاكلها الداخلية، إلا أنها لم تبخل بمواقفها مجتمعة أو منفردة اتجاه القضية الفلسطينية، وإعرابها عن قلقها الشديد إزاء استمرار إسرائيل في مصادرة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتشجيع الاستيطان غير القانوني بشكل منهجي ومتعمد، ما يتسبب في تقويض وإجهاض أيه مبادرة سلمية في المستقبل.

وفي هذا الإطار لا يسعنا الحديث عن جميع مواقف الدول العربية، غير أننا يمكن إبداء رأينا من خلال موقف الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الثابت دوما في حق الشعب العربي الفلسطيني فهو كما قال الرئيس الراحل (هواري بومدين) رحمه الله " الجزائر مع فلسطين "ظالمة أو مظلومة" ونحن بدورنا نقول "إذا كانت إسرائيل البنت المدللة لأمريكا، فإن فلسطين هي البنت المدللة للجزائر".

الفرع الثالث: موقف أطراف الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي

إن الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي هو صراع على الأرض منذ البداية، وبات فارق الاختلاف بين هذا وذاك يتطلب منا الوقوف على موقف كل منهما بشأن الملفات المختلفة العالقة بينهما، حيث سيتم مناقشة الموقف الإسرائيلي من بناء المستوطنات، ثم الموقف الفلسطيني من بناء المستوطنات الإسرائيلية وذلك على النحو التالي:

أولا: الموقف الإسرائيلي من بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة

تتضمن سياسة التحدي والإصرار التي تنتهجها إسرائيل في الاستمرار في سياستها ببناء المستوطنات، انطلاقا من مواقف حكومتها المتعاقبة التي أظهرت عدم احترامها للقرارات الدولية وعدم الالتزام بتطبيقها، وكذا مواقف الأحزاب الإسرائيلية الكبرى منها.

[1] عاشور موسى، مرجع سابق، ص 82.

أ- مواقف الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة

أعلنت دوما الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة أن الاستيطان في أرض إسرائيل (فلسطين) كافة حق وجزء لا يتجزأ من الأمن القومي، لذلك عملت على تعزيزه وتوسيعه وتعميقه، فمثلا أطلقت حكومة حزب العمل والأحزاب اليسارية المؤتلفة معه في أعقاب حرب جوان 1967 مشروع الاستيطان وعملت حكومات الليكود على توسيعه وتعميقه، وسارت في الطريق نفسه حكومات الوحدة الوطنية التي تشكلت في أعقاب تعقد عملية تركيب تشكيل حكومة جديدة[1].

وقد تنافست الحكومات الإسرائيلية فيما بينها على تقديم المساعدات والتسهيلات والإعفاءات الضريبية، وتبين أن الأموال التي تقدمها الحكومات لبناء المستوطنات بجلاء أن إسرائيل وضعت الاستعمار الاستيطاني على رأس اهتماماتها وأولوياتها[2].

وخير مثال على ذلك، ما يحصل في ظل حكومة (بنيامين نتنياهو) الحالية التي لم تدخر جهدا وبلا هوادة في الاستمرار في بناء المستوطنات عبر عدد من الأساليب، منها المصادقة على مستوطنات جديدة وبناء وحدات سكنية وأبنية عامة وإضفاء الشرعية بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية القائمة والإعلان عن أراضي فلسطينية كأراضي دولة إسرائيلية[3].

ب- مواقف الأحزاب السياسية الإسرائيلية الكبرى

تتعدد الأحزاب السياسية في إسرائيل بمثابة جماعات الضغط أو المصالح، والتي تشارك في رسم السياسة العامة للدولة، ومن ثم في صنع القرار السياسي على غرار توجهاتها وتصنيفاتها المختلفة ما بين يمينه ويسارية، واللافت في الموضوع إلى أن هذه الأحزاب دعمت بطريقة أو بأخرى بناء المستوطنات في كافة الأراضي الفلسطينية منذ احتلالها عام 1948، فهدفها هو حسم وضم الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى اللحظة عن طريق فرض الأمر الواقع، وقرابة ثلاثون عاما أي منذ عام (1948 إلى 1977) ، اضطلعت الأحزاب العمالية (التجمع) بمهمة القيادة والحكم في إسرائيل[4].

(1) جوني منصور، إسرائيل والاستيطان، الثابت والمتحول في مواقف الحكومات والأحزاب والرأي العام (1967 2013)، مرجع سابق، ص 31.

(2) غازي حسين، الصهيونية زرع واقتلاع، مرجع سابق، ص 87.

(3) تقرير بعنوان إسرائيل توسع من دائرة النشاطات الإسرائيلية خلال العام 2017، معهد الأبحاث التطبيقية (أريج) القدس، 2017، ص 13.

(4) أبرز الأحزاب الإسرائيلية وموقفها من الفلسطينيين، مقال منشور بتاريخ 2014/04/08 على الموقع: https://www.sasapost.com تاريخ الزيارة: 2018/10/15، الساعة: 16:34.

فبعد حرب عام 1967 رأى زعماء الأحزاب العمالية بأن مستقبل دولة إسرائيل يعتمد على بناء المستوطنات، لذلك باشروا في عمليات البناء الاستيطاني في الأراضي المحتلة، انطلاقا من كونها منطقة آمنة من الدرجة الأولى، إضافة إلى ما تحتويه من مساحات واسعة للزراعة ومصادر المياه الجوفية، حيث أقام حزب العمل خلال الفترة (1967 إلى 1977) 95 مستوطنة في الأراضي المحتلة ضمن مشروع "آلون" الاستيطاني[1]، ثم ظهرت مشاريع أخرى من حزب العمل لبناء المستوطنات وكان أهمها "مشروع غاليلي" الذي يهدف إلى إقامة 186 مستوطنة في مختلف أنحاء فلسطين، وذلك في خطة تمتد من (1977 إلى 1992)، منها 49 مستوطنة في الأرض المحتلة بعد عدوان 1967 منها 15 مستوطنة في الضفة الغربية و20 مستوطنة في قطاع غزة، و10 مستوطنات في الجولان و04 مستوطنات في ساحل خليج العقبة[2].

وعندما يكون حزب العمل في المعارضة يتمثل موقفه في اعتبار أن الاستمرار في بناء المستوطنات يعرقل سير المفاوضات ويشكل عقبة في طريق استمرارها، لذلك يرى الحزب بضرورة تجميد إقامتها طول فترة المفاوضات[3]، ولكن الحزب يرفض تفكيك جميع المستعمرات ويميل إلى إزالة المستعمرات الصغيرة وضم الكبيرة لإسرائيل.

وما يمكن قوله أن الموقف الرسمي الإسرائيلي لحزب العمل تمسك دوما ببناء المستوطنات وتوسيعها، وهذا ما تم بالفعل إبان عهد حكومة العمل برئاسة (إيهود باراك) عامي 1999 و2000 حيث تم استكمال بناء 5760 وحدة سكنية، وهو ما يفسر ترسيخ السيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية، وتقطيع كامل أوصالها بشكل يعزز سلب هذه الأراضي من أصحابها الشرعيين[4].

وعند وصول الأحزاب اليمينية (الليكود)[5]، عُرفت بتشددها المتطرف إزاء الصراع العربي الصهيوني، وأعطت أولويتها للأرض ثم عملية التخلص من السكان العرب باللجوء إلى مختلف أساليب الضغط على المدنيين الفلسطينيين، وأخذت تعمل بسرعة فائقة على تكثيف بناء المستوطنات في

(1) عاشور موسى، مرجع سابق ،ص 89،90؛ جهاد شعبان سليم البطش، مرجع سابق، ص 178.
(2) مشاركات، العربي صهيب، أرشيف ملف الاستيطان، رقم المشاركة 67 بتاريخ 2006، ص 06،10.
(3) النشرة الاستراتيجية، مركز القدس للدراسات الاستراتيجية ، ع 11 فيفري 1992، ص 21.
(4) خليل التفكجي، الاستيطان الإسرائيلي، واقع وإشكاليات، على الموقع: https://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة: 2018/06/25، الساعة: 10:12.
(5) تأسس تحالف الليكود عام 1973 من تجمع أهم قوى اليمين المحافظ في إسرائيل بقيادة حزب حيروت، ويعتبر الليكود أكبر حزب في ائتلاف أحزاب اليمين والمتدينين الحاكم منذ انتخابات عام 2001.

الأراضي الفلسطينية المحتلة، وركزت بشكل أساسي على تهويد الشطر الشرقي من القدس العربية وفي الأغوار واعتبرت أن الضفة الغربية وقطاع غزة جزء لا يتجزأ من أرض إسرائيل[1]، وكانت أهم الخطط التي وجهت مسار الإسراع في تكثيف الاستيطان خلال حكم الليكود (1977 – 1982) الخطة التي تقدم بها مجرم الحرب (أرييل شارون) وكان وزيرا للزراعة حينها، وسميت بمشروع "المحور المضاعف والعمود الفقري المزدوج 44"، ثم أكمل دعمها بتوليه وزاره الدفاع، خطة وزارة الدفاع في الحكومة الأولى في عهد (عيزرا وايزمان) والخطة الاستيطانية التي اقترحها رئيس قسم الاستيطان في الوكالة اليهودية (متتياهو دروبلس)، بالإضافة إلى خطط حركة "غوش أمونيوم" التي لم تأخذ كلها الشكل الرسمي، والسياسة الاستيطانية التي اتبعها وزير الدفاع (موشي أرينيز) في الفترة الأخيرة من عمر حكومة الليكود الثانية، والتي تم فيها إقامة غالبية النقاط الاستيطانية الجديدة[2].

ولقد أقيمت في فترة حكم الليكود بين السنوات(1977 – 1984) 120 مستوطنة، أما بالنسبة للعنصر البشري والاستيطاني، فقد تصاعد عدد المستوطنين خلال فترة الليكود من 710 مستوطن في تعداد 1977/05/20 إلى 900 نسبة في تعداد 1983/06/04، ثم إلى 1600 مستوطن أواخر عام 1984[3]، وما إن انتهت حكومة الليكود عام 1998 حتى تم بناء 5870 وحدة سكنية وارتفع عدد المستوطنين إلى 165 ألف في الأراضي الفلسطينية المحتلة[4].

أما عن الأحزاب الدينية الصهيونية فقد لعبت الدور الأكبر في دعم الحركة الصهيونية في تنفيذ مشروعها الاستيطاني على الأراضي الفلسطينية، وذلك بعد ما ربطت الاستيطان بنصوص وشعارات توراتية محرفة ومبتدعة لجلب أكبر عدد من اليهود للاستيطان في فلسطين مستخدمة في ذلك أقصى درجات العنف والإرهاب ضد السكان الفلسطينيين لتنفيذ مخططاتها، وبالفعل بدأت هذه الجماعات الاستيطانية المتطرفة التي يمثلها حزب "المفدال"[5] بربط أيديولوجيته الاستيطانية، ليس بشعارات توراتية فحسب، بل بأبعاد أمنية، وكان "المفدال" الذي يعد ليبراليا دينيا، مقارنة بـــ"الحريديم"، ومتشددا سياسيا وحزبا يمتد في جميع أنحاء الكيان الصهيوني، ومع تقدم السنين وانتهاء الجيل المؤسس للحزب

(1) غازي حسين، الصهيونية زرع واقتلاع، مرجع سابق، ص 94.
(2) جهاد شعبان سليم البطش، مرجع سابق، ص 189.
(3) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 93؛ جهاد شعبان سليم البطش، نفس المرجع، ص 189.
(4) خليل التفكجي ، مرجع سابق، الموقع السابق.
(5) هو حزب قومي ديني يميني متطرف يرأسه (إيفي إيتيام)، وهذا الحزب يرفض كل الحلول السلمية مع العرب والفلسطينيين.

وتزايد أعداد المستوطنين في مستوطنات الضفة الغربية شهد عملية تطرف متسارعة طالت شخصيات قيادية في الحزب، وبات يرتكز أساسا إلى جمهور مستوطني الضفة الغربية، ولأنه لا حدود للتطرف فإن مستوى التطرف السياسي في "المفدال" لم يعد يشبع قناعات ورغبات المستوطنين، وشهدنا في السنوات الأخيرة ظهور مجموعات إرهابية خطيرة خاصة في المستوطنات[1].

وشهد النشاط الاستيطاني منذ عام (1967 إلى 1980) إنشاء حزب "المفدال" 24 مستوطنة يضاف إليها 27 مستوطنة أقامتها حركة "غوش إيمونيم" برعاية ودعم "المفدال"، و08 مستوطنات تابعة لـــ"هبوعيل مزراحي"، ومستوطنتين زراعيتين في "غور الأردن"، و06 مستوطنات في الخليل والقدس، و08 مستوطنات في قطاع غزة وغيرها، وتعهد هذا الحزب الديني خلال فترة حكمه عام 1977 بمواصلة العمل لإقامة مدن وقرى ومستوطنات زراعية، وتوطين مناطق أرض إسرائيل بالسكان اليهود على أوسع نطاق، وبالتالي تحويل المستوطنات المؤقتة إلى مستوطنات دائمة[2].

وقد عمل أعضاء حزب "المفدال" القديم الذي تغير اسمه إلى "بيت اليهودي" على تقديم مجموعة مطالب إلى رئيس الوزراء الحالي (بنيامين نتنياهو) من شأنها فرض أمر واقع على الأرض الفلسطينية حيث نقلت صحيفة "معاريف العبرية" ملخصا عن أهم مطالب مجلس المستوطنات المتواجد أعضاؤه في الكنيست الإسرائيلي أهمها: «تعبئة المستوطنات القائمة والعمل على توسيعها وتطويرها، وشطب خطة إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي خارج مدينة الخليل، وبقائه مسيطرا على التلال المحيطة بالأحياء الاستيطانية اليهودية، والحفاظ على السياسة الاستيطانية في القدس وسط توطين اليهود في كل جزء منها، بما في ذلك القدس الشرقية، والعمل على فرض أمر واقع عن طريق بناء مكثف للمستوطنات والسيطرة على الأراضي والمياه في غور الأردن»[3].

وبعد استعراضنا لمجمل مواقف كل من الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، وأحزابها فيما يتعلق بقضية بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وجدنا أنه لا يمكن القول سوى غير شرعية على الإطلاق، ومخالفة تماما لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر.

(1) جرايسي برهوم، الخارطة السياسية في إسرائيل، انتخابات 2013، رام الله، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2013، ص 116.
(2) عاشور موسى، مرجع سابق، ص 94.
(3) غسان دوعر، مرجع سابق، ص 131.

ثانيا: الموقف الفلسطيني من بناء المستوطنات الإسرائيلية

جاء الموقف الفلسطيني متفق في جميع قضاياه المتعلقة بالصراع الإسرائيلي – الفلسطيني مع مختلف فعاليات الحركة الوطنية الفلسطينية، ويمكن التطرق لأبرز المواقف المتخذة اتجاه موضوع بناء المستوطنات الإسرائيلية، وذلك من خلال موقف منظمة التحرير الفلسطينية، ثم موقف الحكومة الفلسطينية، وأخيرا موقف الفصائل الفلسطينية (حركة حماس نموذجا)، وذلك على النحو التالي:

أ- موقف منظمة التحرير الفلسطينية

تنظر قيادة منظمة التحرير الفلسطينية على كافة توجهاتها السياسية لبناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، على أنه عمل غير شرعي وفق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ويتنافى مع مبادئ وأسس عملية السلام، كما يعتبرون أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتجاهل موجة الانتقادات الواسعة لسياسة الاستيطان المستمرة في الأراضي الفلسطينية[1].

وبدون العودة إلى مواقفها التاريخية المتعددة بشأن القضية الفلسطينية عامة، وبناء المستوطنات خاصة، نجد أن مواقفها الحديثة تجسدت على سبيل المثال، عندما أشار المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان التابع لها في عام 2016 إلى خطوة مصادقة الاحتلال الإسرائيلي على بناء 463 وحدة استيطانية جديدة في الضفة الغربية المحتلة، والموافقة بأثر رجعي على بناء 179 وحدة استيطانية قائمة، وإقامة نحو 234 وحدة استيطانية في مستوطنة "إلكانا"، و30 وحدة في "بيت أري"، و20 وحدة في مستوطنة "جفعات زئيف"، فضلا عن إصدار 180 تصريح بأثر رجعي في محاولة لإضفاء الشرعية القانونية المزعومة على وحدات استيطانية أقيمت مسبقا في مستوطنة "عوفاريم"، واعتبرت أن هذا المخطط ضمن مخططات مماثلة ترتكز على منظمة وسط الضفة الغربية المحتلة، للربط بين مستوطنات "أرئيل" و"رحاليم" و"عيليه" و"شيلو" و"شيفوت راحيل"، ومستوطنات الأغوار، لتشكل معا خطا فاصلا بين شمال الضفة الغربية ووسطها[2].

وقد عبر أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السيد (صائب عريقات) قائلا: «إن رئيس الوزراء الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) تجاوز كل الخطوط الحمراء، باعتبار أن المطالبة بإيقاف

(1) تعتبر منظمة التحرير الفلسطيني الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

(2) منظمة التحرير الوطنية، سلطات الاحتلال تصادق على 1100 وحدة استيطانية جديدة، جريدة الغد، عمان، بتاريخ 2016/09/04.

بناء المستوطنات الإسرائيلية ورحيل المستوطنين على الأراضي الفلسطينية تطهير عرقي، مع دعوة المجتمع الدولي إلى بدء المساءلة الحقيقة لـــ(بنيامين نتنياهو) وحكومته لوقف السياسة الاستيطانية الممنهجة في الأراضي الفلسطينية، مشددا على ضرورة صدور قرار من مجلس الأمن الدولي حول الاستيطان»[1]، وصرح من جانبه مدير دائرة الخرائط في جمعية الدراسات العربية السيد (خليل التفكجي) أن: «مصادقة الحكومة الإسرائيلية على بناء الوحدات الاستيطانية الجديدة يأتي لمنع أي إمكانية لقيام دولة فلسطينية، ومن أجل رفع عدد المستوطنين البالغ عددهم الآن قرابة 650 ألف مستوطن إلى مليون مستوطن»[2].

وبالنظر لحقيقة تصريحات قيادات منظمة التحرير الفلسطينية، يتأكد أن هذه الأخيرة لم تبخل يوما وفي كل لحظة في الوقوف ضد ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وخاصة المتعلقة ببناء المستوطنات، حيث تعد محور وصلب الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني التاريخي.

وقد أثمرت جهودهم المتواصلة في السنوات القليلة الماضية عن تمكين مجلس الأمن الدولي من إصدار القرار الشهير رقم (2334) لعام 2016 الخاص ببناء المستوطنات، والذي يبقى ورقة جديدة في يد فعاليات منظمة التحرير الفلسطينية لمقاومة الاستيطان إن أحسنوا توظيفه.

ب– موقف الحكومة الفلسطينية

أكدت الحكومة الفلسطينية دوما على خطورة الإجراءات الإسرائيلية والمشاريع الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتداعياتها على موضوع حل الدولتين، حيث قام السيد رئيس الوزراء (رامي الحمد الله) بمطالبة القنصل الأمريكي العام في القدس (دونالد بلوم)، بالضغط على إسرائيل لوقف الاستيطان، واتخاذ قرارات جدية لوقفه، وأشار (الحمد الله) إلى ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لوقف سيطرتها على المناطق المسماة "ج"، والتي تشكل 64% من مساحة الضفة الغربية، وتمكين الحكومة من الاستفادة من الموارد الطبيعية فيها[3].

(1) الحمد الله يطالب واشنطن بالضغط على إسرائيل لوقف الاستيطان، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) بتاريخ 2016/08/31، الموقع السابق.

(2) المصادقة على بناء 546 وحدة استيطانية جديدة في عدد من المستعمرات في الضفة، جريدة الأيام رام الله، بتاريخ 2016/09/01، على الموقع: https://www.al-ayyam.ps تاريخ الزيارة: 2018/09/25، الساعة: 21:57.

(3) الحمد الله، إسرائيل بتوسعها الاستيطاني تدفع باتجاه الدولة الواحدة بنظام فصل عنصري، جريدة الأيام رام الله، بتاريخ 2016/09/06، على الموقع السابق، تاريخ الزيارة: 2018/09/25، الساعة: 22:02.

كما طالبت الخارجية الفلسطينية في بيان صحافي الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وعلى رأسها الو.م.أ، بتحمل مسؤولياتها التاريخية إزاء الحالة الفلسطينية، وإصدار قرار أممي يدين الاستيطان، ويؤكد أنه غير شرعي وغير قانوني، وأن إسرائيل تخرق القانون الدولي وتتمرد باستمرار على قرارات الشرعية الدولية، حيث جاء في بيان لها أن: «إسرائيل تصعد يوميا من هجمتها الاستيطانية التهويدية في الأرض الفلسطينية، وتعيش الجمعيات الاستيطانية والمطورون العقاريون الإسرائيليون المرتبطون بالعملية الاستيطانية أفضل أوقاتهم في حكومة يمينية متطرفة برئاسة (بنيامين نتنياهو)، تقدم لهم الإسناد الكامل من أجل مواصلة سرقة الأرض وفرض حقائق جديدة، تقطع الطريق أمام أيه فرصة للتوصل إلى حلول سياسية تفاوضية للصراع»[1].

وأضافت الوزارة في بيانها أن: «الجمعيات الاستيطانية تعمل على إعادة إحياء الكثير من المشاريع الاستيطانية القديمة، التي لم تنجح الحكومات الإسرائيلية السابقة في تمريرها أو تنفيذها لظروف غير مواتية داخليا وخارجيا، وعلى سبيل المثال، بدأت جمعيات استيطانية في الآونة الأخيرة الترويج في الإعلام العبري لتسويق قطع من الأراضي ستخصص لإقامة تجمع استيطاني جديد قرب مستوطنة "معاليه أدوميم" يحمل اسم "غفعات أدوميم"، ويبعد عن القدس نحو 07 كلم لتعزيز فصل القدس الشرقية عن محيطها الفلسطيني»[2].

وفي نفس السياق، أدانت الوزارة المحاولات التي يقودها أركان اليمين الإسرائيلي بهدف شرعنة البؤر الاستيطانية والمستوطنات، وفي مقدمتها مستوطنة "عمونة" التي أقيمت على أراضي فلسطينية خاصة بدعم الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، وبينت الوزارة أن حكومة الاحتلال تسعى إلى تمرير قانون يفرض على الفلسطينيين تلقي تعويضات على أراضيهم التي يتم مصادرتها بقوة الاحتلال لأغراض استيطانية، وهي وسيلة جديدة يحاول الاحتلال اللجوء إليها لسرقة الأرض الفلسطينية والاستيلاء على المزيد منها[3]، وعملت أيضاً وزارة الخارجية على مواصلة تنسيق محركاتها السياسية والديبلوماسية مع العرب والأصدقاء في العالم والدول كافة لاستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي

(1) الخارجية الفلسطينية تطالب بموقف جاد لمجلس الأمن حول الاحتلال والاستيطان، جريدة الأيام، رام الله، بتاريخ 2016/09/01، على الموقع السابق، تاريخ الزيارة: 2018/09/25، الساعة: 22:30.

(2) السلطة الفلسطينية تطلب من مجلس الأمن إرسال وفد لمعاليه الاستيطان على الأرض، صحيفة الشرق الأوسط، لندن 2016/09/05، على الموقع السابق، تاريخ الزيارة: 2018/09/25، الساعة: 22:45.

(3) الخارجية الفلسطينية، سنواصل الجهود لاستصدار قرار أممي يلزم بوقف الاستيطان، صحيفة الخليج، بتاريخ 2016/09/19، على الموقع: http://www.alkhaleej.ae/portal تاريخ الزيارة: 2018/09/26، الساعة: 09:22.

يلزم إسرائيل بوقف الاستيطان، وكان لها ذلك في إطار القرار رقم (2334) لعام 2016، الذي يعتبر إحدى نتائج المواقف المشرفة للوزارة بقيادة حكومتها الحالية.

ج- موقف الفصائل الفلسطينية (حركة حماس نموذجا)

منذ زمن بعيد توجهت الفصائل الفلسطينية، وخاصة حركة حماس إلى اتخاذ مواقف ضد بناء المستوطنات الإسرائيلية، حيث قامت بتوعية أبناء الشعب الفلسطيني من مخاطر الاستيطان وأهدافه التوسعية في الكثير من بياناتها، ودعت الحركة في الكثير من المناسبات إلى تصعيد المواجهات احتجاجا على سياسة مصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات، ونتيجة لضربات المقاومة تجاه المستوطنات، تعالت الأصوات الإسرائيلية المطالبة بإخلاء المستوطنات من قطاع غزة بعد تزايد العمليات العسكرية التي قامت بها كل من حماس والجهاد الإسلامي ضد مستوطني "نتساريم" و"كفارداروم" الواقعتين في غزة في 1994/04/09[1].

وقد أسفر الجهد المتواصل في العمل العسكري لحركة حماس وفصائل المقاومة الفلسطينية الأخرى عن تحرير المستوطنات الإسرائيلية بقطاع غزة وشمال الضفة في عام 2005، وجاء هذا النصر انطلاقا من مفهوم الحركة بأن أخطر ما يواجه القضية الفلسطينية هي قضية الاستيطان واللاجئين، وبالرغم من سوء التفاهم والانقسام الذي تشهده حركة حماس مع السلطة الوطنية الفلسطينية وحصار قطاع غزة المستمر وإدراج الحركة في قائمة الإرهاب، استمر موقفها الثابت في السنوات الأخيرة اتجاه الاستيطان وباقي قضايا الشعب الفلسطيني، واستمرت معه المقاومة المتجددة حسب الظروف والمعطيات المستجدة على ساحة الصراع القائم بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

وعليه، يمكن القول أن الموقف الفلسطيني سواء كان مُعَبراً عنه من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، أو السلطة الوطنية الفلسطينية، أو الفصائل الفلسطينية (حركة حماس نموذجا)، فإنه ينظر لقضية بناء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، على أنه عمل غير شرعي وغير قانوني وفق كل القوانين والشرائع السماوية، باعتباره أحد معوقات عملية التسوية ويتنافى مع الأسس والمبادئ التي قامت عليها عملية السلام، لذا ففي رأينا ما يؤخذ بالقوة لابد وأن يسترد إلا بالقوة، وهذا نهج الفصائل الفلسطينية المتعارف عليه.

[1] برهومة محمد، أهداف حركة حماس، من كتاب الحمد جواد وآخرون، دراسة في الفكر السياسي، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 102.

استنادا لما ذكر في هذا الفصل بخصوص الموقف القانوني والدولي من بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، يمكن القول بِدَايَةً أن هذه الأراضي تندرج حكما وقانونا ضمن نطاق ومدلول الأراضي المحتلة بموجب المفهوم الفقهي والقانوني للاحتلال الحربي، مما يعني أن بناء المستوطنات فوق هذه الأراضي غير شرعي، نظرا لأنه يخالف مجموع مبادئ القانون الدولي وخاصة اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1977.

ووجدنا أيضا أن بناء المستوطنات فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، يخالف قرارات الأمم المتحدة، التي تفصل في سلسلة طويلة من المحظورات المفروضة على قوة الاحتلال الإسرائيلي وجوهرها في هذه الحالة، خاصة ما صدر من قبل الجمعية العامة، أو مجلس الأمن الدولي من مجموع القرارات الشرعية الدولية التي تؤكد إنكار أي صفة قانونية لبناء المستوطنات أو الضم وتطالب بإلغائها وتفكيكها، بما في ذلك مستوطنات القدس الشرقية، وكان آخرها القرار المشهور رقم (2334) لعام 2016.

ومن جهة أخرى يشكل بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي العربية المحتلة انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الفلسطيني، وهو ما يمثل خروجا عن القواعد الأساسية لحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية المختلفة، يضاف إلى ذلك تأثير هذه المستوطنات على أبرز حق للشعب الفلسطيني المتمثل في حق تقريره مصيره، وإقامة دولته المستقلة، وعاصمتها القدس.

كما بينا أن بناء المستوطنات الإسرائيلية يعد بمثابة الأفعال والممارسات الموصوفة بالجرائم الدولية (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية) استنادا لأحكام وقواعد القانون الدولي العام.

وفضلا عما سبق، وجدنا أن الموقف الدولي سواء متمثل في الدول أوالمنظمات الدولية، لا يقل أهمية عن موقف القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، حيث أن غالبية الدول والمنظمات الدولية تعتبر أن ظاهرة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية غير شرعية، وهي اعتداء على الأرض والإنسان، وتشكل عائقا أمام تحقيق السلام المنشود بين الطرفين الفلسطيني – الإسرائيلي فمثلا الموقف الأمريكي يدعم دوما السياسة الاستيطانية الإسرائيلية، وفي المقابل نجد دول الاتحاد الأوروبي تنادي بوقف المستوطنات الإسرائيلية وتطبيق قرارات الشرعية الدولية.

باستعراض الباب الأول من هذه الدراسة، المعنون ببناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين من منظور القانون الدولي، توصلنا لنتيجة مفادها أن جذور وأهداف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي تحتل مكانة بارزة في التخطيط الصهيوني، ذلك أن استيطان أرض فلسطين وتهجير شعبها هما جوهر المشروع الصهيوني وغايته لتحقيق حلم دولة إسرائيل الكبرى.

ومنذ البداية كان بناء المستوطنات هو التطبيق العملي للفكر الاستراتيجي الإسرائيلي الذي انتهج فلسفتين أساسيتين، تمثلت الأولى منها في الاستيلاء على أرض فلسطين بعد طرد سكانها الأصليين باستخدام كافة وسائل الترهيب، وبحجج دينية وتاريخية باطلة، حيث قمنا بدحضها انطلاقا من القانون الدولي المعاصر، وتمثلت الفلسفة الثانية في جلب أعدادٍ كبيرة من شتات اليهود من مختلف أصقاع العالم مكان محل السكان الفلسطينيين الأصليين.

ومن هنا، مرت السياسات الاستيطانية الإسرائيلية في فلسطين بمحطات تاريخية هامة، كانت ملامحها الأولى في العهد العثماني عام 1882، عندما تم إنشاء ثلاث مستوطنات (ريشون ليتسون زخرون يعقوب، وروش بينا)، ثم توالت بعد ذلك عمليات الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بمختلف الوسائل منها الشراء والاستئجار لمدة طويلة بمساندة المؤسسات اليهودية، وعقب تأسيس المنظمة الصهيونية العالمية في مؤتمر بال بسويسرا عام 1897، أخذت على عاتقها توسيع بناء المستوطنات لتشمل مناطق جديدة من فلسطين، وفي فترة الانتداب البريطاني لعبت حكومته دورا كبيرا في تمكين اليهود من السيطرة على مساحات كبيرة من أراضي فلسطين لإقامة مستوطنات جديدة فوقها، وبعد قيام إسرائيل في 1948/05/15، بدأت مرحلة جديدة من مراحل بناء المستوطنات في فلسطين امتدت حتى جوان 1967، وعقب هذا التاريخ أكملت إسرائيل سيطرتها على باقي الأراضي الفلسطينية، وفقا للسياسات والمشاريع التي تبنتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ ذلك التاريخ إلى اليوم.

وبما أن إسرائيل ليس لديها الحق القانوني في احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967، يمكن اعتبار هذه الأراضي "أراضي محتلة"، لكونها وجدت فعليا تحت سيطرة وإدارة قوات أجنبية معادية واجتازتها باستخدامها للقوة دون وجه حق، بالتالي يترتب على انطباق المفهوم القانوني الاتفاقي للأرض المحتلة على المركز القانوني للإقليم الفلسطيني، جملة من الآثار والنتائج القانونية التي من ضمنها سريان نطاق ولاية وأحكام القانون الدولي عموما، وقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا.

ووجدنا أن ما تقوم به إسرائيل منذ احتلالها الأراضي الفلسطينية عام 1967 (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة) باتباع سياسة زرع المستوطنات في جميع هذه المناطق، يعد أمرا غير شرعي، نظرا لأنه يشكل خرقا صريحا للقانون الدولي وفقا لنصوص اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي نصت على تحريم بناء المستوطنات ونقل السكان المدنيين التابعين لدولة الاحتلال إليها، كما ورد التحريم أيضا بصورة غير مباشرة في الملحقين الإضافيين لاتفاقية جنيف في جوان عام 1977، ويضاف إلى ذلك أن قرارات الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن تعتبر بناء المستوطنات الإسرائيلية غير شرعية، وقد أدانت هذه القرارات الدولية الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، مطالبة إسرائيل بالكف عنها، والإذعان التام لأحكام اتفاقية جنيف ولما جاء في قرارات الشرعية الدولية.

ولما كان بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعي، انطلاقا مما سبق ذكره، فإنه يمكن القول أنها تشكل إحدى الجرائم الدولية (جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية) وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ومن ناحية أخرى، فإن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية يخلق ظروفا من شأنها أن تجعل تلك المستوطنات بمثابة ضم واقعي لتلك الأراضي إلى إسرائيل، لأنها تجعل من حصول الشعب الفلسطيني على حقه في تقرير المصير أمرا صعبا، وهذا يدل على أن بناء المستوطنات انتهاك لأبرز حق من حقوق الإنسان، فضلا عن الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان الأساسية والاجتماعية والمدنية، وهذا ما يؤكد عدم شرعيتها على نطاق واسع من جانب حقوق الإنسان بإقرار من إعلاناتها ومواثيقها الدولية.

وتوصلنا أيضا إلى نتيجة مهمة، مفادها أنه إذا كان بناء المستوطنات الإسرائيلية يعتبر تحديا سافرا للقواعد والمعايير المطبقة في القانون الدولي والرأي العام العالمي، فقد أخذ الموقف الدولي ممثلا في الدول المختلفة والمنظمات الدولية والإقليمية على عاتقه عدم شرعية بناء، بالرغم من التباين الواضح في مواقفهم المختلفة، وانحياز الكثير من الجهات لجانب إسرائيل.

الباب الثاني

طبيعة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين

الباب الثاني

طبيعة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين

يعتبر استمرار بناء المستوطنات على أرض فلسطين من منظور القانون الدولي المعاصر عملا غير مشروع تقوم به إسرائيل ضد دولة فلسطين وشعبها، وهي بهذه الأعمال والسياسات الهمجية المتطرفة تواصل الانتهاك الصارخ لجميع قرارات الشرعية الدولية، وترفض تحمل مسؤولياتها التي تفرضها عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فهل حان الوقت لمحاسبة إسرائيل عن أعمالها غير المشروعة في فلسطين وفق آليات محددة متعارف عليها دوليا؟[1].

والواقع أن تلك الاعتداءات من قبل أي دولة مهما كانت تثير مسؤولية قانونية دولية مزدوجة حيث تسأل الدولة المنتهكة، و تكون عرضة لفرض الجزاءات الدولية عليها، فضلا عن التزامها بتعويض أضرار الانتهاكات التي ارتكبتها، هذا من جهة، و من جهة أخرى، تثار مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من زعماء سياسيين و قادة عسكريين و الذين تسببوا بارتكاب هذه الأعمال والجرائم المترتبة عنها وتثار مسؤوليتهم الشخصية أيضا، وهذا ما أكده الأستاذ (أوبنهايم – Oppenheim) حين ذهب بأنه: «تتحمل الدولة والأشخاص الذين يتصرفون لحسابها المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الخطيرة والمتمثلة في انعدام الرحمة والاستخفاف بالحياة الإنسانية، مما يضع هذه الانتهاكات في عداد الأعمال الإجرامية بالمعنى المفهوم...»[2].

وفيما يلي نتسائل عن مضمون المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، محاولة منا اسقاطها على هذا الفعل غير المشروع وعليه يمكن تقسيم هذا الباب إلى فصلين: نستعرض في (الفصل الأول) المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين، وفي (الفصل الثاني) المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين.

[1] أمينة حليلالي، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث ع 01، الجزائر، 2016، ص 267.

[2] إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2005، ص 573.

الفصل الأول

المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين

الفصل الأول

المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين

تعتبر المسؤولية الدولية من المواضيع الحديثة في الدراسات القانونية فرضتها التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، والتي لا زالت تثير نقاشا واسعا في الفقه والعمل الدوليين، وهي مشكلة من أصعب المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بصفة عامة[1].

وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءاً أساسيا من كل نظام قانوني، فهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية[2].

والنظام القانوني شأنه في ذلك شأن الأنظمة القانونية الأخرى، يفرض على أشخاصه التزامات واجبة التنفيذ، فإذا ما تخلف شخص من أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزامه، أو قام بارتكاب عمل غير مشروع، فإنه يترتب على ذلك تحمله تبعة هذا التخلف أو هذا العمل غير المشروع، ويتحمل العقاب المقرر، وإلا فلا معنى لوجود تلك الالتزامات، أو لوجود النظام القانوني الدولي ذاته[3].

ويندرج في إطار هذا النظام القانوني ما يعرف بـــ"المسؤولية المدنية الدولية"، التي بمقتضاها تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل، وعليه تترتب المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل بمقتضى قواعد القانون الدولي عن تبعات الأضرار الناجمة عن بناء المستوطنات، وبثبوتها بموجب قواعد هذه المسؤولية، يترتب عليها الالتزام بوقف الاستمرار في بنائها، وجبر الأضرار الناتجة عنها بمختلف التعويضات.

ولدراسة مسؤولية الدولة المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين، وجب علينا أولا تحديد مفهوم المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين في (المبحث الأول)، ثم الآثار التي تترتب عليها وفقا لقواعد القانون الدولي وآليات تطبيقها في (المبحث الثاني).

(1) بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995 ص 03.

(2) أحمد عبد الحكيم عبد الرحمان شهاب، نور عزم الليل بن مارني، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي، مجلة العلوم السياسية والقانون، ع 09، جوان 2018، المجلد 02، المركز الديمقراطي العربي، برلين ص 81.

(3) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 295.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين

إذا ما أردنا الحديث عن مفهوم المسؤولية المدنية، فلابد من التعرض لنظام المسؤولية بشكل عام والذي تطور تطورا ملحوظا آخذا في الاعتبار المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في المجتمع حيث انتقل مفهوم المسؤولية الدولية من المفهوم التقليدي السائد الذي يرتكز على أساس ضيق يتمثل في أشخاص القانون الدولي العام الماثلة أساسا في شخص دولي وحيد هو الدولة وتقتصر على المسؤولية المدنية فقط دون الجنائية، وتقف حدود هذه المسؤولية عند اقتراف الدولة الأفعال التي يحضرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك التي لا يحضرها هذا القانون، إلى المفهوم الحديث والمعاصر للمسؤولية الذي يقوم على أن المسؤولية الدولية تتحقق إزاء أي شخص دولي سواء كان شخص طبيعي (الفرد)، أو شخص معنوي (الدولة والمنظمات الدولية)، وأن المسؤولية الدولية قد تكون مدنية وقد تكون جنائية حسب طبيعة الفعل الخارق للقاعدة الدولية، وأخيرا اعتبار أن الشخص الدولي كما يسأل إتيانه فعلا يحضره القانون الدولي، فإنه يسأل كذلك عن بعض الأفعال التي لا يحضرها هذا القانون إذا ما ترتب عليها ضرراً يصيب الغير[1].

وعلى ضوء ما سبق، نحاول في هذا المبحث التطرق للتعريف بالمسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في (المطلب الأول)، ثم أساس المسؤولية الدولية المدنية المترتبة عن بناء المستوطنات الإسرائيلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات

لمّا ترتكب الدولة فعلا غير مشروع طبقا للقانون الدولي وبالمخالفة لالتزاماتها الدولية وينجم عن ذلك ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، فإنه ينشئ على عاتقها التزاماً بإصلاح الأضرار للدولة المتضررة عما لحقها من أضرار وفقا للقانون الدولي، وتعرف هذه المسؤولية بالمسؤولية الدولية المدنية[2].

[1] طاهر عبد السلام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية فيها، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص 250،252.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 803،804.

وفي هذا الصّدد يقول د.(محمد حافظ غانم) بأنه: «يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص المسؤول هو الالتزام بالمسؤولية، وموضوع هذا الالتزام الجديد تعويض كافة النتائج التي ترتبت على العمل غير المشروع»[1]، فيما يرى أيضا د.(إبراهيم محمد العناني) أن: «الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية هو التزام الشخص بتعويض الضرر الذي حدث للغير»[2]، ويتم ذلك وفقا للقانون الدولي.

ومن هنا فإننا سنحاول تسليط الضوء على جملة النقاط التي تتعلق بدراسة هذا المطلب، وذلك وفقا للفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

لا شك أن المسؤولية الدولية تعد من المبادئ التي استقر عليها فقه القانون الدولي، وذلك لترتيب المسؤولية تجاه أحد الأشخاص الدولية التي تخالف أية قاعدة من القواعد التي تحكم العلاقات ما بين الدول، ويجد شراح القانون الدولي اختلافا في تعريف المسؤولية الدولية ومعرفة طبيعتها القانونية، كلٌّ حسب نظرته إلى الرابطة القانونية الناتجة عن أحد الأفعال الدولية غير المشروعة التي يأتيها شخص من أشخاص القانون الدولي العام.

ونحاول البحث في التعاريف المختلفة للمسؤولية الدولية للتقريب بين وجهات النظر المختلفة وصولاً لوضع تعريف جامع لها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: المسؤولية الدولية لغة واصطلاحا

المسؤولية في اللغة: مصدر من سَاءَلَ يُسَائِلُ، فهو مُسَاءِلٌ، أي مُؤَاخِذٌ، والمسؤولية هي المؤاخذة، أي العقوبة أو التهديد بها، وفي التنزيل العزيز قوله:﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الحجر، الآية 92،93)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(سورة النساء، الآية 01).

وبالتالي: «فالمسؤولية الدولية هي ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا من أمور وإغفال»[3].

(1) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية ، 1962، ص 125.

(2) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1990، ص 254.

(3) معجم المنجد في اللغة و الاعلام، ط 30، دار المشرق العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 361.

أما اصطلاحا فتعرف المسؤولية الدولية بأنها: «مطالبة إنسان و محاسبته عن الأعمال التي كُلف أو التزم بها ليجازى عنها»، وعرفها آخرون أنها: «ما يتحمله الإنسان نتيجة لأفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها»، وأطلق عليها بعضهم: «تحمل الإنسان تبعة أعماله» وقيل بأنها: «أهلية الشخص لأن ينتسب فعله إليه ويحاسب عليه»[1].

و يقصد كذلك بـــالمسؤولية في المعنى القانوني العام: «ما يقتضى على أشخاص بتحمل تبعة تقصيرهم عن الالتزام بأحكام، وهي جزء أساسي من تنفيذ واحترام القوانين، وغالبا ما يترتب حق ما بالتزام متبادل، وفي حال انتهاك هذا الالتزام يمكن تحميل الشخص الذي ارتكب مثل هذا العمل المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية»[2].

ثانيا: المسؤولية الدولية في الفقه الدولي

الناظر لتعريف المسؤولية الدولية، يجد أنها تدرجت بين التقليدي والحديث والمعاصر، مما جعلها ترتبط بالتطور التاريخي والقانوني الذي لحق بنظام المسؤولية الدولية"[3]، وسنتطرق إلى أهم تعريفات المسؤولية الدولية عند الفقهاء الغربيين والعرب مبرزين اختلافهم وتوافقهم، على النحو التالي:

أ- تعريف الفقه الغربي

لم يستطع فقهاء القانون الدولي الغربي وضع تعريف جامع مانع للمسؤولية الدولية نتيجة لعدم التوافق حول أساس موحد لها في القانون الدولي، فجاءت تعاريفهم لها ووصفهم إياها انعكاسا لهذه الاختلافات في المواقف والاتجاهات بينهم متباينة.

عرفها الفقيه الفرنسي (شارل روسو) بالقول: «إنّ المسؤولية تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون، و هذا الفعل قد يكون: تصرفا، إذا كان الالتزام يتمثل بالامتناع عن عمل أو امتناعا، إذا كان الالتزام يتمثل بإتيان عمل ما»[4].

(1) محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 29،30.
(2) نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام (منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 10،11.
(3) عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 14.
(4) مشار إليه عند: عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 162.

وبهذا الشكل فالمسؤوليّة في نظره تعدّ نظام قانوني بموجبه تلتزم الدولة التي ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع سواءً كان إيجابيا أم سلبيا وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي ارتكبت في مواجهتها هذا العمل المخالف لقواعد القانون الدولي.

وعرفها الفقيه (جريفراث) بأنها: «تعني انتهاك مخالف للقانون الدولي»[1]، مما يؤدي بأشخاص القانون الدولي إلى تحمل تبعة ما انجر على تلك الانتهاكات والمخالفات[2].

أما الفقيه الفرنسي (باسدوفن) فيعرفها بأنها: «نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر منها عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير مشروع»[3]، ويكون ذلك تطبيقا للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول.

وقال عنها الفقيه (دوبي) أن: «المسؤولية الدولية يمكن أن تنعقد بمجرد وقوع إخلال بالقانون الدولي وإمكانية إسناد هذا الإخلال إلى أحد أشخاص القانون الدولي»[4]، وهذا يعني أن أي دولة تتجاهل أحكام الاتفاقيات أو الأعراف الدولية، تصبح موضوع المساءلة وملزمة بإصلاح الأضرار الناجمة عن تصرفاتها مع الدول الأخرى.

ب– تعريف الفقه العربي والإسلامي

بادر الفقه العربي إلى تعريف المسؤولية الدولية انطلاقاً من تعريف د.(الشافعي محمد بشير) بأنها: «تفترض المسؤولية أن دولة ما تشكو ضررا وقع عليها وتطالب بالتعويض وهذا الضرر يمكن أن يكون: خطأ مباشرا، كإهانة أو اعتداء على علم الدولة، أو إخلالا بقواعد القانون الدولي، كانتهاك معاهدة، أو ضررا واقعا على أحد رعايا الدولة»[5]، ويندرج ذلك حسب نظرته لصور الضرر الممكنة.

ويرى د.(حامد سلطان) أن: «المسؤولية الدولية تنشأ في حالة الإخلال بالالتزام الدولي لرابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه، أو امتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على ذلك التزام الدولة المخلة بالتزاماتها أو الممتنعة

(1) Graefrath (B), responsibility and Damage Caused, Relationship between responsibility and damages (DRC) Vol 185, 1984, p 20 .
(2) Harris, Boxes and Material on International law, second edition, Sweet and Maxwell, London, 1989, p 395.
(3) Gills Cotterean, Système juridique de la responsabilité, la responsabilité dans le système International, pedone paris, 1991, p 03.
(4) See, Dupey, (P.M) droit international public, Dalloz, Ye edition, 1998, p 453.
(5) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف، 1971، ص 144.

عن الوفاء به بأن تزيل آثار الضرر الذي سببته، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الضرر في مواجهته أن يطالب بالتعويض»[1]، وهنا نلاحظ أن الفقيه ركز على الاخلال بالالتزامات الدولية، مما يرتب آثارا على إزالة الأضرار عن طريق المطالبة بالتعويض.

ويذهب د.(عبد العزيز سرحان) في تعريفه للمسؤولية بأنها: «النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل، كما أنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية»[2]، وفي ذلك تفسير أكثر دقة في مفهوم المسؤولية باعتبارها نظام قانوني.

ومن التعاريف الحديثة للمسؤولية الدولية كذلك، ما أورده الفقيه (أحمد أبو الوفا) بقوله بأنه: «من المستقر عليه في قواعد القانون الدولي المعاصر أن الدولة مسؤولة عن كل تصرفات أجهزتها سواء كانت مدنية أو إدارية أو تنفيذية أو عسكرية، فكل فعل صادر عن هذه الأجهزة و يتضمن إخلالا بأحد الالتزامات الدولية، يقع على عاتق الدولة تحمل نتائجه»[3]، وهذا يعني أن الدولة تتحمل جميع التصرفات الصادرة عن أجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويقع على عاتقها التعويض عن الأضرار في جميع الحالات.

بقي القول أن فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا المسؤولية الدولية بأنها: «إصلاح الضرر الواقع على شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، بمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية خصوصا، والمتمثلة في قواعدها الكلية وأحكامها الثابتة التي لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها»[4]، وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية تجعل مناط المسؤولية الدولية هي مخالفة لأحكامها.

ونحن بدورنا نستخلص أن المسؤولية الدولية تعني الأثر القانوني الذي يترتب على إخلال أحد أشخاص القانون الدولي التزاماته الدولية المقررة عليه وفقا لأحكام القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معينا عليه مهما كان نوعه.

(1) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، 1987، ص 35.
(2) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، المجتمع الدولي، المصادر، نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص 385.
(3) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 83،84.
(4) أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ج8، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 09.

ثالثا: المسؤولية الدولية في العمل الدولي

تأكدت المسؤولية الدولية في عمل الدول، وعُرفت بعدة تعاريف من قبل الهيئات الوطنية والدولية ذات السمعة العالمية، نذكر منها ما يلي:

أ- تعريف الهيئات الوطنية

عرفت الهيئة القانونية الوطنية "جامعة هارفارد" المشهورة المسؤولية الدولية بأنها: «هي مواجهة الأفراد الأجانب، تُسأل الدولة المخالفة دوليا عنها أمام دولة الأجنبي سواءً كانت فعل أعمال أو الامتناع عنها»[1]، وهنا تظهر فكرة المطالبة والإصلاح الأجنبي في مفهوم المسؤولية.

وترى الهيئة الوطنية الدولية المسماة "الجمعية الألمانية للقانون الدولي" أن: «الدولة تسأل من قبل الدول الأخرى عن الأضرار التي تصيب الأجانب في إقليمها عند انتهاكها لالتزاماتها الدولية تجاه هذه الدول»، بينما ترى "الجمعية اليابانية للقانون الدولي" هي الأخرى أن: «الدولة تسأل عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاص أو ممتلكاتهم نتيجة أفعال عمدية أو امتناع عن القيام بأفعال يجب القيام بها من قبل موظفي سلطاتها أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية إذا كانت الأفعال أو الامتناع عنها ناتجة عن انتهاك لواجب دولي يقع على عاتق الدولة التي تتبعها السلطات المذكورة»[2]، ويلاحظ أن التعريفين السابقين اتفقا على ضرورة عدم المساس بالأجنبي، وعدم انتهاك الواجب الدولي بالقيام أو الامتناع عن القيام بفعل لكي تتحقق المسؤولية الدولية.

ب- تعريف الهيئات الدولية

يرتبط تعريف الهيئات الدولية للمسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بجهات دولية تعمل في إطار القانون الدولي، حيث عرف "معهد القانون الدولي" المسؤولية أنها: «الدولة تسأل عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أياً كانت سلطة الدولة التي أتته تأسيسية كانت أم قضائية أم تنفيذية»[3] ويلاحظ أن هذا التعريف يرتكز على الفعل غير المشروع وبإسناد الفعل إلى الدولة عن طريق جميع سلطاتها القائمة فيها[4].

(1) مشار إليه عند: نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 18.
(2) يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 24،25.
(3) مشار إليه عند: نفس المرجع، ص 23.
(4) عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، مرجع سابق، ص 19.

وقد بادرت لجنة القانون الدولي لدول أمريكا اللاتينية في القرن الماضي من عقد الستينيات لتحديد بعض المبادئ التي تجتمع فيها خصائص تعريف المسؤولية الدولية، حيث جاء في المبدأ الأول أنه: «لا يجوز التدخل لحمل الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية»، وجاء في المبدأ الثاني: «لا تسأل الدولة عن الأفعال أو الامتناع فيما يتعلق بالأجانب باستثناء الحالات المشابهة التي تسأل الدولة فيها عن أفعال أو امتناع رعاياها طبقا لقوانينها»، وجاء في المبدأ الثالث: «لا يجوز اللجوء إلى القوة العسكرية لتحصيل الديون العقدية مهما كان الوضع»، وجاء في المبدأ الخامس من اللجنة: «لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة أعمال شغب أو ثورة سياسية أو اجتماعية إلا في حالة خطأ سلطاتها»، وجاء في المبدأ السادس أنه: «لا تعتبر نظرية المخاطر أساسا للمسؤولية الدولية»، وفي المبدأ السابع جاء: «الدولة التي تسأل عن حرب عدوانية تكون مسؤولة عن الأضرار التي تنشأ عن ذلك»[1].

بينما تعرضت لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي المتعلق "بمسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا" المقدم إلى الجمعية العامة عام 2001 إلى تعريف المسؤولية الدولية، بأنها: «كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية»[2]، وأضافت في قولها من ذات المشروع: «ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ (ب) يشكل خرقا للالتزام على الدولة»[3].

ووصف المشروع النهائي المتعلق بالمسؤولية الفعل غير المشروع دوليا فذكرما يلي: «وصف فعل دولة غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، فلا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي»[4].

ويتضح أن مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 اعتمدت في تعريفها للمسؤولية الدولية على الفعل غير مشروع دوليا، سواءً كان هذا الفعل في شكل عمل إيجابي أو سلبي يشكل في ضوء القانون الدولي خرقا لالتزام دولي على الدولة[5].

(1) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 24،25.
(2) المادة (01) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.
(3) المادة (02) من المشروع نفسه.
(4) المادة (03) من المشروع نفسه.
(5) زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمّة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 26.

رابعا: المسؤولية الدولية في الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي

عرّفت اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لعام 1907 المسؤولية الدولية بأنها: «الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك التعويض محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة»[1]، فهذه المادة فسرت كيف تقوم المسؤولية الدولية للدولة عند الإخلال بأحكامها وما يترتب على قيامها.

وعرفت اللجنة التحضيرية في المؤتمر الثالث للقانون الدولي المنعقد في مدينة لاهاي سنة 1930 المسؤولية الدولية بما يلي: «تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، و يمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين»[2].

كما جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1949) بتعريف هو الآخر للمسؤولية الدولية فذكر بأنها: «تتحمل الدولة المسؤولية عن كافة الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة بالإضافة إلى ذلك في حال قيام دولة بانتهاك القانون الإنساني تتحمل المسؤولية وعليها دفع التعويضات»[3].

وتعرف المسؤولية الدولية في القضاء الدولي بأنها خرق لمبدأ المشروعية والإصلاح، ويظهر ذلك في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 25 ماي 1926 بخصوص النزاع الألماني البولوني المتعلق بمصنع "شورزو" جاء فيه ما يلي: «من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقيات دولية، ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حداً»[4].

(1) المادة (03) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.
(2) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 25.
(3) المادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977 (الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949).
(4) تتمثل وقائع قضية مصنع "شورزو" في أن ألمانيا طلبت من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تعلن أن القانون البولندي الصادر في 1920/07/14، والذي صادر عدة ممتلكات ألمانية في سيليزيا العليا - بما في ذلك المصنع محل النزاع- يعد تصرفا يخالف المادة (06) وما يليها من معاهدة جنيف التي أبرمت في 1922/05/15 بين بولونيا وألمانيا، وقد ردت بولونيا من ضمن دفوعاتها أنه كان يتعين على الرعايا الألمان أن يستنفذوا الوسائل القضائية الداخلية في بولونيا. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 25.

خامسا: المسؤولية الدولية في قاموس مصطلحات القانون الدولي

جاء في قاموس مصطلحات القانون الدولي لسنة 1960 تعريف المسؤولية الدولية بأنها: «الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم التعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في أموال رعاياها»[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

اختلف الفقه و تباينت الآراء حول الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية، وتتلخص هذه الآراء في نقاط يمكن تحديدها كما يلي:

أولا: المسؤولية الدولية علاقة بين أشخاص القانون الدولي

يرى البعض من الفقهاء أن المسؤولية الدولية ماهي إلا علاقة قانونية دولية لا تنشأ إلا بين أشخاص القانون الدولي متمثلين في "الدول والمنظمات الدولية بصفة أساسية"[2]، ولا تنشأ هذه الأخيرة إلا في علاقة الدول ذات السيادة الكاملة، أما الدول الناقصة السيادة فإن الذي يتحمل المسؤولية الدولية عن أعمالها المخالفة للقانون الدولي هي الدولة التي تباشر الحماية أو الوصايا عليها، بينما الدول الأعضاء في الاتحادات الدولية فإن موقفها من المسؤولية الدولية يتحدد بموجب الطبيعة القانونية للاتحاد التي هي عضو فيه[3].

وبخلاف الدول كأشخاص أساسية في القانون الدولي، فقد ثار التساؤل عن مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية[4]، التي تخولها الحق في المطالبة الدولية باعتبارها طرفا في المسؤولية الدولية إيجابا أو سلبا، حيث تأكدت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بعد الرأي الإفتائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 11/04/ 1949، بقضية تعويض الأضرار التي تكبدها موظفو الأمم المتحدة بفلسطين، والذي قررت فيه المحكمة أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون

(1) مشار إليه عند: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 06.

(2) محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 35.

(3) شاري خالد معروف، مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية مصر، 2017، ص 52،53.

(4) يشترط في أي وحدة في النظام الدولي لكي تتمتع بالشخصية القانونية توافر عنصرين، الأول أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات؛ والثاني أن يكون لهذه الوحدة القدرة على إنشاء قاعد قانونية دولية. وللمزيد من التفاصيل أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993 ص 313.

الدولي، وذلك يعني أن لها القدرة أن تكتسب الحقوق، وتلتزم بالواجبات الدولية، كما أن القدرة على أن تتمسك بحقوقها عن طريق المطالبة الدولية[1].

وبالتالي فإنه من الممكن أن تقيم المنظمات الدولية مسؤولية أشخاص القانون الدولي الأخرى دوليا؛ إذا أصاب موظفيها أي ضرر أثناء مباشرتهم لمهامهم، كما يمكن القول بأن المنظمة الدولية باعتبارها شخصا دوليا له الشخصية القانونية، يمكن أن ترتكب عملا مخالفا لالتزاماتها الدولية أو تصرفا ضارا، ومن ثم تسند إليها المسؤولية، كما هو الحال إذا ما خالفت مثلا نصوص اتفاق المقر الذي أبرمته، أو أن يتصرف أحد موظفوها تصرفا يترتب عليه ضرر لشخص دولي آخر[2].

ثانيا: المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة

تكون المسؤولية الدولية مباشرة حينما يُنسب إلى الدولة عمل غير مشروع بما يخالف التزاماتها الدولية، سواء كان العمل صادرا عن حكومتها، أو عن أحد أجهزتها الرسمية كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو عن أحد موظفيها الممثلين لها في علاقاتها الخارجية، و هذه هي الصورة الطبيعية للمسؤولية الدولية الغالبة[3].

أما المسؤولية الدولية غير مباشرة، فتكون في الحالة التي تتحمل فيها الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن دولة أخرى، وتفرض تلك المسؤولية وجود رابطة قانونية خاصة بين هاتين الدولتين، ومن أمثلتها، مسؤولية الدولة الاتحادية عما يصدر عن ولاياتها من أعمال غير مشروعة، وكذلك مسؤولية الدولة الحامية عن أعمال الدولة المحمية المخالفة للقانون الدولي، ومسؤولية الدولة القائمة بالانتداب أو الوصاية عن أفعال الدولة المشمولة بالانتداب أو الوصاية[4].

ولما كانت الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية في الغالب مسؤولية مباشرة، فإن القائلين بهذه التفرقة متأثرين بأحكام القانون الروماني، لأن الدولة في جميع الحالات ومهما كانت الرابطة سواء حماية أو انتداباً تتمتع بشخصية القانون الدولي العام، وتمتنع عن الإخلال بالتزاماتها الدولية الناشئة عن هذه الرابطة المعترف بها في القانون الدولي[5].

(1) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1949، ص 179.
(2) محمد حسن عبد المجيد حداد، مرجع سابق، ص 36.
(3) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 40.
(4) نفس المرجع، ص 40،41.
(5) صبارني غازي حسن، الوجيز في مبادئ الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 302.

ثالثا: المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية

تقوم المسؤولية التعاقدية للدولة عند إخلالها بأحد التزاماتها التعاقدية، ويتم ذلك عن طريق إبرامها ومصادقتها على معاهدة دولية ثنائية متعددة الأطراف أو جماعية، ففي هذه الحالة تكون الدولة ملزمة بتنفيذ بنود المعاهدة بحسن نية، وإلا أصبحت مسؤولة دوليا تجاه الدول الأعضاء في المعاهدة عن عدم التنفيذ والقيام بالتزاماتها التعاهدية[1].

وبهذا الشكل تلتزم الدولة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا الإخلال، حتى وإن لم ينص على ذلك في المعاهدة أو الميثاق الذي حصل الإخلال به[2].

وينطبق الوضع السابق في حالة إخلال الدولة بالتزام تعاهدي مع دولة أخرى، غير أن الوضع يختلف عند قيام الدولة بتعهداتها التعاقدية قبل الأفراد التابعين لدولة أجنبية، فإنه ينبغي التفرقة بين ما تبرمه الدولة بصفتها شخصا معنويا عاديا وبين ما تبرمه بصفتها سلطة عامة وسيادة[3].

وبوصف الدولة شخصا معنويا عاديا، فإن ما تبرمه على سبيل المثال من عقود التوريد والمقاولات، فلا يثير الإخلال بمسؤوليتها الدولية مادام بإمكان الفرد المتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتنفيذ والحصول على التعويض المناسب، وفي هذه الحالة لا يمكن لدولته أن تتدخل، على أنه يجب ملاحظة أن المقصود بالتدخل هنا هو التدخل الديبلوماسي، ويرجع الأمر إلى اللجوء إلى وسيلة القضاء الدولي لانتصاف حقوقه بالتعويض المطلوب والممكن[4].

أما ما تبرمه الدولة من عقود مع الأفراد بصفتها سلطة عامة كطرحها مثلا قرضا للاكتتاب العام، ففي هذه الحالة عند الإخلال به لا يسمح لدائنيها بالالتجاء إلى محاكم القضاء الداخلي للمطالبة بالتنفيذ أو التعويض، وهذا نظرا إلى أن مثل هذه العقود تعد من قبيل أعمال السيادة، ولا يملك القضاء سلطة النظر فيها، وفي هذه الحالة على الأجنبي المتضرر سوى اللجوء إلى دولته ويطلب حمايتها الديبلوماسية اللازمة[5].

(1) نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 27.
(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ج2، ط12، الإسكندرية، 1975، ص 202.
(3) شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 69.
(4) Terry, D.Gill, The World Court, United nations, New York, 2003, p 05.
(5) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 44.

وتقوم المسؤولية التقصيرية للدولة في حالة ارتكاب مخالفة لالتزام قانوني ليس مصدره الاتفاق وإنما يستند إلى مصادر أخرى للقاعدة القانونية[1]؛ أي تكون ناتجة عن إتيان الدولة لعمل غير مشروع إخلالا بقواعد القانون الدولي أو بحق من الحقوق الأساسية للدولة الأخرى، ومثالها عدم سّن البرلمان لقانون يكفل تنفيذ معاهدة ما على الوجه المطلوب[2].

وما يلاحظ على مصطلح المسؤولية التقصيرية في القانون الدولي مستعار من القانون الداخلي ولا يطبق بهذا الشكل في إطار القواعد الأولية والثانوية للمسؤولية الدولية التي كلها تعتمد على فكرة العمل غير المشروع المخالف للقانون الدولي، سواء كان قانونا اتفاقيا، أو عرفيا، أو صادرا من أي جهة دولية كانت، ومهما كان مصدره أو شكله[3].

وقد ذهب بعض فقهاء القانون الداخلي إلى ضرورة التمييز بين المسؤولية التعاقدية والتقصيرية وذلك لوجود اختلافات وفروقات هامة بينهما، بينما ذهب البعض الآخر أن هذه التفرقة لا محل لها في ميدان القانون الدولي، على عكس ما هو متبع في أكثر القوانين الداخلية، لأن أحكام المسؤولية وآثارها واحدة في الحالتين. بينما يرى آخر في الفقه الدولي والذي يؤيده الباحث بوجود تفرقة بين المسؤوليتين ويؤكد ذلك القانون الدولي المعاصر، فالدول كأشخاص دولية اعتبرت مسؤولة عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي، أو عند امتناعها عن القيام بعمل يوجبه القانون الدولي، وفي كلتا الحالتين ووفقا لمفهوم القانون لا يمكن إلا أن تكون مسؤولية تقصيرية[4].

الفرع الثالث: شروط تحريك المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات

استقرت قواعد المسؤولية الدولية على اختلاف أنواعها على أنه في حالة ارتكاب أحد أشخاص القانون الدولي عملا غير مشروع مخالفا لأحكام القانون الدولي، ونجم عنه إلحاق ضرر بأفراد أو أموال شخص من أشخاص القانون الدولي، فإنه يترتب على من ارتكبه تحمله للمسؤولية الدولية[5] ولا يتم تحريك المسؤولية الدولية إلا بتوافر ثلاثة شروط رئيسية، هي: ارتكاب فعل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي؛ أن يسند الفعل غير المشروع إلى الدولة، أو أحد أشخاص القانون الدولي؛ وأن

(1) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 86.
(2) على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 218.
(3) نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 26،27.
(4) محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 51؛ محمد عبد المالك يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 139،140.
(5) نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، مرجع سابق، ص 47.

ينتهك العمل غير مشروع التزاما دوليا؛ ويوقع ضررا أو خسارة نتجت عن هذا الفعل بأحد أشخاص القانون الدولي[1].

ولأجل بيان تحقق المسؤولية الدولية المدنية ومدى انطباق أحكامها في جانب الاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في فلسطين، سنقوم بدراسة كل شرط من الشروط المذكورة سابقا وذلك ضمن كل بند مستقل على النحو التالي:

أولا: ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي

لتحريك المسؤولية الدولية يشترط ارتكاب فعل يحظر القانون الدولي، حيث يذهب غالبية فقهاء القانون الدولي على إطلاق مصطلح "سلوك غير مشروع" نتيجة ارتكاب أو إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالتزام ملقى على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي ومبادئه الأساسية[2].

ويعد العمل الدولي غير المشروع إخلالا بالواجبات الدولية، وجوهره هو مخالفة التزام دولي مستمد من قاعدة قانونية، فقواعد القانون الدولي هي التي تفرض التزامات قانونية يجب احترامها وعدم مخالفتها، لأن انتهاكها يعد عملا غير مشروع، فجميع مصادر الالتزام الذي تم انتهاكه "سواء كان عرفيا أو اتفاقيا أو المبادئ القانونية الدولية أو السوابق القضائية" متساوية من حيث القيمة القانونية مما يترتب عليها تساوي الالتزام المفروض بموجب قاعدة عرفية مع الالتزام المفروض بقاعدة اتفاقية فأي انتهاك لها أيّا كان مبرره فإنه يرتب مسؤولية الدولة المعنية[3].

والفعل غير المشروع قد يأخذ صورة إيجابية "القيام بأعمال يحظرها القانون الدولي"، كالاعتداء على حدود الدولة، وقد يأخذ صورة سلبية "الامتناع عن القيام بأعمال يلزم القيام بها وفقا للقانون الدولي"، كعدم تقديم مساعدة ضرورية عند وقوع كوارث طبيعية[4].

وبالتالي لا يشترط في العمل غير المشروع الذي يحرك المسؤولية الدولية أن يكون في إطار معين، فعدم المشروعية تثير المسؤولية دون أي اعتبار لكيفية تحققها، سواء كانت ناتجة عن فعل مادي

(1) Malcolm (N), International Law, (7 Ed), Cambridge: Cambridge University Press, 2014, p 568.

(2) على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 259.

(3) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 315؛ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 216؛ محمد بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير القاهر، 1994، ص 37.

(4) محمد عبد المالك يونس، مرجع سابق، ص 146،147.

إيجابي، كارتكاب عمل عدواني، أو ناتجة عن الامتناع عن ممارسة فعل، كالامتناع عن وقف ارتكاب بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 وعدم معاقبة المسؤولين الإسرائيليين على ارتكابها[1].

ولكي تتحقق المسؤولية الدولية ينبغي إسناد العمل أو الامتناع عن عمل إلى فاعله، والدولة تعد أحد أشخاص القانون الدولي، وإذا كان فعلها غير مشروع سواء كان إيجابيا أو سلبيا، فهذا الأمر يحكمه القانون الدولي، ولا يهم إن كان هذا الفعل ذاته مشروعا في القانون الداخلي، وقد أشار مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال المشروعة إلى تلك الجوانب[2].

وإذا خالفت الدولة قواعد القانون الدولي أو تعسفت في استعمال حقها تكون مسؤولة بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت به، بينما هناك أضرارا تعتبر مشروعة ولا يترتب عليها مسؤولية دولية، وذلك في حالة قيام الدولة بممارسة حقوقها الطبيعية في الحدود المقررة لها[3].

وإذا كانت قواعد المسؤولية الدولية تشترط أن ينتسب التصرف إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، فإن إسرائيل وبموجب قرار الجمعية العامة رقم (181) لسنة 1947 القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، مكن الكيان الصهيوني للتحول من مجرد مجموعات صهيونية مغتصبة إلى كيان يمثل دولة معترف بها دوليا، وأصبحت محلا لكافة الالتزامات الدولية باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، ما يجعلها تتحمل مسؤولية قانونية كاملة عن أي فعل غير مشروع تقوم به[4].

وعموما تُسأل إسرائيل عن تبعات أفعال سلطاتها الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية عن بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وهو ما يتم تناوله بالتفصيل لاحقا.

(1) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، 2009، ص 140.

(2) المادة (01)، (02) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة السادسة و الخمسون، البند 162 من جدول الأعمال، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها ص07؛ الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/cidocs/56/a56-589.pdf تاريخ الزيارة: 2018/07/29 الساعة: 21:23.

(3) حسين سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 496؛ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، 1975، مرجع سابق، ص 217.

(4) فوضيل هيصام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، دراسة قانونية لعملية الرصاص المصبوب، (2008-2009)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق (منشورة)، جامعة يحي فارس المدية (2013-2014)، ص 162.

أ- مسؤولية إسرائيل الدولية عن أفعال سلطتها التشريعية لبناء المستوطنات

إن ما يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة من قوانين وتشريعات وأعمال الرقابة، يعد من قبيل الوقائع المادية التي تنسب للدولة، والسلطة التشريعية هي المختصة بإصدار القوانين طبقا للدستور باعتباره أسمى القوانين في كل دولة، وعندما تصدر هذه السلطة تشريعا مخالفا لأحكام القانون الدولي أو تخالف معاهدة دولية التزمت بها، تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عن الأضرار الصادرة المضرة بالطرف الآخر[1]، غير أن عمل السلطة التشريعية لا يعد باطلا أو ملغيا نتيجة مخالفة أحكام القانون الدولي، ولكن تتحمل الدولة المسؤولية الدولية القانونية تجاه الدولة المتضررة، ومثال ذلك القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية الإسرائيلية والتي تقضي بحرمان الشعب الفلسطيني في دولته من التمتع بالحقوق التي التزمت بها في مواجهة دولة فلسطين، يعد عملا منتجا لآثاره من الناحية الداخلية لإسرائيل ويظل قائما ونافذ المفعول، أما على الصعيد الخارجي فإنه يعد عملا غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية، ومن ثم التعويض عنه من قبل إسرائيل[2].

والواقع أن أعمال السلطة التشريعية فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة يمارسها البرلمان الإسرائيلي المعروف "بالكنيست"، الذي أصدر العديد من القوانين التي تقر بممارسة مختلف الأعمال غير المشروعة التي تتناقض مع القواعد الأساسية للقانون الدولي، كهدم المنازل، وتجريف الأراضي وشق الطرقات، والحفريات، وإبعاد السكان، والاعتقال الإداري، والحرمان من التعويض، لأجل بناء المستوطنات وتوسيعها.

كما أن التشريعات والقوانين الإسرائيلية المخالفة للالتزامات الدولية تأخذ عدة صور كأن، يصدر العمل غير المشروع من السلطة التشريعية فيعد إخلالا بالالتزامات الدولية لإسرائيل عند إصدارها تشريعا تتعارض أحكامه مع معاهدة سبق إبرامها، ومثالها اتفاقات "أوسلو"؛ أو يأخذ العمل غير المشروع صورة الامتناع عن عمل سبق أن التزم القيام به قبل دولة فلسطين، كما لو امتنع الكنيست الإسرائيلي عن الموافقة على التشريع لابد من صدوره تنفيذا لمعاهدة ثنائية فلسطينية إسرائيلية[3].

(1) فوضيل هيصام، مرجع سابق، ص 154؛ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق ص 489.

(2) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 228.

(3) عبد الحميد محمد سامي؛ حسين مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1988، ص 164.

وكذلك لا يجوز لإسرائيل أن تتذرع بأن العمل غير المشروع الصادر عن السلطة التشريعية قد صدر طبقا للأوضاع القانونية الداخلية، لأن هذا يتجافى مع الإحساس بالمسؤولية الأدبية واحترام قواعد السلوك المتمدنة، وفكرة الشعور بالواجب، وليس لها أن تتذرع أيضا بفكرة السيادة، لأن الاحتلال الإسرائيلي كدولة التزم بهذه المعاهدة بإرادته[4].

ونحن بدورنا نرى أن إسرائيل تتحمل المسؤولية عن كافة التصرفات غير المشروعة دوليا الصادرة عن سلطتها التشريعية لغرض بناء المستوطنات، سواء أكان التصرف أو العمل صادر عن السلطة التشريعية إيجابيا، كإصدارها قوانين لبناء مستوطنات مخالفة مع الالتزامات الدولية، أم سلبيا كامتناعها عن إصدار القوانين الضرورية لوقف بناء المستوطنات، طبقا للالتزامات الدولية المترتبة على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب- مسؤولية إسرائيل الدولية عن أفعال سلطتها التنفيذية لبناء المستوطنات

تثور مسؤولية الدولة القانونية عن تبعات الأفعال غير المشروعة إيجابية كانت أم سلبية الصادرة عن أجهزتها الإدارية إذا سببت ضررا لشخص دولي آخر، وكان ذلك يتناقض مع التزاماتها الدولية[2] وفي هذه الحالة لا فرق بين كون الفعل غير المشروع دوليا يحظى بالمشروعية الوطنية، أو يتناقض معها، فمسؤولية الدولة تثور وتترتب بموجبها تبعات الأضرار الناجمة عن الأفعال المشروعة التي يرتكبها ممثلوها الذين يديرون السلطة التنفيذية، ويتحملون المسؤولية الجنائية عن تلك الأضرار بصفتهم الشخصية، وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن الضرر المترتب[3]، وهذا ما ينطبق تماما على ما تقوم بها سلطة الاحتلال الإسرائيلي التنفيذية بغية الاستمرار في بناء المستوطنات، بالتالي تثار مسؤوليتها الدولية في جانب سلطتها التنفيذية عن بناء المستوطنات في صور متعددة أهمها:

1- مسؤولية إسرائيل الدولية عن أفعال قواتها المسلحة

تثور مسؤولية إسرائيل الدولية عن أفعال قواتها المسلحة باعتبارها جهازا من أجهزة الدولة ومن ثم، فإن ما ينسب إلى أفراد هذه القوات من ارتكاب أعمال غير مشروعة حين انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي يرتب المسؤولية القانونية للدولة، فضلا عن مسؤوليتهم الجنائية الفردية شخصيا،

(4) محمد بشير، مرجع سابق، ص 158.
(2) عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 11.
(3) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 141.

وهذه المسؤولية تبقى قائمة حتى في الأحوال التي يتجاوز فيها أفراد القوات المسلحة الأوامر والتعليمات إذا ثبت تقصير الدولة عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية منها، أو منعها أو المساءلة عنها في حال وقوعها وأدت إلى الإخلال بالالتزامات الدولية[1].

ولا يمكننا بأي حال من الأحوال إعفاء جيش الاحتلال الإسرائيلي من تحمل المسؤولية الدولية عن مساهمته في جريمة بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية، على اعتبار أن هذا الجيش يعد جهازا إداريا من أجهزة السلطة التنفيذية لدولة لإسرائيل، وتتحقق في هذا السياق مسؤوليته الدولية عن كافة التصرفات والأعمال والممارسات غير المشروعة، خاصة عند إعطاء القادة التعليمات المباشرة والأوامر للجيش بممارسة عمليات الهدم، والتدمير، والتجريف، والقتل العمد، والضرب والجرح العمد والإبعاد وغيرها من الأفعال التي تتناقض مع أحكام القانون الدولي[2].

وتعتبر تصرفات قادة جيش الاحتلال الإسرائيلي على النحو السالف ذكره، مخالفة صريحة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والذي ألزم الدول بتكليف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات وقمعها إذا لزم الأمر وإبلاغها للسلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت لوائهم[3].

2- مسؤولية إسرائيل الدولية عن أفعال حكوماتها المتعاقبة

تثور مسؤولية إسرائيل الدولية عن أفعال حكوماتها المتعاقبة باعتبارها أحد أجهزة الدولة متى شاركت في التخطيط لبناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والإشراف على تنفيذها دون التقيد بقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية، ومنذ أن قامت إسرائيل باحتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967، تتحمل المسؤولية الدولية عن تبعات القرارات السياسية للحكومات المتعاقبة فيما يتعلق بإقرار بناء المستوطنات وتسمينها واستعمال أساليب ووسائل تعارض قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية، ويدخل ضمن هذا الإطار تصريحات أعضاء الحكومات المتعاقبة المهددة باستعمال القوة العسكرية، والمشاركة في وضع الخطط لالتهام المزيد من الأراضي الفلسطينية دون احترام أو التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا وتتحمل أيضا إسرائيل المسؤولية عن تبعات قيام حكوماتها

(1) فوضيل هيصام، مرجع سابق، ص 162.
(2) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 144.
(3) المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

المتعاقبة بما يلزم لوقف المشاريع الاستيطانية، ومن ثم لم يكن غريبا رفضها التعاون مع قرارات مجلس الأمن الدولي والانصياع للشرعية الدولية، فإسرائيل تتحمل المسؤولية الدولية عن تبعات كافة الأضرار الناجمة عن أفعال حكوماتها المتعاقبة غير المشروعة، وآخرها حكومة (نتنياهو) الحالية[1].

3- مسؤولية إسرائيل الدولية عن أفعال مستوطنيها

شكلت قضية بناء المستوطنات منذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منافسة حزبية بين القوى الإسرائيلية الرئيسية التي تحكم إسرائيل "حزبي العمل والليكود"، وقدمت هذه الأخيرة جميع التسهيلات والحماية اللازمة للمستوطنين الإسرائيليين بهدف تشجيعهم على ممارسة اختصاصات عسكرية بتكوين ميلشيات مسلحة تقوم بدوريات أمن على الطرق، وتعمل على اعتقال الفلسطينيين والاعتداءات على مساكنهم وممتلكاتهم وتجريف وتخريب أراضيهم الزراعية بهدف إقامة المستوطنات على هذه الأراضي، وذلك دون تدخل من السلطات الإسرائيلية المتواطئة معهم أصلا، بالتالي تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية عن تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الوجود غير الشرعي للمستوطنين على الأراضي الفلسطينية، والذي يشكل بحد ذاته جريمة حرب مستمرة وفقا للالتزامات الدولية بالإضافة إلى مسؤوليتها المطلقة عن كافة الجرائم والأفعال غير المشروعة التي يمارسها المستوطنون بتدعيم من قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، وهذا ما يجعلها تتحمل التزاماتها القانونية، لاسيما ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2].

ج- مسؤولية إسرائيل الدولية عن أفعال سلطتها القضائية لبناء المستوطنات

إن ما يصدر عن السلطة القضائية لدولة ما من أحكام وأوامر وقرارات يعد بمثابة أعمال مادية تنسب إلى الدولة، ويؤكد مباشرتها لسلطاتها في المجال الداخلي[3]، لكن هذا لا يعفي مسؤولية الدولة عن كافة الأعمال القضائية الصادرة عن محاكمها، إذ ترتب عليها إخلال بالالتزامات الدولية التي يرتبها القانون الدولي، سواء تعلق الأمر بتفسير قاعدة من قواعد القانون الدولي أو بتطبيقها، أو تعلق الأمر بهما معاً، وفي حالة إنكار العدالة فيما يتعلق بالأجانب المقيمين في إقليم الدولة[4].

[1] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 145.
[2] نفس المرجع، ص 145.
[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 816.
[4] سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 141.

كما أن الدولة لا يمكنها التحجج باستقلال السلطة القضائية أو بمبدأ الفصل بين السلطات للتحلل من مسؤوليتها الدولية، لأن استقلال القضاء مسألة تتعلق بالتنظيم الداخلي للدولة، ولا علاقة للقانون الدولي بذلك، ثم أن الدولة في ميدان العلاقات الخارجية تواجه الدول الأخرى كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة، وبالتالي تتحمل الدولة تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن سلطتها القضائية[1].

وبإسقاط أفعال سلطة الاحتلال القضائية نجد أن جميع قرارات السلطة القضائية الإسرائيلية فيما يخص بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 تعسفية وظالمة، ولا تستند إلى أي قانون بحق الفلسطينيين، ولم يكن لها أي دور في قمع بناء المستوطنات باعتبارها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ولم تحاكم مرتكبيها من قادة ومسؤولين و أفراد في القوات المسلحة أو المستوطنين، لذلك لم يكن مستغربا في مواصلتها بناء المستوطنات والتواطؤ مع هذه السلطة التي طرق أبوابها العديد من أبناء الشعب الفلسطيني لاسترداد حقوقهم المهضومة عمدا.

ثانيا: أن ينتهك الفعل غير المشروع التزاما دوليا

يقوم الشرط الثاني لتحريك المسؤولية الدولية المدنية على وجوب انتهاك الفعل غير المشروع التزاما دوليا نافذا بحق الدولة وقت حدوث ذلك الفعل، بغض النظر عن منشأ الالتزام وطبيعته فالالتزامات الدولية واجبة التنفيذ، سواء كان مصدرها اتفاقيا، أو حكما قررته المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية الدولية الأخرى.

لذا تثور مسؤولية الدولة إذا ارتكب أحد أشخاص القانون العام أي فعل يكون متناقضا مع التزام دولي نشأ على عاتق الدولة بمقتضى معاهدة جماعية، أو فردية، أو التزام دولي أنشأه العرف الدولي أو قواعد وأحكام مبادئ القانون الدولي الآمرة[2].

ويتضح مما سبق ذكره أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، أنها تتناقض مع كافة الالتزامات الدولية المتمثلة في انتهاك إسرائيل لالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن مجموع المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني، ومجموع مواثيق القانون الدولي لحقوق

(1) فوضيل هيصام، مرجع سابق، ص157،158.
(2) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 142.

الإنسان، فكافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي الاستيطانية انتهاك بشكل علني لكل الالتزامات الدولية وقد سبق لنا التعرض لهذه الانتهاكات بنوع من التفصيل[1].

ويلاحظ أن الشرط الثاني من شروط تحريك المسؤولية الدولية المدنية وسبب قيامها في جانب الكيان الصهيوني، قد تحقق بشكل تام بالنظر إلى حجم انتهاكات الالتزامات الدولية الملقاة عليه، وبالتالي يتحمل المسؤولية الدولية عن كافة الأضرار الناجمة عن مثل هذه الانتهاكات اليومية في سبيل الاستمرار في بناء المزيد من الوحدات الاستيطانية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثالثا: إحداث الفعل غير المشروع ضررا

لتحريك المسؤولية الدولية المدنية لا يكفي أن يكون الفعل الصادر عن شخص القانون الدولي غير مشروع وينتهك التزاما دوليا فحسب، وإنما يجب حصول ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي العام أو أحد رعاياه، فلا يتصور قيام المسؤولية دون حدوث ضرر للغير من جراء العمل المخالف للقانون الدولي والذي يحميه في نفس الوقت[2].

ويتطلب القانون الدولي ضرورة حصول الضرر لقيام المسؤولية الدولية، فلا يمكن لشخص القانون لدولي أن يحرك المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع الذي يتسبب به شخص دولي آخر إلا إذا نتج عن هذا العمل غير المشروع ضرر، فهو الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية من أجل التعويض وإزالة آثاره الضارة، بحيث تنعدم جدوى المسؤولية الدولية بدون حصوله[3].

ولقد ترتبت أضرار لا تعد ولا تحصى في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، جراء بناء المستوطنات الإسرائيلية طالت المدنيين وممتلكاتهم الخاصة والعامة، وسنحيل الشرح بالتفصيل عن عنصر الضرر باعتباره ركناً أساسياً من أركان المسؤولية الدولية المدنية المترتبة عن بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين، وذلك في (المطلب الثاني) الآتي:

(1) للمزيد من التفاصيل حول انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي للالتزامات الدولية المتعلقة ببناء المستوطنات يرجى العودة إلى الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة.

(2) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 142.

(3) رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج1، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1984، ص 101.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات

تقوم المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عندما تأتي فعلا غير مشروع يرتب عنه ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين، الأمر الذي يوجب التعويض عنه، فإنه بلا شك أن هذه المسؤولية الدولية تقوم على أركان أساسية، يقصد بها ذلك المبدأ أو الأساس الذي تستند إليه في إقامتها على عاتق أشخاص القانون الدولي[1].

ولقد نادى الفقه التقليدي في القانون الدولي بتأسيس هذه المسؤولية على أساس فكرة الخطأ بينما يعارض البعض هذه النظرية، وحاول البعض الآخر منهم التوفيق بينها وبين أسس أخرى للمسؤولية، بينما دعا البعض إلى الاستناد إلى العمل الدولي غير المشروع، أو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي، كما يحاول الفقيه (شوارزنيقر) أن يجمع الأساسين معا فيقول: «إن المسؤولية الدولية ناتجة عن إحدى الحالتين: خرق التزام دولي، حيث يشكل عمل غير مشروع أو خطأ دولي»[2].

على هدى ما سبق، يتضح لنا أن المسؤولية القانونية الدولية المدنية المترتبة عن بناء الاحتلال الإسرائيلي للمستوطنات تقوم أصالة على ثلاثة أركان: الخطأ، الفعل غير المشروع، بالإضافة إلى ركن الضرر، باعتباره ركنا أساسيا يستلزم منا مناقشته أيضا، لذا يكون من المفيد التطرق لهذه الأركان في الفروع الثلاثة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل

تعتبر نظرية الخطأ الأساس الأول للمسؤولية الدولية حيث تمتد جذورها إلى آباء القانون الدولي وتحديدا إلى الفقيه الهولندي (جروسيوس) الذي يعتبره فقهاء القانون الدولي أحد مؤسسي هذا الاتجاه وله الفضل في نقلها من نطاق النظام القانوني الداخلي، إلى دائرة النظام القانوني الدولي في بداية العصور الوسطى[3]، وسنقوم في هذا الفرع بتناول مفهوم نظرية الخطأ، ثم المواقف المؤيدة لها والانتقادات الموجهة إليها، وأخيرا مدى صلاحيتها كأساس للمسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين.

[1] طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية مصر 2008، ص 231.

[2] مشار إليه عند: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 46.

[3] أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 73.

أولا: مفهوم نظرية الخطأ

ظهرت نظرية الخطأ بالتحديد إبان القرن السابع عشر، وظلت قائمة باعتبارها الأساس المقبول للمسؤولية الدولية حتى نهاية القرن التاسع عشر سيما في المجال الدولي[1].

وعندما كانت في السابق نظرية المسؤولية الجماعية هي السائدة كانت تفترض التضامن بين أفراد الجماعة على تحمل المسؤولية، وبظهور فكرة الدولة بالمفهوم الحديث، شهدت فكرة المسؤولية الدولية على أساس التضامن تطورا، كان من أبرز ملامحه ظهور شخص صاحب السيادة في الدولة وهو الأمير، وكان لا يقبل الظلم ولا يسمح بانتهاك أحكام القانون، لذا تخلى عن نظرية المسؤولية الجماعية وحلت محلها نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية[2].

ونجد أن نظرية الخطأ تقوم على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة مالم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، و هذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا، وإما أن يكون غير متعمد[3]، لذلك نتناول بعض النقاط المتعلقة بنظرية الخطأ، انطلاقا من تعريف الخطأ وعناصره.

أ- تعريف الخطأ

لفظ "الخطأ" في الفقه الغربي مشتق من (Fallere) بمعنى يغش أو يقصر في أداء الواجب والتقصير يتماثل مع فكرة العمل غير المشروع في المسؤولية الدولية[4]، وقد عرف البعض الخطأ بأنه: «العمل الضار غير المشروع»، وذهب (عمانوئيل ليفي) إلى أن: «الخطأ هو الإخلال بالثقة المشروعة»[5]، ويرى الأستاذ (جوسران) أن: «الخطأ هو انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل»، وهو يشبه تعريف شراح القانون الفرنسي الأوائل الذين اعتبروا الخطأ بأنه مساس بحق الغير دون حق[6].

(1) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، مرجع سابق، ص 447.
(2) جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل عير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 29،30.
(3) نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 47.
(4) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 872.
(5) مشار إليه عند: جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 55،56.
(6) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966 ص 778؛ زازة لخضر، مرجع سابق، ص 47.

ويقدم د.(السنهوري) تعريفا للخطأ بقوله أن: «الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية هو التزام عقدي»[1]، ومعناه إخلال بواجب في الإمكان معرفته ومراعاته في جميع الأحوال.

ونحن بدورنا نرى أن التعاريف المقدمة لا تصلح كمعيار للكشف عن الخطأ في مجال العلاقات الدولية المبنية على أساس الواجبات والحقوق المفروضة على الأشخاص الدولية، ومع ذلك يمكن القول أن الخطأ هو السلوك الفعلي المسند للشخص الدولي المعين بالمخالفة لقواعد القانون الدولي والتزاماته.

ب- عناصر الخطأ

يقوم الخطأ الدولي بتوافر عنصرين ضروريين وهما: العنصر الشخصي الذي يتمثل في السلوك الذي ينسب إلى الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، والعنصر الموضوعي الذي يتمثل في تقصير الشخص الدولي في الوفاء بالالتزام الملقى على عاتقه وفقا لقواعد القانون الدولي[2].

ثانيا: المواقف المؤيدة لنظرية الخطأ

إذا كانت نظرية الخطأ من أهم النظريات التي تعتبر أساسا للمسؤولية الدولية، فإن المواقف المؤيدة لها اختلفت وتنوعت باختلاف مواقف وآراء كل من الفقه الدولي، والقضاء الدولي، والشريعة الإسلامية، وكل حسب اجتهاده.

أ- موقف الفقه القانوني الدولي

يعود الفضل في إخراج نظرية الخطأ للفقيه الهولندي (جروسيوس) في نهاية القرن الثامن عشر فهو من قام بنقلها من القانون الداخلي إلى دائرة القانون الدولي، لتصبح بديلا عن النظرية الجرمانية "المسؤولية الجماعية"[3]، فالمسؤولية في صورها الأولى كانت مسؤولية الأمير أو الملك، وأصبحت الدولة مسؤولة مباشرة عن تصرفات موظفيها الذين يمارسون مهامهم بتفويض منها والذين يقومون بعملهم وفق التعليمات الصادرة عنها[4].

(1) Savatier , Traite de la responsabilité civile droit, Français, Edition 02, 1951, P 04.

(2) رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 49.

(3) أوضح جروسيوس النظرية في كتابه "قانون الحرب والسلام".

(4) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 872،873؛ سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتاب القاهرة، 1976، ص 39 وما بعدها.

وفي نفس الاتجاه قام الفقيه (فاتيل – Vattel) بتدعيم نظرية الخطأ وساهم في انتشارها، حتى ظلت مسيطرة على الفقه الدولي إلى غاية القرن العشرين[1].

ومن الفقهاء المؤيدين أيضا لها الفقيه (جورج سل) الذي يقول: «إن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه اغتصاب أو تجاوز في السلطة، أو تعسف في استعمال السلطة، أو عدم القيام باختصاص معين، أي بكل بساطة وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته، ثم يضيف بأننا لا ندري ماذا تعني قانونا كلمة خطأ إن لم تكن تصرفا مخالفا لقواعد القانون»[2].

ويختم د.(صلاح الدين عامر): «أيا ما كان الرأي الفقهي بشأن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، فإننا نرى بأن هذه النظرية مازالت صالحة لتأسيس مسؤولية دولية»[3].

ب– موقف القضاء الدولي

اعتمد القضاء الدولي في الكثير من القضايا الدولية المعاصرة على عنصر الخطأ أثناء النزاعات المسلحة ومنها على سبيل المثال قضية "يومانس – Youmans" المواطن الأمريكي الذي تم اغتياله في المكسيك في سنة 1880، وكذلك طبقت نظرية الخطأ في قضية "نويس – Noyes"[4].

وأيضا فصلت هيئة التحكيم في قضية ذائعة هي قضية "الآلاباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1872، على أساس نظرية الخطأ، وهذا بتقريرها مسؤولية بريطانيا عن عدم بذلها العناية الواجبة المطلوبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربين[5]، فضلا عن غيرها من القضايا المتعددة التي كان للقضاء الدولي موقف واضح إزاءها.

(1) حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2001، ص 19.

(2) خالد عكاب حسون؛ عبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية مجلد رقم1 ، السنة 5، ع 19، ص 10،11.

(3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 732.

(4) وهذه القضية أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بنما للمطالبة بالتعويض عما أصاب المواطن الأمريكي "نويس" عام 1933 من أضرار. أنظر: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 57.

(5) تتلخص وقائع هذه القضية في أن ألاباما هي سفينة استخدمت في الحرب الأهلية الأمريكية عام 1865، وتم تصنيعها وتجهيزها في بريطانيا، واستخدمت من طرف قوات الجنوب لضرب قوات الشمال ولما وضعت الحرب أوزارها رفعت الو.م.أ دعوى ضد بريطانيا لخرقها قواعد الحياد، كما دفعت هذه الأخيرة بخلو قانونها من قاعدة تمنع بناء سفن وتجهيزها لدولة محاربة. وقد ذكرت المحكمة في حكمها عام 1872 بأن إغفال بريطانيا عن وجود مثل هذا الحكم داخليا لا يعفيها من مسؤولياتها لخرقها قواعد الحياد الدولية. أنظر: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 56.

ج- موقف الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بموقف أدق وأكثر شمولية للمسؤولية، حيث ترى أنها تكون عن تعمد ارتكاب الفعل أو الواقعة غير المشروعة، لقوله تعالى:﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية 05).

ويرد على هذا الحكم الأصلي استثناء يقضي بجواز المسؤولية عن الخطأ، بالنظر إلى خطورة الفعل كالقتل أو الضرب حماية للصالح العام أثناء الحروب و النزاعات المسلحة[1]، وتطبيق ذلك ما قرره الله سبحانه وتعالى في قوله:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية 92).

ثالثا: الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ

على الرغم من التفاف الفقهاء حول نظرية الخطأ وإقبال القضاء على الفصل في ضوئها خلال القرنين الثامن والتاسع عشر، إلا أنها كانت مثيرة للجدل والانتقادات من قبل العديد منهم؛ فالفقيه (أنزيلوتي – Anzilotti) رفض تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، وأكد أن الدولة تكون مسؤولة عن سلوكها الذي يسبب أضرارا ولو لم ترتكب خطأ؛ بمعنى أن المسؤولية تنشأ عن العلاقة بين نشاط الدولة والفعل الضار، فالدولة تكون دائما مسؤولة عن سلوكها الخاطئ، وذلك بمجرد المخالفة الموضوعية للقاعدة القانونية، وعليه، فهذه النظرية لا تتناسب مع نظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين، مع العلم أن تطبيقها قد ارتبط تاريخيا ببدء ظهور الدولة بمفهومها التقليدي الذي تميز بين الدولة وبين الشخص الحاكم[2].

كما يرى الفقيه الألماني (بنجامين – Benjamin) إلى أن فكرة الخطأ لا تطبق مالم يكن الشخص الدولي مسؤولا عن تصرفاته الذاتية، بينما ذهب (شون – Schaen) بخلاف ذلك بالقول أن النظرية الموضوعية هي التي تطبق على مسؤولية الشخص الدولي من أفعاله الخاصة، أما مسؤوليته عن أفعال وتصرفات غير الخاضعين له فتحكمها نظرية الخطأ، وأما (شتروب – Strupp) فقد أخذ بالنظرية

(1) أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، مرجع سابق، ص 18.
(2) نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، مرجع سابق، ص 19.

الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية، ولكنه استثنى حالة الجرائم المرتكبة بطريق الامتناع باعتبار أن المسؤولية عن تلك الجرائم تقوم على أساس الخطأ[1].

ومن المعارضين أيضا لنظرية الخطأ نجد الفقيه (بوليتس – Bouletss)، الذي يرفض فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية باعتبار أن مخالفة القواعد الدولية وحدها هي التي تشكل هذا الأساس[2].

أما (جيس – Gess) فإنه يرتكز على الجزاء في تحديد أساس المسؤولية، ويقول: «إنه يجب التفريق بين نوعين من الجزاء، فإذا كان الجزاء المقرر جزءً حقيقيا أي تعويضا نقديا، فإن الخطأ يكون أساسا للمسؤولية، أما إذا كان الجزاء ترضية فإن المخاطر تكون أساس المسؤولية»[3].

وذهب جانب من الفقه العربي إلى انتقادها؛ حيث ذهب الفقيه العربي د.(محمود سامي جنينة) إلى القول: «إن ركن الخطأ وإن كان مسلما بضرورة توفيره كقيام المسؤولية المدنية أمام المحاكم الداخلية غير لازم لترتيب المسؤولية الدولية، وإنه يكفي لترتيبها ثبوت حصول إخلال من جانب الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام»[4].

ويرى الأستاذ د.(محمد طلعت الغنيمي): «أن الاتجاه الحديث يميل إلى التقيد بفكرة الخطأ في تقرير مسؤولية الدولة، والحق أن تبني فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر هو جري وراء نظرية مضلّلة، لأن المهم في تقرير المسؤولية هو البحث عما إذا كان هناك واجب قد انتهك وطبيعة هذا الانتهاك»[5]

وبصفة عامة فإن مؤسس هذه النظرية الفقيه (جروسيوس) كان يخلط بين شخص الأمير والدولة، وفكرة الخطأ تعد صحيحة في هذه الحالة، وكانت تنسب أعمال الأمير للدولة، ومن ثم كان من السهل البحث عن الخطأ لدى الأمير، أما وقد انفصلت الدولة كشخص معنوي عن الأمير كشخص طبيعي، بات من الصعب الكشف عن الخطأ لدى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير[6].

(1) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم، مرجع سابق، ص 456،457.
(2) ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 34.
(3) مشار إليه عند: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 877.
(4) مشار إليه عند: شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 148.
(5) مشار إليه عند: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 159.
(6) صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004، ص 11.

يضاف إلى أن نظرية الخطأ، أنها تقوم على عناصر شخصية ونفسية يصعب قياسها وتحليلها قبل الدولة مصدرها القانون الخاص، ولا يمكن تطبيقها كما هي في نطاق القانون الدولي العام وتدخل تعقيدا غير مجد في العلاقات الدولية، تنطوي على الاقتناع بشخصية الدولة وبحقيقتها المجردة وأنها عجزت عن التجاوب مع التطورات المتلاحقة التي طرأت على المجتمع الدولي حديثا، لا سيما في المجال العلمي والتكنولوجي واستخدام الذرة والمسؤولية عن الطاقة النووية التي تُحدث أضرار بالغير من دون إمكانية إثبات الخطأ[1].

وبالرغم من الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية، إلا أنها لم تفقد أهميتها، ومازالت تحتفظ بها في مجال المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي عند القيام بعمل يحظره القانون الدولي، وهذا ما يقودنا للبحث عن إمكانية تطبيقها في قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية.

رابعا: مدى صلاحية نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية إسرائيل الدولية

استقر القانون الدولي على فكرة مفادها، أن الدولة التي تقوم بسلوك خاطئ يؤدي إلى ضرر بدولة أخرى يرتب المسؤولية على عاتق الدولة المخطئة، وتكون النتيجة المنطقية لقيام المسؤولية نشوء التزام على عاتق الدولة المخطئة بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عنها، ولكي يكون هناك تعويض من جانب الدولة التي تسببت في الضرر، لا يشترط وجود خطأ صادر منها، سواء كان هذا الخطأ متعمدا أو كان نتيجة إهمال، فإذا انتفى الخطأ من جانب الدولة التي تسبب في إحداث الضرر بأن كان نتيجة قوة قاهرة أو ظروف طارئة أو نتيجة خطأ المضرور، فعندئذ تنفى المسؤولية الدولية[2].

وبإسقاط هذه القواعد القانونية المستقرة في القانون الدولي على موضوع دراستنا، نجدها تنطبق تماما على ما يفعله الاحتلال الإسرائيلي في أرض فلسطين منذ عام 1948، وتشكل الأفعال السابقة وغيرها، النتيجة المنطقية والجوهرية لما يسمى بنظرية الخطأ الموجبة للمسؤولية الدولية، التي ترتبت على عاتق إسرائيل باعتبارها مخطئة، فبمجرد تحقق الخطأ فعلا قامت المسؤولية لإسرائيل عن بناء المستوطنات، و يترتب على عاتقها إصلاح الضرر بالالتزام بالتعويض عن كافة النتائج التي ترتبت على الخطأ الدولي، فضلا عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة الفلسطينية[3].

(1) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 109؛ زازة لخضر، مرجع سابق ص 59.

(2) رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 42.

(3) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، 1975، مرجع سابق، ص 251.

الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل

نتيجة الانتقادات التي وجهت إلي نظرية الخطأ، بدأت بالانحصار تدريجيا بحلول القرن العشرين، وبدأ فقهاء القانون الدولي بالبحث عن أسس جديدة تحل محل الخطأ في قيام المسؤولية الدولية، ومن بين هؤلاء الفقيه الإيطالي (أنزيلوتي) الذي نادى بإحلال نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، لذلك سنقوم بالبحث في مفهومها، ثم المواقف المؤيدة لها، والانتقادات الموجهة إليها، ومن ثم محاولة تطبيقها على ما تفعله إسرائيل إزاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أولا: مفهوم نظرية الفعل غير المشروع

اتجه الفقهاء ورواد القانون الدولي إلى القول بأن أساس المسؤولية المدنية هو العمل غير المشروع[1]، بعدما تبوأت نظرية الفعل غير المشروع مقعدها في معظم مشاريع اللجان القانونية الدولية بتقنين قواعد المسؤولية الدولية، وكان آخرها مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول المقدم عام 2001، والذي جاء في مادته الثانية على أنه: «ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا، إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: يُنسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ ويشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة»[2]، بالتالي نستعرض تعريف الفعل غير المشروع، ثم إبراز عناصره.

أ- تعريف الفعل غير المشروع

عرّف كل من (بوشار – Bochart)، والأستاذة (باستيد – Bastid) الفعل غير المشروع بأنه: «مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي»، وتقرر (إليزابيث – Elizabeth) بأن: «الفعل غير المشروع – وهو عنصر موضوعي – يفترض قيام الدولة بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي»[3]، ويعرفه الفقيه (أغو – Ago) بأنه: «السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي والذي يتجسد في فعل، أو امتناع بشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية»[4].

(1) يصطلح الفقه على هذا الأساس بمصطلحات مختلفة مثل "العمل" أو " الواقعة"، وقد استخدمت لجنة القانون الدولي مصطلح "Fait" وهو يعني "الواقعة"، ويفضل الطالب استخدام مصطلح "الفعل"، وهو الاصطلاح الذي ورد في الترجمة الرسمية لمشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001.

(2) أهمها: معهد القانون الدولي عام 1927، مؤتمر لاهاي المنعقد عام 1930، جامعة هارفاد عام 1961، بالإضافة إلى جهود لجنة القانون الدولي العام على مدى نصف قرن لغرض تدوين واعتماد القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية، تكللت بمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا عام 2001.

(3) مشار إليه عند: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 21،22.

(4) مشار إليه عند: خالد عكاب حسون، وعبد الله حسن مرعي، مرجع سابق، ص 15.

بينما عرفه د.(محمد حافظ غانم) بأنه: «مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل، أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي، أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي للآخرين...، ويعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيّا كان هذا الالتزام»[1]، وجاء في تعريف د.(السيد أبو عطية) بأنه: «ذلك الذي يتضمن انتهاكاً لإحدى قواعد القانون الدولي العام أياً كان مصدرها، أو إخلالا بإحدى الالتزامات الدولية سواء أكان هذا الفعل إيجابيا أم كان سلبيا»[2].

ب- عناصر الفعل غير المشروع

يرى العديد من فقهاء القانون الدولي أنه يجب توافر عناصر الفعل غير المشروع التي قررتها المادة (02) من مشروع مسؤولية الدول، فالعنصر الشخصي يتعلق بإسناد هذا العمل (عمل إيجابي أو إهمال) إلى الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، والعنصر الموضوعي يتمثل في مخالفة الدول لأحد التزاماتها الدولية، ويستوي في ذلك أن يكون العمل (فعلا أو امتناعا)، ولا يلعب مصدر الالتزام الدولي الذي تم انتهاكه دورا هاما بخصوص المسؤولية الدولية، سواءً أكان عرفيا أو اتفاقيا أو غير ذلك[3].

وهناك شرط ثالث مختلف عليه فقهيا لقيام المسؤولية الدولية، وهو اشتراط حدوث الضرر من عدمه، حيث يرى جانب من الفقه أنه ليس بالشرط الأساسي حتى تقوم المسؤولية، فمتى كان انتهاك لقاعدة قانونية دولية نشأ الالتزام، ولكنه يؤخذ بعين الاعتبار لتقييم التعويض عن الخسائر الحاصلة[4] في حين يرى جانب آخر من الفقه وجوب تحقق الضرر كنتيجة حتمية للعمل غير المشروع حتى تكون هناك متابعة، وبالتالي التعويض وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في قرارها بتاريخ 30 أوت 1924 بشأن قضية "مافروماتيس"[5].

(1) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 84.

(2) محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2013، ص 70،71.

(3) شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 158؛ أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، مرجع سابق، ص 12.

(4) حبي بن حريز وردة، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2014، ص 11.

(5) جاء فيها: «من المبادئ الأولية في القانون الدولي أن من حق الدولة حماية رعاياها الذين تضرروا من جراء الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها دولة أخرى إذا لم يتمكنوا من الحصول على التعويض بالطرق العادية». شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 107.

ثانيا: المواقف المؤيدة لنظرية الفعل غير المشروع

استقر الفقه والقضاء الدوليين في أغلب الحالات المتعلقة بنظرية العمل غير المشروع في تأسيس المسؤولية الدولية، كما استقر عليه الرأي ضمن مشروع الدول المعد من لجنة القانون الدولي.

أ- موقف الفقه الدولي

يرى الفقيه (أنزيلوتي) أن: «مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل، ولا يمكن أن تتحدد طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة»[1]، ويرى كذلك أن: «العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة التي سببت الضرر، والدولة المتضررة نتيجة الإخلال بالحقوق فيها هي نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، فهو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلزم الأولى بالتعويض للثانية، وتلك النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون»[2].

وهكذا أرسى الفقيه (أنزيلوتي) نظريته لتأسيس المسؤولية الدولية على صفة الموضوعية التي تتحقق في انتهاك أحكام القانون الدولي، وإتيان الدولة فعل غير مشروع دوليا دون تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، ومن ثم استبعد جميع أوجه البحث النفسية والشخصية.

وإذا بحثنا في الفقه العربي نجد أن أبرز من يؤيد نظرية العمل غير المشروع د.(محمد طلعت الغنيمي) حين يقول: «إن هذه النظرية هي الأكثر ملاءمة للأساس الحقيقي الذي يتمثل في تأمين العلاقات بين الدول، فيصبح ذلك التأمين سرابا عندما تعجز الدولة عن التحلل من المسؤولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الادعاء بأنها لم تأت خطأ وفقا لقانونها الداخلي، لا سيما وأن تعديله مسألة ميسورة لها»[3].

ونظرا لشمولية هذه النظرية في القانون الدولي تعتبر الأساس القانوني الحديث الأقوى للمسؤولية الدولية، ولهذا انعقد إجماع الفقه الدولي اليوم عليها.

(1) مشار إليه عند: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 874.
(2) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، مرجع سابق، ص 450.
(3) مشار إليه عند: ترتيل تركي الدرويش، مرجع سابق، ص 36.

ب- موقف القضاء الدولي

استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية، وعديدة هي القضايا التي فصل القضاء الدولي فيها في ضوء هذه النظرية، سواء من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو محكمة العدل الدولية، أو حتى من قبل هيئات التحكيم الدولية، ويمكن أن نذكر هنا على سبيل المثال من بين هذه القضايا، قضية "مصنع شورزو" لعام 1928 بين ألمانيا وبولونيا، وقضية "قوسفات المغرب" في 14 جوان 1938، وحكم محكمة العدل الدولية في قضية "كورفو" لعام 1949[1].

ونجد أن محكمة العدل الدولية استندت على أساس الفعل غير المشروع دوليا في رأيها الاستشاري الذي أصدرته سنة 1949، وذلك فيما يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة (الكونت برنادوت) في فلسطين[2].

واعتمدت أيضا قرارات أحكام التحكيم الدولي في الكثير منها على أساس نظرية الفعل غير المشروع، فعلى سبيل المثال أحكام التحكيم الصادرة في القضايا المتعلقة بالمطالبات للرعايا الإيطاليين المقيمين في البيرو عام1901، وفي قضية المطالبة الإيطالية بممتلكاتها في المنطقة الإسبانية من المغرب...إلخ[3].

ج- موقف لجنة القانون الدولي

لقيت نظرية الفعل غير المشروع دوليا ترحيبا لدى الفقه الدولي الحديث، وأبرز دليل على ذلك أخذ مشروع مسؤولية الدول المعد من طرف لجنة القانون الدولي بها، وتمت تسميتها بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، حيث تم النص في المادة الأولى على أن: «كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية»[4].

وعليه فإن هذه المادة تضع المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية، وهو أن خرق الدولة للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية.

(1) نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص51.
(2) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 89.
(3) خالد عكاب حسون؛ عبد الله حسن مرعي، مرجع سابق، ص 18،19.
(4) المادة (1) من مشروع قانون مسؤولية الدول.

ثالثا: الانتقادات الموجهة لنظرية الفعل غير المشروع

بالرغم من أن نظرية الفعل غير المشروع كان لها دور كبير في تفعيل المسؤولية الدولية بإطار جديد يتجسد في الفعل غير المشروع دوليا، إلا أن ما يؤخذ عليها في ظل التطور التكنولوجي الذي عرفه المجتمع الدولي وحدوث تغيرات متعددة، فإن الأفعال كيفما كانت مشروعة أو غير مشروعة فإنها تقضي إلى إلحاق ضرر بأشخاص القانون الدولي، لذلك فإن المسؤولية لم تعد قاصرة على مجرد ارتكاب مخالفة للقانون الدولي، بل أضحى قيامها مرتبط بوجود ضرر ناتج عن عمل أو امتناع عن عمل ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، بغض النظر عن كون العمل أو الامتناع قد انطوى على مخالفة للقانون الدولي أم لا[1].

رابعا: مدى صلاحية نظرية الفعل غير المشروع كأساس لمسؤولية إسرائيل الدولية

مفاد الفعل غير المشروع الموجب للمسؤولية الدولية مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها سواء كان اتفاقا، أو عرفا، أو مبادئ القانون العامة في الأمم المتمدنة، ويتوافر في موضوع دراستنا العنصر الشخصي للمسؤولية، والمتمثل في إسناد الفعل الضار الصادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي وهي إسرائيل، وكذلك توافر العنصر الموضوعي والمتمثل في وجود فعل غير مشروع مخالف للقواعد الآمرة في القانون الدولي، والذي يشكل انتهاكا واضحا للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة وهو بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967[2].

وبالتالي تنعقد المسؤولية الدولية لإسرائيل على أساس الفعل غير المشروع، متى أخلت بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن مواثيق القانون الدولي الإنساني، الذي أقرته اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، ومن المعروف أن انضمام أي دولة إلى أي اتفاقية دولية يجعلها تلتزم بالأحكام والقواعد الواردة فيها، وضرورة تنفيذها بحسن نية وهذا ما ينطبق على إسرائيل باعتبارها موقعة عليها، وعند مخالفتها لتلك القواعد والأحكام تلتزم بدفع التعويضات المناسبة للدولة الفلسطينية وشعبها.

(1) يوسف معلم، تطور مفهوم المسؤولية الدولية، المسؤولية بدون ضرر، مجلة العلوم الإنسانية، ع 31، الجزائر، 2009 ص 259؛ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 315.

(2) عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين مذكرة ماجستير في القانون العام (منشورة)، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص 81.

كذلك تنعقد المسؤولية الدولية لإسرائيل على أساس الفعل غير المشروع والمتمثل في بناء المستوطنات، متى أخلت بالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن انتهاكها مجموع المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك القرارات الدولية الملزمة الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص بناء المستوطنات، وكان آخرها القرار (2334) الصادر عام 2016، ومجموع المبادئ القانونية الثابتة في العلاقات الدولية مثل حق تقرير المصير، ومبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار في المسؤولية الدولية.

ويرى الباحث أن نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، تنطبق انطباقا مطلقا على المسؤولية الدولية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين، مما يتيح تطبيق قواعد القانون الدولي العام بالسهولة المبسطة عن حقيقة ما يحدث في فلسطين.

الفرع الثالث: الضرر كأساس للمسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل

لقيام المسؤولية الدولية يشترط حصول ضرر سببه انتهاك التزام دولي، ولا يمكن لشخص القانون الدولي أن يحرك المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع الذي يصيب أحد أشخاص القانون الدولي، إلا إذا نتج عن هذا الفعل غير المشروع ضررا، فالضرر هو الركن الأساسي وقوام المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره الضارة، بحيث تنعدم جدوى المسؤولية الدولية المدنية بدون وجوده خاصة ما تعلق بالكيان الصهيوني[1].

وهكذا يكون من المفيد أن نتناول في هذا الفرع مفهوم الضرر في المسؤولية الدولية المدنية، ثم موقف الفقه ولجنة القانون الدولي منه، فالشروط التي يجب أن تتوافر ليحدث أثره بالتعويض، وأخيرا التعرف على أنماط وصور الأضرار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام 1967.

أولا: مفهوم الضرر في المسؤولية الدولية المدنية

بما أن الضرر هو بمثابة المحرك أو فعل الشرط الضروري لانعقاد المسؤولية الدولية، فيقتضي الوقوف على تعريفه تعريفا لغويا واصطلاحيا كما يلي.

[1] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 101.

أ- تعريف الضرر لغة

الضرر لغة: هو ضد النفع، وقوله النبي (محمد صلى الله عليه و سلم): «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»، ومعنى هذا لا ضرر، أي لا يضر الرجل أخاه، وقوله لا ضِرار: أي لا يُضار كل واحد منهما صاحبه والضرر فعل الواحد، والضِرار: فعل الاثنين، وقيل أن الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضِرار: أن تضر من غير أن تنفع[1].

ب- تعريف الضرر اصطلاحا

يعرف فقهاء القانون الدولي المعاصر الضرر بأنه: «أذى يصيب الشخص في حق أوفى مصلحة مشروعة له ركن أساس في المسؤولية؛ لأن المسؤولية تعني التزاما بالتعويض والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية، ولا تضل محلا للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى»[2].

ويعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الداخلي الوطني، بأنه: «هو اعتداء وأذى يلحق بالشخص ويصيبه في سلامته (جسده)، أو في ذمته المالية، أو في شرفه وسمعته وغير ذلك، وهو يرتب ويمنح حق التعويض للشخص المتضرر جراء هذا الضرر»، وكل هذه التعاريف تؤكد على الضرر الذي يلحق بالشخص كأحد أشخاص القانون الداخلي، ولكن الوضع يختلف في القانون الدولي ويعرف الضرر فيه بأنه: «المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، أو أنه الأذى الذي يلحق بهذا الشخص من جراء فعل غير مشروع دوليا»[3].

وبصفة عامة وحسب رأينا فإن الضرر هو كل فعل غير مشروع يمس بحق أو مصلحة لأحد أشخاص القانون الدولي، ويعطي الحق في انعقاد المسؤولية الدولية.

ثانيا: موقف الفقه ولجنة القانون الدولي من الضرر

يكاد يجمع الفقه الدولي على ضرورة حصول الضرر للمسؤولية الدولية، فلا مسؤولية دون ضرر على الإطلاق باعتباره الشرط الأساسي الأول، في حين يرى جانب من الفقه عكس ذلك، حيث

(1) خالد عكاب حسون؛ عبد الله حسن مرعي، مرجع سابق، ص 27.
(2) نفس المرجع، ص 27.
(3) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 113.

يذهب الفقيه (جريفراث) للقول أن: «الضرر ليس شرطا من شروط المسؤولية الدولية»، ويستدل على ذلك بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات[1].

أما مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لعام 2001 فلم يشر من قريب أو بعيد إلى الضرر كأحد عناصر قيام المسؤولية الدولية، وفي هذا الصدد خلص الفقيه (أوغو) المقرر السابق للجنة القانون الدولي في تقريره الثاني إلى أنه: «...يبدو من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر هذا في الاعتبار لدى تحديد شروط وجوب فعل غير مشروع دوليا...»، لذلك اقتنعت اللجنة بحججه وقررت أن الضرر ليس عنصرا من عناصر المسؤولية، ولم تؤخذه بالحسبان[2].

ووفقا لمشروع لجنة القانون الدولي فإن عنصر الضرر غير متطلب لقيام المسؤولية الدولية فبمجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا تترتب عليه مباشرة المسؤولية الدولية في مواجهته، ويصبح الضرر نتيجة طبيعة ومحتملة لفعل دولي غير مشروع وليس ركن من أركانه، فالدولة تعتبر مسؤولة عن الفعل غير المشروع بمجرد خرقها لقاعدة من قواعد القانون الدولي حتى ولو لم يتحقق ضرر ولكن تحقق الضرر واقعيا هو الضروري لإمكانية قيام التعويض من عدمه[3].

ثالثا: شروط الضرر لقيام مسؤولية إسرائيل الدولية المدنية

يستلزم الضرر المترتب عن العمل الدولي غير المشروع، حتى يصبح موجبا للتعويض تحقق شروط معينة يمكن تطبيقها على الحالة الفلسطينية، خاصة وأن فعل بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي المحتلة مستمر دوما، وهذه الشروط نذكرها كالتالي:

أ- أن يكون الضرر مؤكدا أو محققا

يشترط في الضرر أن يكون جديا، أي يكون محققا أو سيقع حتما في المستقبل من دون احتمالية وقوعه، وعليه لا يعتد بالضرر المحتمل وذلك لانتفاء صفة وقوعه على وجه التأكيد، وبالتالي لا يستحق التعويض في القانون الدولي، ولكي يتحقق الضرر الموجب للمسؤولية ينبغي أن يكون الضرر

(1) Graefrath (B), Responsibility and Damage Caused, Op, cit, p 36.

(2) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 718.

(3) عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 87؛ عبد الله نوار شعت، حق تقرير المصير في القانون الدولي، الدولة الفلسطينية نموذجا، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 205.

قد وقع بحق مهما كان نوعه يحميه القانون الدولي، أو الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور حتى يتمكن الأخير من طلب التعويض[1].

وفي هذا الإطار أكد الفقيه (روتير) بقوله: «الإصلاح هو نتيجة الضرر إذا كان مؤكدا»، غير أن البعض منهم يرون ضرورة التخفيف من حدة هذا الشرط لمواجهة الطابع الاحتمالي للأضرار الناتجة عن الاكتشافات العلمية الحديثة[2].

ب- وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب إلى الدولة

يشترط في الضرر لكي يكون محلا للتعويض أن يكون نتيجة طبيعية ومتولدا عن الفعل غير المشروع المنسوب للدولة، وأن تكون هناك رابطة سببية مؤكدة وليست محتملة بين الضرر والفعل غير المشروع المنسوب للدولة، وأن لا يفصل بين الفعل والضرر أي شيء وإلا انتفت العلاقة بينهما وهذا ما اتفق عليه الفقه والقضاء، وذهب إليه المقرر الخاص (قارسيا أمادور) حينما استخلص أن الحل يكمن في علاقة سببية التي توجد بين الفعل والضرر، وفسر على أن الضرر يجب أن يكون النتيجة الطبيعية أو الأساسية الضرورية التي لا مفر منها للفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة[3].

ج- أن لا يكون الضرر قد تم التعويض عنه سابقا

بما أن قواعد المسؤولية الدولية وُضعت أصلا لجبر الأضرار، لذا فلا يجوز أن تكون وسيلة إثراء، وهذا يعني ألا تكون دعوى المسؤولية مصدرا للكسب والربح، فلا يصح لو سبق التعويض عن أي ضرر أن يطلب التعويض عن ذات الضرر في صورة أخرى من صور التعويض، لأنه لا يجوز التعويض عن الضرر مرتين، ولا يجوز الجمع بين عدة تعويضات من أصل واحد، وهذا ما تقتضيه اعتبارات العدالة في جميع القضايا المرفوعة بين أشخاص القانون الدولي[4]، ومنه نستنتج أن مسألة التعويض أكثر من مرة تتنافى في تقديرنا مع فكرة التعويض ذاتها؛ إذ أن المقصود من التعويض هو جبر الضرر الذي حدث، وطالما أن الضرر قد تم جبره بالتعويض فلا يكون تعويض آخر.

(1) خالد عكاب حسون؛ عبد الله حسن مرعي، مرجع سابق، ص 32؛ جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 129.
(2) إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، المسؤولية الدولية الموضوعية، ط1 مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 390.
(3) خالد عكاب حسون ، مرجع سابق، ص 33؛ إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص 395.
(4) جبار صابر طه، مرجع سابق، ص130؛ إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص 397،398؛ وعبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 89.

رابعا: تحديد مضمون الأضرار المترتبة عن بناء المستوطنات الإسرائيلية

بالنظر إلى المسؤولية الدولية للدولة عن أفعالها غير المشروعة نجد أن تقنين هذا النوع من المسؤولية حدد مضمون الأضرار ولم يفرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي مادام أنه ناتج عن الإخلال بالتزام دولي، لذا فإن مضمون الأضرار المترتبة عن بناء إسرائيل للمستوطنات في فلسطين يتحدد بنفس الطريقة دون غيرها في القانون الدولي[1].

أ- الضرر المادي

يعرف الضرر المادي عند بعض الفقهاء بأنه: «إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية» أو بأنه: «الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية»[2]، ويعرف عند البعض الآخر منهم بأنه: «كل مساس بحق من حقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان، كتدمير أحد سفينة، أو اقتطاع جزء من إقليمه، أو تدمير ممتلكاته أو ممتلكات رعاياه، وكذلك قتل الرعايا وإحداث إصابات جسمانية تسببت لهم في عاهات مستديمة»[3].

ويراد بالضرر المادي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تلك الخسائر التي تصيب الذمة المالية للدولة الفلسطينية المتضررة ورعاياها نتيجة هذا الفعل غير المشروع المتمثل في بناء المستوطنات.

وقد تعددت وتشعبت الأضرار المادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بسبب بناء المستوطنات الإسرائيلية حتى يصعب حصرها بدقة، وتشمل تدمير وتخريب منشآت البنية التحتية والمشاريع الزراعية والعمرانية وسائر الممتلكات العامة، وحرمان الدولة من الاستفادة من ثرواتها الطبيعية ومواردها الباطنة والظاهرة إضافة إلى الأضرار التي تلحق جميع الأشخاص الفلسطينيين في أجسامهم وأموالهم وممتلكاتهم الشخصية أيّا كانت درجة جسامتها وخطوتها[4].

فالإنسان الفلسطيني هو الضحية الأولى بسبب أعمال بناء المستوطنات الإسرائيلية، وكل هذا بسبب دفاعه المستميت عن أرضه وتشبثه بها، وخير دليل على ذلك ما حصل في الخان الأحمر وعدة مناطق فلسطينية أخرى متفرقة طوال السنوات الماضية.

(1) المادة (31) من تقنين المسؤولية الدولية للدولة عن أعمالها غير المشروعة الذي اعتمد في الجلسة العامة في دورتها 56 بتاريخ 2001/12/12.

(2) شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 226.

(3) رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 104.

(4) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 829.

ب– الضرر المعنوي (الأدبي)

يعرفه د.(عبد الرزاق السنهوري) بأنه: «الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله أو في مصلحة مشروعه»، ويقصد به الضرر الذي لا يسبب للشخص خسارة مالية؛ أي لم يكبده أعباء مالية أما المصلحة المشروعة فنعني بها الضرر الذي يسبب لصاحب الحق أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره[1].

ويراد بالضرر المعنوي في المجال الدولي كل مساس بشرف أو كرامة أو سيادة أو اعتبار شخصي للدولة، أو بأحد رعاياها إهانة علمها أو رئيسها، أو رعاياها أو إلحاق الآلام بهم، وكذلك الإساءة إلى الوزراء، أو الممثلين الخاصين للدولة، ويترتب عليه آثارا مؤلمة غير ملموسة[2].

وبدراستنا للضرر المعنوي يمكن إدراج ما يعرف بالضرر القانوني الواسع والشامل المدلول الذي يقوم على الاعتداء على حق شخصي للدولة المتضررة على النحو المستفاد من القواعد القائمة في النظام القانوني الدولي، وهذا الأخير يرتب حقوقا مادية ومعنوية للدولة تندرج تحت المسؤولية الدولية عند المساس بها[3].

ومن الأضرار المعنوية التي تصيب الإنسان الفلسطيني بشكل يومي، ما يصيبه من آلام كبيرة وأحزان كثيرة نتيجة وفاة لبعض أهله وأقاربه بسبب الانتهاكات الخطيرة والجرائم المختلفة التي تقترفها قوات الاحتلال الإسرائيلي، أو بسبب ما قد يتعرض له من احتجاز، أو تعذيب، أو العيش في ظروف صعبة وقاسية للغاية يوميا[4]، والهدف الأساسي من هذه الأعمال والانتهاكات هو طرد المواطنين الفلسطينيين من أراضيهم بالقوة وإجبارهم على الهجرة من بيوتهم، واستقدام المستوطنين اليهود مكانهم، وإسكانهم في المستوطنات المقامة على أراضيهم.

وسيتم الحديث عن كيفية التعويض ومناقشته في (المبحث الثاني) اللاحق المعنون بأثر مسؤولية إسرائيل الدولية المدنية عن بناء المستوطنات وآليات تطبيقها، خاصة وأن الأمر يتعلق بكل أضرار الشعب الفلسطيني، سواء كانت مادية أو معنوية نتيجة بناء المستوطنات الإسرائيلية.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام،ج2، دار النهضة العربية، القاهرة 1968، ص 981.

(2) عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 211.

(3) عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، مرجع سابق، ص 80.

(4) عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 212.

المبحث الثاني

أثر مسؤولية إسرائيل المدنية عن بناء المستوطنات وآليات تطبيقها

يترتّب على قيام المسؤولية الدولية المدنية نشوء علاقة قانونية جديدة على شكل التزام على عاتق الشخص القانوني الدولي المرتكب للعمل غير المشروع، والشخص المتضرر الذي تأثر بالنشاط الذي سبب الضرر، فينحصر الأثر الموضوعي للمسؤولية الدولية المدنية في التعويض عن إزالة آثار الضرر الناجم عن العمل غير المشروع دوليا[1]، ويعتبر هذا الالتزام من المبادئ المسلم بها بموجب قواعد القانون الدولي، فإذا ما ثبتت المسؤولية الدولية في حق دولة من الدول أخلت بواجباتها القانونية تجاه الدول الأخرى المحمية بموجب القانون الدولي، فيصير لزاما عليها أن تقوم بجبر الأضرار التي تكون قد نتجت عن الفعل غير المشروع المنسوب إليها، الأمر الذي يكفل احتراما لقواعد القانون الدولي عامة عن طريق تقرير المسؤولية الدولية للدول المخلة بواجباتها القانونية الدولية، ولكن بطريقة عادلة ومنصفة بين جميع أطراف المجتمع الدولي[2].

وسنحاول التحدث في هذا المبحث، عن آثار المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في (المطلب الأول)، ثم التحدث عن آليات تطبيق المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات

تتحرر الدولة من المسؤولية التي وقعت على عاتقها بسبب انتهاكها لالتزاماتها الدولية، عن طريق إصلاح الأضرار التي أصابت الأشخاص المتضررين، ويشمل جميع الطرق والأساليب المتبعة لجبر الضرر والتعويض عنه، وهذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي في المادة (31) من مشروعها النهائي فذكرت: «1- على الدولة المسؤولة التزام جبر كامل الخسارة الناجمة، عن الفعل غير مشروع دوليا. 2- تشمل الخسارة أي ضرر سواء كان ماديا أو معنويا ينجم عن الفعل غير مشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة»[3].

(1) رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ص 176، صبارني غازي حسن، مرجع سابق، ص 250.
(2) إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص 143.
(3) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 514.

وبناءً عليه يترتب على إسرائيل التزامات أساسية تجسد احترامها لقواعد القانون الدولي والالتزام بموجبات أحكامه، وتتمحور هذه الالتزامات حول وقف العمل غير المشروع والمخالف للقانون الدولي من جهة، وإصلاح جميع الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة بناء المستوطنات من جهة ثانية، وهو ما سيتم مناقشته في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التزام إسرائيل بوقف بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يعد وقف السلوك أو الفعل غير مشروع إحدى صور الآثار القانونية الهامة التي تترتب على المسؤولية الدولية بفعل انتهاك الدولة لأحد التزاماتها الدولية، وهذا الأثر لا يتصور إلا بصدد الأعمال الدولية غير المشروعة ذات الآثار المستمرة (مثل احتلال إقليم)، ولكن لا يصح اللجوء إلى صورة وقف الفعل غير المشروع، إلا بعد ارتكابه وطالما ظلت أضراره مستمرة[1].

ويعتبر وقف الفعل غير مشروع الخطوة الأولى التي تسبق إصلاح الضرر، كما هو متعارف عليه في المسؤولية الدولية، وهذا يعني عدم الخلط بين المطالبة بوقف الفعل الدولي غير المشروع وبين التعويض عنه المتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الدولي غير المشروع فالمطالبة بوقف الفعل غير المشروع يهدف إلى الكف عن ارتكاب فعل غير مشروع لا يزال مستمرا ولا يهدف لإلغاء نتائجه القانونية أو الفعلية المترتبة عليه، والتي أدت إلى الإضرار بالدولة المتضررة وبالتالي فإن آثار الفعل غير مشروع تبقى قائمة في مواجهة الدولة المسؤولة[2].

ويعتبر استمرار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة من أخطر الأعمال غير المشروعة، لذلك فإن أهم التزام يقع على عاتق سلطات الاحتلال لحل مشكلة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من جذوره يكمن في وقف جميع مظاهر بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا يعني وجوب إنهاء حالة الاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية، والانسحاب منها تطبيقا لقواعد القانون الدولي التي تحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة العسكرية، واحتراما لقواعد الشرعية الدولية وفقا لقراري مجلس الأمن الدولي رقم (242) و(338)[3].

(1) إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص 145.
(2) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 516؛ إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص 146.
(3) داود درعاوي، مرجع سابق، ص 94؛ موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 48.

ولا يبدو أن إسرائيل على استعداد للقيام بهذه الخطوة في ظل الأوضاع الدولية والإقليمية والعربية الراهنة، وفي ظل اعتداءاتها المتكررة على الشعب الفلسطيني، ويترتب أيضا عدة التزامات فورية على إسرائيل تتعلق بوقف بناء المستوطنات لممثليها ووكلائها من أفراد السلطات التشريعية والتنفيذية، والقضائية عند انتهاكها للالتزامات الدولية التي رتبها القانون الدولي، وتشمل:

أولا: التزام إسرائيل بوقف سلطتها التشريعية لأفعالها غير المشروعة

إن وقف إسرائيل لممارستها غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يتحقق إلا بالتزام السلطة التشريعية في إسرائيل بوقف سريان القوانين التي تتناقض مع التزاماتها الدولية[1] وذلك من خلال امتناعها عن تطبيق القوانين الإسرائيلية على أراضي الفلسطينيين، وأملاكهم العقارية بما يشمل وقف مصادرة الأراضي والعقارات، وهدم منازل المواطنين[2].

كما يجب عليها إلغاء القوانين الخاصة بمنع التعويضات للمتضررين الفلسطينيين جراء العمليات العسكرية التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكل الأعمال والممارسات التي يستخدمها بحق المدنيين الفلسطينيين غير المشروعة في سياق استمرار سلطته بناء المستوطنات لذلك فإسرائيل ملزمة بتعويض تبعات الأضرار الناجمة عن تلك الأفعال التي تمثل حلقة سلسلة متواصلة من هذه الأعمال غير المشروعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

ثانيا: التزام إسرائيل بوقف سلطتها التنفيذية لأفعالها غير المشروعة

و يتمثل ذلك في وقف مختلف القرارات غير المشروعة دوليا لأشخاص وكيانات هذه السلطة بما فيها القيادة السياسية والعسكرية، والتي تشمل رئيس الدولة ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء والموظفين في الوزارات والهيئات العامة، وكذلك أفراد القوات المسلحة والجيش والشرطة[4]، وفي هذا الإطار يجب على مختلف الأجهزة الإسرائيلية الالتزام بوقف الأفعال غير المشروعة التي تشكل انتهاكا لالتزاماتها الدولية، بما فيها توقف الحكومات الإسرائيلية عن تنفيذ مخططاتها الاستيطانية، ووقف قوات

(1) فوضيل هيصام، مرجع سابق، ص 172.

(2) وذلك استنادا إلى المادة (30) من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 2001، التي نصت: «على الدول المسؤولية عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بأن: (أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمرا».

(3) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 146.

(4) أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 54، 1998، ص 23.

جيش الاحتلال الإسرائيلي تدعيم مظاهر العنف والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية التي يلقيها القانون الدولي الإنساني على عاتقها[1].

ثالثا: التزام إسرائيل بوقف سلطتها القضائية لأفعالها غير المشروعة

ويتم ذلك بوقف مختلف أحكام المحاكم التي تتضمن إنكار العدالة بالنسبة للفلسطينيين، بالامتناع عن قبول الدعاوي القضائية فيما يتعلق بمصادرة أراضيهم، وهدم منازلهم وإبعادهم عنها، وكذا وقف الأحكام القضائية المؤيدة لبناء المستوطنات غير الشرعية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالإضافة إلى وقف جميع الأحكام القضائية التي تعكس التواطؤ فيما يتعلق بجرائم قوات الجيش الإسرائيلي والمستوطنين بحق المدنيين الفلسطينيين، والتي يحكم في معظمها بوقف التنفيذ، أو بأحكام صورية لا يتناسب فيها الجزاء مع جسامة الفعل المرتكب[2].

ونخلص في الأخير للقول أن إسرائيل ملزمة بوقف كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثليها ووكلائها من أفراد السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، التي تمثل انتهاكا صارخا لالتزاماتها الدولية وخرقا لأحكام وقواعد القانون الدولي، وأن أثر انتهاك القاعدة الدولية لا يضر بالجماعة المضرورة وحسب، ولكن يضر بالسلم والأمن الدوليين ككل.

الفرع الثاني: التزام إسرائيل بإصلاح الأضرار الناشئة عن بناء المستوطنات

إسرائيل ملزمة أيضا بواجب إصلاح كافة الأضرار الناجمة عن ارتكاب الأفعال غير المشروعة المتمثلة في بناء المستوطنات، و ينفذ هذا الجبر عن طريق ما أصبح متفقا عليه فقهاء وقضاء دوليا في المسؤولية الدولية بالتعويض، والتعويض هو الأثر المترتب على تحقيق المسؤولية الدولية والنتيجة الطبيعية لها، فإذا أخلت دولة ما بالتزاماتها الدولية تعين عليها الالتزام بتعويض الأضرار التي لحقت بالدولة المتضررة كما ينص على ذلك القانون الدولي[3].

والقاعدة التي تنص على وجوب دفع الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني تعويضا إذا اقتضت الحالة ذلك، هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، ووردت في اتفاقية لاهاي عام

(1) فوضيل هيصام ، مرجع سابق، ص 73.

(2) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 147.

(3) يختلف واجب الإصلاح كمصطلح عام ومتعدد الأوجه عن واجب التعويض ومع ذلك فإن مواد التقنين في المسؤولية الدولية جسدت فكرة الإصلاح (Réparation) في كل أشكال القواعد الثانوية المرتبطة بجبر الضرر عن طريق الوسائل المختلفة المتاحة أو الممكنة؛ عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية، مرجع سابق، ص 281.

1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وأعيد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول في المادة (91)[1].

ويعتبر إصلاح الضرر من أهم نتائج تحريك المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويأخذ الصور الآتية:

أولا: التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كانت عليه)

المتفق عليه أن الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه هي الصورة المثلى والأكثر عدالة لدى الدول لإصلاح الأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة[2]، وإجراء التعويض العيني هو الوسيلة الأقرب للوسائل التقديرية للتعويض الكامل، بحيث لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي أو الترضية إلا إذا أصبح الرد العيني أمرا غير ممكن، و يمكن تحديد معنى التعويض العيني وشروطه وصوره كما يلي:

أ- تحديد معنى التعويض العيني

يعني التعويض العيني إصلاح الضرر برّد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب[3]، وترى عدة اتجاهات في الفقه والقضاء الدوليان أن هذا المصطلح يعني إعادة الوضع القائم من قبل، أو الحالة التي كانت موجودة قبل وقوع الفعل غير المشروع، وذلك حتى يتسنى إعادة علاقة الطرفين إلى حالتها الأصلية الأولى، بينما ترى اتجاهات أخرى أن معنى التعويض العيني يتمثل في إقرار أو إعادة إقرار الحالة الموجودة – أو التي كانت ستوجد – إذا لم يترتب الفعل غير المشروع[4]، ونحن بدورنا نرى أن المقصود بالتعويض العيني عن فعل بناء المستوطنات هو أن تعيد "إسرائيل" المراكز القانونية والواقعية إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب هذا الفعل على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وبالتالي إنهاء حالة الاحتلال وفسح المجال للشعب الفلسطيني للتصرف في أراضيه وممتلكاته.

(1) أحمد عبد الحكيم عبد الرحمان شهاب، نور عزم الليل بن مارني، مرجع سابق، ص 84.

(2) أشارت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ 1922/10/13 في قضية مصادرة الو.م.أ للسفن النرويجية إلى أن التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر. زازة لخضر مرجع سابق، ص 518.

(3) نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، مطبعة عبير، المنصورة، 1994، ص 205،206.

(4) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 741،742.

ب- شروط التعويض العيني

أثناء إعداد لجنة القانون الدولي لمشروع قانون مسؤولية الدول تطرقت لقضية الرد العيني ونصت في مشروعها على أنه: «يحق للدولة المضرورة أن تقتضي من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا الرد عينيا، أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إتيان الفعل غير المشروع، وذلك وفقا للشروط التالية: (أن يكون الرد غير مستحيل ماديا؛ أن لا ينطوي على الرد العيني إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قانونية قطعية من قواعد القانون الدولي العام؛ أن لا يشكل الرد العيني عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من اقتضاء الرد عينيا بدلا من التعويض المالي؛ أن لا يشكل الرد العيني تهديدا خطيرا للاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا، على ألا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذ لم تستوف الرد عينا)»[1].

وبدراسة فقرات المادة السابقة، يلاحظ أنها تعطي للدولة المسؤولة فرصة التهرب من تنفيذ الالتزام بالرد العيني في حالتين أشارت إليهما الفقرتين الثالثة والرابعة، ولكن مشروع قانون مسؤولية الدول تفطن لهذه الثغرة الخطيرة التي يمكن أن تستغلها إسرائيل للتهرب من تنفيذ واجب إزالة المستوطنات والانسحاب من الأراضي المحتلة، بذريعة أن إزالتها و الانسحاب منها يلحق بها ضررا أو يهدد استقرارها الاقتصادي، ولذلك تدارك المشرع الدولي هذا الأمر في مشروعه بقوله: «عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدول جناية دولية: لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الرد العيني للقيود المبنية في الفقرتين (3) و(4) من المادة (43)...»[2].

ويرى الباحث أن الفعل غير مشروع المتمثل في بناء المستوطنات الإسرائيلية، هو من أخطر أنواع الجنايات الدولية على الإطلاق، وهذا يعني أن إسرائيل لا تستطيع التهرب من تنفيذ التزامها بالرد العيني، شرط تحقق انتفاء استحالة مادية أو قانونية في إرجاع الحال إلى ما كان عليه[3].

وتنشأ الاستحالة المادية من طبيعة الحدث أو محله، بحيث تجعل من رد الحق مستحيلا من الناحية المادية، وتتحقق هذه الحالة بسبب تلف الشيء محل الانتهاك بشكل غير قابل للإصلاح أو تعذر

(1) المادة (43) من مشروع قانون مسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996، المجلد الأول، ص 299.
(2) المادة (52) من نفس المرجع، ص 302.
(3) أحيانا يتعذر تطبيق الصورة الأصلية لإصلاح الضرر المتمثلة في الرد العيني بسبب تغير الظروف في الفترة ما بين تحقق الضرر والفصل في النزاع بحيث تصبح العودة إلى الوضع السابق على نحو كامل ضربا مستحيلا، وهنا نجد أنفسنا أمام ما يسمى بالاستحالة المادية أو الاستحالة القانونية. أنظر: إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 746.

إصلاحه وإرجاعه إلى أصله، بسبب التغير الواقعي في طبيعة محل الانتهاك مّما يجعل الرد المادي لها مستحيلا؛ أما بالنسبة للاستحالة القانونية فهي تتحقق عندما يظهر تعارض في أداء التعويض وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي تحمي مصالح أساسية في المجتمع الدولي، ففي مثل هذه الحالة يتم إصلاح الضرر بوسيلة أخرى من وسائل إصلاح الضرر، أما إذا ترتب على إعادة الحال إلى ما هو عليه صعوبات قانونية داخلية بالنسبة للدولة المسؤولة سواء على مستوى النصوص الدستورية أو التشريعية أو الإدارية أو الأحكام القضائية، فإن الفقه الدولي يرى أن الصعوبات التي تواجه الشخص الدولي في نظامه القانوني عند أداء التزاماته الدولية في إطار علاقاته الدولية، لا يعد مبررا قانونيا لعدم تنفيذ هذا الالتزام الدولي[1].

وعليه فإن تذرع إسرائيل بشرعيتها الداخلية ليس من قبيل الاستحالة القانونية، التي يمكن الاعتداد بها في القانون الدولي كمبرر لانتهاك أحكامه، وارتكاب أعمال بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لأنه من غير المعقول التذرع بنظامها الداخلي للتنصل من أداء التزاماتها الدولية دون تهرب، إضافة إذا كان التعارض بين القانون الدولي والنظام القانوني الداخلي، فإن المنطق القانوني يقضي ترجيح وتطبيق قواعد القانون الدولي على حساب القانون الوطني، لأن القاعدة القانونية تقضي بسمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الوطني الداخلي[2].

ج- صور التعويض العيني

للتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بالنسبة لإسرائيل صورتان من بين صور عديدة:

1- الرد المادي

يقصد بالتعويض المادي قيام الشخص الدولي المسؤول بإجراءات مادية، وذلك برد شيء – أو شخص– مادي ملموس له وجود حقيقي وكيان ظاهر[3]، وتتمثل مظاهر هذا الرد في إعادة الأشياء التي تم الاستلاء عليها بطريقة غير قانونية، كالانسحاب من أراض احتلت بطريقة غير مشروعة عن طريق الجلاء على إقليم الدولة المحتلة، ومثاله سحب قوات العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 إلى

(1) عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 100.
(2) إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 748.
(3) نفس المرجع، ص 743.

خطوط الهدنة المتفق عليها، ومن مظاهره أيضا إعادة الممتلكات والأموال المصادرة بدون سند قانوني مشروع، أو إعادة السفن والطائرات التي تمت مصادرتها، أو الإفراج عن الأشخاص والرهائن المحتجزين بشكل غير قانوني، وهذا هو المعنى المحدد لكلمة الرد المادي[1].

وتتمثل الصورة المادية للتعويض العيني في فعل بناء المستوطنات الإسرائيلية في التزام الاحتلال بإزالة كافة المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك التزامه برد جميع الممتلكات العامة والخاصة للشعب الفلسطيني، ولا يقتصر الالتزام بالرد على الأموال والممتلكات والمنقولات المنهوبة ذات القيمة المادية، وإنما يشمل كل الأشياء ذات القيمة المعنوية كنهب الآثار والتراث الوطني والديني للدولة الفلسطينية، دون وجود أي مصوغ قانوني حقيقي ومشروع.

كما يلتزم الاحتلال أيضا بتعويض الفلسطينيين عن الاستمرار في استغلال أراضيهم لغرض بناء المستوطنات دون وجه حق، وهذا يستوجب إنهاء حالة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية دون مطالبته بحق التعويض عما أقامه من مستوطنات، عند التزامه برد هذا الإقليم المحتل لأصحابه الفلسطينيين الأصليين تطبيقا لقاعدة الرد العيني المادي[2].

ونحن بدورنا نرى أنه من غير المنطقي مطالبة إسرائيل بالتعويض عن المستوطنات التي أقامتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة حال انسحابها منها، لأنها في الأصل تعد جريمة حرب تستحق التجريم والعقاب لا التعويض والدعم، وتتحمل مسؤوليتها كاملة عن هذه المستوطنات، وما ترتب عنها من انتهاكات لحقوق الشعب الفلسطيني.

2- الرد القانوني

يُقصد بالرد القانوني اتخاذ الدولة إجراءات قانونية تلغي وتزيل من خلالها الآثار المترتبة على مخالفة أحكام القانون الدولي، بما فيها جميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي أصدرتها الدولة المسؤولة عن الضرر، بالإضافة إلى إلغاء أي نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع أي معاهدة دولية

(1) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 519.

(2) أثارت إسرائيل قضية تعويضها في حال انسحابها عن المستوطنات التي كانت قد أقامتها في الجولان أثناء مباحثات السلام مع سوريا حول موضوع الجولان، حيث اعتبرت أنها ستتضرر جراء الانسحاب، والغريب في الأمر أن هذه المطالبات قد لقيت استجابة وتفهم من الو.م.أ التي تحدثت عن إمكانية جدية لتعويض إسرائيل عن هذه المستوطنات التي ستنسحب منها. وهذا الأمر مخالف لقواعد القانون الدولي والمنطق القانوني السليم. أنظر: إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق ص 744.

أبرمتها هذه الأخيرة[1]، وبموجب الصورة القانونية للتعويض العيني تلتزم، إسرائيل بصفة عامة باعتبارها دولة محتلة بإلغاء كافة القوانين والتشريعات والقرارات وجميع الأحكام القضائية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، ومن أهم الالتزامات القانونية المترتبة على "إسرائيل" الالتزام بإلغاء وجودها العسكري في الأراضي الفلسطينية، وإنهاء احتلالها الذي يتناقض مع مبادئ القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة. أما فيما يتعلق بفعل بناء المستوطنات وما نجم عنه من أثار فتلتزم إسرائيل بصفة خاصة بإلغاء القرارات والتشريعات التي تتخذها خلال فترة احتلالها متجاوزة صلاحياتها المحدودة كدولة احتلال، ومثال ذلك إصدار إسرائيل العديد من القوانين غير المشروعة بهدف تسهيل الاستلاء على الأراضي الفلسطينية، وتلتزم كذلك بإلغاء جميع الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها والتي لا تستند على أي أساس قانوني للاستلاء على الأراضي الفلسطينية[2].

وهكذا نتفق في بحثنا مع استخدام البعض تعبير الرد القانوني عندما يقضي الرد، أو يشمل تعديل حالة قانونية، إما في إطار النظام القانوني للدولة المسؤولة عن الضرر، وإما في علاقتها القانونية بالدولة المضرورة، وهذا ما ينطبق في الواقع على إسرائيل والدولة الفلسطينية.

ثانيا: التعويض المالي (النقدي)

يشمل الالتزام بإصلاح الأضرار الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليا الصورة الثانية من صور التعويض المتمثلة في التعويض المالي، وتتحقق هذه الأخيرة عندما يكون تنفيذ الالتزام بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة استحالة مادية، أو قاصرة عن تحقيق إصلاح كامل للضرر المترتب عن ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا[3].

ويعد التعويض المالي الصورة الأكثر شيوعا للالتزام المقرر في المسؤولية الدولية، يهدف إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع، سواء ما لحق المضرور من خسارة، أو ما فاته من كسب وربح وفقا للسير العادي للأمور[4].

(1) Graefrath (B) , Responsibility and Damage Caused, Relationships Between Responsibility and Damages, Op Cit, p 178.

(2) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 148،149.

(3) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 523.

(4) إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص 155.

ولذلك فإن التعويض المالي يجب أن يكون كاملا بمعنى أن يكون مقدار التعويض الذي تدفعه الدولة المسؤولة مساويا للرد العيني كبديل عن الإعادة العينية، أو مكملا لها في الحالة التي يبقى فيها الضرر حاصلا بالرغم من الرد العيني[1].

وقد أثارت لجنة القانون الدولي إلى التعويض المالي في مشروع قانون مسؤولية الدول لسنة 1996 والتي نصت جاء فيها أنه: «1- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروعا دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماما وبالقدر اللازم لإتمام الإصلاح. 2- يشمل التعويض المالي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق الدولة المضرورة، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء»[2].

وأكدّت على ذلك لجنة القانون الدولي لعام 2001 بالتقنين، فأدرجت التعويض المالي في مشروعها النهائي حول المسؤولية الدولية، وجاء فيه: «على الدولة المسؤولة عن الفعل غير مشروع دوليا للالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد ويشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا»[3].

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن أكدت مبدأ التعويض في حكمها الصادر بتاريخ 1927/07/26 حيث قالت: «مبادئ القانون الدولي أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها – التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكّمل الطبيعي لأي معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه»[4].

ونجد كذلك أن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 تؤكد هذا المبدأ بقولها: «الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال، إذا كان هناك محل لذلك»[5]. ونتناول بالتفصيل ما يتعلق بالتعويض المالي وفق النقاط التالية:

[1] نبيل بشير، مرجع سابق، ص 213.
[2] المادة (44)، حولية لجنة القانون الدولي العام 1996، المجلد الأول، ص 299.
[3] المادة (36) من حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص 35، ص 127.
[4] محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص 260.
[5] المادة (03) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

أ- تعريف التعويض المالي

يُقصد بالتعويض المالي التزام الدولة المسؤولية عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة لتعويضها عما أصابها من ضرر، بشرط أن يكون كافيا[1].

وفي الاصطلاح يعني: «الأثر المترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية متمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، والمقصود به تصحيح التوازن الذي اختل وهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المتضرر على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض إلى الحالة التي كان مفروضا، أو متوقعا أن يكون عليها لولا وقوع الفعل غير المشروع، فالتعويض هو مقابل الضرر الذي أصاب المتضرر، ولما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة مشروعة للمتضرر فإن التعويض يتمثل بالتالي في إزالة أثر الاعتداء على هذا الحق أو المصلحة المشروعة»[2].

ويُعرف التعويض المالي في الاصطلاح الشرعي بأنه: «تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ والمبدأ المقرر في المسؤولية المدنية هو عدم مقابلة الإتلاف بمثله؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام والتعويض أو التضمين فيه جبر الضرر وترميم آثاره»[3].

ونستنتج معناه الدقيق بأنه: «هو دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدول لإصلاح ما لحق به من ضرر، استحال إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر».

ويقصد بالتعويض المالي في الحالة الفلسطينية إلزام إسرائيل بدفع مبالغ مالية لجميع من تضرر من ممارساتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جراء تجريف الأراضي، وهدم المنازل، وتدمير الأملاك العقارية لغرض بناء المستوطنات، على أن تراعي فيما تقدمه من تعويض مالي عن الأضرار أن يكون عادلا ومنصفا، يراعي ويأخذ بعين الاعتبار كافة الأضرار التي لحقت بمواطني الأراضي المحتلة وممتلكاتهم العامة، والخاصة سواء ما كان منها بشكل مباشر، أو ما كان غير مباشر[4].

(1) Lan Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University Press, London, Third Edition, 1983 p 457.

(2) عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 106،107.

(3) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار القلم، دمشق، 1998، ص 87.

(4) الريس ناصر، جدار الضم والإلحاق في ضوء القانون الدولي، المسؤولية الدولية لدولة للاحتلال وآليات عملها الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس، 2008، ص 10،11.

ب– التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر

الأصل أن يشتمل التعويض كافة ما لحق الشعب الفلسطيني من أضرار مباشرة وخسائر، وما فاته من كسب من جراء الفعل المنسوب إلى إسرائيل، والمتمثل في بناء المستوطنات وكافة الانتهاكات المخالفة لقواعد القانون الدولي العام التي ترتكبها إسرائيل على نطاق واسع في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وعليه تقع على إسرائيل مسؤولية تعويض الجانب الفلسطيني عن تجريف الأراضي الزراعية واقتلاع أشجار الزيتون، وتدمير المباني والمنشآت والبنية التحتية نتيجة بناء المستوطنات، كما أن إسرائيل مسؤولة أيضا عن التعويض عن الكسب الفائت، والمتمثل في الربح الذي كان سيجنيه الجانب الفلسطيني في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار المذكور آنفا، وبالتالي فليس المقصود هنا بالخسارة الفعلية التي حدثت بالفعل ولكن الخسارة التي ستحدث مستقبلا[1].

أما التعويض عن الأضرار غير المباشرة، فيقصد به الأضرار التي لا تترتب على الفعل الضار مباشرة، وإنما الأحداث اللاحقة عليه، وتسأل الدولة متى كان الضرر نتيجة طبيعية وقريبة للفعل غير المشروع وليس نتيجة أسباب خارجية[2]، لذا تتحمل إسرائيل بوصفها دولة احتلال مسؤوليتها عن الأضرار غير مباشرة المترتبة عن انتهاكاتها لالتزاماتها الدولية خلال عمليات بناء المستوطنات، والتي توقع أضرارا للأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، مما يستوجب إلزام "إسرائيل" بالتعويض المالي عنها طوال فترة الاحتلال وإلى غاية اليوم.

ولا يقتصر التعويض المالي عن الأضرار المادية فقط، وإنما يشمل التعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية[3]، والتي تعرض لها الشعب الفلسطيني بشكل عام بفعل سياسة الاستيطان والجدار العازل، نتج عنهما الإغلاق والحواجز العسكرية التي قطعت أوصال المدن والقرى الفلسطينية، ومنعت التواصل الجغرافي وأعاقت التنقل والتواصل الإنساني بين الأسر الفلسطينية في الداخل والخارج، أدى إلى ترك آثارا نفسية لدى كل فلسطيني من – أطفال ونساء وشيوخ ورجال – الأمر الذي يتطلب من

(1) يتجلى الكسب الغائب في فعل بناء المستوطنات في حرمان الدولة الفلسطينية المضرورة من الاستفادة والانتفاع بخيرات وموارد ومقدرات إقليمها على مدار سنوات الاحتلال القائم وبسببه؛ إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 753.

(2) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 151.

(3) كان القضاء الدولي التقليدي يجنح إلى عدم الأخذ بالتعويض عن الأضرار المعنوية بدعوى أنها غير قابلة للتقييم ماليا غير أنه عدل عن ذلك الاتجاه في أحكام له لاحقة. ومنها ما أقرته لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المختلطة في حكمها الصادر في عام 1923 في قضية السفينة Lusitania بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بعائلات ضحايا هذه السفينة نتيجة إغراقها من طرف غواصة ألمانية خلال الحرب العالمية الأولى، وكان على متنها عدد كبير من الرعايا الأمريكيين، وممّا ذكرته محكمة التحكيم، أن المبلغ النقدي الذي يجب دفعه ليس في مقابل الأضرار المادية فحسب، ولكن أيضا في مقابل الآلام النفسية والأحزان الناجمة عن اختفاء الأشخاص الأعزاء. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 527.

إسرائيل الالتزام بتعويض كافة الأضرار المعنوية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، حيث يعتبر هذا التعويض جزءً يسيرا من إرجاع الحق إلى أصحابه الشرعيين[1].

ولعله من الأجدر في هذا المجال ضرورة تحمل أعضاء المجتمع الدولي كامل المسؤولية لإلزام إسرائيل بدفع تعويضات مالية للشعب الفلسطيني، والتأكيد على انتفاء المشروعية عن أي عمل قانوني جاري، أو قد يسن للحيلولة دون حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه، وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل رفضت سابقا ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية بشأن واجب إسرائيل تعويض الجانب الفلسطيني عن الأضرار المترتبة عن إقامة الجدار العازل، وسن القوانين لمنع تعويض المتضررين بالممتلكات والأرواح جراء ممارسات الاحتلال في بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية[2].

ج- ضوابط تقدير التعويض المالي

لما كان التعويض المالي هو تعويض إضافي أو مكّمل للتعويض العيني الذي تلتزم به الدولة المخالفة، وذلك في الأحوال التي لا يكون فيها مجرد الرد العيني كافيا لإصلاح الضرر الذي حدث كما في احتلال إسرائيل وبناؤها المستوطنات على إقليم الدولة الفلسطينية، فإن مبلغ التعويض المالي يتحدد عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع، أو بمقتضى معاهدة، أو عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي الذي يملك السلطة التقديرية في تقييم وتقدير قيمة التعويض، وفي كل الأحوال يجب أن لا يقل مبلغ التعويض عن الأضرار ولا يزيد عليه ويحدد المبلغ الواجب دفعه على أساس القيمة الإجمالية للخسائر بأنواعها، وقد يتم دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق أو القرار الصادر من لجان التحكيم، أو محكمة العدل الدولية، أو لجنة يوكل لها هذا الأمر على غرار لجنة الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج التي وقعت إبان احتلال العراق جارتها الكويت[3].

وقد أجمع الفقه والقضاء الدوليين على بعض المبادئ التي يجب وضعها في الاعتبار عند تقدير التعويض وهي:

«1- إن تقويم مبلغ التعويض يجب أن يتم وفق قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولتين طرفي النزاع، وليست قواعد القانون الوطني التي تحكم العلاقة بين الدولة المدعى عليها وبين

(1) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 152.
(2) فوضيل هيصام، مرجع سابق، ص 185.
(3) نفس المرجع، ص 184.

الدولة. 2- إن تقدير مبلغ التعويض يجب أن يشمل كل العناصر التي تمحو كافة آثار العمل غير المشروع ليغطي بقيمته جميع الأضرار المباشرة وغير المباشرة، إذا كانت امتدادا لهذا الفعل، كما يجب أن يغطي كذلك كل ما تحملته الدولة المضرورة من تكاليف وما فاتها من كسب. 3- أن يتم حساب قيمة التعويض في تاريخ استحقاقه ودفعه، لا في تاريخ وقوع الفعل الضار أي بما يناسب القيم المالية الحينية وتطور المشروع»[1].

وبهذا الخصوص، تنطبق المبادئ السابقة عند تقرير مسألة التعويض عن أضرار بناء المستوطنات الإسرائيلية، ومحاولة تقدير الأضرار يجب أن لا يطغى على الحق الأساسي للشعب الفلسطيني المتمثل في حق تقرير المصير، إذ أن خسارة الوطن أغلى من أن تقاس بالتعويض المالي.

ثالثا: الترضية

يراد بها كما يرى الأستاذ (براونلي- Brownlie): «أي إجراء غير التعويض العيني والمالي يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي، أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر»[2]، فهي وسيلة الانتصاف المناسبة التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، فهي جزاء يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية ويحمل في طياته معاني الاعتذار والأسف عن خرق الالتزام الدولي، عندما يمس بشرف الدولة وينال من هيبتها وكرامتها، مما يشكل إرضاء معنويا للدولة المضرورة أو أحد رعاياها أو شركائها[3].

وهناك عدد كبير من الفقهاء يعتبرون أن الترضية أمر مقبول ومناسب للتعويض في حالة جبر الأضرار غير المادية؛ أي الأضرار المعنوية والأدبية التي تصيب الدولة، ذلك لأن التعويض النقدي ليس كل شيء، فالقانون الدولي المعاصر يعرف أسلوب حضاريا لجبر الأضرار يتمثل في تقديم اعتذار رسمي من جانب الدولة المتهمة بارتكاب الفعل غير المشروع إلى الدولة الأخرى التي تعرضت للإهانة المعنوية والأدبية نتيجة لهذه الأفعال في مثل هذه الأحوال[4].

(1) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 527،528.

(2) Lan Brownlie, Principles of Public International Law, Op Cit, p 459.

(3) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 424،425.

(4) E.Nahuela Chiara Gillard, Reparation for Violations of International Humanitarian Law, 85 International Law Review, Red Cross, 2003, p 529,531.

ويلاحظ على هذا الرأي أنه يمثل الترضية كصور للتعويض عن الأضرار المعنوية فقط دون الأضرار المادية، وكأنها تمثل صورة مخففة من المسؤولية يتم الأخذ بها وإعمالها في حالة عدم تحقق أية أضرار مادية على العمل الموجب للمسؤولية، أما في حالة تحقق الأضرار المادية فيتم تجاوزها إلى الصور الأخرى من صور التعويض، وهذا ما أكده د.(رشاد عارف) بقوله أن: «الترضية تعتبر تعويضا مناسبا، وذلك في حالة عدم تحقق ضرر مادي على العمل غير المشروع»[1].

ويتجسد الأساس القانوني للترضية كصورة من صور التعويض في المادة (45) من مشروع مسؤولية الدول لعام 1996 حيث نص على أنه: «1- يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا على ترضية عن الضرر، لا سيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ذلك ضروريا لتوفير الجبر الكامل، وبقدر هذه الضرورة. 2- يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية: (الاعتذار، التعويض الرمزي، في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك، في الحالات التي ينجم فيها غير المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة مجازات المسؤولين عن ذلك تأديبا أو معاقبتهم). 3- لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من صرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا»[2].

وقد أكد أيضا مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 عن موضوع الترضية والاعتذار وحدد صورها وشروط استخدامها حيث نص على أنه: «1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب عن هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض. 2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبيرا عن الأسف أو اعتذارا رسميا أو أي شكل أخر مناسب. 3- ينبغي ألا تكون الترضية غير مناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة»[3].

ونرى بأن الترضية أمر ضروري وحتمي لا مفر منه لإسرائيل عن فعلها المتمثل في بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، غير أننا نراه ضرب من الخيال.

(1) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 755.
(2) المادة (45) من حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996، مرجع سابق، ص 187،188.
(3) المادة (37) من حولية لجنة القانون الدولي العام لسنة 2001، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الثاني: آليات تطبيق المسؤولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات

من البديهي، أن تاريخ العلاقات الدولية حافل بعدد لا متناهي من المنازعات الدولية[1]، ويختلف النزاع الدولي عن الصراع في كون الأول ينجم عن أحداث، أو عوارض صغيرة أكثر ما ينجم عن عداء مستأصل ونوايا عدوانية مبيته منذ زمن بعيد، أما الثاني فهو تعبير عن حالة العداء التام بين طرفين دوليين أو أكثر بحيث يمتد ليشمل كاف الجوانب السياسية والإيديولوجية والثقافية والحضارية بين هذه الأطراف، وتتجسد هذه الصورة في الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي القائم حاليا.

وإذا كان النزاع الدولي يؤدي إلى الإخلال بالنظام القانوني الدولي وإلى المساس بسير العلاقات الدولية، وتعكير صفوفها فإنه يحتاج إلى حسمه إلى الوسائل القانونية السليمة والتي تعبر عن مظاهر الحضارة الإنسانية في حل المنازعات الدولية، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «يجب على جميع أعضاء المنظمة أن يفضوا جميع منازعاتهم الدولية بالطرق السليمة على نحو لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر»[2].

وقد ذكر أيضا الميثاق الأممي عددا من الطرق السليمة الودية لحل النزاعات الدولية حينما نص على أنه: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة أو التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية يقع عليها اختيارها»[3].

ومن هنا يمكن لنا استعمال هذه الآليات لأجل تطبيقها على الحالة الفلسطينية لإصلاح الأضرار والتعويض عن بناء المستوطنات الإسرائيلية، وفي ذلك تطبيق لقواعد القانون الدولي المعاصر، وفيما يلي نستعرض تبيان هذه الآليات في الفروع التالية:

[1] المنازعات الدولية: هي المنازعات التي تكون أطرافها الدول أو أشخاص القانون الدولي العام الأخرين من غير الدول أما المنازعات التي تثور بين الدول والأفراد من الرعايا الأجانب، وكذلك تلك التي تثور بين الأفراد الطبيعيين أو المعنويين فهي نزاعات تخرج عن المفهوم الدولي وتخضع عموما لأحكام القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها أو تعيين الجهة المختصة قضائيا، وكذلك لا تعد منازعة دولية تلك التي تثور بين دولة ومواطني دولة أخرى حيث تخضع للقانون الداخلي للدولة الأولى، ويلاحظ أن النزاع بين الدولة والفرد يتحول بدوره إلى نزاع دولي إذا ما تبنت دولة الأفراد مطالبات مواطنيها تطبيق لقواعد الحماية الديبلوماسية. أنظر: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 654.

[2] المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] المادة (33) من نفس الميثاق.

الفرع الأول: الآليات الدبلوماسية لتسوية قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية

كما جاء في المادة (33) السابقة الذكر من ميثاق الأمم المتحدة أن حل الخلاف والمنازعات الدولية يتم وفقا لأليات دبلوماسية أقرت في مؤتمر لاهاي المنعقدين في عامي 1899 و1907 تضمنت حلولا ودية تشمل المفاوضات والتحقيق وكذلك الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة، وعرض النزاع على المنظمات الإقليمية والدولية، وجميعها يفضلها كثير من الدول على الحلول القضائية لسببين اثنين أولهما؛ إمكانية تطبيقها في جميع أنواع النزاعات الدولية لأنها لا تترك في النفوس شعور بالاستياء عند اللجوء إليها، والسبب الثاني أنها تتميز بالمرونة والاختصار والسرية[1].

كما أنها لا تخضع لإجراءات شكلية محددة، وأن سريتها قد تساعد على نجاحها في الوصول إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة، ولكنها من ناحية أخرى محدودة الفاعلية، فقد نتج في إزالة سوء التفاهم إزالة مؤقتة بين الدول، لكن نجاحها يتوقف على مزايا ومهارات القائمين بها والروح السائدة بين الأطراف وموازين القوة بينهم لتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف[2].

ومن جهة أخرى فإن فض المنازعات الدولية بالآليات الدبلوماسية لا يعفي الطرف المسؤول عن الضرر من تحمل المسؤولية الدولية عن فعله غير المشروع، وكذلك لا يغفل الطرف المتضرر بل يجب إعمال الطرق السلمية الدبلوماسية في الحل لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية، وهذا ما يتمناه الباحث في حل قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ويمكن تناول هذه الآليات ضمن بندين، يشمل البند الأول تسوية قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية بالطرق السياسية، ويشمل البند الثاني تسوية قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية في إطار هيئة الأمم المتحدة.

أولا: تسوية قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية بالطرق السياسية

وفقا للعمل الدولي وأحكام المواثيق الدولية فإن التسوية السياسية للمنازعات الدولية تشمل تاريخيا المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق، أو المصالحة.

[1] مصطفى سيد عبد الرحمان، تقديم. مفيد محمود شهاب، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، 1994، ص 88.

[2] عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 119.

أ– المفاوضات

يعرف فقه القانون الدولي المفاوضات الدبلوماسية بأنها: «تبادل الرأي بين بعض أشخاص القانون الدولي فيما يتعلق بدولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما»[1].

ويعرفها البعض: «بأنها تبادل الآراء والمقترحات بين دولتين أو أكثر، أو بين منظمة إقليمية أو دولية ودولة أو أكثر حول قضية عويصة بينهما بقصد التوصل لإيجاد حل لها، وتجري عادة في كواليس وزارة الخارجية للدول المعنية، أو رؤساء الدول، وقد تنبثق عن الاجتماعات لجان متخصصة فنية عسكرية تضع تقارير يسترشد بها المتفاوضون»[2].

والمفاوضات هي أبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها بطريقة سرية أو علنية وغالبا ما تتم بواسطة ممثلي الحكومات المتنازعة الذين يجرون فيما بينهم محادثات في شكل اجتماعات ثنائية، أو في شكل مؤتمر دولي بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المتنازع فيها وتقليب وجهات النظر فيها، قصد الوصول إلى نتيجة مرضية بين الطرفين المتنازعين، وهذا لا يعني بالضرورة الوصول إلى نتيجة حتما[3].

وما يميز المفاوضات بصفة عامة هو طبيعتها المرنة والسهولة وقلة تكاليفها؛ إذ يؤدي الأخذ بها في حل المنازعات السياسية والقانونية إلى تقليل المشقة والعناء وتفاقم الوضع بين الأطراف المتفاوضة، وليس للمفاوضات شكل معين يتعين أن تفرغ فيه، فقد تتم شفاهة، أو في شكل تبادل المذكرات والرسائل الديبلوماسية المكتوبة، أو بالطريقتين معا حسب كل حالة[4].

وعليه نقول أن المفاوضات تعد من أقدر الوسائل استعمالا وأكثرها شيوعا لتسوية المنازعات في وقتنا الحاضر، خاصة مع ارتفاع عدد القضايا المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية بين الدول، فلا يكاد يمر أسبوع دون الوصول إلى اتفاق أو أكثر عن طريق المفاوضات الديبلوماسية نظرا لنجاعتها وسرعة حلولها[5].

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2015، ص 558.
(2) عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 274،275.
(3) شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 344.
(4) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 658،659.
(5) تعقد الو.م.أ سنويا ما يفوق 200 معاهدة واتفاق تتم كلها عن طريق المفاوضات فضلا عن تلك التي تتوج باتفاقات. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، ط1، القانون الدولي المعاصر، دار مكتبة التربية بيروت،1988، ص 183،184.

وبالرغم من أن المفاوضات وسيلة سليمة سياسية لتسوية المنازعات، إلا أنه في بعض القضايا يحاول كل طرف فرض إستراتيجية باستعمال الضغوط النفسية المعنوية، أو الضغوط المادية الاقتصادية أو الضغوط السياسية[1].

وبتطبيق وسيلة المفاوضات بشأن الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي لحل القضية الفلسطينية خصوصا موضوع بناء المستوطنات الذي طال أمده بسبب تجاهل الاحتلال لتطبيق القرارات الدولية نجد أن جميع المفاوضات الثنائية السابقة بين الطرفين الفلسطيني – الإسرائيلي مسرحية ومناورة ظهرت إسرائيل من ورائها أمام الرأي العام الدولي بمظهر الدولة المحبة للسلام، بهدف كسب الوقت وتحقيق البرنامج الصهيوني التاريخي لاغتصاب المزيد من الأراضي وبناء المستوطنات والجدار العازل على الأراضي الفلسطينية منذ عام 1948 إلى يومنا هذا[2].

ونحن بدورنا نرى أن مسار حل قضية بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية لا يتم إلى عبر مفاوضات جادة وبرعاية الأمم المتحدة ضامنة الشرعية الدولية، من أجل فرض تسوية عادلة بموجب قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية، وفي ذلك تكريس للعدالة الدولية المرجوة.

ب– المساعي الحميدة

تعني المساعي الحميدة (المساعي الودية) أنها ذلك العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث، دولة كانت أو منظمة أو حتى شخصية سياسية مرموقة أو رجل دين بتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة وتهيئة الظروف المناخية بقصد جلوس الأطراف إلى مائدة المفاوضات من جديد في محاولة لإيجاد تسوية للنزاع القائم بينهما، أو مواصلتها إن كانت لم تصل لنتيجة وتسوية مرضية[3].

وبمعنى آخر تعني المساعي الحميدة أن دولة لا علاقة لها بالنزاع القائم أي دولة ثالثة محايدة تتدخل من تلقاء نفسها بين الدولتين لحملهما على إنهائه – على شرط موافقة طرفي النزاع – لكي يقوم بهمزة الوصل بينهما، وإيجاد جو يوافق فيه الطرفان على التفاوض لحل النزاع القائم بينهما[4].

(1) عمل الطرف الفرنسي المحتل أثناء مفاوضات إيفيان عام 1962 إلى فرض تقسيم الجزائر إلى مناطق تتمتع فيها بامتيازات خاصة على الثروات الطبيعية في الصحراء الجزائرية، وهذا ما رفضه الطرف الجزائري المفاوض بشدة .

(2) عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 276.

(3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 950؛ عبد الكريم علوان، مرجع سابق ص 184.

(4) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 660.

وباعتبار المساعي الحميدة عملا ودّيا يقوم به طرف ثالث، فإن ذلك مؤداه تدخل القائم بها تلقائيا دون أن يكون ملزما بالقيام به، أو بناء على طلب الأطراف المتنازعة، ولا يمكن اعتبار عرض المساعي الحميدة عملا غير ملائم، أو تدخلا في الشؤون الداخلية للدول المتنازعة أو المساس بسيادتها في كل الأحوال[1].

ولهذا فالمساعي الحميدة تهدف إلى عودة الأطراف إلى التفاوض أو إلى استئناف المفاوضات، ثم إنه من جهة أخرى للأطراف المتنازعة حرية قبول تلك المساعي، أو الإعراض عنها، أو رفضها كلية وتنتهي مهمة الفريق القائم بالمساعي الحميدة بمجرد انتهاء العودة إلى طاولة المفاوضات واستئنافها أو قبول مبدأ التوبة الودية للنزاع مباشرة[2].

ومن هنا تظهر الأهمية البالغة للمساعي الحميدة ليس من وجهة نظر حل النزاع جوهريا، بقدر أهميتها من وجهة نظر الحل السلمي للنزاع دون اللجوء لاستخدام القوة.

ومنطقيا إذا ما أردنا تطبيق وسيلة المساعي الحميدة كآلية لتسوية النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني بخصوص موضوع بناء المستوطنات، فإننا نجدها بلا شك أنها لن تكون بدرجة الوسيلة الدبلوماسية السابقة المتمثلة في المفاوضات، نظرا لضعفها ولن تساعد في إيجاد حل لمشكلة بناء المستوطنات من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الأطراف التي تقوم بدور المساعي الحميدة غالبا ما تكون من الدول الكبرى مثل "الو.م.أ"، والتي تقف دوما إلى جانب "إسرائيل" وتحميها، وتهدف من وراء مساعيها إلى الضغط على الجانب الفلسطيني للتنازل عن المزيد من حقوقه، ومساعدة إسرائيل في التنصل من تحمل مسؤولياتها الدولية إزاء حل مشكلة بناء المستوطنات[3].

ج- الوساطة

لإنهاء النزاعات الدولية سلميا يمكن اللجوء إلى وسيلة الوساطة؛ وتعني قيام دولة أو منظمة أو طرف ثالث بالسعي لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين متنازعتين عن طريق اشتراكهما مباشرة في المفاوضات القائمة بينهما ومحاولة تقريب وجهات النظر للوصول إلى تسوية سليمة بينهما[4].

(1) عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 124.
(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدول العام، مرجع سابق، ص 950،951.
(3) عبد اللطيف صابر، مرجع سابق، ص 124،125.
(4) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 185،186.

وقد تأتي الوساطة عفوية من قبل الوسيط من تلقاء نفسه لما له من علاقات طيبة مع الأطراف المتنازعة، كما قد تأتي بطلب من طرفي النزاع في حال استفحال النزاع بينهما، واختيار الوسيط قد يكون دولة من الدول، أو شخصية من بين الشخصيات البارزة في العلاقات الدولية[1]، وما يتقدم به الوسيط من حلول ومقترحات يبقى غير ملزم لأطراف النزاع ما لم يتفق على قبولهما لها؛ وبذلك تختلف المساعي الحميدة عن الوساطة في كون الأخيرة تذهب إلى أبعد من استخدام المساعي الحميدة فالوسيط يشترك اشتراكا فعالا في تسوية النزاع، ويسعى نحو التوفيق بين المطالب المتضاربة للأطراف المتنازعة والتحقيق من حدة الجفاء الذي قد يكون بين طرفي النزاع[2].

وعليه فالوساطة درجة متقدمة من المساعي الحميدة التي يبذلها طرف ثالث لإيجاد تسوية سليمة للنزاع القائم بين دولتين لتجنيبهما النزاع المسلح أو وقفه؛ إذا كان قد نشب وتقديم الحلول والمقترحات التي يراها مناسبة لحسم النزاع[3].

ومن أشهر الأمثلة العملية على استخدام هذه الآلية حينما عين مجلس الأمن الوسيط الأممي (الكونت فولك برنادوت – Bernadette) في فلسطين بين الدول العربية وسلطات الاحتلال بتاريخ 1948/05/20، وقد اغتالته عصابة صهيونية في 1948/09/07، فعين مجلس الأمن د.(رالف بانش– Ralph Bunch) خلفا له، وقادته وساطته لإنهاء الحرب الفعلية التي كانت قائمة بين الدول العربية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي عام 1948 أدت إلى نكبة فلسطين[4].

ومن أمثلة هذه الحالة أيضا، الوساطة النرويجية بن فلسطين وإسرائيل عام 1992، والتي أسفرت عن اتفاق أوسلو في1993/09/31، والمتعلق بالحكم الذاتي[5].

فما أحوج موضوع قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية لمثل هذه الآلية للوصول لحل سلمي بين طرفي النزاع الفلسطيني–الإسرائيلي.

(1) تنتهي مهمة الوسيط بعد مرور ثلاثين يوما على انتقائه، أو حين يشعره أحد الطرفين بذلك، أو عندما يتأكد هو بنفسه أن وسائل التوفيق التي اقترحها لم تصادف قبولا لدى الطرفين المتنازعين. المادة (05)،(08) من معاهدة لاهاي الثانية.

(2) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 186.

(3) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 543.

(4) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 666.

(5) عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 125.

د- التحقيق

كما هو شأن الآليات السابقة الأخرى، فإن التحقيق هو الأسلوب الذي يوضح فيه الوقائع الصحيحة الثابتة وكيفية تسوية النزاع القائم وديا، ويمكن القول بأن التحقيق يرمي إلى تحقيق أمرين هما، حصر موطن الخلاف ليسهل إيجاد حل بمعزل عن النقاط الأخرى، كما يهدف إلى فوات الوقت لتهدئة الأوضاع لاستبعاد لجوء الدول المتنازعة إلى وسائل أخرى لفض النزاع كالحرب مثلا[1]، حيث تقوم أطراف النزاع بالاتفاق على تشكيل لجان تحقيق تتولى دراسة الحقائق المتنازع عليها، ووضع تقرير عنها تاركة أمر الفصل فيها من خلال مفاوضات مباشرة، أو اللجوء في ضوئها إلى الآليات القضائية لتسوية النزاع القائم[2]، والشيء المهم الواجب إدراكه هو أن التحقيق ينتهي إلى تقرير ليس إلزاميا لطرفي النزاع من الناحية القانونية، فهو من المفيد والمرغوب فيه وبقدر ما تسمح به الظروف لكل الطرفين المتنازعين[3].

وقد استخدمت آلية التحقيق في القضية الفلسطينية في 1947/05/15 عندما شكلت الأمم المتحدة لجنة تحقيق خاصة بفلسطين (أنسكوب – Unscop) لدراسة الوضع وتقديم تقرير عنه، وانتهت اللجنة بتقديم تقريرها في 1947/08/21 متضمنا انهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيمها إلى منطقتين عربية وإسرائيلية مع وضع القدس تحت وصاية دولية، وهو ما أقرته الجمعية العامة بتاريخ 1947/11/29 ولم تنفذه إسرائيل[4]، وكثيرا ما كلفت لجان تحقيق من قبل الأمم المتحدة لتقصي الحقائق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لكن تحقيقاتها ظُللت في كثير من الأحيان ولم تجدي نفعا لحل قضية الممارسات الاستيطانية الإسرائيلية.

هـ- التوفيق أو المصالحة

التوفيق أسلوب حديث العهد قياسا بغيره من الأساليب المعروفة لتسوية المنازعات وديا وسلميا وقد نصت عليه المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، وأقرته ونظمته اتفاقية جنيف لعام 1928، حيث نصت على ضرورة اللجوء المسبق بشأن كل المنازعات الدولية بإنشاء لجان توفيق، ويتم تشكيل هذه اللجان من بعض الشخصيات تحوز على ثقة الأطراف المتنازعة، تتألف من ثلاثة أو خمسة أعضاء

(1) عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 282.

(2) Patrick Daillier, Alain Pellet, droit International Public, Ngnyer Quoc Dinh, 5éme Edition, (LGDJ-Delta), 1994 p 787.

(3) عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 282.

(4) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 190.

على الأكثر وتكون دائمة ويتم اختيارهم بصفتهم الشخصية، وليس هناك ما يمنع اختيارهم بصفتهم الرسمية، وهي تضم أشخاص يحملون جنسية أطراف النزاع إضافة إلى آخرين يتم اختيارهم باتفاق الأطراف، وقد شهدت الثورات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى تشكيل عشرات لجان التوفيق باتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تسوية بعض النزاعات الدولية التي كانت قائمة آنذاك اعتبرت إحدى بوادر ظهور هذه الآلية[1].

وأسلوب التوفيق في جوهره هو السعي نحو تحقيق اتفاق بين الأطراف المتنازعة، وذلك بتقديم اقتراحات لتسوية النزاع القائم بينهم، كما أن أسلوب التوفيق يمتاز بقدر كاف من المرونة التي تجعله يتلاءم مع أي نزاع دولي، ويؤدي إلى ضمان توفير الاحترام الكامل لسيادة واستقلال الدول الأطراف في النزاع، ما أهله لاحتلال مرتبة راقية في العمل الدبلوماسي على غرار وسائل التسوية السياسية المتبعة الأخرى[2].

والمعروف أن آلية التوفيق استخدمت في القضية الفلسطينية، عندما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين استنادا لقرارها (194) بتاريخ 1948/12/11، والتي فشلت في تحقيق أهدافها وإلزام إسرائيل بإعادة اللاجئين الفلسطينيين بسبب تنصل الأخيرة من الالتزامات الملقاة على عاتقها وعدم احترامها لقرارات الشرعية الدولية، وهذا ما يفسر لنا عدم نجاعة هذه الآليات الدبلوماسية السياسية المتبعة إذا ما طبقت لحل قضية بناء المستوطنات، نظرا لعدم انصياع إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية كافة.

ثانيا: تسوية قضية بناء المستوطنات في إطار هيئة الأمم المتحدة

طالما أن بناء المستوطنات الإسرائيلية فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 يعتبر من قبيل قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فإن ذلك يعني أن هذه الانتهاكات والجرائم تمس بالأمن والسلم الدوليين.

والمحافظة على السلم والأمن الدوليين تقتضي ضرورة التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتسوية ما قد ينشأ من منازعات بالطرق السلمية، ولهذا الغرض أقام ميثاق الأمم المتحدة نظاما متكاملا

(1) عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 126؛ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 191.
(2) شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 361.

في فصله السادس انطلاقا من المادة (33) السابقة الذكر[1]، بعد ما نصت مادته الأولى على أن: «مقاصد الأمم المتحدة هي: أولا حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها»[2].

من هنا، فإن هناك مسؤولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة على مجلس الأمن والجمعية العامة تستدعي التدخل الفعلي لتسوية النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي القائم حول إشكالية بناء المستوطنات وجميع القضايا العالقة بينهما، خاصة إذا علمنا أن لإسرائيل مسؤولية سياسية بعد قبولها شرط التزام ميثاق الأمم المتحدة وقراراته في الموافقة التامة على إقامة دولة فلسطينية لاسيما القرار الأممي التاريخي رقم (181)[3].

لذا سنتعرض لتسوية قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية في إطار أجهزة الأمم المتحدة، وهما على التوالي مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة.

أ– تسوية قضية بناء المستوطنات في إطار مجلس الأمن الدولي

أوضح ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة أحكام الفصلين السادس والسابع آلية تدخل مجلس الأمن الدولي حال ارتكاب الدول لأعمال وتصرفات محظورة بموجب القانون الدولي[4]، ويتم في هذه الحالة التدخل وتسوية المنازعة باستخدام وسائل وأساليب دبلوماسية بعيدة عن العنف والقوة في مواجهة الطرف الذي أخل بالتزاماته الدولية جراء اقترافه لعمل غير مشروع دوليا [5]، وهذا الأمر نصت عليه المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية

(1) شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 363؛ زازة لخضر، مرجع سابق، ص 645.
(2) المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.
(3) موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 64؛ عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 131.
(4) أحمد الرويضي، مرجع سابق، ص 179.
(5) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ص 292،298.

والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية»[1].

ونجد أن من المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة أنها أقرت بتحميل مجلس الأمن مسؤولية تعزيز الأمن والسلم الدوليين، باتخاذه القرارات الصريحة والقاطعة ضد إسرائيل بالتوقف عن إجراءاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، واستخدام التدابير والإجراءات الدبلوماسية غير العسكرية التي تشمل التوقف عن التعامل اقتصاديا مع إسرائيل لإجبارها على الالتزام بأحكام القانون الدولي وأحكام الميثاق الأممي، غير أنه في حالة عدم نجاعة الطرق الدبلوماسية يتم اللجوء إلى استخدام القوة وذلك ما أوضحته المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها : «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تف بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»[2].

وبناء على ما سبق ينادي الشعب الفلسطيني بضرورة دعوة مجلس الأمن الدولي لتحمل كافة مسؤولياته، وإعمال أحكام الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، لإيجاد تسوية شاملة لملف بناء المستوطنات، نظرا لما ألحقته من أضرار بالسكان المدنيين الفلسطينيين، وبقائه عائقا دون حل يحول دون تحقيق السلام المنشود بين الجانب الفلسطيني – الإسرائيلي.

لكن للأسف الشديد يمتنع مجلس الأمن الدولي عن اتخاذ أي تدابير على إسرائيل كون الو.م.أ دأبت دائما على استخدام حق الفيتو كلما عرض على مجلس الأمن الدولي مشروع قرار خاص بممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا يشكل تقاعسا واضحا من المجلس في تأدية مهامه وتنفيذ دوره الأساسي، ومن ناحية أخرى لاحظنا بشكل خاص في مسألة بناء المستوطنات أنّه اصدر المجلس العديد من القرارات كان آخرها القرار (2334) لعام 2016، الذي لقي ترحيبا كبيرا من جانب أغلبية الدول، غير أنه لم يفعّل على أرض الواقع لحد الآن.

[1] المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] المادة (42) من نفس الميثاق.

ب- تسوية قضية بناء المستوطنات في إطار الجمعية العامة

لا تكاد تخلو مناسبة مهمة تتعلق بمسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين، إلا وكان للجمعية العامة النصيب الأكبر في إصدار القرارات التي تلزم الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية[1].

وللجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسألة لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، حيث وردت صلاحيات الجمعية في المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة ونصت على أنّه: «للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في تلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلّح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو لكليهما...»[2].

ويتم اللجوء إلى الجمعية العامة استنادا لقناعتها ويقينها الثابت بتقاعس مجلس الأمن الدولي على اتخاذ موقف بفعل الفيتو الأمريكي اتجاه القضايا الفلسطينية، فكثير من الأحيان تمارس مهمة وضع واتخاذ التدابير الفعالة تجاه إسرائيل لإجبارها على التراجع عن ممارساتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى احترام التزاماتها الدولية الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، خاصة فيما تعلق بموضوع بناء المستوطنات الإسرائيلية، والجمعية العامة هي التي أوجدت إسرائيل وهي التي اشترطت وعلقت بقائها واستمراريتها على مدى احترام الأخيرة وتنفيذها بحسن نية بما التزمت به منذ البداية من قرارات تتعلق بالجانب الفلسطيني[3].

وأخيرا يرى الباحث أنه بالرغم ممّا قدمته الأمم المتحدة في ظل أجهزتها (مجلس الأمن - الجمعية العامة) لإيجاد تسوية لموضوع بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلاّ أنها لم ترق لتحقيق أسمى مقاصدها "السلم والأمن الدوليين"، والكل يعلم سبب عجزها خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا الشعب الفلسطيني الأبي.

(1) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 646،652.
(2) المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.
(3) أحمد الرويضي، مرجع سابق، ص 121.

الفرع الثاني: الآليات القضائية لتسوية قضية بناء المستوطنات

بدأ العمل الدولي يسير نحو إتباع وسائل أخرى تختلف بطبيعتها عن الوسائل السياسية أو الدبلوماسية التي قد تنطوي على إجحاف لبعض الدول، ويسمى هذا النوع بوسائل التسوية القضائية وهي تعني قيام هيئة محايدة من غير أطراف النزاع بالفصل فيه على أساس القواعد القانونية القائمة وتنتهي إلى إصدار حكم ملزم قانونا يجب على طرفي النزاع احترامه وتنفيذه بحسن نية، نظرا لقيمته وأهميته القانونية في حل النزاع[1].

والواقع أن الآليات القضائية لتسوية المنازعات الدولية لقيت اهتماما بالغا من طرف أشخاص القانون الدولي العام، وعلى رأسهم الدول والمنظمات الدولية، وكان الاتحاد الأوروبي قد بادر لانتهاج هذه السياسة في فض المنازعات بالوسائل السلمية لمّا التجأ إلى التحكيم الدولي كأحد الآليات القضائية المهمة، وذلك عقب عجز الآليات السياسية عن ذلك[2].

وفيما يلي، نستعرض مكونات الآليات القضائية لحل المنازعات الدولية والمتمثلة في طريقتي التحكيم الدولي، والقضاء الدولي، وتطبيق كل منهما على قضية النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي بشأن بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

أولا: التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم آلية لفض المنازعات، وهو أسلوب قديم عرفته المجتمعات البشرية الأولى، حيث سجل تاريخ العلاقات الدولية لجوء الحضارة اليونانية إليه فيما نشأ بين مدنها المنفصلة من منازعات خاصة ذات الصبغة الدينية، وفي العصور الوسطى اكتسب التحكيم أهمية بالغة، وشاع العمل به في معظم البلاد الأوربية وظل أسلوبا مألوفا في تلك الحقبة من الزمن، وعرفه العرب أيضا قبل ظهور الإسلام عندما احتدم الخلاف بين قبيلة قريش على وضع الحجر الأسود، فاحتكموا لأول داخل من باب بني شيبة، وكان الداخل النبي (محمد صلى الله عليه وسلم)[3].

(1) شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 365؛ عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 134.

(2) Anne Thies , Internatoinal Trade Dispute, Cambridge, Newyork, USA, 2013.

(3) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 681،682؛ عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 134،135.

وتعود الجذور الحديثة للتحكيم الدولي إلى معاهدة (جاي- Jay) التي أبرمت بين الو.م.أ وبريطانيا العظمى سنة 1794، والتي نصت على تكوين محكمة تحكيم يكون فيها عضو لكل طرف ويختار العضوان الطرف الثالث لفض المنازعات[1]، والحقيقة أن بدايات التحكيم الدولي كآلية قضائية رسمية في تسوية المنازعات الدولية تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، و تحديدا إلى قضية "ألاباما" بين الو.م.أ وبريطانيا[2]، ونتعرض لدراسة قضاء التحكيم الدولي في النقاط الآتية:

أ- مدلول التحكيم الدولي

عرفت اتفاقية لاهاي الخاصة بحل المنازعات بالطرق السلمية لسنة 1899 التحكيم الدولي بأنه: «الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره محكمون اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقاً للقانون»[3].

وعرفته اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه: «تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم على أساس احترام القانون الدولي، مع التزام الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم بحسن النية»[4].

ويفهم من التعريفين السابقين أن التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات يتم بين دوليتين أو أكثر أو بين منظمتين دولتين أو أكثر، أو بين دولة ومنظمة دولية، أو بين الدولة و شركة متعددة الجنسيات ويقوم أطراف النزاع بالنص في اتفاق التحكيم على القانون الواجب التطبيق للفصل في النزاع، فإما أن يشار في اتفاق التحكيم على قواعد معينة ملزمة للمحكمة في تطبيقها، وإما الإشارة إلى قواعد القانون الدولي، أو إعطاء المحكمة سلطة الفصل في النزاع لمبادئ العدل والإنصاف بموافقة الأطراف المتنازعة في ما بينها[5].

ب- أشكال التحكيم

يأخذ التحكيم أشكالاً عديدة ومختلفة، فقد يكون إجماع أطراف النزاع على اختيار المحكم الفرد أو الاحتكام إلى لجنة مشتركة للتحكيم، أو اللجوء إلى محاكم التحكيم.

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 921.
(2) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 682.
(3) المادة (15) من اتفاقية لاهاي لعام 1899.
(4) المادة (37) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.
(5) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 669،676.

1- المحكم الفرد

كان يسود هذا الأسلوب منذ القرون الوسطى عندما كان يتماشى مع التقاليد الأوروبية القديمة التي كانت ترى أن العدالة سياسية مثلها مثل السلطة السياسية تأتي من الأعلى، أي من البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية أو الإمبراطور، لما يتمتعان به من نفوذ وسلطة روحية أو زمنية تفوق سلطة الأطراف المتنازعة، وعقب نشوء الدول الأوربية الحديثة كان لرؤساء الدول الأجنبية دور هام كمحكمين أفراد نظرا لما يتمتعون به من نفوذ وثقل سياسي في تلك الحقبة من الزمن[1].

وبالرغم من نجاح التحكيم على يد محكم فرد في عدد من القضايا الدولية[2]، إلا أنه وجهت إلى هذا الأسلوب العديد من سهام النقد، فقد أخذ عليه أن رؤساء الدول فرادى تنقصهم الخبرات القانونية اللازمة للفصل في النزاع من ناحية، ومن ناحية أخرى، عدم التزامهم بالحياد المطلق – في تسويتهم للنزاع – إما لأسباب سياسية، أو تخوفهم من أن ترسي أحكامهم قواعد ومبادئ تطبق مستقبلا في مواجهة دولهم، عندما تصبح الأخيرة طرفا في أي نزاع دولي[3].

وعلى أية حال فقد تطور نظام المحكم الفرد؛ حيث أصبح يتم اختياره من بين الفقهاء والقضاة والدبلوماسيين، ومازال هذا النوع موجودا، و يلجأ إليه في أغلب الأحيان عند الضرورة[4].

2- لجان التحكيم المختلطة

أنشأ هذا الشكل من التحكيم الدولي في القرن الثامن عشر ويعتمد على لجان تكون مختلطة وتتكون عادة من عضوين، وفي حالات أخرى، تتكون من ثلاثة أو خمسة أعضاء، يمثل واحدا أو اثنان كل طرف في النزاع بالإضافة إلى عضو آخر خارجي للترجيح بين ممثلي الطرفين، ويتولى الرئيس لجنة التحكيم وله القول الفصل فيما يصدر عن اللجنة من قرارات تتضمن النزاع القائم[5].

(1) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 622.

(2) نذكر من بين الأمثلة عن هذه القضايا الدولية: قيام ملك إسبانيا مع مطلع القرن التاسع عشر بمهمة التحكيم الفردي بعد أن لجأت إليه بعض دول أمريكا اللاتينية عقب استقلالها، وهذا للفصل في مختلف منازعاتها الدولية، وكذلك قيام ملك بلجيكا (ليوبولد الأول - Léopold 1er) في 1863/01/05 بالفصل في النزاع الدولي الذي نشب بين بريطانيا والبرازيل أو ما يعرف بقضية "La Forte" الشهيرة، وكذلك الدور الذي لعبه ملك بريطانيا (إدوارد السابع) كمحكم دولي عندما أسندت إليه مهمة التحكيم في النزاع الحدودي بين الشيلي والأرجنتين عام 1901م، وقيام ملك إيطاليا عام 1931 كمحكم بين فرنسا والمكسيك في نزاعهما حول جزيرة كليبرتون. أنظر: زازة لخضر، مرجع سابق، ص 689.

(3) شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 369،370.

(4) عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 138.

(5) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 963.

وكانت قد طبقت طريقة لجان التحكيم المختلطة في تسوية المنازعات الحدود بين بريطانيا والو.م.أ إثر معاهدة "جاي – Jay" المؤرخة في 1794/11/19، وتتميز هذه الطريقة بأن قراراتها أكثر دقة من قرارات المحكم المنفرد[1].

3- محاكم التحكيم

عند النطق بلفظ التحكيم الدولي، يراد منه غالبا التحكيم بواسطة محاكم التحكيم أو هيئات التحكيم الدولية، ومن أمثلتها محكمة التحكيم في قضية "طابا" بين مصر وإسرائيل التي انتصرت للحق المصري في طابا، بعدما استمرت في التحكيم مدة 14 عاما[2].

أما المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي ومقرها لاهاي، فقد تم إنشاؤها بموجب اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 والمعدلة عام 1907، لتتمكن الدول من اللجوء إليها في منازعاتها في حالة عدم توصلها إلى تسويتها بالطرق الدبلوماسية أو السياسية.

وفي الواقع أن هذه المحكمة ليس لها من صفة المحكمة والدوام غير الاسم فقط، وذلك لأن اختصاصها اختياري وليس إجباري، وكذلك فإن تشكيلها وتكوينها ليس على سبيل الانتظام والدوام كالمحاكم، فهي لا تتألف من عدد معين من القضاة يفصلون في المنازعات على سبيل الدوام، وإنما هم عبارة عن قائمة من أسماء أشخاص كبار رجال القانون تنتخبهم كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، وتلك القائمة تكون مودعة بقلم كتاب يختص بالشؤون الإدارية، ويتم اختيار هيئة التحكيم من الأسماء الواردة في هذه القائمة إذا رغبت الدول المتنازعة الالتجاء الى المحكمة لتسوية النزاع[3].

وقد فصلت محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي في خمس قضايا في بدايات تكوينها عام 1899 وحتى تعديلها عام 1907، وفي اثنتي عشرة قضية فيما بين 1908 و1922، ووصل تعداد القضايا المعروضة عليها وتمكنت من الفصل فيها الى عشرين قضية يعود آخرها إلى سنة 1932[4].

(1) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 691،692.
(2) عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 288.
(3) عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 138.
(4) زازة لخضر، مرجع سابق، ص 693.

ج- إجراءات التحكيم وصدور الأحكام

تتم إجراءات التحكيم وفق ما نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1907، وهي إجراءات كتابية تشمل تقديم المذكرات مكتوبة لهيئة التحكيم من قبل طرفي النزاع مع تبادل هذه المذكرات والرد عليها، وبعد إتمامها تبدأ الإجراءات الشفوية بعد اجتماع هيئة التحكيم التي تتولى إدارة المرافعات الشفوية، حيث يبدي كل طرف منهم ما يراه مناسبا للدفاع عن وجهة نظره، وأن يقدم دفوعا فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم بشكل نهائي، ويجوز لكل عضو من أعضاء الهيئة أن يوجه ما يشاء من أسئلة إلى ممثلي الخصوم، وله أن يطلب منهم إيضاحات عن المسائل التي يراها غامضة، وبعد انتهاء الخصوم من تقديم دفاعهم وأدلتهم يعلن رئيس الهيئة غلق باب المرافعة، ثم تجلس هيئة التحكيم للمداومة تمهيدا لإصدار الحكم المقرر في نزاع الطرفين[1].

وبصدور حكم هيئة التحكيم الدولي، يكون حائزاً على حجية الشيء المحكوم فيه أو المقضي به ويعتبر ملزما بالنسبة للدول الأطراف دون الحاجة تصديق لاحق، كما يعد حكم التحكيم نهائياً غير قابل للاستئناف من أي جهة، وفي حالة وجود خلاف بين الأطراف حول معناه أو مضمونه، يمكن لأي طرف أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم، ويجوز لأي طرف من أطراف النزاع طلب إعادة النظر فيه عند اكتشاف واقعة جديدة، ويجوز الطعن في الحكم إذا تجاوزت المحكمة حدود السلطات الممنوحة لها بموجب اتفاق التحكيم بين الأطراف المتنازعة، وقرار التحكيم لا يمكن تنفيذه بالقوة ضد إرادة الدولة بين الطرف المحكوم عليها، وإنما يعتمد تنفيذ حكم التحكيم على شرف الطرف الخاسر وحسن نيته، وعلى كل حال فقد درجت الدول على الانصياع لقرارات التحكيم وتنفيذها في جميع القضايا المعروضة على التحكيم الدولي[2].

د- مدى صلاحية آلية التحكيم للنظر في قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية

الثابت والمعلوم أن حل المنازعات الدولية في الوقت المعاصر يعتمد على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية والأعراف والمعاهدات الدولية، وذلك في إطار قانوني معين كاللجوء إلى التحكيم الدولي، ولكن "إسرائيل" تدعي دائما بأنها ملتزمة بالمعاهدات والقرارات الدولية

(1) ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 554؛ صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 926.

(2) عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 136،137.

غير أن الواقع يتنافى مع هذا الادعاء، فهي ترفض دائما تطبيق القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة ببناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

وانطلاقا من ذلك فإننا نرى أن التحكيم بالنسبة لموضوع بناء المستوطنات هو الطريق الأمثل لطرفي النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي، وأن الجهة التي يمكن لها أن تحدده هي هيئة تحكيم دولية تتفق مع الأطراف المعنية إحداثها، و تحدد اختصاصاتها وفقا للقانون الذي يحكم سيرها، ويتم اختيار قضاتها من ذوي الصفات والأخلاق العالية، الذين لهم مؤهلات علمية في القانون الدولي العام، وتقوم هذه الهيئة بتحديد الأضرار الناجمة عن بناء المستوطنات طوال فترة الاحتلال، وتقوم بتقدير التعويضات اللازمة وكيفية سدادها في جوّ تسوده روح العدالة والإنصاف، بعيدة كل البعد عن الأنانية و التحيز، فإذا تحقق ذلك فإن طرفي النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي يكونان قد أرسيا قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن بناء المستوطنات[1].

ونأمل أنه يتوجب على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إرغام إسرائيل على اللجوء إلى هذا النوع من الآليات القضائية، والقبول بها كحل والالتزام بالأحكام الصادرة عنها طالما أنها تدعي الالتزام بأحكام القانون الدولي.

غير أن "إسرائيل" تأبى دوما اللجوء إلى التحكيم الدولي إذا ما رفعت دعوى ضدها من قبل السلطة الفلسطينية بصفتها المتضررة، وذلك لمعرفتها المسبقة بضعف موقفها القانوني، وأنها ظالمة في كل الأحوال للشعب الفلسطيني[2].

ثانيا: القضاء الدولي

كان على المجموعة الدولية مع مطلع القرن العشرين أن تفكر في إرساء قضاء دولي دائم وإنشاء محكمة دولية مستقلة، تسهم في الفصل في كافة المنازعات التي تثور بين الدول بشكل فاصل وملزم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تساهم تلك الهيئة بقضائها المنتظم في إرساء وتكوين المبادئ القانونية الدولية، وتعمل على تدعيمها وتطويرها على الصعيد الدولي[3].

(1) عمار مساعدي، المسؤولية الدولية على جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 252.
(2) عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 139.
(3) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، 2015، مرجع سابق، ص 757.

وفي الواقع أن القضاء الدولي كمؤسسة قضائية عالمية لم يتأسس إلا في عهد المنظمتين العالميتين: عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة، وهو ما تجسد فعليا في مؤسستين قضائيتين هما: المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية التي خلفتها بعد ذلك، وسوف نتعرض للأخيرة نظرا لأهميتها البالغة من خلال بعض النقاط، وذلك على النحو التالي:

أ- محكمة العدل الدولية الدائمة

نشأت محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة، لتكون الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق[1].

وتعتبر المادة (93) من الميثاق أن: «جميع أعضاء الأمم المتحدة يعتبرون بحكم القانون أعضاء في نظام محكمة العدل الدولية»، وبإمكان الدول غير الأعضاء أن تنضم إليها أيضا، وتتألف المحكمة من 15 قاضياً يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، وتجدد عضوية ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات[2].

ويتم انتخاب الجسم القضائي المستقل للمحكمة من أعضاء من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بعد اختيارهم، ويراعى في ذلك مبدأ تمثيل الحضارات والثقافات القانونية الرئيسية في العالم، والتي من أبرزها النظام الأنجلوسكسوني، النظام الفرنسي، النظام اللاتيني، النظام العربي والإسلامي، النظام الاشتراكي، والنظام الأسيوي[3].

ووظيفة المحكمة استنادا للمادة (38) من نظامها الأساسي هي:

«1- الفصل في النزاعات الدولية التي ترفع إليها وفقاً للقانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دّل عليها تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة، التي أقرتها الأمم المتمدنة.

[1] المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] المادة (4)،(13) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[3] المادة (9) من نفس النظام.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك»[1].

ب- اختصاصات محكمة العدل الدولية

تتمتع محكمة العدل الدولية، وفقا للنظام الأساسي للمادة (34) باختصاصين نوعيين هما: الاختصاص القضائي والاختصاص الإفتائي.

1- الاختصاص القضائي

يشمل الاختصاص القضائي كل نزاع بين دولتين سواء أكان من طبيعة سياسية أم من طبيعة قانونية، فالمحكمة لا تأخذ بالتقسيم النهائي الفقهي للنزاعات، وتنظر في أي خصومة ترفع إليها بين دولتين، والذي يملك حق التقاضي لدى محكمة العدل الدولية هي الدول وحدها[2]، وعلى ذلك لا يمكن للأشخاص القانونية الدولية الأخرى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية سواءً كان فردا عاديا أو منظمة دولية[3].

والدول التي يحق لها التقاضي لدى المحكمة هي من ثلاث طوائف وهي: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميعها أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والطائفة الثانية هي الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، لكنها أصبحت أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، والطائفة الثالثة تتمثل في الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة وليست أطرافا في النظام الأساسي، ولكن بشروط يحددها مجلس الأمن الدولي[4].

وقد يتم التقاضي أمام المحكمة اختياريا بطلب انعقادها ويشمل جميع المنازعات بين الدول، سواء أكانت هذه المنازعات سياسية أم قانونية، وفي هذا الإطار تنعقد المحكمة بشكل عام عن طريق تسوية برضا أطراف النزاع، وبمجرد حصول التسوية والتوافق حول موضوع النزاع والمسائل التي ستطرح

(1) المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(2) المادة (01/34) من نفس النظام.
(3) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 699.
(4) عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 141.

على القضاة تنعقد المحكمة باعتبارها مؤسسة قضائية ولايتها بالأساس ولاية اختيارية[1]. أو يتم اللجوء الإلزامي أو الجبري لانعقادها، باعتبار هذا التقاضي لا يشكل قاعدة، بل استثناء، فإنه لا يمكن أن ينتج إلا من التزام مسبق ممهور من قبل الدولة، ويكون إما نتيجة اتفاقات إسنادية للصلاحية أو قبول بالبند المسمى البند الاختياري المنصوص عليه كما يلي: «يحق للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرّح في أي وقت ودون حاجة إلى اتفاقية خاصة بأنها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين الدول تقبل الالتزام ذاته متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- التحقق من أية واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د- تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار هذا التعويض»[2].

2- الاختصاص الإفتائي (الاستشاري)

يقصد بالاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، تلك الآراء الاستشارية التي تدلي بها هذه الأخيرة في أية مسألة من المسائل القانونية، ومعنى ذلك أن هذا الاختصاص ليس له طبيعة قضائية ومن ثم تتحرر الفتوى من كل قيمة قضائية، وأن الطبيعة القضائية تتحقق فقط للاختصاص القضائي والواقع أن هذه النظرة خاطئة، وأن كلاهما ذا طبيعة قضائية وأن جميع القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية ملزمة للطرف المحكوم عليه في النزاع[3].

ولا تُعْمِل المحكمة اختصاصها الإفتائي هذا إلا بطلب من هيئة خولها الميثاق هذا الحق، أو هيئة رخص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المسألة المراد استفتاء المحكمة فيها لابد وأن تكون من المسائل القانونية كما قلنا سابقا، وهذا ما تم النص عليه في نظام

(1) فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 207.

(2) المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) حسان حسام حسن، الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 301،302.

المحكمة الأساسي، حيث جاء فيه: «للمحكمة أن تفتي في أية مسالة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها من الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور»[1].

والجهات التي رخص لها الميثاق طلب الفتاوى من المحكمة مقتصرة على الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها»[2].

ويلاحظ أن الآراء الاستشارية التي تطلبها عادة الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي ترخص لها الجمعية العامة بذلك، تلزم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، لأنها تكشف عن مبادئ القانون الدولي في المسألة محل الرأي، حيث أن جميع فتاوى المحكمة الدولية منذ نشأتها عام 1920 وحتى الآن حازت على احترام وتأييد معظم الدول، والدليل على ذلك أن أغلب سياسات الدول والمنظمات الدولية ترسم على ضوء هذه الفتاوى، وكذلك بالنسبة لإلزامية هذه الفتاوى فلم نجد نص في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يحدد الصفة القانونية لفتاوي المحكمة، مع وجود نص في النظام الأساسي يقرر حجية الأحكام في المادة (59)، بل وتنفيذ تلك الأحكام في المادة (94)، والقول أن الأحكام الملزمة دون الفتاوي فهو قول مغلوط ولا يستند إلى أساس صحيح، حيث أن فتاوى المحكمة مثل الأحكام التي تصدرها تتمتع بقوة الأمر المقضي به وإن اختلف أثرها، فالأحكام تقتصر حجتها على أطرافها، أما الفتوى فإنها تصدر لأجهزة الأمم المتحدة وبالتالي فإنها ذات أثر عام ولها حجية على كافة قضايا الدول[3].

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية ما يزيد عن عشرين فتوى في مسائل قانونية مختلفة، ومنها الفتوى المتعلقة بالجدار العازل الإسرائيلي لعام 2004[4].

[1] المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2] المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 146.
[4] للاطلاع على بعض هذه الفتاوى يمكن زيارة موقع محكمة العدل الدولية على الرابط التالي: http://www.icj-cij.org تاريخ الزيارة: 2019/01/02، الساعة: 20:53.

ج- الإجراءات أمام المحكمة وصدور الأحكام

تتضمن إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة إبلاغ اتفاق إحالة النزاع إليها للمسجل، ويكون في حالة اللجوء الاختياري، أو بطلب ترسله إحدى الدولتين المتنازعتين إلى المسجل، ويكون ذلك في حالة اللجوء الإلزامي، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وتقديم بيان المتنازعين، ويعلن المسجل هذا الطلب فوراً على ذوي الشأن كما يخطر به أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام ويمثل أطراف النزاع مستشارين أو محامين، وغالباً ما تنظر الدعوى في جلسات علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو بناء على طلب المتقاضين، وتتم مناقشة الدعوى بتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية، واللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والإنجليزية، ويحق للمحكمة أن تجيز لمن يطلب من المتقاضين استعمال لغة أخرى، وللمحكمة أن تسمع شهادة من تريد، وتستعين بمن تشاء من خبراء، ولها أن تقرر إذا كان هناك ما يوجب ذلك اتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حق كل من المتقاضين حتى تفصل في النزاع، ويحق لدول ترى مصلحة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية أن تطلب من المحكمة دخولها في الدعوى والمحكمة تفصل في هذا الطلب، وبانتهاء المتقاضين من عرض قضيتهم ودفاعهم يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة، وتنسحب المحكمة للمداولة في الحكم في جلسة سرية، ويتلى الحكم في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس والمسجل، وبعد إخطار وكلاء أطراف النزاع به[1].

وتوصف أحكام المحكمة بأنها نهائية غير قابلة للاستئناف، غير أنه يمكن التماس إعادة النظر في الحكم في حال ظهور وقائع حاسمة كانت مجهولة عند صدور الحكم، سواءً من طرف المحكمة أو الطرف الذي التمس إعادة النظر، لكن بشروط معينة وآجال محددة، وكذلك فإن الأحكام لا تحوز قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه بالذات[2].

(1) فيصل إياد فرج الله، مرجع سابق، ص 213،215.

(2) عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي، الجماعة الدولية، ج1، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000، ص 221.

د- مدى فعالية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بخصوص بناء المستوطنات الإسرائيلية

تساهم أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها القانونية بلا أدنى شك بشكل فعال في التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وبالنظر لاختصاصها القضائي فإن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع إليها، ويتم ذلك إلا بموافقة الدول المعنية بشكل صريح، سواءً أكانت مدعية أم مدعى عليها، ويستدل على تلك الموافقة للدولة إما بإعلان انفرادي أو بموجب شرط في معاهدة أو بموجب اتفاق خاص، وعلى ضوء ما تقرر فإن الدولة الفلسطينية لا تستطيع إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي للخضوع لقضاء تلك المحكمة، لأنه لا يقبل صلاحية تلك المحكمة، وليس من حق محكمة العدل الدولية أن تفرض صلاحيتها القانونية الإلزامية على قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية[1].

أما فيما يتعلق باختصاص طلب الرأي الاستشاري (الإفتائي) من المحكمة فهو لا يحتاج إلى اتفاق الأطراف، وتستطيع المحكمة أن تفرض صلاحيتها الاستشارية في المسائل القانونية التي تعرض عليها عن طريق دولة طرف أو عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الأمن أو الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي ترخص لها الجمعية العامة بذلك، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن كان لها رأي استشاري حول قضية جدار الفصل العنصري في الفتوى الصادرة بتاريخ 2004/7/9 حيث أنها كانت منعطفاً هاماً في مسيرة نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال وبناء المستوطنات[2].

وتتبع أهمية هذا الإنجاز التاريخي من:

«1- كون هذه الفتوى تقدم رأيا قانونياً من أعلى هيئة قضائية دولية تدين ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بها فيها القدس الشرقية وما حولها، باعتبارها خرقاً للقانون الدولي وللقانون الدولي الإنساني، ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهو ما يكتسب أهمية تفوق أهمية قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، لكون هذه القرارات ذات طابع سياسي تتعلق بمصالح ومواقف الدول، بينما قرارات محكمة العدل الدولية ذات طابع قانوني مشتق من الشرعية الدولية.

2- كون هذه الفتوى تشكل حكماً وهو أن بناء الجدار خرق للقانون الدولي ومخالفة صريحة من الكيان الصهيوني وقضت بضرورة إزالته وتعويض المتضررين منه، وجددت التأكيد على أن بناء

(1) المادة (01/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(2) عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 145،146.

المستوطنات وضم القدس غير شرعيين، وعلى عدم جواز الاعتراف بما يترتب على هذه الممارسات من نتاج على الأرض.

3- كون هذه الفتوى تحدد بوضوح الواجبات والالتزامات المترتبة من وجهة نظر القانون الدولي على هيئات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وعلى أطراف معاهدة جنيف من أجل وقف هذا الخرق الإسرائيلي وتصويب آثاره ونتائجه، وهو بذلك ينطوي على صفة الإلزام القانوني والأخلاقي وإن سميت فتوى أو رأيا استشاريا»[1].

وبما أن الفتوى صادرة من أعلى محكمة دولية، وكان لها الفضل في وضع نقطة بداية قانونية فهذا لا يمنع من جعلها مرجعا ودليلا للبناء عليها في التعامل القانوني مع جوانب أخرى من القضية الفلسطينية، وعلى رأسها بناء المستوطنات لإقامة الحجة على الانتهاكات الإسرائيلية للقوانين الدولية واعتدائها على الحقوق الفلسطينية المشروعية كافة.

لذلك نقترح أن يكون هناك تحرك جديد للسلطة الوطنية الفلسطينية نحو محكمة العدل الدولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، لالتماس فتوى ورأي جديد يتعلق بقضية بناء المستوطنات يضع الأمم المتحدة أمام مسؤولياتها القانونية والتاريخية، بالرغم من علمنا أن "إسرائيل" لن تستجيب للفتوى إذا ما أقدمت فلسطين على هذه الخطوة، ولكن المهم بالموضوع أن تكون ورقة ضغط أخرى قوية تفضح الاحتلال الإسرائيلي وتحشره في زاوية ضيقة لتطبيق القانون الدولي، إذا ما تّم استغلالها واستثمارها بالطريق الصحيح.

ونرى أخيراً أنه، بقدر ما يزداد احترام ما تصدره محكمة العدل الدولية من قرارات وفتاوى بقدر ما تتدعم سيادة حكم القانون في سير العلاقات الدولية، فمن واجب الدول أن تفضي منازعاتها الدولية بالوسائل والآليات القضائية السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر.

[1] مصلح حسن أحمد، موقف القانون الدولي من الجدار العازل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، ع 02 2014، كلية القانون، الجامعة العراقية.

تلخيصاً لما جاء في هذا الفصل يمكن القول، أن إسرائيل ككيان سياسي من أشخاص القانون الدولي العام، وباعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال تتحمل المسؤولية الدولية المترتبة عن فعلها غير المشروع المتمثل في بناء المستوطنات على أرض فلسطين، حيث أن عناصر وشروط المسؤولية الدولية المدنية متوفرة ومتحققة جميعها.

وفي ظل ما استقرت عليه قواعد القانون الدولي تتحمل إسرائيل المسؤولية المدنية عن بناء المستوطنات في فلسطين على أساس نظريه الخطأ، وذلك لأن القواعد المستقرة في القانون الدولي تنص بأن سلوك الدولة الخاطئ الذي يلحق ضرراً بدولة أخرى يرتب المسؤولية الدولية المدنية على عاتق الدولة المخطئة سواءً كان خطأ الدولة متعمدا أو نتيجة إهمال، وتتحمل إسرائيل أيضا المسؤولية الدولية المدنية على أساس فعلها غير المشروع، حيث أخلت بالتزاماتها الدولية من خلال استمرار الاحتلال وبناء المستوطنات في فلسطين، بالإضافة إلى أساس الضرر الذي لحق بالشعب الفلسطيني.

ويُعدّ الالتزام بوقف إسرائيل لممارستها غير المشروعة، والتعهد بعدم تكرارها، من أهم الالتزامات المترتبة عن هذه المسؤولية، بما في ذلك التوقف عن المواصلة والاستمرار في بناء المستوطنات، وإصلاح الأضرار التي لحقت بالدولة الفلسطينية وبرعاياها طبقا لقواعد القانون الدولي ويتم ذلك عن طريق التعويض العيني كوسيلة عادلة وأقرب إلى التعويض الكامل، أو عن طريق التعويض المالي كحل قانوني أمثل وواجب للتطبيق في مثل هذه الأحوال، أو بالترضية المناسبة.

وبالطبع فإن تنفيذ سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمتطلبات السابقة كتعويض عن انتهاكاتها وإخلالها بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، يعد إجراء وعمل لابد من تنفيذه استنادا لقواعد القانون الدولي العام ولأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحالات الاحتلال، وفقاً لآليات سياسية دبلوماسية وعلى رأسها المفاوضات التي تعتمد على تقدير الأطراف كمرجعية بدلاً من قرارات الشرعية الدولية أو عن طريق آليات قضائية مثل محكمة العدل الدولية، غير أنه ليس بالإمكان إجبار إسرائيل الخضوع لقضائها فيما يتعلق بقضية بناء المستوطنات، خصوصاً وأن إسرائيل لم تقبل ولاية المحكمة واختصاصها، ولكن قد يتم اللجوء الى المحكمة لإصدار الفتاوى على غرار فتواها بشأن الجدار العازل عام 2004، لتكون دعم للحقوق الشرعية للفلسطينيين في إصلاح الأضرار والتعويض عنها، وإعادة الملك إلى مالكه الشرعي الحقيقي، ألا وهو الشعب العربي الفلسطيني.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين

عمل الرأي العام الدولي على المطالبة بتجاوز الاكتفاء بمسؤولية الدولة مسؤولية مدنية، والاتجاه نحو ترتيب أثر آخر لانعقاد المسؤولية الدولية، حيث يؤكد الفقيه (أوبنهايم – Oppenheim) أن: «...مسؤولية الدولة ليست محصورة في التعويض العيني أو التعويضات ذات الصفة العقابية فقط؛ إذ أن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، والمتمثلة في انعدام الرحمة والاستخفاف بالحياة الإنسانية مما يضع هذه الانتهاكات في عداد الأعمال الإجرامية بالمعنى المفهوم..»[1]، وبالتالي نكون أمام ما يعرف "بالمسؤولية الدولية الجنائية"، التي يقصد بها: «تحمل الشخص تبعة عمله الجرمي بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية»[2].

ويرى البعض من الفقه بأنها: «مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة لها، وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية»[3].

ويحتم المنطق إثارة المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهة إسرائيل عن ارتكاب فعلها غير المشروع المتمثل في بناء المستوطنات، حيث تسأل الدولة وتكون عرضة لإمكانية فرض الجزاءات الدولية عليها، فضلا عن التزامها بتعويض كافة الأضرار المترتبة عليها منذ احتلال فلسطين. هذا من جهة، ومن جهة أخرى تثار أيضا مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الإسرائيليين من قادة عسكريين أو زعماء سياسيين والذين تسببوا بارتكاب العديد من الجرائم والانتهاكات.

نتناول في هذا الفصل المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن بناء المستوطنات وجزاءاتها في (المبحث الأول)، ثم المسؤولية الجنائية الفردية عن بناء المستوطنات وآليات تطبيقها في (المبحث الثاني).

(1) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 573.

(2) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 99.

(3) قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013 ص 34.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن بناء المستوطنات والجزاء المقرر

الأصل أن الدولة المرتكبة للأفعال غير المشروعة والجرائم الدولية الخطيرة تصبح عرضة لإمكانية فرض الجزاءات الدولية عليها، وهذا ما قرره القانون الدولي المعاصر.

وممّا لا شك فيه أن الحديث عن فــرض الجــزاءات على الدولة مرتكبة العمل غير المشروع ونسبة المسؤولية الجنائية إليها هو أمر ليس محل إجماع أو اتفاق، وإنما محل خلاف فقهي واسع النطاق ومتعدد الآراء على الساحة الدولية، ولم يصل فيه الفقهاء إلى حل بشكل نهائي[1].

لذا كان لزاما علينا البحث في هذه الاتجاهات الفقهية المختلفة، وما جرى عليه التعامل الدولي حول محاولة إقرار المسؤولية الجنائية للدولة وتطبيقه على موضوع دراستنا.

نستعرض في البداية البحث في مدى إمكانية مساءلة إسرائيل جنائيا عن بناء المستوطنات في فلسطين، وذلك في (المطلب الأول)، ثم البحث فيما نراه بعد ذلك في شأن هذه المسؤولية من خلال التعرض لمضمون الجزاءات الدولية الواجبة فرضهــا على إسرائيل، وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى إمكانية مساءلة إسرائيل جنائيا عن بناء المستوطنات

إنَّ مسألة إسناد المسؤولية الجنائية لأي دولة بصفة عامة ليست محل إجماع واتفاق لدى الفقه الدولي، بل توجد آراء مختلفة حول هذا الموضوع، وهذا ما يقودنا لطرح التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة إسرائيل جنائيا عن بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967؟.

وللإجابة على هذا التساؤل يستلزم منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) تحديد مفهوم الجزاء في النظام القانوني الدولي، وفي (الفرع الثاني) الخلاف حول إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

[1] طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 281.

الفرع الأول: مفهوم الجزاء في النظام القانوني الدولي

يُعدّ الجزاء عاملا من عوامل أي تنظيم؛ إذ أن الثابت عملا أن القواعد التنظيمية عموما – والقواعد القانونية خاصة – تكون أكثر احتراما، إذا ما كان هناك جزاء محدداً ومعلوماً يمكن إنزاله على من يخالف أحكام تلك القواعد بنوعيها[1].

وسنتناول تحديد مفهوم الجزاء في النظام القانوني الدولي من خلال التعرض للبندين الآتيين:

أولا: تعريف الجزاء الدولي

تنصرف كلمة جزاء في اللغة العربية إلى معنى الثواب أو العقاب[2]، وقد وردت في كتاب الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم بثلاث معانٍ مختلفة[3].

ومفهوم الجزاء في إطار القانون الداخلي يتمثل في العقوبة التي يرتبها المشرع على مخالفة الأمر، أو النهي الذي تنص عليه القاعدة الجنائية، بحيث أن الجزاء بهذا المفهوم يمثل ضرورة لحماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني[4].

والواقع أن الجزاء في القانون الداخلي يتميز بالوضوح والتحديد، ويعود السبب في ذلك لاعتماده على قانون مكتوب، وضعه المشرع الوطني وحرص من خلاله أن يقترن الجزاء بالقاعدة الجنائية ويؤكد فيه بضرورة وحتمية توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة مهما كان نوعها، وفقا للنموذج القانوني الذي رسمه المشرع لها[5].

(1) مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014، ص 468.

(2) أنظر في هذا: لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، 1969، ص 619.

(3) يتمثل المعنى الأول: في الثواب والعقاب، من ذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (سورة غافر، الآية 17)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (سورة النجم، الآية 31)، أما المعنى الثاني: يتمثل في الثواب فقط، كقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية 24). كما تنصرف كلمة جزاء إلى معنى العقاب فقط، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ (سورة الأعراف، الآية 40).

(4) ينبغي الإشارة في هذا الصدد أن الأوامر والنواهي التي تنص عليها القاعدة الجنائية الوطنية تستمد أصولها من التشريع والعرف وقواعد الدين والأخلاق، ولكن أيا كان مصدرها فينبغي صياغتها وتقنينها في صورة نصوص جنائية واضحة وفق ما يقتضيه مبدأ الشرعية. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ط1، القاهرة، 1997، ص 21.

(5) مدهش محمد أحمد المعمري ، مرجع سابق، ص 469.

أما مفهوم الجزاء في إطار القانون الدولي، فقد تناوله فقهاء القانون الدولي بطرق وأساليب مختلفة[1]، غير أنهم اتفقوا على أن المفهوم العام للجزاء الدولي ينصرف إلى كل ما يتم اتخاذه من إجراءات، أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل غير مشروع دوليا مخالفا لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، بشرط أن يكون ذلك الإجراء أو التدبير صادرا بقرار بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة ومخولة قانونا بذلك، وبشرط أن يكون الإجراء أو التدبير المتخذ يتناسب مع الفعل غير المشروع المرتكب[2].

ونشير أن بعض الفقه الدولي يرى أن الجزاء الدولي قد يكون سلبيا، كما لو اقتصر على تحقيق الامتثال لقاعدة أو حكم معين عن طريق التهديد بعقوبة تلحق بالمخالف، أو أنه قد يكون إيجابيا إذ تمثل في مكافأة تحفز وتشجع على الامتثال لهذه القاعدة أو لهذا الحكم[3].

وعلى الرغم من أهمية الجزاء الدولي بنوعيه السلبي أو الإيجابي، إلاّ أن الفقه الدولي اختلف حول هذين النوعين من الجزاءات لحمل أفراد الجماعة على الامتثال لنظامها ولأحكام القانون.

وفي هذا الصدد انقسمت آراء الفقهاء إلى اتجاهين مختلفين، حيث يذهب الاتجاه الأول للقول بأن: «الجزاءات السلبية هي الكفيلة بتحقيق احترام النظام القانوني»، وفي الحقيقة أن من أنصار هذا الاتجاه الأستاذ (Austin)، والأستاذ (Kelsen)، كما أن هذا هو رأي غالبية فقهاء القانون، وخلاف لذلك يذهب أنصار الاتجاه الثاني للقول: «بأهمية الجزاءات الإيجابية في احترام النظام القانوني»، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن جزاء القاعدة القانونية لا يشترط أن يكون أثرا يترتب على مخالفتها، بل يجوز أن يكون أثرا يترتب على إتباعها، كالمكافأة المقدمة التي تكفي الرغبة في الحصول عليها لإقبال الناس على إتباع القاعدة القانونية[4].

(1) نذكر في هذا الإطار ما عرفه الفقه العربي بأن الجزاء الدولي يعني: «إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع»، محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، مرجع سابق، ص 64، وفي الفقه الأجنبي يعرف الأستاذ (G.seella) الجزاء بأنه: «كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكه»، ويعرفه الأستاذان (Morgenthau Hans و L.Cavare) بأنه: «رد الفعل الاجتماعي تجاه أحد أعضائه عن طريق استخدام الإكراه المادي». أنظر في عرض هذه الآراء: السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 92،94.

(2) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 469.

(3) طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 284.

(4) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 584.

ومن خلال استعراض هذين الاتجاهين السابقين يتبين لنا أن رأي الاتجاه الأول، هو الأكثر إقناعا وانسجاما واتفاقا مع قواعد المنطق القانوني السليم من حيث تحديده لمفهوم الجزاء ووظيفته في النظام القانوني، والذي تبناه غالبية فقهاء القانون الدولي، لذلك فقد تم تعريف الجزاء تعريفا وظيفيا، أي باعتباره رد فعل يصدر ضد انتهاك النظام القانوني، أو عقاب يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة الجسيمة ضد قاعدة أو التزام دوليين من قبل جهاز مؤهل، لذلك يكون بناؤه على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة قانونا[1].

ثانيا: الخلاف حول وجود الجزاء في النظام الدولي

تعد فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي من أبرز القضايا الدولية إثارة للجدل والخلاف بين فقهاء القانون الدولي، وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين اتجاهين: الاتجاه الأول، وهو المنكر لوجود فكرة الجزاء في القانون الدولي العام، وهذا الأخير ينتهي به الحد إلى إنكار وصف النظام القانوني على قواعد هذا القانون، وعلى عكس ذلك يذهب الاتجاه الثاني إلى تأكيد وجود فكرة الجزاء في القانون الدولي العام، وهذا الأخير يؤمن بتمتع قواعد القانون الدولي بصفة الإلزام ووجود نظام الجزاءات فيه ويمكننا تفصيل آراء هذين الاتجاهين على النحو الآتي:

أ- الاتجاه المنكر لوجود فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي

ينطلق جانب من أنصار الاتجاه المنكر لوجود فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي، ومعظمهم فقهاء القانون الداخلي[2]، أن الجزاء في النظام القانوني الدولي العام لا وجود له وغير متصور، وهم يستندون في هذا الطرح إلى حداثة قواعد هذا القانون من جهة – مقارنة بالقانون الداخلي- ولعدم وجود سلطة حقيقية عليا تسهر على تنظيم المجتمع الدولي من جهة أخرى، إضافة إلى أن العديد من الدول تقوم بانتهاك قواعد هذا القانون في مختلف الأوقات والأماكن دون تعرضها لأي جزاء أو عقاب

(1) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 470.

(2) يرتكز الاتجاه المنكر لوجود فكرة الجزاء في فقه القانون الوطني ثم امتد إلى فقه القانون الدولي، ومنهم الأستاذ (أوبنهايم- Oppenheim)، والأستاذ (تاندون- Tandon)، الأستاذ (ديليبز- L.Delpez)، ولكن من أبرز رواد هذا الفقه المنكر لفكرة الجزاء في القانون الدولي على الإطلاق في العصر الحديث هو الفقيه الإنجليزي (John Astin)، وهو مشرع وأستاذ بجامعة لندن خلال النصف الأول من القرن العشرين، وإن كان يمكن رد هذه الفكرة إلى فترة مبكرة جدا من التاريخ الإنساني تعود إلى المؤرخ الإغريقي (Thucydide) الذي استند الكثير من الفلاسفة لمؤلفاته للترويج للفكرة التي ترى أن المجتمع الدولي هو مجتمع فوضوي غير منظم ويغلب عليه منطق القوة ، وأن الحق دائما إلى جانب من يقوم بفرض إرادته. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط1 مركز البحوث والدراسات القانونية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000، ص 18،20.

بسبب ما انتهكته، وحتى أن طبق الجزاء فيطبق على دولة دون دولة أخرى، الأمر الذي يؤكد حقيقة لدى أنصار هذا الاتجاه، وهي افتقار المجتمع الدولي إلى نظام جزائي دولي يكفل حقوق الجميع ويرفض أيضا أنصار هذا الاتجاه اعتبار التدابير التي تتخذها الدول بنفسها ردا على الاعتداءات التي تتعرض لها هو من قبيل الجزاء. فمثل هذه التدابير لا تشكل إلا صورة من صور الانتقام، أو المعاملة بالمثل، ولكنها لا ترقى أبدا إلى مستوى الجزاءات التي ينبغي أن يتم فرضها من قبل سلطة عليا حاكمة تتميز بالحياد[1].

أما بالنسبة لحقيقة الجزاءات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، فهي في نظر الاتجاه المنكر لوجود فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي، أنها لا ترقى إلى المستوى المطلوب، فلا يمكن مقارنتها بالعقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية، والسبب في ذلك – كما يرى الاتجاه السابق من الفقهاء – يعود إلى كون نظام التصويت في الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة – مجلس الأمن– قد أفرغ التدابير التي يقررها من مضمون العقوبة، حيث تحولت إلى أداة سياسية في يد القوى العظمى تستخدمها كضغوط التأثير على سياسات الدول الأخرى لأجل تحقيق مصالحها الاستراتيجية[2].

هذا، ولم يكتفِ أنصار هذا الاتجاه بإنكارهم لوجود الجزاء في القانون الدولي العام ، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث اتجهوا نحو هدم الكيان القانوني لقواعد القانون الدولي نفسه، نظرا لافتقاد هذه القواعد إلى صفة الوضعية القانونية التي تتصف بها تلك القاعدة العامة المجردة الملزمة والمقترنة بجزاء مادي ملموس [3].

وهذا الأمر هو ما يفتقده القانون الدولي بالنظر إلى عدم وجود فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي، الذي يعد من أهم العناصر الأساسية لوضعية القاعدة القانونية حسب وجهة نظرهم، بل أن الجزاء يعد العنصر المميز والفاصل بين القواعد القانونية وغيرها من القواعد الأخرى التي لا تتسم بالصفة القانونية على الإطلاق[4].

(1) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 27؛ الطاهر منصور، مرجع سابق ص 29؛ السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 115.

(2) فاتنة عبد العال أحمد العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 19،20.

(3) السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 129.

(4) طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 286.

وحتى تتصف أية قاعدة من القواعد بالوضعية و تتمتع بالصفة القانونية، يشترط صدورها عن سلطة تشريعية ذات سيادة قادرة على ضمان تنفيذ هذه القواعد عن طريق القضاء، إضافة إلى إمكانية تدخلها لفرض الجزاءات المنظمة على من يحاول اختراقها والخروج عن قواعدها[1]، وعليه فإن انعدام هذه الشروط يؤدي ليس فقط إلى عدم وجود نظام للجزاءات في القانون الدولي، بل إلى أن القانون الدولي لا يعدو أن يكون مجموعة قواعد أخلاقية يثير خرقها حفيظة الضمير العالمي، ولكن دون أن يترتب على هذا الخرق أية مسؤولية قانونية، كذلك فإن قواعد القانون الدولي العام لا تتصف بالوضعية فهي لا تعدو أن تكون مجموعة قواعد أخلاقية، أو قواعد للمجاملات الدولية تلجأ إليها الدول في علاقاتها دون أن يكون صفة إلزامية لهذه القواعد القانونية الدولية[2].

ب- الاتجاه المؤيد لوجود فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي

تعرض الاتجاه السابق المنكر لوجود فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي للكثير من الانتقادات من جانب فقهاء القانون الدولي الذين نادوا بوجود فكرة الجزاء هذه، ودافعوا عن حقيقة وضعية قواعد القانون الدولي، مستندين في ذلك على العديد من التبريرات المقنعة.

والحقيقة أن أنصار هذا الاتجاه يرون بداية أن الجزاء ليس شرطا لوجود القاعدة القانونية، فهذه القواعد وليدة الحاجات الاجتماعية التي تدفعها إلى الوجود؛ وبالتالي فإنها توجد ولو لم يصاحبها جزاء على انتهاكها؛ لأن الجزاء يرتبط بتنظيم المجتمع ولا يرتبط بتاتا بوصف القاعدة بالصفة القانونية[3].

ويرى أيضا أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء أنه إذا كان من الشائع القول بأن النظام القانوني الدولي نظام بدائي وكذلك الجزاء المقرر لانتهاك قواعده، نظرا لتخلف السلطة العليا التي تسهر على احترام القانون الدولي وتقوم بتوقيع الجزاء عند انتهاك قواعده، فإن هذا الادعاء لم يعد قائما بالفعل ولا وجود له في وقتنا الحاضر، لا سيما في ظل التطورات الهامة للقواعد القانونية الدولية، والتي أكدت بدورها على نضج النسق الفني لهذه القواعد بوصفها قانون المجتمع الدولي بأكمله وليس مجرد قانون

(1) يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة ربط الجزاء بالقاعدة القانونية وهو ما عبر عنه (Louis Delpez) بقوله: «إن فكرة الجزاء ترتبط بالقاعدة القانونية ارتباط العلة بالمعلول أو السبب بالمسبب»، وخلص إلى القول بعدم وضعية القانون الدولي العام لافتقاره إلى عنصر الجزاء. أنظر: السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 118.

(2) محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط5، منشورات جامعة دمشق، 1992، ص 53؛ الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 12.

(3) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، 1975، ص 72؛ حامد سلطان؛ عائشة راتب؛ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 14.

داخلي يطبق على مجتمع الأفراد. خاصة وأن المنظمات الدولية قد أرست طائفة متميزة من الجزاءات الدولية التي تسهم بدور فعال في تطوير نظرية الجزاء في القانون الدولي، وفي إقامة نظام أمن جماعي يتم بواسطته تطبيق الجزاءات على الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي المختلفة[1].

ويصل هذا الاتجاه من فقهاء القانون الدولي إلى التأكيد على أن القانون الدولي العام تتسم قواعده بالوضعية، وأنه يملك العديد من الجزاءات التي تقترن عادة بقواعده، وهي جزاءات فعالة، غير أنها تنسجم مع طبيعة المجتمع الدولي في الحد ذاته، ولا ينبغي قياسها بنظام الجزاءات الداخلية، نظرا لاختلاف طبيعة القانونين واختلاف المخاطبين بأحكامه وطبيعة السلطة الاجتماعية في كليهما[2].

ومن غير شك أن الخطأ الشائع الذي يقع فيه معظم دارسي القانون الدولي العام، انطلاقا من اعتبار هذا القانون ذو طبيعة خاصة به، وله تكوين حقوقي يميزه عن قواعد القانون الداخلي، وبرغم ذلك وبغرض التأكيد على وجود أية فكرة أو نظام في ثنايا هذا القانون لمقارنته بقواعد القانون الداخلي والقياس عليه، هو أمر لا يصل بنا إلى نتائج منطقية سليمة نظرا لخصوصية كل قانون واختلاف القضايا التي يعالجها؛ وبالتالي فإنه لا ينبغي القياس مدى اكتمال الجزاء الدولي بمدى اقترابه مما هو عليه في القانون الداخلي، وهو ما يشير إليه الأستاذ (Kuuz) بقوله أنه: «من العبث نقل نظام الجزاءات الداخلي إلى المجتمع الدولي حتى لو توافرت الظروف اللازمة لذلك»[3].

وأخيرا نتفق مع ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه من فقهاء القانون الدولي، الذين نادوا بضرورة وجود فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي، انطلاقا من مبادئ وأهداف الأمم المتحدة لصالح الإنسانية جمعاء، حيث تم تضمين هذه الجزاءات في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الخلاف حول إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل

لا تثير المسؤولية الدولية المدنية للدول أي خلاف بين فقهاء القانون الدولي، إنما هناك إجماع وتوافق على ثبوت هذا النوع من أنواع المسؤولية على عاتق الدولة المرتكبة للأفعال غير المشروعة وهو ما ينطبق تماما على إسرائيل باستمرارها ارتكاب بناء المستوطنات على أرض فلسطين.

(1) محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1991، ص 22.

(2) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 26،27.

(3) مشار إليه عند: مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 473.

غير أن إسناد المسؤولية الجنائية للدولة ومساءلتها جنائيا عن الجرائم والأفعال التي ترتكبها أدى لإثارة خلاف حاد وانقسام بين فقهاء القانون الدولي وعلى صعيد العمل الدولي أيضا.

الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاهين: الأول يرفض فكرة مسؤولية الدولة جنائيا، ويعتبر أن مسؤوليتها تنحصر في إطار المسؤولية التقليدية أي المدنية فقط، بينما يرى الاتجاه الثاني أن تنسب المسؤولية الجنائية للدولة، بحيث تكون مسؤولية الدولة مدنية وجنائية على حد السواء.

وفي ضوء ذلك، سنبحث في هذه المسألة محاولين حصر الاتجاهات المعارضة والمؤيدة لإمكانية الوقوف على حقيقة مساءلة إسرائيل جنائيا عن بناء المستوطنات في فلسطين، وذلك على النحو التالي:

أولا: الاتجاه المعارض لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا

رفض الكثير من الفقهاء فكرة عقاب الدولة جنائيا، وحصروا مسؤوليتها في النوع التقليدي المعروف بالمسؤولية المدنية، وما يترتب عليها من آثار للتعويض بصوره المختلفة، لذلك اعتلت حججهم وأسانيدهم لنفي هذه المسؤولية حول النقاط التالية:

أ- حجة طبيعة الدولة والجزاء

ينظر أصحاب الاتجاه المعارض لنسبة المسؤولية الدولية للدولة على أساس حجة طبيعة الدولة وتكوينها الخاص، فالدولة هي شخص معنوي وليس طبيعيا، ومن ثم فإنه لا يجوز أن تفرض على الشخص المعنوي الجزاءات الجنائية التقليدية كالعقوبات السالبة للحرية، أو المقيدة كالحبس أو الإعدام مثلا، وهو ما يراه الأستاذ (بولاوسكي – Plawaski) الذي استبعد ولأسباب كثيرة تطبيق عقوبات على الدولة عند ارتكابها فعلا غير مشروع[1].

فيما نبه الأستاذ (تونكين– Tonkin) من محاولة اقتباس الجزاءات المقررة في القوانين الداخلية وتطبيقها على الدول أعضاء المجتمع الدولي، وذلك لأن مثل هذا الرأي هو من آثار نقل مفاهيم القانون الوطني الذي يطبق على الأفراد إلى القانون الدولي الذي يتميز بخصوصية تطبيقه على الدول، لهذا

[1] أثناء مناقشة لجنة القانون الدولي أشار (بولاوسكي) أن مشكلة - طابع العقوبة - تتعارض مع إقرار المسؤولية الجنائية للدولة، وأكد على أن إجراء مقارنة مع قانون العقوبات المحلي سيكون بمثابة مجازفة لا سيما في الوقت الذي يزداد فيه تعرض نظام العقوبات ككل للنقد في بلدان كثيرة وأنه من المستبعد ولأسباب كثيرة أن تطبق على الدول عقوبات مساوية لحكم الإعدام أو العقاب الجسدي أو الحرمان من الحرية. أنظر: تعليق السيد (ريفاغن) أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي في جلستها رقم (1901)، منشور في حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، 1985، ص 207.

فإنه من المستحيل أن نوازي بين الجزاءات الدولية ضد الدولة، وبين الجزاءات الجنائية ضد الأفراد نظرا لاستحالة المقابلة بين الدولة والفرد، فالقانون الدولي وأشخاصه ككل هم على الأخص تشكيلات سياسية ذات سيادة ممثلة في الدول التي لابد أن يكون لها شكل من أشكال المسؤولية خاص بها يختلف تماما عن مسؤولية الأفراد الطبيعيين[1].

وحول هذا الموضوع أشارت لجنة القانون الدولي بصدد مناقشة مشروع قانون مسؤولية الدول على أنه: «لا يمكن مقارنة الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن كمؤسسة سياسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالعقوبات الجزائية التي تفرضها هيئة قضائية، فالدولة مثلا لا يمكن أن تتعرض لجزاءات جنائية مثل التي تنص عليها أنظمة العدالة الجنائية الوطنية، مثلما ورد في القرارات التي اتخذتها مؤخرا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومحكمة العدل الأمريكية لحقوق الإنسان ولذلك؛ لا يمكن للدول بموجب القانون الدولي الحالي أن تخضع لجزاءات جنائية شبيهة بتلك المنصوص عليها في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية»[2].

وهكذا فإنه لا يمكن تطبيق المسؤولية الجنائية على الدولة في نطاق القانون الدولي، لأن الدولة كيان معنوي مستقل من جهة، وهيكل تنظيمي لا يمكنه التحرك إلا من خلال نشاط وحركة الإنسان نفسه من جهة أخرى، وهذا ما ينطبق على ما يسمى بدولة الاحتلال الإسرائيلي الحالية.

ب- حجة الدولة وقضية الإسناد المعنوي

يضيف أنصار الاتجاه المعارض لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا حجة أخرى تتمثل في قضية الإسناد المعنوي، ويرون بأن الدولة هي شخص معنوي وليس طبيعي، والإرادة السليمة التي هي مناط المسؤولية الجنائية، تقع إلا على الشخص الطبيعي، فيكون فعله وسلوكه متميزا بالركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، أو الركن المادي المتمثل في عناصره عند ارتكابه لجريمة ما، وعلى هذا الأساس يمكن إسنادها إليه معنويا، ومن ثم مساءلة الشخص الطبيعي جنائيا طبقا لما استقر عليه النظام القانوني الداخلي والدولي من مبادئ قانونية خاصة[3].

(1) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 480،481.
(2) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخميس عام 1998، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10 (A/53/10)، ص 112 وما بعدها.
(3) أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 111.

أما الشخص المعنوي فهو شخص مجازي أو وهمي، وهو مجرد خيال أو تصور، فلا إرادة حقيقية له، وبالتالي فإن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة من الناحية الجنائية، وسبب ذلك أن ليس لها إرادة خاصة متميزة، فهي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد الطبعيين[1].

ونجد من أنصار هذا الاتجاه الفقيه (سبير– Sibert) الذي يرى بأن: «الدولة مهما قيل هي كائن وهمي لا يمكن أن نستحوذ عليه بصورة مادية»، ويرى أيضا الفقيه (دروست– Drost) أن شخصية الدولة قائمة على الحيلة القانونية "تصوير صناعي خاص للشخصية"، ويرفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي قائلا: «أن الدولة لا تستطيع أن تفعل شيئا بصفتها هذه، وطالما أنه ليس بوسعها أن ترتكب جريمة، فإنها لا تستطيع للأسباب ذاتها أن تدافع عن نفسها في أية قضية...» وعلى هذا الأساس فإنه يسلم بالمسؤولية المالية عن انتهاك القانون الدولي، فمسؤوليتها على حد تعبيره مسؤولية مدنية فحسب[2].

بينما يرى في هذا الصدد الفقيه (جلاسر– Glasser) أن الأشخاص المعنويين ليسوا في الحقيقة سوى افتراضات قانونية مصطنعة، بررتها ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وينتج عن ذلك أنها في واقع الأمر لا تتمتع بحياة عضوية أو نفسية خاصة، وبالتالي لا تتوفر لها عوامل الإسناد المعنوي ومنه المسؤولية الجنائية بمعناها الحقيقي[3].

وينتهي رأي هذا الاتجاه إلى القول بعدم مسؤولية الدولة جنائيا بوصفها شخصا معنويا، مستندا في ذلك إلى أن النزعة الحديثة في الفقه الجنائي المعاصر والتشريع هي نحو الفردية، أي الاهتمام بالفرد كمقترف للجريمة، والعقاب الجنائي ليس مقررا على خطورة الفعل وأهمية الضرر المترتب إنما الأمر متعلق بالنصيب الأخلاقي المعنوي الذي ساهم به الجاني أمام الفعل المقترف، وهذا الأمر يطلق عليه بفكرة الإسناد المعنوي[4]، يضاف إلى ذلك أن القانون الجنائي المعاصر يسوده مبدأ لا عقوبة بلا إسناد معنوي، ولذلك لا يطبق القانون الجنائي إلا على الشخص الطبيعي ليسند كل مسؤولية جنائية وكل عقوبة إلى إرادته الخاطئة، سواء كان خطأ عمدي أو غير عمدي، وفقا لأنصار هذا الرأي

(1) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 599.
(2) مشار إليه عند: عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دون دار نشر، القاهرة، 1986، ص 43، عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 237.
(3) طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 295.
(4) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 600.

فإن هذه المبادئ هي في حد ذاتها المطبقة في القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وبالتالي فإن هذا القانون لا يعترف إلا بالمسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد، ويرفض أي مسؤولية مترتبة على الأشخاص المعنوية مهما كانت واختلفت[1] .

وعند قيامنا بتطبيق حجة الدولة وقضية الإسناد المعنوي التي تبناها أصحاب الاتجاه المعارض لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا على ما يسمى بدولة الاحتلال الإسرائيلي، وجدنا أنه لا يمكن تحميلها المسؤولية الجنائية باعتبارها شخص معنوي لا تتمتع بإرادة خاصة مميزة، ولا تتوافر لديها عوامل الإسناد المعنوي، كما أن القانون الجنائي يطبق على الأفراد الإسرائيليين الذين ضلعوا في أفعال جرائم دولية ضد دولة فلسطين وشعبها، الأمر الذي يدعونا للاعتراف بالمسؤولية الجنائية المترتبة عليهم دون المسؤولية الجنائية المترتبة عن إسرائيل باعتبارها دولة مصطنعة في العصر الحديث.

ج- حجة مشكلة المسؤولية الجنائية الجماعية

لما كانت الدولة ليست إلا شخصا معنويا قائمة على أساس الافتراض والتصور، فإن الإشارة إلى مسؤوليتها تعني بالتحديد المسؤولية الجنائية لشعب الدولة بأكمله، بالرغم من أن أفراد هذا الشعب لم يرتكبوا الجريمة أو يساهموا في ارتكابها، إلا أنهم يعتبرون مسؤولين جنائيا بصرف النظر عن أخطاءهم الفردية العمدية وغير العمدية، بل وحتى إن لم ينسب إليهم أي خطأ فهم يعتبرون مسؤولين دون أن يشتركوا في اتخاذ القرار بارتكاب هذه الجرائم، وفضلا عن ذلك يعتبرون مسؤولين حتى وإن قاموا بمعارضته[2].

وانطلاقا من مشكلة المسؤولية الجنائية الجماعية يستند أنصار الاتجاه المعارض لنسبة المسؤولية الجنائية للدولة على ما حدث في محاكمات نورمبورغ التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وذلك عندما وجه ممثل النيابة العامة البريطانية (شوكروز- Shawcross) الاتهام إلى الدولة الألمانية وقرر مسؤولية الشعب الألماني بجميع طوائفه عن تلك الجرائم المرتكبة بواسطة رجال الجيش والبوليس التابعين للدولة، وهو الاتهام الذي أيده فيه جانب من الفقه كالأستاذ (ري- Rey) الذي اعتبر أن الشعب الألماني بكافة طوائفه يعد مسؤولا عن الجرائم التي ارتكبها قادته[3].

(1) عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا، 1999، ص 85 وما بعدها؛ مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 483.

(2) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 619.

(3) عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 36،37.

وفكرة معاقبة شعب بأكمله، تعد بدائية رفضتها المدنية الحديثة التي أقرت فكرة شخصية الإسناد والعقاب، ولذلك ليس من العدل توقيع عقوبة جريمة، أو جرائم يرتكبها مجموعة من الأشخاص على كل الشعب في الدولة، وهو ما لا يتصور القيام به اتجاه الشعب الإسرائيلي[1].

والدليل على ذلك أن الأنظمة الديمقراطية السائدة في المجتمع الدولي، يقوم فيها الحكام بالتعبير عن وجهة نظر غالبية الشعب لا كل الشعب، وبالتالي لا يمكن القول بوجود إرادة حقيقية لكل أفراد الشعب، أو أن قرارات الدولة قد تمت بناء على إرادة الشعب بكامل هيئاته وطوائفه المختلفة، ذلك أن أصحاب القرار في أعرق الديمقراطية في العالم ليسوا إلا فئة قليلة من المجتمع، تؤهلها مراكزها ومؤهلاتها في التأثير على الرأي العام في بلادهم، ويبقى التساؤل عن الأنظمة غير الديمقراطية التي يعبر فيها الحاكم عن إرادته وحده عندما يقر المسؤولية الجماعية لجميع أفراد الشعب في دولته[2].

وإضفاء الصفة الإجرامية لأي منظمة تخالف القانون يعني كما يرى الأستاذ (كلسن– Kelsen) أن أي فرد يمكن أن يخضع لعقاب جنائي ليس بسبب ارتكابه جريمة بتصرفه الشخصي، بل بحكم انتمائه إلى منظمة يعلن عنها بأنها منظمة إجرامية، وأن ذلك يعني قبول مبدأ المسؤولية الجنائية الجماعية، ويمثل ارتدادا للمبدأ الشائع في القوانين البدائية القديمة[3]، وهو مبدأ المسؤولية الجنائية الجماعية الذي يعتبر أمرا مناقضا لمبادئ العدالة وميثاق المحكمة.

وفي هذا الإطار، أكدت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتها لمشروع مسؤولية الدول على فكرة العقوبة الجماعية، حيث أعرب بعض المتدخلين في المناقشات عن خشيتهم من أن أي محاولة لمعاقبة الدول عن الجنايات التي ترتكبها ستتحول في الواقع إلى عقوبة جماعية، ويصفون أن معاقبة دولة غير ديمقراطية بأنها معاقبة شعب بريء يتحمل عبء ذنب لم يرتكبه ولم يشارك فيه على الإطلاق[4].

ونستخلص أنه استنادا إلى حجة المسؤولية الجنائية الجماعية التي تبناها الاتجاه المعارض لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، فإننا نرى أنه ليس من المنطق مساءلة كل الشعب الإسرائيلي عن جرائم وأفعال دولته التي ارتكبتها وترتكبها يوميا على الأراضي الفلسطينية منذ عام 1948.

(1) Krystyana Marek, Criminalizing state Responsibility, (R.B.D.I), Vol XIV, 1978-1979, p 403.
مشار إليه عند: السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 270.

(2) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 484.

(3) Kelsen Hans , Principles of international law, Cambridge University Press, New York, 1999, p106.

(4) تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1998، مرجع سابق، ص 17.

د- حجة مشكلة وجود السلطة المختصة بتوقيع الجزاء

لم يكتفي أنصار الاتجاه الرافض لنسبة المسؤولية الدولية للدولة بالحجج السابقة الذكر، بل ذهبوا للقول أنه ليست هناك وسيلة حقيقية لتوقيع جزاءات جنائية على الدول المستقلة، فالمجتمع الدولي يفتقر للسلطة العليا التي تتمتع بصلاحية فرض الجزاءات عليها، وخروج المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز النفاذ في 2002/05/01 جعلها تحسم مشكلة من أعقد المشاكل التي أثيرت عند إعداد نظامها الأساسي تلك التي تتعلق بقضية المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، إذ قرر نظام روما الأساسي أن ليس للمحكمة اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية الأخرى، وانحصر على الأفراد فقط[1].

وفي هذا الصدد، يرى أنصار هذا الاتجاه أن المجتمع الدولي بشكله الحالي يفتقر إلى وجود سلطة دولية حقيقية لها صلاحية التحقق والتحقيق من ارتكاب الجرائم الدولية، ثم إدانة الدول المتهمة بارتكابها، ومن ثم تقرير مسؤوليتها الجنائية بهدف فرض الجزاءات الدولية عليها، ونتيجة عدم وجود هذه السلطة يؤكد بالضرورة عدم إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية للدولة، وفي هذا الصدد تقول الأستاذة (كريستيانا مارك – Krystyana Marek) أنه: «يرجع السبب في غياب التفرقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في القانون الدولي، إلى غياب السلطة التي تفرض الجزاء على الدول في حالة مخالفتها لقواعد القانون الدولي»[2].

ويتطلب حسب رأي هذا الاتجاه الإقرار بوجود المسؤولية الجنائية للدولة، ومن ثم فرض الجزاءات الدولية الحقيقية، أن يكون للمجتمع الدولي برمته تنظيم قادر على متابعة الأعمال غير المشروعة وتوجيه الاتهام بارتكاب الجرائم باسم المجتمع الدولي، وليكن وجود جهاز قضائي دائم يتولى ذلك وبدونه تظل المسؤولية عن الجرائم الدولية نظاما يفتقر إلى الفاعلية والكمال، تحكمه تيارات التوازن الدولي وتحيط به كافة مخاطر النزاعات[3].

وفي الحقيقة أن المجتمع الدولي غير مستعد لإيجاد مؤسسة قضائية، أو شبه قضائية تحسم أمر ارتكاب دولة أو عدم ارتكابها لجناية، وحتى إن وُجدت، وُجدت معها سيطرة الدول الكبرى على

(1) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، ط2، المجلد الأول، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق غزة، 2010، ص 356.

(2) Krystyana Marek, Criminalizing state Responsibility, Op Cit, p464.

(3) محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية الدولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 79،80.

مقدراتها، وتصبح عاجزة عن توقيع أي عقوبة على أي دولة من الدول العظمى في العالم، خلافا للدول المستضعفة، وهذا ما يبرر المعايير المزدوجة العالمية، وخير دليل ما تقوم به إسرائيل من ارتكاب لأفعال غير مشروعة، وجرائم على رأسها بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فعدم وجود سلطة مختصة بتوقيع الجزاء عليها يجعلها تفلت من العقاب دوما، وبالتالي تترتب عليها المسؤولية المدنية وحدها دون الجنائية.

هـ- حجة السوابق القضائية الدولية

تتخلص هذه الحجة التي استند إليها الاتجاه الرافض لمسؤولية الدولة جنائيا، أن جميع السوابق الدولية التي أثيرت بصدد المسؤولية الجنائية على صعيد العمل الدولي الفعلي، كان محلها دوما هو الشخص الطبيعي وليس الدولة كشخص معنوي، مستندين في ذلك إلى السوابق الدولية وخاصة المحاكمات الدولية التي أعقبت الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث لم تثار المسؤولية الجنائية لدولة ألمانيا في المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، فقد تمت الإشارة في نص المادة (227) من اتفاقية فرساي إلى ضرورة محاكمة الإمبراطور (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية، والتي توجب المساءلة والتي أسمتها "الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات"، ولم تنص الاتفاقية على محاكمة ألمانيا باعتبارها شخصا اعتباريا، على الرغم من أن هذه القضية أثيرت أثناء إعداد تقرير لجنة المسؤوليات التي شكلت بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1919، حيث توصلت في تقريرها إلى أن: «المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين...»[1].

ولقد تم التأكيد على ما سبق من قبل تصريحات الحلفاء طوال فترة الحرب العالمية الثانية بضرورة محاكمة النازيين كأفراد طبيعيين نتيجة إثارتهم الحرب وارتكابهم للجرائم ضد الإنسانية، دون إثارة المسؤولية الجنائية للدولة الألمانية آنذاك، وهذا ما أدى بمحكمة نورمبورغ بأن ترفض الأحكام التي أصدرتها فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للدولة[2].

ويشير أنصار هذا الرأي أيضا إلى رفض لجنة القانون الدولي عام 1950 إقرار مسؤولية الدولة الجنائية، حيث ذكرت أن: «...هذه القضية تعد محل خلاف ولا يوجد في ميدان العمل الدولي أي سابقة

[1] رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص257 وما بعدها.
[2] مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص487.

تدل على وجود هذه المسؤولية...، لذلك خلص التقرير إلى أنه طبقا للعمل الدولي يظهر أنه ليس من المناسب تقرير مسؤولية الدولة جنائيا في الوقت الراهن...»[1].

هذا، وقد استمر رفض إسناد المسؤولية الجنائية الدولية على الصعيد الدولي في الواقع الدولي الحالي، حيث جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993 خاليا من أي إشارة إلى مسؤولية الدول، بل أن السكرتير العام للأمم المتحدة لم يتردد في أن ينص في تقريره الخاص حول إنشاء هذه المحكمة إلى أن: «عبارة الأشخاص المفروض أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الإنسانية تعني الأشخاص الطبيعيين وليس الأشخاص المعنوية»، وهو ما تجسد في المادة السادسة من نظامها الأساسي، وأكد عليه كذلك ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والتي أنشئت بقرار من مجلس الأمن رقم (995) لعام 1994 بغية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات الفظيعة واللاإنسانية التي ارتكبت في دولة روندا عام 1994[2].

ولقد تعزز رأي أنصار هذا الاتجاه عندما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين لعام 1998، حيث أوردت تحت عنوان "رفض مسألة مفهوم المسؤولية الجنائية للدول" أنه: «قد رأى أعضاء عديدون أن مفهوم جنايات الدول غير ضروري وغير عملي...، وهم يرون أن مفهوم جنايات الدول تشوبه عيوب متأصلة ولا قيمة قانونية له ولا يستند إلى مبادئ تبرره، وهو يتعارض مع معظم التطورات التي جدت في القانون الدولي، وليست له أهمية أساسية في مهمة اللجنة وأن المجتمع الدولي غير مستعد لقبول ذلك، وهو يزيد من حدة الخلافات بين الدول التي سيسهل عليها تبادل الوصف بالإجرام»[3].

ونحن بدورنا نرى أن حجة السوابق القضائية التي استند إليها أنصار الاتجاه المعارض لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا، تنطبق تماما على موضوع دراستنا فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لإسرائيل عن بناء المستوطنات، لأن كل السوابق القضائية الدولية سواء الماضية أو الحالية لا تشير لا من بعيد ولا من قريب لمسؤولية الدولة الجنائية، بل تتعلق بالأشخاص الطبيعيين فقط، لذلك فلا يمكن مساءلة إسرائيل عن أفعالها غير المشروعة بالنظر لحجة السوابق القضائية وهذا أمر غير منطقي.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1950، ص 260 وما بعدها.
(2) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 629.
(3) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، 1998، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية الدورة، الثالثة والخمسون، الملحق رقم 10(A/50/10)، ص 129.

ونخلص في الأخير للقول أنه بالنظر للأسانيد والحجج التي قدمها أنصار الاتجاه المعارض الرافض لفكرة مسؤولية الدولة الجنائية سواء من حيث طبيعة الدولة، أو الدولة وقضية الإسناد المعنوي، أو مشكلة المسؤولية الجنائية، أو السلطة المختصة بتوقيع الجزاء، أو السوابق القضائية الدولية، فإنه لا يمكن تحميل المسؤولية الدولية لإسرائيل جنائيا عن بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لأننا نعتبرها دولة انبثقت على إثر قرار الجمعية العامة رقم (181) لعام1947 القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية وأخرى فلسطينية، وكان هذا القرار شؤم على فلسطين.

لذلك يحتم علينا البحث الانتقال إلى آراء أخرى تمكننا من نقد الاتجاه السابق، وايجاد ضالتنا في اتجاه آخر، ولن يتأتى ذلك إلا بإبراز تلك المواقف المؤيدة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مما سيوصلنا حتما إلى مبتغانا المتمثل في تحميل مسؤولية إسرائيل جنائيا عن فعلها المتمثل في بناء المستوطنات وما اقترفته بشأنه من جرائم، وهذا ما يرتب ويفرض الجزاءات الدولية المقررة اتجاهها.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا

إزاء ما سبق فقد نالت الآراء السابقة حجج وأسانيد رفض فكرة المسؤولية الدولية جنائيا للقانون الدولي، إلا أن هناك اتجاها آخر معاكس لهذا الرأي (مؤيد) ذهب إلى إقرار المسؤولية الجنائية للدولة وتأكيدها، وذلك عقب التطورات المتسارعة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وظهور مفاهيم جديدة في القانون الدولي[1].

ويرى أنصار هذا الاتجاه، أن الدولة وحدها هي المسؤولة جنائيا عن الجريمة الدولية، فهي الشخص الوحيد الذي يرتكبها، وهي المحل الرئيسي للقانون الدولي الجنائي بوصفها تشكيلا اجتماعيا له سلطة سياسية، لذلك ساق أصحاب هذا الاتجاه براهين ودلائل أكدت تمسكهم بهذا الطرح، يمكن تطبيقها على إسرائيل باعتبارها دولة احتلال تقوم ببناء المستوطنات على أرض فلسطين، وهي بالشكل التالي:

أ- حجة طبيعة الدولة والجزاء

ينطلق أصحاب الاتجاه المؤيد لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا في أن طبيعة الجزاء الذي يمكن أن يفرض على الدولة، لا يمكن أن يكون بالضرورة أساسا لنفي ومعارضة نسبة المسؤولية الجنائية إليها

[1] ومنها انحصار مفهوم السيادة المطلقة وحل محلها مفهوم السيادة النسبية، كذلك تطور المركز القانوني الجديد للفرد في القانون الدولي المعاصر، إذ مُنح بموجبه الحقوق وتحمل الالتزامات التي لم تكن سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي.

ذلك لأن وجود المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لا يرتبط حتما بنوع الجزاءات والعقوبات الجنائية ولا بطبيعتها، وبالتالي فإن الجزاء لم يكن في يوم من الأيام أساسا لتقرير المسؤولية الجنائية للدولة، فالدولة باعتبارها – شخصا معنويا – لا يمكن أن تخضع لبعض العقوبات الجنائية المعروفة والمطبقة على الأشخاص الطبيعيين، كالعقوبات البدنية السالبة المقيدة للحرية، وإنما يمكن فرض عقوبات أخرى عليها تتلاءم مع طبيعتها، كالعقوبات المالية والمعنوية، الأمر الذي لا يمكن معه الاحتجاج بالشخصية المعنوية للدولة لاستبعاد مساءلتها جنائيا عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها في المجتمع الدولي وتكون منافية لأحكام القانون الدولي المعاصر[1].

وفكرة الجزاءات الدولية موجودة وثابتة في النظام القانوني الدولي، لذلك يذهب الفقيه (أوبنهايم – Oppenheim) في رأيه أن وجود الجزاءات الدولية يؤكد ويثبت وجود المسؤولية الجنائية للدولة على الصعيد الدولي، حيث يشير أن الجزاءات التي توقع بحق الدولة في حالة ارتكابها جريمة دولية، إنما تعد دليلا على ثبوت المسؤولية الجنائية للدولة، ويضيف أن الحرب والانتقام في القانون الدولي التقليدي والجزاءات المنصوص عليها في المادة (16) من عهد عصبة الأمم، وكذلك نصوص ميثاق الأمم المتحدة بهذا الشأن تعد بمثابة عقوبات توقع على الدولة في حال ثبوت مسؤوليتها الجنائية، وتكون بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الدولة باعتبارها – شخص معنوي – كالعقوبات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية...، دون العقوبات التي تكون مصبوغة بالطابع الشخصي، والتي يقصد من ورائها تحقيق الإيلام الشخصي، كعقوبة الإعدام أو الحبس مثلا، والمطبقة على الأشخاص الطبيعيين[2].

وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه أيضا إلى اعتبار أن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن الدولي على الساحة الدولية تمثل جزاءات جنائية، وكانت هذه القضية قد أثيرت أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع قانون مسؤولية الدول حينما ذكرت بأن: «مجلس الأمن الدولي حينما يقوم باسم المجتمع الدولي ككل بتطبيق تدابير ردعية وقمعية ذات طابع جماعي، بما في ذلك استخدام القوة ضد الدولة التي ترتكب الجرائم الدولية، إنما يتحرك من منطلق المسؤولية، حيث لم يخول للمجلس التصرف إلا في حالة انتهاك دولة من الدول للقوانين والمواثيق الدولية؛ الأمر الذي يمكن القول معه بتحقق المسؤولية الجنائية للدولة بالإضافة للمسؤولية المدنية...»[3].

(1) عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.
(2) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 609.
(3) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، 1998، مرجع سابق، ص 176 وما بعدها.

ونحن نرى من جانبنا حتمية الأخذ بآراء أصحاب هذا الاتجاه المؤيد لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا على أساس حجة مدى توافق فرض الجزاء مع طبيعة الدولة، ومنه أن أهم اعتبار معلوم للأخذ بالمسؤولية الجنائية الدولية الكيان الصهيوني هو إمكانية وفائدة الجزاءات الدولية التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل على نحو لاحق في (المطلب الثاني) من هذا البحث.

ب- حجة الدولة وقضية الإسناد المعنوي

لقد أقر الاتجاه المنكر لمسؤولية الدولة الجنائية أن الدولة ليست مجرد إلا كائن وهمي أو افتراض مجازي لا وجود حقيقي له وقائم على الحيلة، وبالتالي يتعذر تحقق شرط الإسناد المعنوي بالنسبة لها، غير أن أصحاب الاتجاه المؤيد لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا رفضوا هذا الافتراض واستعاضوا عنه بتفسير آخر أقرب للحقيقة، فالدولة في نظرهم حقيقة واقعية وشخص قانوني يباشر حقوقه، ويتحمل التزاماته أيا كانت طبيعتها. فعلى حد رأي الفقيه (بيلا – Pella) فإنه قد رفض أن تكون الدولة هي مجرد حيلة، بل يرى أن الدول كائنات حقيقية، ووجودها يمتد على مدى الأجيال وتعلو على وجود الأفراد الطبيعيين، وإذا كانت الدولة وما تملكه من قوات وجيوش ترتكب الجرائم الدولية ولها إرادة، فهي تمثل الشعب في تنظيمهم القانوني ولها شخصيتها المستقلة، ومن ثم فليس هناك مبرر يستند إليه الرأي الذي ينكر مساءلتها جنائيا إذا ما اقترفت أفعالا غير مشروعة دوليا تمثل جرائم دولية مهما اختلفت[1].

ويدعم أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بأن المجتمع الدولي قد أقر منذ زمن بعيد مسؤولية الدولة المدينة عما ترتكبه من أعمال غير مشروعة دوليا وتلتزم بالتعويض؛ ومن هنا فكيف يمكن أن نعترف لها بالشخصية القانونية والوجود الفعلي والحقيقي الذي يؤهلها لارتكاب الجرائم وتحمل المسؤولية المدينة ودفع التعويض، ثم ننكر بعد ذلك مسؤوليتها الجنائية بصفة خاصة؟[2]، وفي هذا الصدد ذهب الأستاذ (ديبوي – Dupuy) إلى أنه: «إذا كان من الممكن مساءلة الدولة مدنيا والزامها بدفع تعويض عن الأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدينة، فمن الممكن كذلك مساءلة الدولة جنائيا عما ارتكبته من جرائم بحق الدول الأخرى»[3]؛ ولذلك يؤكد الفقيه (أوبنهايم) على إقرار مسؤولية الدولة الجنائية، حيث أشار إلى أن: «مسؤولية الدولة ليست مقتصرة فقط على

(1) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 492.
(2) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 603.
(3) Dupuy, (PM), public international Law, Dalloz, Paris, 2000, p 170,171.

المسؤولية المدينة، بل إن الدولة والأشخاص الذين يعملون لحسابها يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها على الصعيد الدولي»[1].

ونحن بدورنا نؤيد رأي أصحاب الاتجاه المؤيد لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا، وبالتالي تنسب المسؤولية الجنائية لإسرائيل باعتبارها شخص معنوي وكائن ذو وجود حقيقي، له إرادة خاصة به ومستقلة عن إرادة الأفراد المؤسسين له، وهو ليس افتراضا قانونيا، بل يتمتع بأهلية ارتكاب العمل غير المشروع، ويتحمل خطئه سواء كان مدنيا أم جنائيا مثله مثل الشخص الطبيعي، ونتيجة لذلك فإن التذرع بعدم مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي جنائيا عن أعمالها غير المشروعة المتمثلة في بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية منذ عام 1967 بوصفها شخصا معنويا يخشى منه تهديد الأمن الاجتماعي العالمي مستقبلا .

ج- حجة مشكلة المسؤولية الجنائية الجماعية

للرد على مزاعم أصحاب الاتجاه المعارض لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا، يرى البعض من أصحاب الآراء المؤيدة أن المسؤولية الجماعية في القانون الدولي هي مبدأ طبيعي تقتضيه طبيعة القانون الدولي، فيما يرى آخرون أن مبدأ المسؤولية الجماعية هو جزاء يستحقه شعب الدول المرتكبة للأفعال غير المشروعة والجرائم الدولية نتيجة تساهله مع قادته الذين ارتكبوا تلك الأفعال والجرائم ولذلك فإن الشعب في كل دولة يعد شريكا لقادته – متى تسامح معهم – عن ارتكاب هذه الممارسات غير المشروعة دوليا من قبل ممثليه، ويتجسد هذا الأمر فيما يقوم به المستوطنون الصهاينة من اعتداء على الفلسطينيين بالتواطؤ مع قادتهم[2].

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى رفضهم قبول ما ذهب إليه أنصار الاتجاه المعارض الذي يرى بأن إقرار المسؤولية الجنائية للدولة يعني فرض الجزاءات الجماعية على شعب الدولة الذي لم يكن له يد فيما اُرتكب من جرائم، واِستندوا في ذلك على ردهم على الاتجاه الرافض بأنهم تناسوا أن هناك شعبا أو شعوبا أخرى تعاني من الجرائم التي ارتكبت بحقهم، وأن الشعب (الشعب اليهودي) الذي يقبل بالجرائم التي ترتكبها حكومته في حق الشعوب والجماعات الأخرى (الشعب الفلسطيني)، يعد شريكا

[1] طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 303.
[2] مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 493.

في ارتكابها ومسؤولا عنها، وحتى يتخلص من هذه المسؤولية فعليه أن يبرهن عن حسن نيته، وأن يثبت للرأي العام بأنه يرفض الجرائم التي ترتكبها حكومته وبشكل إيجابي صريح[1].

وهناك فريق ثالث من أنصار الاتجاه المؤيد يرى أن تحميل المسؤولية الجنائية للدولة لا يعني بالضرورة إقرار المسؤولية الجماعية لأفراد شعبها، وأنه لابد من التمييز بين أمرين اثنين: الأول، هو مبدأ المسؤولية الجنائية الجماعية، والذي لا يقتصر على مساءلة الجاني فقط، بل يشمل مساءلة كل من يمت إليه بأي صلة كانت، ولكنه أمر مرفوض في المبادئ القانونية العامة داخليا ودوليا، ويصطدم مع مبادئ العدالة الجنائية في المساءلة عن الجرائم الدولية. أما الأمر الثاني، فهو مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، فالمسؤولية هنا ليست مسؤولية جماعية، بل هي مسؤولية ذاتية يفرضها القانون الدولي على أحد أشخاصه، والدولة احد أشخاصه الدوليين العامين، وبالتالي فإن معاقبة الدولة عن الأفعال غير المشروعة والجرائم الدولية التي ترتكبها لا يمكن منعه بحجة أن بعض مواطنيها فقط هم الذين قاموا بها، لأنه بغير ذلك، نكون قد فتحنا الباب لكل دولة للتهرب والتخلص من مسؤوليتها عما تأتيه من أفعال غير مشروعة وترتكبه من جرائم الأمر الذي سيهدد الأمن والسلم الدوليين[2].

وعليه؛ فإن إقرار المسؤولية الجنائية للدولة عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي، هو الأثر الذي يترتب على حقيقة كون الدولة عضوا في مجتمع يتكون من مجموعة دول ذات شخصيات معنوية تحكمها قواعد قانونية دولية تتلاءم وطبيعتها، تحدد حقوقها وواجباتها وتفرض جزاء – بغض النظر عن نوعه ومداه – في حال الإخلال بها، وهذا هو الهدف الحقيقي من مسؤولية الدولة بصفة عامة[3].

وبالتالي يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة التفرقة بين المسؤولية الجنائية الجماعية التي لا يمكن قبولها قانونا، والمسؤولية الجنائية الدولية للدولة بوصفها شخصا دوليا عاما، وهو أمر ثابت ومهم لا يمكن لأحد أن ينكره مادام أنه ضروري لبقاء قواعد القانون الدولي واحترامها بين أعضاء المجتمع الدولي ككل في جميع الأوقات[4].

(1) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 633.
(2) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 624.
(3) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 624.
(4) عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص85 وما بعدها.

ونحن بدورنا نتفق مع ما ذهب إليه أنصار الرأي المؤيد لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا على أساس حجة المسؤولية الجنائية الجماعية، لأن إسقاط ذلك على ما يسمى بدولة الاحتلال الإسرائيلي وعلى ما تقوم به من أفعال متعلقة ببناء للمستوطنات، أمر ليس منفصلا عن المسؤولية الجنائية الجماعية لجميع الإسرائيليين، وهذا يعني تطبيق قواعد القانون الدولي عليهم، كما لو كانوا شخصا واحدا، وهي طريقة تسمح بتفسير أكثر وبساطة لقواعد القانون الدولي في هذا المركز الخاص، لذا فإن مسؤوليتهم الجنائية الجماعية، ماهي إلا مسؤولية جنائية دولية لإسرائيل التي كان من وراء إثباتها أنصار هذا الاتجاه.

د- حجة السلطة المختصة بفرض الجزاء

الواقع أن أنصار الاتجاه المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية لا يجدون صعوبة في تحديد السلطة التي تمتلك صلاحية إقرار الجزاء الدولي المناسب على الدولة المرتكبة للأفعال غير المشروعة دوليا وتتمثل تلك السلطة المختصة بفرض الجزاء تحديدا في منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الأكثر تمثيلا للجماعة الدولية، وهي الجهة التي يناط بها إسناد المسؤولية إلى الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي وكذا فرض الجزاءات الدولية المناسبة عليها، ويتم ذلك بواسطة أجهزتها القانونية، سواء مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة، فضلا عن سلطة محكمة العدل الدولية في إقرار هذه المسؤولية وفرض الجزاءات في هذا المجال، وأخيرا تمثلت السلطة بالفعل عندما ظهرت المحكمة الجنائية الدولية في الواقع الدولي عام 1998 ودخلت حيز النفاذ عام 2001[1].

هذا، ويرى أنصار هذا الاتجاه بضرورة تفعيل دور محكمة العدل الدولية لتلعب دورا أكثر فاعلية لمواجهة الأفعال غير المشروعة والجرائم الدولية وفرض الجزاءات الدولية عليها، مما أدى إلى اقتراح العديد من الحلول، ومنها ما اقترحه الفقيه (بيلا – pella) في تشكيل دائرة جنائية خاصة داخل محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، للنظر في القضايا الخاصة بالجرائم الدولية والتي تستتبع بالتالي إثارة المسؤولية الجنائية للدولة، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ (سلدانا – Saladana) أنه يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية ليشمل المسائل الجنائية، وخصوصا الجرائم التي ترتكب من قبل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي[2].

[1] طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 304.
[2] مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 495.

وذهب الأستاذ (بوايت – Bowet) أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي حول قانون مسؤولية الدول إلى أن: «الجهاز الذي يملك تحديد ارتكاب جناية دولية ونسبتها إلى الدولة وإقرار المسؤولية الجنائية عنها يمكن تحديده من خلال ثلاثة حلول: يتمثل الأول في إنشاء جهاز دولي جديد ليقوم بهذا الدور، والثاني يمكن فيه اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، ويتمثل الثالث في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وإن كانت المحكمة لا تتمتع بالاختصاص إلا في حالة قبول الدولة له فقط...»[1].

وتجد الحلول الثلاثة السابقة المتعلقة بالسلطة المختصة بفرض الجزاء على إسرائيل إزاء اقترافها لفعل بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة تأييدا كاملا، وإذا كانت الآليات المذكورة آنفا (مجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة، محكمة العدل الدولية) قد عجزت لسنوات طويلة عن أداء دورها ووظائفها على الوجه المطلوب في إيجاد حل لمشكلة بناء المستوطنات الإسرائيلية، فإن هذا يستدعي البحث عن الوسائل والأساليب الكفيلة بإصلاحها وتحسين آلية عملها بدلا من نفير ومعارضة المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل بشكل مطلق.

هـ- حجة السوابق القضائية الدولية

ذهب أنصار الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للدولة إلى عدم إمكانية الاستناد إلى السوابق الدولية لاستخلاص منها أحكاما ثابتة ونهائية من شأنها نفي إسناد المسؤولية الجنائية للدولة.

واستند أنصار هذا الاتجاه أنه طوال فترة الحرب العالمية الثانية بأن تصريحات الحلفاء خلت جميعها من الإشارة إلى إمكانية مساءلة الدولة الألمانية جنائيا، والتركيز فقط على محاكمة النازيين كأشخاص طبيعيين، هو أمر لا يمكن أن يمثل سابقة دولية يمكننا الاعتداد بها لاستخلاص قواعد قانونية ثابتة في هذا الشأن، ويعود السبب في ذلك إلى أن تصريحات الحلفاء اتسمت بالطابع السياسي البحت بهدف كسب ود الشعب الألماني وإثارته ضد حكامه النازيين، وبالتالي فليس هناك سبب قانوني يمنع مساءلة دولة ألمانيا جنائيا عن أفعالها والجرائم المرتكبة بحق المجتمع الإنساني، وما يؤكد ذلك شروط الصلح القاسية التي فرضها الحلفاء على ألمانيا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة[2].

(1) حولية لجنة القانون الدولي، محاضر جلسات الدورة الثامنة والأربعون، 1996، مرجع سابق، ص83 وما بعدها.

(2) عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص 90؛ إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 631؛ عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 283 وما بعدها.

كما يؤكد أيضا أنصار الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للدولة، أن السبب الحقيقي من وراء استبعاد مساءلة الدولة الألمانية جنائيا خلال محاكمات نورمبورغ يكمن في أن سيادة الدولة الألمانية كانت قد تعطلت قانونيا وماديا بسبب احتلالها وانقضاء شخصيتها القانونية الدولية؛ الأمر الذي يستحيل معه مساءلتها بوصفها دولة في الماضي عما ارتكبته من أفعال سابقة وجرائم دولية عند وجود شخصيتها القانونية الدولية المستقلة، وفي هذا الشأن يقول الفقيه (Meris) أن: «مبدأ المسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد والذي طبق بوضوح في محاكم نورمبورغ، لا ينتج عنه بالضرورة استبعاد مسؤولية الدولة الجنائية، حيث أن السبب في عدم إيراد أية إشارة على المسؤولية الجنائية للدولة الألمانية بوصفها شخصا معنويا يعود إلى تلاشي سيادتها عقب معاهدة التسليم غير المشروطة الموقعة في1945/06/05 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية»[1].

وقريب من آراء أنصار هذا الاتجاه، يضيف هؤلاء أن السبب الحقيقي وراء استبعاد مساءلة الدولة الألمانية يعود إلى سرعة تشكيل المحاكم عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي لم يعط الفرصة الكافية لمحاكمة ألمانيا كدولة، مع الإشارة إلى أنه من الناحية العملية فقد طبقت على ألمانيا المسؤولية الجنائية، وإلا فكيف يفسر وجود الحلفاء على أرضها واستمرار بعضهم حتى وقت قريب[2].

كما يجد أنصار هذا الاتجاه في تبريرهم أن عدم إشارة المحاكمات الجنائية الدولية اللاحقة التي عقدت بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993، وكذا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 إلى المسؤولية الجنائية للدولة، يرجع إلى كون هذه المحاكم الدولية الأخيرة قد أنشئت خصيصا لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من مجرمي الحرب، ولم تمنع صلاحية محاكمة الدولة المرتكبة للجرائم الدولية التي وقعت أثناء تلك الفترة من الزمن؛ لذلك جاءت أحكامها في إطار الاختصاص الولائي الذي منحته لها نصوص إنشائها آنذاك[3].

ومن ناحية أخرى فإن قضية السوابق العدلية لا ينبغي أن تقف حائلا أمام مساءلة الدولة جنائيا، ودليلنا على هذا الأمر أن العديد من أحكام المحاكم ولجان التحكيم يمكن أن يستدل بها على توافر مسؤولية الدولة جنائيا، وأنه توجد قضايا كثيرة حكم فيها بالتعويض، كان الغرض منه ليس تغطية

(1) طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 305.
(2) المرجع نفسه، ص 306.
(3) عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص90؛ السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 421 وما بعدها.

الواقعة فحسب، بل أكثر من ذلك، وهو معاقبة الدولة بسبب تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات الكافية والضرورية للقبض على المجرم ومعاقبته بصفة منصفة وعادلة[1].

لذلك نعتقد برأينا استنادا لهذه الحجة أن إسرائيل تعد مسؤولة جنائيا عن بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

وأخيرا نقول أنه استنادا للأسانيد والحجج السابقة مجتمعة، والتي صاغها أنصار الاتجاه المؤيد لفكرة مسؤولية الدولة الجنائية سواء من حيث طبيعة الدولة، أو الدولة وقضية الإسناد المعنوي أو مشكلة المسؤولية الجنائية، أو السلطة المختصة بتوقيع الجزاء، أو السوابق القضائية الدولية، فإنه ينبغي من الضروري تحميل إسرائيل المسؤولية الجنائية عن فعل بناء المستوطنات، باعتبار أن المسؤولية الدولية للدولة هي نظام قائم وموجود ومطبق بالفعل في إطار القانون الدولي.

ولكي نستوفي المعنى الكامل لمسؤولية إسرائيل الجنائية، كان لا بد علينا تحديد مضمون الجزاءات التي يمكن أن تفرض عليها، والتي يتم عرضها لاحقا في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: أثر قيام المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن بناء المستوطنات

الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة جعل من أصحاب الآراء الفقهية على الصعيد الدولي أن ينادوا بضرورة فرض وإضفاء الطبيعة الجنائية على الجزاءات التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي بصورة عامة وطبيعة الدولة بصورة خاصة، وبشكل لا يمكن معه الاحتجاج بعدم إمكانية المعاقبة، لكي تنفى عنها المسؤولية الجنائية عند ارتكابها أفعال غير مشروعة تعد من قبيل الانتهاكات الجنائية لأحكام ومبادئ القانون الدولي، بالرغم من أن المجتمع الدولي ليس مهيأ في الوقت الحالي لتطبيق فكرة المسؤولية الجنائية على الدولة.

وإذا كانت الدول في بعض الحالات تتعرض لفرض بعض الجزاءات الدولية من قبل المجتمع الدولي – بواسطة الهيئات الدولية المخولة بذلك وبالأخص مجلس الأمن الدولي – فإن هذا يتم بصورة استثنائية ولا يكسب المسؤولية الدولية صفة جنائية؛ لأن ذلك السلوك الاستثنائي لا يتوقف نجاحه أو فشله في الحقيقة على اعتبارات موضوعية دائما، وإنما يتأثر ذلك السلوك بسياسات الدول الكبرى

(1) عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص 78.

ومصالحها، الأمر الذي يجعل من تطبيق الجزاءات الدولية رهنا باتفاق الدول بالدرجة الأولى ومن ثم تتم بطريقة ازدواجية المعايير بين الدول؛ ما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول، لا سيما الصغرى منها في مواجهة الاعتداء الصارخ على المبادئ والقواعد الأساسية للنظام القانوني الدولي، على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه الجزاءات في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

وبناء على ما تقدم، سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في (الفرع الأول)، الجزاءات الدولية المقررة عن مسؤولية إسرائيل جنائيا، وفي (الفرع الثاني)، لمدى صلاحية الجزاءات الدولية لإقرار مسؤولية إسرائيل جنائيا، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الجزاءات الدولية المقررة عن مسؤولية إسرائيل الجنائية

لكي يتسنى القول بإمكان قيام مسؤولية جنائية في حق الدولة، لابد وأن تكون هناك جزاءات توقع عليها، وأن تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة، فالقانون الدولي المعاصر أصبح يعرف نوعا من الجزاءات التي توقع على الدول عند قيام المسؤولية الدولية في حقها[2]، وهي جزاءات دولية تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في صور متعددة يمكن فرضها على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع؛ ومن هنا يمكن تصنيف تلك الجزاءات الدولية إلى جزاءات سياسية، وجزاءات اقتصادية، وجزاءات عسكرية والتي من الممكن تطبيقها على إسرائيل نظراً لانتهاكها الخطير لأحكام القانون الدولي وهو ما نقوم بدراسته بصورة تفصيلية في هذا الفرع.

أولا: فرض الجزاءات السياسية ضد إسرائيل

يُعرّف الجزاء الدولي السياسي بأنه: «الأثر ذو الطابع السياسي والذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي»، وقد ظهر منذ زمن بعيد واستقر في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، بعد أن أخذت به عصبة الأمم في المادة (16)، وأيده بعض الفقهاء الدوليين على رأسهم الفقيه (pella) الذي قام بإعداد مشروع قانون عقوبات دولي[3].

(1) ومثال ذلك ما تقوم به الو.م.أ من غطرسة من خلال مجلس الأمن الدولي حيال الدول العربية والإسلامية، والتي يقدر تعدادها 57 دولة، وتعداد شعوبها الذي يتجاوز المليار مسلم، وبما تمارسه اتجاه إسرائيل التي تنتهك قواعد القانون الدولي في جميع الأوقات، وتضرب بقرارات الشرعية الدولية عرض الحائط دون أن يتخذ حيالها أية عقوبة أو جزاء بشأن أفعالها غير المشروعة، لاسيما بناء المستوطنات وإقامة الجدار العازل على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

(2) نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 340،341.

(3) السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 387؛ نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 354.

وتتعدد صور الجزاءات السياسية الدولية التي يمكن فرضها على إسرائيل نتيجة بناء المستوطنات ومنها: قطع العلاقات الديبلوماسية، ووقف العضوية في الأمم المتحدة والطرد منها، وعدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي نتيجة لأفعاله غير المشروعة وتفصيلها على النحو الآتي:

أ- قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل

يُقصد بهذا الجزاء ذلك التصرف القانوني الذي تعبر الدولة بمقتضاه عن عدم رغبتها في استمرار علاقاتها الدبلوماسية مع دولة، أو غيرها من الدول الأخرى بسبب ما ارتكبته الدولة المعتدية من أفعال غير مشروعة لا تتطابق مع أحكام القانون الدولي[1].

ويُعرّف قطع العلاقات الدبلوماسية أيضاً كجزاء بأنه: «تصرف دولي صادر عن الإرادة المنفردة مستقلا في إنتاجه للآثار القانونية عن أية إرادة أو إرادات أخرى»، ويثير قرار قطع العلاقات الدبلوماسية كأحد الآليات السياسية الدولية خلافا فقهيا حول تحديد التكييف القانوني للتصرف الصادرة بقطع العلاقات الدبلوماسية، وذلك بصدد ما إذا كان هذا القرار يعبر عن إرادتين متوازنتين أم أنه تصرف دولي يعبر عن إرادة واحدة منفردة[2].

وقطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء من الممكن فرضه على الدولة المرتكبة للأفعال غير المشروعة مثل "إسرائيل"، ولذلك فان تنفيذه يعد امتثالا لقرار المنظمة الدولية، متى كان هذا القرار صادرا عن مجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[3]، ويهدف قرار القطع هذا إلى الإعراب عن عدم موافقة المجتمع الدولي على تصرفات دولة ما لمخالفتها لأحكام القانون الدولي في بعض الحالات وفي حالات أخرى يعبر عن عدم رضا الدولة عن سلوك أعضاء السلك الدبلوماسي، أو عن عملهم الضار بمصالح الدولة أو الدول الأخرى مستقبلا، وقد يكون بمثابة إنذار مبكر وتحذير باتخاذ المزيد من الجزاءات الأشد في مواجهة الدولة المخالفة والتأثير على مصالحها في الدول المختلفة الأخرى[4].

(1) نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 355.

(2) مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1984، ص 245 وما بعدها.

(3) يقول الأستاذ (ch.Rosseau) بأن هذا الجزاء يعد من الجزاءات الخطيرة، ولذلك ازداد وارتفعت نسبته بين الدول، حيث بلغت نسبته في الفترة ما بين (1958 - 1978) إلى 173 حالة قطع وكانت من بينها 23 حالة قطع للعلاقات الديبلوماسية في عام 1967 وحده، أنظر:
(Ch.Rousseau), Droit international public, Tome Iv, Sirey, Paris, 1980 , p 161,162.

(4) طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 316؛ إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق ،ص 641.

وتتعدد أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول بصدد علاقاتها الثنائية المتبادلة، فقد يكون سبب القطع سياسيا، وقد يكون قانونيا[1].

وعلى الرغم من أهمية الجزاء الدبلوماسي، إلا أن الملاحظ أن الأمم المتحدة لم تقم بفرضه كجزاء ملزم ضد إسرائيل فيما تعلق بموضوع دراستنا، لأن قرار تنفيذ القطع يعد امتثالا لقرار المنظمة الدولية عند صدوره من قبل مجلس الأمن الدولي، وهذا ما لم يحصل أبدا مع إسرائيل.

ولكن للأسف الشديد في الوقت الذي نطالب فيه بقطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل لردعها عن انتهاكاتها لأحكام ومبادئ القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نرى دول أخرى كثيرة تسعى مهرولة لتوطيد العلاقات الدبلوماسية معها، وخاصة الدول العربية والإسلامية منها.

ب- وقف عضوية إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة

يُمثّل وقف العضوية بصفة عامة[2]، الجزاء الذي يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية، لكن لفترة مؤقتة ويزول بزوال السبب الداعي إليه، وهذا يعني أنه لا ينهي العضوية في المنظمة الأممية[3].

ويُقصد بوقف العضوية في موضوع بحثنا، ذلك الوقف الكلي العام والشامل كجزاء سياسي على إسرائيل المرتكبة لفعل بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده نص على أنه: «يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا»[4]، وهذا النص يدل بوضوح على هذا النوع من الجزاءات السياسية المهمة.

(1) ومن الأسباب السياسية للقطع نذكر ما حدث للسعودية تجاه مصر في نوفمبر 1962، عندما اعتقدت السعودية بأن مصر أغارت على أراضيها بحرا وجوا. أما الأسباب القانونية للقطع فنذكر منها: عندما قامت فرنسا بتخفيض مستوى بعثاتها الدبلوماسية مع إنجلترا وبوليفيا والاتحاد السوفياتي (سابقا)، وذلك لاعتراف هذه الدول بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في سبتمبر عام 1958. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 391.

(2) تجدر الإشارة أن ميثاق الأمم المتحدة نص على نوعيين من الوقف: الوقف الشامل الكلي أو العام لكل حقوق العضوية وامتيازاتها، والوقف الجزئي الخاص المقتصر أثره على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة. المادتان (5)،(19) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 420.

(4) المادة (5) من ميثاق الأمم المتحدة.

ويُشترط لفرض مثل هذا الجزاء توافر أمرين اثنين: الأول أن يكون العضو المقصود وقفه قد أُتُخِذَ، أو يُتَخَذُ ضده بالفعل عمل منع أو قمع[1]، والثاني أن يصدر قرار الوقف من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، بناء على توصية مجلس الأمن التي تخضع لشرط اجتماع الأعضاء الدائمين في الأمم المتحدة[2].

وتتمثل آثار فرض جزاء وقف العضوية الشامل على الدولة المرتكبة الفعل غير المشروع حرمان لهذه الدولة من مباشرة حقوق العضوية، سواء في فروع الأمم المتحدة الرئيسية أو الثانوية والمؤتمرات الدولية التي تدعو إليها الأمم المتحدة، أما فيما يخص سريانه على الوكالات المتخصصة فإنه يتوقف على أحكام اتفاقات ودساتير إنشاءها وقواعد تنظيم العلاقة بينهما وبين الأمم المتحدة، وعلى الرغم من ذلك الحرمان إلا أن الدولة التي يفرض عليها هذا الجزاء تظل مطالبة بالوفاء بكافة الالتزامات المترتبة على العضوية، إذ أن هذا الجزاء لا يعفيها من التزامات هذه العضوية وواجباتها ويستمر الوقف طالما استمرت الأسباب التي استدعت تقريره، ولمجلس الأمن وحده سلطة اتخاذ قرار رد العضوية متى ثبت له أن تلك الدولة قد عادت إلى الحظيرة الدولية، والتزمت بمبادئ الأمم المتحدة المطلقة على جميع الدول في العالم[3].

وفي الواقع فإن وقف العضوية في المنظمة الدولية بشكل كلي كجزاء سياسي، لم يطبق في تاريخ الأمم المتحدة ضد أي دولة من الدول الأعضاء المرتكبة للعديد من الأفعال غير المشروعة، وما ترتكبه إسرائيل في الساحة الفلسطينية الآن بحق الشعب الفلسطيني من أفعال غير مشروعة متعددة وعلى رأسها بناء المستوطنات والجدار العازل، وما لحق بسببهما من جرائم وانتهاكات لهو جدير بتطبيق جزاء وقف عضويتها في المنظمة الدولية، كإجراء ثابت عن مسؤوليتها الدولية الجنائية وتحققها، وهو ما نأمله من المنظمة الدولية في أقرب الآجال الممكنة.

ج- طرد أو فصل إسرائيل من منظمة الأمم المتحدة

يُعتّبر الطرد أو الفصل من المنظمة الدولية من أقسى الجزاءات السياسية التي يمكن أن تفرضها المنظمة ضد الدولة المدانة بانتهاكها قواعد القانون الدولي، إذ يعبر هذا الجزاء عن خطورة الوضع

(1) يقصد بأعمال القمع والمنع الإجراءات والجزاءات التي تتخذ بموجب المواد (39)،(41)،(39) من ميثاق الأمم المتحدة.
(2) المادة (2/18) من ميثاق الأمم المتحدة.
(3) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 648؛ نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 359.

الدولي، واتساع الفجوة بين المنظمة الدولية، والدولة المرتكبة للسلوك المخالف للالتزامات الدولية المقررة[1]، وقد نصت على ذلك المادة (04/16) من عهد عصبة الأمم بأن: «أي عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتباره أنه لم يعد عضوا في العصبة بقرار من مجلس العصبة يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس»، أما المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة فتضمنت جزاء الطرد بنصها: «إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق يجوز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن»، ونستخلص من هذه المادة أن شروط الطرد في ميثاق الأمم المتحدة تتعلق بالشرط الموضوعي الذي يتحقق عند ثبوت بأن العضو الدولي قد أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق، مع الإشارة إلى أن سلطة فرض هذا الجزاء هي مسالة تقديرية خاصة بالمنظمة، حيث أن نص المادة السادسة قد منحها حق الطرد دون تعليق ذلك على قيود معينة، وبالتالي فإن المنظمة ليست ملزمة بطرد العضو بل يمكنها أن تمتنع عن طرده لأي سبب تراه[2].

ويتمثل الشرط الإجرائي في صدور قرار من الجمعية العامة بالطرد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وذلك تطبيقا لنص المادة(02/18) من الميثاق، وبناء على توصية من مجلس الأمن، ويلزم صدورها بإجماع الدول الأعضاء الدائمين في المجلس، وقد أسندت هذه المهمة لمجلس الأمن باعتباره الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدوليين عملا بنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة[3].

ويترتب على جزاء الطرد من المنظمة الدولية عدة آثار، نذكر منها على سبيل المثال، حرمان الدولة المطرودة من جميع الامتيازات والحقوق التي كانت تتمتع بها كعضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة الرئيسية والثانوية، وفضلا عن ذلك، حرمان الدولة من حضور المشاركة في المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية المنظمة الدولية، وحرمانها كذلك من عضوية محكمة العدل الدولية باعتبار أن نظام المحكمة جزء لا يتجزأ من الميثاق، وهذه المحكمة تعد أحد فروع ومن ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة[4].

(1) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 509.
(2) عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 266.
(3) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 645.
(4) طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 318،317.

وعلى الرغم من أهمية هذه الآثار عند تطبيق قرار الطرد من المنظمة الدولية، إلا أن الأمم المتحدة لم توقع ذلك الجزاء على أي دولة عضو، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل منذ نشأتها عام 1948، والتي تضرب عرض الحائط بمبادئ الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن أجهزتها الرئيسية خاصة الجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي، والتي تدعو إسرائيل إلى وقف سياسات بناء المستوطنات فوق كل شبر من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

ويمكن تبرير عدم لجوء الأمم المتحدة إلى فرض هذا الجزاء على إسرائيل، بأنه يأتي انسجاما مع ممارسة حق الفيتو من قبل الو.م.أ الراعية الرسمية للاحتلال الإسرائيلي في فلسطين.

د- عدم الاعتراف بأية مكاسب تحققها إسرائيل نتيجة لأفعالها غير المشروعة

يتمحور فرض مثل هذا الجزء السياسي الخاص حول عدم الاعتراف بتحقيق أية مكاسب نتيجة قيام دولة بأفعال غير مشروعة، وعدم الاعتراف – كجزاء – يقع على المواقف والتصرفات التي تتم بصورة مخالفة لأحكام نظام معين، كالاستيلاء على إقليم بالقوة بطريق غير مشروع، أو انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، لذلك يعد لونا من ألوان الجزاءات الدولية الذي يتخذ صورة التدبير المضاد لتصرف غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام[1].

وبالرغم من أن عدم الاعتراف ليس بالجزاء السياسي الحديث في العلاقات الدولية، إلا أن عهد عصبة الأمم لم يتضمنه، ولكن من الواضح أن مادته العاشرة قد حضرت الاستيلاء على الأراضي في إشارة لمبدأ عدم الاعتراف[2].

ولم يشر إلى هذا النوع من الجزاء في ميثاق الأمم المتحدة، وتم تقنينه في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول والصادر في 1956/10/24، والذي أشار إلى أن أية مكاسب إقليمية تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة أو عن طريق التهديد باستخدامها لا يمكن الاعتراف بشرعيتها[3].

(1) محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 103 وما بعدها.

(2) المادة (10) من ميثاق عصبة الأمم.

(3) نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 365.

كما أن لجنة القانون الدولي وأثناء مناقشتها لمشروع قانون المسؤولية الدولية قد أشارت هي الأخرى إلى جزاء عدم الاعتراف وذلك بمقتضى المادة (53) من مشروع قانون مسؤولية الدولة والتي تنص على أنه :

«ترتب الجناية الدولية التي ترتكبها إحدى الدول التزاما على كل دولة أخرى بما يلي:

أ- عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها الجناية.

ب- عدم تقديم المعونة أو المساعدة إلى الدولة التي ارتكبت الجناية في الإبقاء على الحالة التي وجدت على هذا النحو.

ج- التعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ الالتزامين بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ – ب)»[1].

وكانت هيئة الأمم المتحدة قد فرضت هذا الجزاء في مناسبات دولية عديدة، ارتكب فيها أفعال غير مشروعة وحاول المعتدي تحقيق مكاسب نتيجة أعماله، وذلك بدعوة كافة الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بما ترتب على الأفعال غير مشروعة من آثار، وعدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي، فبصدد الصراع العربي – الإسرائيلي كان مجلس الأمن الدولي قد أصدر القرار رقم (242) في 1967/11/22 وجاء في ديباجته: «أن مجلس الأمن إذ يؤكد على عدم مشروعية الاستيلاء على أراضي الغير عن طريق الحرب...، ويؤكد أيضا على عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب والحاجة إلى سلام دائم تعيش فيه كل دولة آمنة»[2].

ونخلص إلى نتيجة مفادها أن عدم الاعتراف باعتباره من الجزاءات السياسية الدولية، وعند تطبيقه على دولة الكيان الصهيوني بسبب اعتداءاتها المتكررة على الأراضي الفلسطينية المحتلة المتمثلة بإقامة المزيد من المستوطنات، يعد بمثابة حرمانها من جميع المكاسب غير المشروعة، وسواء كانت هذه الأخيرة سياسية، أو أمنية، أو قانونية، أو اقتصادية مع دول العالم بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة، من خلال تضمينها في معاهدات السلام التي تسعى لإبرامها معها على حساب قضية الأمة العربية والإسلامية، وهي إقامة دولة فلسطين الحرة وعاصمتها القدس الشريف.

[1] حولية لجنة القانون الدولي، محاضرات جلسات الدورة الثامنة والأربعين (6 ماي - 26 جويلية 1996)، المجلد الأول الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص 302.

[2] نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 365؛ إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 652.

وعلى ضوء ما سبق من عرض للجزاءات السياسية التي يمكن أن تفرض على إسرائيل، إلا أن هذه الجزاءات لم يتم اللجوء إليها وتطبيقها إطلاقا على إسرائيل، ويفسر ذلك بأن هذه الجزاءات وبرغم أهميتها إلا أن فعاليتها وأثرها محدودين للغاية، وهي تستلزم مضي فترة زمنية طويلة لتظهر آثارها ومدى تأثيرها على إسرائيل، وهو أمر لا ينسجم مع خطورة فعل بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة وضرورة انهائها بالسرعة اللازمة.

وهناك انتقادات أخرى وجهت لمثل هذه الجزاءات على أساس أنها جزاءات سلبية ينحصر أثرها في فرض وإحكام العزلة السياسية والدبلوماسية فقط على الاحتلال، ولكن دون أن يكون لها أثر فعلي وقوي على أرض الواقع، ومن غير المعقول أن نطلب من الشعب الفلسطيني الصبر والانتظار ريثما تحقق الجزاءات السياسية ما هو مطلوب منها فعله.

فالواقع الفلسطيني وطبيعة الفعل غير المشروع المتمثل في بناء المستوطنات، ونظرا لخطورته القصوى على فلسطين وشعبها، فأنه يستلزم فرض جزاءات أخرى أقوى وأشد وأسرع على الاحتلال الإسرائيلي، لعلها تكون مجدية، ولتكن على سبيل المثال الجزاءات الاقتصادية.

ثانيا: فرض الجزاءات الاقتصادية ضد إسرائيل

تعتمد الجزاءات الاقتصادية بصفة عامة على الأدوات الاقتصادية التي تأخذ بها الدول، إما بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي، أو من خلال إحدى المنظمات الدولية، أو الإقليمية ضد دولة أو مجموعة من الدول بسبب انتهاك القانون الدولي أو معاهدة دولية، ويهدف إجبار هذه الدولة المخالفة إلى العودة والالتزام بأنماط السلوك الدولي المتفق عليه مع قواعد الشرعية الدولية، وتصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي من احترام لقواعده ومبادئه"[1].

ونجد أن الفقه الدولي قد أشار للجزاءات الاقتصادية، حيث عرفها بأنها: «الجزاءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية، إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد أبدته»[2].

[1] إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 656،657.
[2] نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 366.

ولقد كان استخدام الجزاءات الاقتصادية على مر القرون الغابرة[1]، نظرا لأنها كانت من الأدوات الرئيسة في جميع المنازعات والصرعات التي شهدتها البشرية على مدار الأزمنة الطويلة حتى أصبحت من أحد أهم وأحدث أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية الحالية[2].

ووردت هذه الصورة من الجزاءات في إطار عهد عصبة الأمم المتحدة في مادتها (16) التي نصت على فرض جزاءات اقتصادية على الدولة التي تلجأ إلى الحرب بالمخالفة للتعهدات الواردة في العهد، لكن في الواقع العملي لم تطبق هذه الجزاءات الاقتصادية في تاريخ العصبة إلا مرة واحدة وكان ذلك من جانب بعض الدول بمناسبة عدوانها على الحبشة سنة 1936، إلا أنها لم تحقق النتائج المنتظرة منه لعدم إخلاص الدول في تطبيقه بالشكل المطلوب[3].

وفي إطار الأمم المتحدة فُرضت الجزاءات الاقتصادية تطبيقا لنص المادة (41) من الميثاق – التي تقع ضمن الفصل السابع منه – وتنص على أنه: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات...جزئيا أو كليا»[4].

وتتخذ الجزاءات الاقتصادية ثلاث صور يمكن تطبيقها على إسرائيل كما يلي:

أ- الحظر الاقتصادي على إسرائيل

يُعدّ الحظر الاقتصادي من الأدوات الرئيسية وأخطرها في الجزاءات الاقتصادية على الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية إزاء المجتمع الدولي، ويتم عن طريق منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول بهدف معاقبة الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي والثابت في حقها قيام المسؤولية الدولية؛ إذ

(1) يعود أول استخدام للجزاءات الاقتصادية لعام 432 ق.م بمقتضى المرسوم الميغاري في اليونان القديمة الذي أصدره (بيركليس) ردا على خطف ثلاث نساء إسبازيات، حيث أمر: «ألا يكون المغاريون على أرضنا أو في سوقنا أو على بحرنا أو في قارتنا...»، وكان الغرض الرئيسي من وراء هذه الجزاءات الاقتصادية هو حرمان الميغاريين من ضرورات الحياة مما أدى إلى اندلاع الحرب. أنظر: في هذا الشأن: جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، ط2 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص 214 وما بعدها.

(2) حول تطور استخدام الجزاءات الاقتصادية في الحروب والمنازعات الدولية أنظر:
Jim Bradbury, The Medieral siege (wood Bridage, suffolk, UK: Boydel press), 1992, p 81.

(3) رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 113،114.

(4) حول الجزاءات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة أنظر:
W.Michel Riesman and Douglass, Stevick, the Applicability of international Law standards to A united nations Economic sanctions programs, Egil, vol 09, 1998, N° 01, p 86.

يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة، وحرمان شعبها من السلع والحاجات الأساسية الضرورية في الحياة اليومية، مما يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة في الدولة، وينتج آثارا بالغة في تغيير سياستها، ويمنعها من الإتيان بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي وعدم تكراره مرة ثانية[1].

ولهذا السبب تم تقنين الحظر كجزاء اقتصادي في دساتير المنظمات الدولية، بحيث أنه بات ينصرف إلى قيام الجهة الفارضة بفرض حظر على التجارة بشكل عام، أو على واحد أو أكثر من جوانبها المتعددة على الدولة أو الدول المستهدفة بهذا الجزاء، وبهذا المفهوم يوجد نوعين من الحظر فهو قد يكون عاما وكليا، أو جزئيا ومحددا، بالنظر لنطاقه وشموله كجزاء دولي هام[2].

وبوجه عام، لكي يكون الحظر الاقتصادي أداة فعالة، ينبغي أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، وأن يصاحبه إجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات والواردات من وإلى الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية[3].

ونظرا لأهمية الحظر الاقتصادي فقد تم استخدامه منذ نهاية القرن السادس عشر، وشهد تطبيقه في القرن العشرين في العلاقات الدولية سواء من قبل الدول بشكل فردي أو كعمل جماعي من قبل مجموعة من الدول، دون أن يذكر له أثر فيما يتعلق بإسرائيل المخالفة لأحكام القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية المحتلة ببنائها المستوطنات وإقامة الجدار العازل، لذلك نأمل أن يكون هذا الجزاء ضمن أجندة المنظمة الدولية لاسترجاع حقوق الشعب الفلسطيني[4].

ب- المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل

تعني المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة، قيام الدولة بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها، بهدف إكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه اتجاه دولة أو دول أخرى[5].

(1) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 512.
(2) لمزيد من التفصيل حول الحظر العام الكلي، والحظر الجزئي المحدود أنظر: إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق ص 660،661.
(3) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 512.
(4) تعد الو.م.أ من أكثر الدول استخداما لجزاء الحظر في علاقاتها الدولية، حيث تشير الدراسات إلى لجوئها لفرض هذا الجزاء في أكثر من مائة حالة، منها على سبيل المثال: فرضها الحظر على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (748) عام 1992، وقراره رقم (883) في نوفمبر عام 1993.
(5) شاري خالد معروف، مرجع سابق، ص 316.

وتعد المقاطعة الاقتصادية سلاح حديث العهد للجزاءات الاقتصادية الدولية وتتخذ أشكالا مختلفة فقد تكون فردية تقوم بها دولة واحدة اتجاه دولة أخرى أو أكثر من تلقاء ذاتها أو كرد فعل لعمل آخر انتقامي تجاهها، وقد تكون جماعية تقوم بها مجموعة من الدول اتجاه دولة أخرى أو أكثر تنفيذا لقرارات تنظيم دولي عالمي أو إقليمي معين[1].

أما المقاطعة في صورتها السلبية فتكون حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة المراد توقيع المقاطعة ضدها، ومثاله ما جاء في قرار الجامعة العربية رقم (849) المؤرخ في 1954/12/11، والذي بموجبه تم وضع بعض التدابير الإدارية والقانونية حول عمليات التصدير والاستيراد من وإلى إسرائيل، وأخيرا تتم المقاطعة بالأسلوب الإيجابي، ومثاله المقاطعة العربية لإسرائيل التي شملت في أوائل الستينات منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية إلى إسرائيل، ومنع الشركات الأجنبية العاملة في البلاد العربية من استخدام مواد أو معدات أو خدمات من منتجات شركات موضوعة في القائمة السوداء في صادراتها إلى الدول العربية أو في مشروعاتها للدول العربية، ومراقبة تطور الاقتصاد الإسرائيلي ووضع العراقيل أمام ازدهاره وتطوره[2].

ومهما اختلفت أشكال المقاطعة الاقتصادية، إلا أن لها أثرا كبيرا على الدولة المخالفة، والنيل من حريتها في ممارسة حقوقها السياسية والتزاماتها الدولية، وفي هذا الصدد عبر الرئيس الأمريكي السابق (Woodrow Wilson's) عن أهمية وخطورة هذا الجزاء عندما قال: «... ليس الحرب، بل شيء آخر أكثر هولا من الحرب، طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل، ولن تعود هناك حاجة إلى القوة، المقاطعة هي البديل عن الحرب»[3].

ولقد بات الآن من الضروري تطبيق مقولة الرئيس الأمريكي السابق على إسرائيل، بسبب سجلها الحافل والملطخ بالجرائم التي ارتكبتها وترتكبها يوميا ضد الشعب الفلسطيني، وسياساتها المتواصلة في بناء المزيد من المستوطنات على أرضه، فهذه الأمور تبرر – بل تفرض – جزاء المقاطعة الاقتصادية الدولية كأسلوب من أساليب فرض قواعد الشرعية الدولية، خاصة وأن إسرائيل ترى نفسها أنها دولة فوق القانون الدولي، ولا يمكن محاسبتها عن أفعالها غير المشروعة في فلسطين.

(1) ومثاله المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية في 1945/12/02، بسبب الهجرة اليهودية إلى فلسطين وإقامة المستوطنات على أراضيها.

(2) السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 385 وما بعدها.

(3) مشار إليه عند: مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 513؛ جيف سيمونز، مرجع سابق، ص 63.

ج- الحصار الاقتصادي لإسرائيل

يُعدّ الحصار الاقتصادي أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية الدولية التي يمكن فرضها على الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية، ويعرف الحصار أو الحظر أو التحريم الاقتصادي بأنه: «التضييق والحبس والمنع الذي تقوم به دولة أو مجموعة دول ضد جماعة، أو دولة لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو كلها، أو التطبيق عليها للرضوخ لشروطها»[1]، وقد ظهر هذا الأسلوب كوسيلة قوية لتسوية الخلافات الدولية في الربع الثاني من القرن 19م باعتباره أحد صور القصاص أثناء السلم وارتبط تارة بقيام الحرب، وقبل نشوئها لينتهي بانتهائها، وتارة فرض خارج نطاقها[2].

وتطور الحصار الاقتصادي والأحكام الناظمة له إلى أن أصبح ينفذ في إطارة الأمم المتحدة استنادا لنص المادة (42) من ميثاقها، بوصفه وسيلة لضمان فعالية الجزاءات الاقتصادية الدولية، لينقل الخلاف الفقهي في هذا الإطار إلى تكييف تدابير الحصار التي تلجأ إليها الأمم المتحدة والأساس القانوني الذي تقوم عليه[3].

ونشير إلى أنه لم يعد الحصار في تطبيقاته الحديثة يقتصر على مجال استخدام الملاحة البحرية بل أصبح يشمل المجالين البري والجوي للدولة المحاصرة للسيطرة على منافذها كليا[4].

والواقع أنه إذا كان الهدف من الحصار الاقتصادي هو ضمان فعالية الحضر أو التحريم الاقتصادي على الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي، فإنه ولأجل تحقيق هذا الغرض، فإننا نعتقد ضرورة التعامل مع هذا الحصار بمفهومه الواسع، من حيث النطاق والشمول ضد إسرائيل نتيجة استمرارها باقتراف جريمة بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة، يضاف إليها العديد من الممارسات غير المشروعة التي تقوم بها يومياً في حق أبناء شعبنا العربي الفلسطيني.

ويتضح لنا من خلال العرض السابق أن الجوانب التي تشملها الجزاءات الاقتصادية التي يمكن فرضها على إسرائيل توصف بأنها "علاجا قاتلا صامتا"، وإجراء شديد الفعالية، فهي أكثر مدعاة

(1) نعيم أسعد الصفدي، الصبر والثبات في مواجهة الحصار، دراسة تطبيقية على حصار قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه بحث مقدم في مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 450.

(2) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 674.

(3) ماري هيلين لابيه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة حسين حيدر، منشورات عويدار، بيروت، 1996 ص 15.

(4) نذكر في هذا الشأن ما فرض من جزاء للحصار بأنواعه على العراق إثر عدوانه على الكويت في عام 1990 بموجب العديد من القرارات الدولية. للمزيد من التفصيل أنظر: إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 676.

للاحترام من الحرب البيولوجية، ومقبولة أخلاقيا أكثر من القصف، لذلك تعد متمدنة نسبيا عندما تفرض بشكل مناسب، غير أنها في الحقيقة تؤدي إلى حرمان الشعب الإسرائيلي من وسائل العيش والصحة والمواد الطبية، وتؤذي الفئات الأضعف من الشيوخ والنساء والأطفال في إسرائيل[1]، وهو أمر يتناقض مع حقوق الإنسان الدولية وشريعتنا الإسلامية السمحاء.

ثالثا: فرض الجزاءات العسكرية ضد إسرائيل

تُعرف الجزاءات العسكرية بأنها الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، عندما تصبح الجزاءات الدولية غير العسكرية غير مجدية، وهذا النوع هو أقدم أنواع الجزاءات الدولية الأخرى، فلقد كان استخدام القوة المسلحة في صورة الحرب، أو أعمال الانتقام المسلح هي الصورة الأمثل لتطبيق الجزاءات الدولية[2].

ولقد نصت المادة (16) من عهد عصبة الأمم على هذا الجزاء، حيث تقضي بأنه: «1- إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد (12)،(13)،(15)، فإنه يعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد، ومنع أي اتصال تجاري أو شخصي بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أي دولة أخرى، إذا كانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك. 2- وعلى المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية أو البحرية أو الجوية الفعالة، التي يسهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبية». أما ميثاق الأمم المتحدة فقد مارس فكرة الجزاء الدولي العسكري في المواد (42) إلى (50) من الفصل السابع من الميثاق حيث تقرر المادة (42) أنه: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) (التدابير غير العسكرية) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»[3]، ويكون ذلك بناء على ضوابط في نطاق مجلس الأمن.

(1) جيف سيمونز، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها.
(2) السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 397.
(3) نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 380،381.

أ- نطاق سلطة مجلس الأمن الدولي في فرض الجزاءات العسكرية ضد إسرائيل

كون مجلس الأمن الدولي معني بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه يتعين عليه مراعاة التدرج الوارد في ميثاق الأمم المتحدة عند فرض الجزاءات الدولية، وبحيث يقوم بداية بفرض الجزاءات غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41)، فإذا ثبت أن هذه الجزاءات السياسية والاقتصادية عديمة الجدوى والتأثير – وذلك بعد فرضها – جاز له الانتقال لفرض الجزاءات العسكرية على إسرائيل المخالفة، ولكن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال، حيث أنه غير مقيد بتتابع المواد المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن مجلس الأمن الدولي له أن يقدر وحسب ظروف كل حالة على حدى فيما إذا كانت الجزاءات السياسية أو الاقتصادية قد تجدي نفعا، مما يبرر اللجوء إليها وفرضها على الدولة المخالفة، أم أن خطورة الحالة وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين يستدعي اللجوء مباشرة لفرض الجزاءات العسكرية عليها[1].

ويدعم هذا الرأي أستاذنا د.(إبراهيم محمد العناني) عندما أشار إلى أنه: «..غير سليم الرأي الذي يقول أن مجلس الأمن لا يملك التماس التدابير العسكرية قبل أن يستنفذ كافة التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41)، حيث يدحض هذا الرأي صراحة المادة (42) التي تترك القرار في ذلك في يد مجلس الأمن وحسب ما يراه متفقا مع ظروف كل حالة، إلى جانب أن أعمال المادة (41) الخاصة بالتدابير غير العسكرية أمر جوازي لمجلس الأمن، وبالتالي غير منطقي القول بحتمية استنفاذ هذه التدابير أولا قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية...»[2].

كما أنه يمكن لمجلس الأمن الدولي في إطار صلاحياته واختصاصه أن يفرض جزاءات عسكرية أخرى على إسرائيل غير منصوص عليها.

ونعتقد استنادا إلى نص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، أنه يجوز أن يكون من ضمن هذه الجزاءات العسكرية الأخرى، نزع السلاح، وإنشاء مناطق منزوعة السلاح حسب التطورات المستجدة على الساحة الدولية[3]، ومنها التطورات الحاصلة في كل مرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(1) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 684 وما بعدها.
(2) إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، بدون دار نشر، القاهرة، 1997، ص67،68.
(3) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 693.

ب- الآليات الكفيلة بتنفيذ الجزاءات العسكرية ضد إسرائيل

يتطلب نجاح الأمم المتحدة في تطبيق الجزاءات العسكرية وتنفيذها وتحقيق الغرض المراد منها وجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة، يكون قادرا على حفظ الأمن والسلم في العالم، وهو ما عبرت عنه تعليقات مندوبي الدول أثناء المناقشات في مؤتمر سان فرانسيسكو، والتي أكدت على أن: «المنظمة الدولية لن تقف من الآن فصاعدا في موقف عدم الاستعداد العسكري ضد مثيري الشغب والعدوان في المجتمع الدولي، وهذا هو الحدث العظيم الذي أنجزه مؤتمر سان فرانسيسكو»، وبالفعل تم الإقرار في هذا المؤتمر حلا بموجبه تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة لأجل تحقيق أهداف معينة؛ والجدير بالذكر أن هذا الحل نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المواد من (43) حتى (47)، وهي المواد التي بينت طريقة تشكيل قوات الأمم المتحدة وطبيعتها وتنظيمها وحددت أسلوب استخدامها وقيادتها[1]، وهذا هو نظام الأمن الجماعي لمصلحة الجماعة الدولية، الذي يقوم على ردع الدولة المخالفة للالتزامات الدولية، ويعاقب دون تحيز أو تمييز أية دولة تنتهك الأوضاع القائمة، وتلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية[2].

ولعلّ أبرز التطبيقات الجزائية العسكرية في الوقت الحاضر هي حالة من حرب الخليج الثانية بسبب غزو العراق لدولة كويت في أوت عام 1990، حيث طبق مجلس الأمن الدولي في إدارته لهذه الأزمة المادة (42) أفضل تطبيق[3]، ولكنه للأسف الشديد - في الوقت الراهن - لم تطبق الجزاءات العسكرية ولو مرة واحدة على إسرائيل التي تسرح وتمرح في عدوانها واحتلالها للأراضي الفلسطينية واستمرارها في بناء المستوطنات والجدار العازل فوقها، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد الشرعية الدولية.

وبالتالي نخلص للقول أخيرا، أنه لا الجزاءات غير العسكرية، ولا الجزاءات العسكرية التي إن شاء وقُررت عن المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل تجدي نفعا لردعها وثنيها عن انتهاكاتها لمبادئ وقواعد القانون الدولي في فلسطين، وهذا ما يتطلب مناقشته في (الفرع الثاني) تحت عنوان مدى صلاحية الجزاءات الدولية بنوعيها لإقرار مسؤولية الدولة الجنائية المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي.

(1) إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص 694،695.
(2) كامل مطر، مبدأ الأمن الجماعي، بحث مقدم لكلية العلاقات الدولية، جامعة فلسطين، (2008/2007)، ص 04.
(3) نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 383.

الفرع الثاني: مدى صلاحية الجزاءات الدولية لإقرار مسؤولية إسرائيل الجنائية

يؤدي انتهاك الدولة لأحكام وقواعد القانون الدولي إلى فرض بعض الجزاءات الدولية من قبل الهيئات الدولية المخولة بذلك بنوعيها، "الجزاءات غير العسكرية، الجزاءات العسكرية" كما رأينا سلفا غير أن هذه الجزاءات التي تتعرض لها الدولة عندما تخل بالتزاماتها الدولية، لا تتم إلا بصورة استثنائية ولا يكسب المسؤولية الدولية الصفة الجزائية، كما أن هذا السلوك الاستثنائي لا يتوقف نجاحه أو فشله في الحقيقة على اعتبارات موضوعية دائما، وإنما يتأثر بسياسات الدول الكبرى ومصالحها مما يجعل تطبيق الجزاءات الأممية رهنا باتفاق الدول فيما بينها بالدرجة الأولى، على الرغم من الأهمية الكبيرة لاستخدام هذه الجزاءات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وردع إسرائيل عن ارتكابها الأفعال غير المشروعة، وخاصة بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

وهناك إشكالية قائمة تتمحور حول الجزاءات الدولية قبل منظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها، وتعتبر كأساس لإقرار مسؤولية الدولة (مسؤولية إسرائيل الجنائية)، فهل تأخذ صورة جزاءات جنائية، أم أنها تعتبر مجرد تدابير تتخذ لاستعادة السلم والأمن الدوليين؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يتطلب الأمر التطرق إلى الآراء المؤيدة والمعارضة لاعتبار صلاحية الجزاءات الدولية كأساس للمسؤولية الجنائية للدولة، وذلك على النحو التالي:

أولا: الآراء المؤيّدة لاعتبار الجزاءات الدولية كأساس لمسؤولية إسرائيل الجنائية

اتجه بعض فقهاء القانون الدولي نحو القول بمسؤولية الدولة الجنائية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة، ويبررون ذلك بالعقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي في العديد من الصراعات الدولية الحديثة، حيث عبر د.(نبيل بشر) عن هذه الفكرة حين قال: «أن مجلس الأمن له أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكل دولة تخالف التزاماتها الدولية كاعتدائها المسلح على دولة أخرى يترتب عنه تحميل الدولة المخالفة لها المسؤولية الدولية، أما أثر ذلك فهو الجزاءات النابعة من سلطات مجلس الأمن التي منحها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتتخذ هذه السلطات شكل إجراءات القمع والمنع»[2].

[1] مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 518.
[2] نبيل بشر، مرجع سابق، ص 190.

وأكد على هذه الفكرة أيضا د.(عبد الفتاح محمد سراج) فقال: «أن المجتمع الدولي قد شهد تطورا ملحوظا في الحالات التي تدخل فيها مجلس الأمن في بعض المنازعات ذات الطابع الجنائي الدولي، بالتدخل المباشر بقرارات صادرة منه لفرض عقوبات دولية على الدول التي رفضت الامتثال لقرارات مجلس الأمن مثل الأزمة الليبية الغربية "لوكربي"»[1].

وأثناء مناقشات لجنة القانون الدولي استشهد بعض المتدخلين من أعضائها بأن تصرف مجلس الأمن في حالة انتهاك دولة لعرف من أعراف القانون الدولي، أو انتهاكها للالتزامات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، يكتسي أهمية خاصة باتخاذ تدابير ردعية أو استعمال القوة ضدها، وأضافوا أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد أحدث شرخا في العلاقات الثنائية الأصلية ضمن قانون المسؤولية الدولية وفي وحدته التقليدية من خلال الإذن لمجلس الأمن الدولي باسم المجتمع الدولي بكامله، وذلك باتخاذ تدابير ردعية أو باستعمال القوة كأثر قانوني مباشر على تحمل الدول التي تهدد السلم، أو تعتدي على غيرها من الدول بالمسؤولة وخاصة ارتكابها أعمالا غير مشروعة، كبناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية في الحالة الإسرائيلية مثلا[2].

وفي هذا الشأن أكد السيد (إيكونوميدس) عضو لجنة القانون الدولي قائلا: «كان ميثاق الأمم المتحدة ذاته وبصورة أخص فصله السابع هو الذي كسر بصورة رسمية العلاقة التقليدية القائمة بين قانون المسؤولية وتقليده الوحدوي، بأن يؤذن لمجلس الأمن الدولي أن يطبق باسم المجتمع الدولي ككل تدابير وقائية وقمعية ذات صبغة جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة ضد الدولة التي تكون قد هددت أو انتهكت السلام، أو اقترفت عدوانا، والأمن الجماعي وهو أحد المحاور الأساسية للنظام الدولي المعاصر، والذي يجمع قطعاً كل الشروط المتعلقة بنظام مسؤولية خاص يسري على الدول التي تنتهك بصورة خطيرة السلم والأمن الدوليين»، ويضيف قائلا في هذا الشأن: «أنه كلما اتخذ مجلس الأمن خطوات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستعادة السلم كانت تلك خطوات ضد الدول وليست الأفراد»[3].

[1] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية أصلية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 130.

[2] نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص297،298.

[3] حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الخمسين (20 أفريل، 12 جوان 1998 و27 جويلية، 14 أوت 1998)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 241 وما بعدها.

ثانيا: الآراء المعارضة لاعتبار الجزاءات الدولية كأساس لمسؤولية إسرائيل الجنائية

إذا كان بعض فقهاء القانون الدولي اتجهوا نحو تأييدهم لاعتبار الجزاءات الدولية المفروضة من قبل مجلس الأمن الدولي كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة، إلا أن هناك البعض منهم عارض هذه الفكرة، ووجهوا انتقادا لاذعا لأصحاب الاتجاه المؤيد على أساس أنهم ضلوا الطريق حين أضفوا الطبيعة الجنائية على العقوبات التي يوقعها مجلس الأمن الدولي بمقتضى أحكام الفصل السابع من الميثاق، وذلك لأن النتيجة المترتبة على عدم وجود دوائر للقضاء الجنائي في القانون الدولي هو أمر ينفي الصفة الجنائية عن مسؤولية الدولة، كما ينفي هذه الصفة أيضا عن الجزاءات والعقوبات التي يمكن أن تفرض عليها، حيث أن العقوبات التي تفرض على الدولة ليست جنائية، باعتبار أن العقوبات الجنائية حسب المبدأ الذي يقره الجميع تحددها دوائر القضاء الجنائي، وأن مثل هذه الدوائر ليس لها أي وجود في نطاق منظمة الأمم المتحدة، ولم يكن لها وجود أيضا في عهد عصبة الأمم السابقة[1].

ولذلك؛ فإن الإقرار بوجود المسؤولية الجنائية للدولة أمر يقتضي أن يكون للمجتمع الدولي برمته تنظيم قادر على متابعة الأعمال غير المشروعة، وتوجيه الاتهام بارتكاب الجرائم الدولية باسم هذا المجتمع، وهو أمر يقتضي أن يكون هناك جهاز ذو طابع قضائي يحتكر مهمة الاتهام والحكم وبدون وجود مثل هذا الجهاز تظل المسؤولية عن الفعل غير المشروع يفتقر إلى الفعالية والكمال تحكمه تيارات التوازن الدولي وتحيط به جميع مخاطر النزاع[2].

ولهذا، يبقى وجود هذا التنظيم حاليا أمر بعيد المنال في ظل عالم تسوده النزعة الفردية وسيطرة الدول العظمى على مقدراته، بما تملكه من قوة اقتصادية وعسكرية وتكنولوجية وسياسية لذلك يعجز على توقيع الجزاء الدولي، ومثاله هيمنة الدول الكبرى على نظام المحكمة الجنائية التي حالت دون تحقيق تطلعات المجتمع الدولي في إرساء العدالة الدولية المنشودة[3].

ويرى البعض الآخر من الفقهاء المعارضين، أنه إذا كان من حق مجلس الأمن أن يوقع العديد من الجزاءات الدولية بحق الدولة التي تنتهك وتخالف أحكام القانون الدولي، إلا أن هذه الجزاءات وإن أخذت شكل الجزاءات الجنائية، إلا أنها لا تعد كذلك؛ نظرا لكونها جزاءات تفرض بقرارات ذات طابع

(1) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 519.
(2) طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 337.
(3) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 519.

سياسي، ويعني ذلك أنها تصدر عن أجهزة سياسية تتحكم دائما في توجيهها الاعتبارات والمصالح السياسية، وهي اعتبارات ومصالح شخصية وغير موضوعية، وهي في الغالب لا يسبقها إجراءات موضوعية من تحقيق أو غيره، بهدف تحقيق العدالة الجنائية؛ وعليه لا يمكن القول بأنها تمثل جزاءات جنائية يطبقها مجلس الأمن بحق الدولة المخالفة، بما يعني تحقق المسؤولية الجنائية الدولية[1].

وعليه، فإن مجلس الأمن الدولي غير مؤهل لأداء هذه المهمة، لذلك يرى السيد (رونستوك) عضو لجنة القانون الدولي بأن: «وصف التدابير التي اتخذها مجلس الأمن تجاه العراق بموجب القرار (687) المؤرخ في 1991/04/03 بأنها تدابير شبه جنائية، الأمر الذي يعدو أن يكون وصفا مظللا وغير دقيق، وهو لا يعتقد أن تلك التدابير عقابية بالمعنى العادي، فالمسألة لم تكن مسألة جنائية وعقوبة بأي معنى من المعاني التي يدركها رجال القانون المهتمون بهذا الأمر»[2].

ويعلق كذلك د.(علي إبراهيم) بهذا الخصوص على أن ما حدث إبان الغزو العراقي للكويت عام 1990 وفرض عدد كبير من الجزاءات على العراق من طرف مجلس الأمن الدولي لا يمكن الاعتداد به كسابقة دولية، وفي هذا الصدد قال: «...إن الغزو العراقي للكويت عام 1990 صاحبته ولازمته اعتبارات عديدة سياسية واقتصادية واستراتيجية جعلت الو.م.أ تحرك مجلس الأمن في اتجاه معين واستصدرت منه قرارات عديدة وفقا للفصل السابع من الميثاق، إلا أن هذا استثناء يصعب تكراره مرة أخرى مما يؤكد أن المسؤولية الدولية مازالت مسؤولية مدينة»[3].

ويصل د.(إبراهيم العناني) مؤكدا ما ذهب إليه أسلافه بقوله: «أن النظام الدولي الحالي قد عرف العديد من الجزاءات التي توقعها بعض المنظمات خاصة الأمم المتحدة على من يخالف أحكام الوثيقة المؤسسة لها مثل وقف العضوية أو الفصل من المنظمة، وقد تصل في حالة الإخلال الخطير بالسلام والأمن الدوليين إلى حد الجزاءات السياسية والعسكرية ضد الدولة المخالفة، غير أن هذه الجزاءات وإن أخذت بشكل جزاءات عقابية، إلا أنها جزاءات تفرض بقرارات ذات طابع سياسي، حيث أنها تصدر بحسب الأصل عن أجهزة سياسية ممثلة في مجلس الأمن الدولي، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة مثلا، والمعروف أن القرارات الصادرة في هذا الخصوص تتحكم في توجيهها الاعتبارات السياسية وهي بلا شك اعتبارات شخصية وغير موضوعية، ولا يسبقها في الغالب إجراءات

(1) Mark (K), The Problem of International Personality of Individuals, (AJIL), Vol 50, 1998, p 539,543.

(2) حولية لجنة القانون الدولي 1998، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 297،298.

(3) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 576،577.

موضوعية من تحقيق أو غيره من الإجراءات التي تهدف إلى تحقق العدالة القانونية...»، وينتهي سيادته إلى نتيجة مفادها بأنه لا يمكننا القول بأنها تمثل جزاءات جنائية ضد الدولة بما يعني المسؤولية الجنائية للدولة[1].

ونحن بدورنا نرى أن عدم وجود سلطة عليا ممثلة في دوائر للقضاء الجنائي في القانون الدولي التي تفرض على كل الدول العقوبات والجزاءات حال مخالفتها لالتزاماتها الدولية، هو أمر ينفي إضفاء الطبيعة الجنائية عن مسؤولية الدولة بأي حال من الأحوال، ويحتاج ذلك إلى المزيد من تطوير الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، حتى يمكن الإقرار بوجود مسؤولية جنائية للدولة، وهذا هو رأي الاتجاه الثاني الذي اتفقنا معه.

لذلك نستطيع القول بعدم وجود مسؤولية جنائية لإسرائيل ترتب آثارا جنائية وتوقع عليها جزاءات جنائية، بالرغم من إخلالها بالتزاماتها الدولية ولأحكام القانون الدولي باعتبارها دولة محتلة تقوم بإقامة المستوطنات والجدار العازل على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

وبقيامنا بنفي المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل، لم يبق لنا سوى الذهاب على عجل لإثبات المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبعيين الإسرائيليين عن بناء المستوطنات في فلسطين، حيث بات هذا الأمر أكثر استقرار وقبولا على المستوى الدولي ومحل اتفاق لدى الفقهاء، وذلك هو موضوع بحثنا في إطار (المبحث الثاني) من هذا الفصل في الباب الثاني.

[1] مشار إليه عند: طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 337.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية عن بناء المستوطنات وآليات تطبيقها

المتعارف عليه ومنذ زمن ليس بالقريب، أن تحميل إسرائيل تبعات أفعالها غير المشروعة المرتكبة من طرف ممثليها لا يعفي من إثارة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي هذه الأفعال، وبناء المستوطنات الإسرائيلية تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما وجدنا سابقا، يقوم باقترافها أشخاص إسرائيليين طبيعيين ضد أبناء الشعب الفلسطيني الأعزل، بقصد إجرامي لغرض الاستلاء على الأراضي الفلسطينية، وبالتالي يتحملون وحدهم مسؤولية الانتهاكات الجنائية الدولية، حيث أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على الأفراد مثلهم مثل الدول المعنية بذلك، وهو الأمر الذي أصبح من المبادئ المستقرة على الصعيد الدولي في وقتنا الحالي[1].

ونشير أن الفرد لم يكن معترف له بالشخصية الدولية، أو على الأقل كان ذلك محل نزاع في الفقه، لكن في وقتنا الحاضر وبفضل جهود دولية متعددة، وخاصة دور الأمم المتحدة، تم وضع الالتزامات الدولية المفروضة على الفرد، وأصبحت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تتحسس طريقها نحو البروز والتمييز وإيجاد الآليات والصيغ الكفيلة لفرضها من أجل زجر مرتكبي الأفعال غير المشروعة، وغيرها من الجرائم الدولية التي تهدد استقرار المجتمع الدولي وأمنه.

ولدراسة هذا المبحث، يجدر بنا أن نتناول مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن بناء المستوطنات الإسرائيلية في (المطلب الأول)، ثم نتطرق للآليات القانونية المتاحة لملاحقة الإسرائيليين عن بناء المستوطنات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن بناء المستوطنات

شهدت التطورات والتغييرات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وكذا السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية صدى كبيرا، وعلامة بارزة في إلقاء المسؤولية الجنائية على الفرد الطبيعي وهي قاعدة جديدة في القانون الدولي المعاصر لم يكن معترفاً بها من قبل، بحيث يكون الفرد مسؤولا جنائيا، ليس فقط بموجب القانون الجنائي الخاضع له في الإقليم الذي يرتكب فعله غير المشروع

[1] شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2003، ص 14 وما بعدها.

أو جريمته فوقه عملا بمبدأ الشرعية، بل يكون مسؤولا جنائيا في أي مكان حول العالم، وبالتالي فإن الفرد الإسرائيلي مهما كان والمرتكب لجريمة بناء المستوطنات يصبح محل اهتمام المجتمع الدولي ولا يمكن أن يترك الفرد الإسرائيلي الجاني بجرائم بشعة ضد الشعب الفلسطيني بدون مساءلة[1].

ومن جانب آخر يلاحظ أن فقهاء القانون الدولي قد تعرضوا إلى تحديد مكانة الفرد في المجتمع الدولي ومعرفة شخصيته القانونية الدولية[2].

وعليه، يصبح من الأجدر لنا توضيح هذه المكانة بإسهاب، وذلك بالتعرض للتعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في (الفرع الأول)، ثم البحث في تقنين قاعدة هذه المسؤولية في (الفرع الثاني) وفي الأخير نتناول قواعد المسؤولية الجنائية الفردية للإسرائيليين عن بناء المستوطنات في (الفرع الثالث)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لم تكن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مفهوما مطروحا من قبل، بل أثارت جدلا طويلا وأخذت نصيبا وافراً من النقاش على المستوى الدولي.

وإرساء مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كمبدأ قانوني ظهر مع محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية عند إبرام اتفاقية فرساي في 1919/06/28، إذ قررت المادة (227) محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) دون العمل بمبدأ أعمال السيادة، كما أكدت المواد (228)،(230) من اتفاقية فرساي على محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، وأخذت به المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية في محكمة "نورمبورغ"، و"طوكيو"، والمحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا" السابقة عام 1993، ومحكمة "روندا" عام 1994، و"المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" عام 1998 ومحكمة "تيمور" الشرقية وغيرها...[3]، ولغرض تسليط الضوء على هذا الفرع، سنتناول تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ثم شروطها، ثم ننتقل لبيان نظرة فقهاء القانون الدولي المختلفة لها.

(1) ضامن محمد الأمين، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق (غير منشورة)، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة المنصورة، 2015، ص 45.

(2) للإجابة عن التساؤلات المتمحورة حول مركز الفرد في القانون الدولي، ومدى تمتعه بالشخصية القانونية أنظر: طاهر عبد السلام إمام منصور، مرجع سابق، ص 342 وما بعدها؛ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48 وما بعدها؛ أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 159 وما بعدها.

(3) زانا رفيق سعيد، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2016 ص 27.

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

وجدنا سابقا أن المسؤولية الجنائية بوجه عام تعني: «تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي»[1]، وهذا يعني أن الشخص الطبيعي يتحمل نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها، وهو مدرك لمعانيها ويحاسب ويعاقب ويطالب قانونا بما فعله عن طريق توقيع الجزاء عليه، وبذلك تحمل الفرد تبعة الجريمة يعني مطالبته قانونا بتحمل الآثار الصادرة الخطيرة عنها، وتقديمه للمحاسبة والعقوبة عن تلك الجريمة[2].

وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة، أو قائدا عسكريا، أو كان جنديا صغيرا في قوات جيش الدولة المعتدية فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بصفته فاعلا أصليا، أو مساهما، أو آمرا، أو محرضا، أو مساعدا، يكون مسؤولا مسؤولية شخصية جنائية ويخضع للمحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، أو المحاكم الجنائية الوطنية في الدولة، حسب الظروف المتعلقة بكل جريمة[3].

كما تُعدّ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد العقوبة المقررة بحق المتهمين عن الأفعال غير المشروعة والجرائم الدولية، وتطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية ودون أي تمييز، بسبب الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة، أو عضوا في الحكومة أو في البرلمان أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا أو غير ذلك[4]، ويلاحظ أن مبدأها ظهر في ثنايا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة عام 1998، بعد ما تضمنته المواد من (25) حتى (28) من نظامها الأساسي، واعترفت به أحكام القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتضمنه أيضا مشروع مسؤولية الأشخاص الطبيعيين جنائيا الصادر عن لجنة القانون الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[5].

(1) أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 19.

(2) محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص 107.

(3) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 23.

(4) كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1997، ص 99.

(5) أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 21،22.

ووجود الالتزامات الشخصية بمقتضى القانون الدولي عن الجرائم الدولية تجعل الدول تقبل قيام المجتمع الدولي بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم التي تخضع إقليميا لولايتها القضائية، ومواجهتها تتطلب نظاما قانونيا جنائيا يتمثل في قواعد القانون الدولي الجنائي، ينال في ظله كل مجرم جزاءه حماية لمصالح المجتمع الدولي وقيمه الأساسية[1].

ثانيا: شروط المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

حتى تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد فلا بد من توافر شروط عامة هي:

1- وقوع جريمة، وأن تستوفي جميع أركانها، ويكون مرتكبها خاضع للقانون الجنائي.

2- مناط المسؤولية الجنائية يعني الأهلية الجنائية هي الأساس فيها، وتعني التمييز والاختيار.

3- محل المسؤولية الجنائية وهو الإنسان، لأنه هو الكائن الوحيد الذي يفهم النصوص والقواعد القانونية التي تخاطبه، وهو القادر على خرق القانون وارتكاب الجرائم التي تكون سببا للمسؤولية الجنائية، وهذا هو الرأي السائد في الفقه والقضاء والقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية[2].

وفي إطار القانون الدولي، فإن كل فرد يقدم على انتهاك جسيم لأحد فروعه، بارتكابه أفعالا غير مشروعة، يتحمل تبعة ذلك ويخضع للجزاء المقرر قانونا، لذا فإن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هي حصيلة أركان الجريمة الدولية مجتمعة، وتؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون الجنائي وتوقعه الدول على المجرم بحكم قضائي دولي بعد استكمال كل الإجراءات القانونية[3].

وعليه فإن هذه المسؤولية تتمثل في قيام مسؤولية الأفراد الإسرائيليين عما يرتكبونه من جرائم وأفعال غير مشروعة بحق الشعب الفلسطيني انتهاكا لأحكام القانون الدولي، واعتداءً على قيم الإنسانية والحضارة البشرية، وسواء كانت هذه الأفعال مجرمة في القانون الإسرائيلي، أو في قانون الدولة الفلسطينية التي أُرتكبت على إقليمها تلك الأفعال، ومنها بناء المستوطنات والجدار العازل[4].

(1) Cherif Bassionni, Le droit pénale international, Son Histoire, Son Object, Son contenu, la criminalité, Ridp 1998, p 41.

(2) عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي (منشورة)، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1995، ص 236.

(3) أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 22.

(4) وهذا ما ينص عليه المبدأ الثاني من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة "نورمبورغ"، والأحكام الصادرة عنها المتبقية.

ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في منظور الفقه الدولي

بالرغم من إقرار الفقه الدولي المعاصر بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم والأفعال غير المشروعة التي تمثل انتهاكا للقيم الإنسانية والمصالح العليا في المجتمع الدولي، إلا أن هناك خلافا حول من يتحمل هذه المسؤولية، حيث انقسم الفقه الدولي بين رافض لمسؤولية الفرد الدولية ومؤيد لها وبالتالي؛ نبحث في هذه الاتجاهات التي تقرر مدى مسؤولية الفرد من عدمها على النحو التالي:

أ- الاتجاه الفقهي الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يرى جانب من الفقه باستبعاد وعدم قبول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، ومن ثم دار نقاش حول الشخص القانوني الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية الدولية، هل الدولة وحدها؟ أم الدولة والفرد معا؟.

1- المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر على الدولة وحدها

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية؛ وبالتالي يستبعد الفرد من المسؤولية الجنائية الدولية، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أن: «الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي»[1]، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به، وبالتالي فإذا وقعت جريمة دولية فإن المسؤولية الجنائية الدولية عنها تترتب على عاتق الدولة وحدها، وأن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائيا، لأن خضوعه لنظامين قانونين في نفس الوقت – أي القانون الداخلي والقانون الدولي – لا يمكن تصور وقوعه تحت طائلتهما، وهذا يعني استقلال وانفصال النظامين الدولي والداخلي عن بعضهما البعض ونتيجة لذلك يجب محاسبة الفرد عن جريمته من قبل القانون الداخلي دون القانون الدولي الذي يفرض التزامات على عاتق الدول فقط[2].

ويرى أنصار هذا المذهب في الدولة بأنها شخص القانون الدولي، وهي التي تقع عليها الالتزامات الدولية إذا ما اخلت بها؛ ومن ثم قيام المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهتها، خلافا للفرد الذي لا يتمتع حسب نظرهم بالشخصية القانونية، وأن جميع أعماله غير المشروعة طبقا لقواعد القانون

(1) Pierre d'argent, les réparation de guerre en droit international public, la responsabilité des états l'épreuve de la guerre bruyant Bruxelles, 2000, p 441.

(2) أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 31.

الدولي تخضع نتائجها لمسؤولية الدولة التي لها السلطة الكاملة في توقيع العقوبة الجنائية عليه من خلال نظامها القانوني الداخلي، وباعتبار أيضا أن الاعتراف بسيادة الدولة لا يتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة حال انتهاكها أحكام القانون الدولي، فإن ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي، تعتبر في عداد الجرائم الدولية المستحقة الجزاء الدولي، وبناء المستوطنات الإسرائيلية إحدى أنواعها[1].

وإذا كان أنصار هذا الاتجاه يرون أن المسؤولية الجنائية الدولية اقتصرت على الدولة فقط واستبعدت الفرد، بالتالي فإن إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها يطرح إشكالات مختلفة منها: من هي السلطة المختصة بتوقيع هذا الجزاء؟ وهل هي سلطة أعلى من الدولة؟ أم أنه سيعطي للدولة المضرورة هذا الحق؟، وفي كلتا الحالات نجد أن مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدولة توقيع أية عقوبة عليها من أية سلطة مهما كانت، كما أن توقيع العقوبة الجنائية على الدولة يصطدم بمبدأ شخصية العقوبة التي تخاطب الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها ضد المصالح العليا للمجتمع الدولي والصالح العام[2].

أضف إلى ذلك أن أنصار هذا الاتجاه انتقدوا على أساس أنهم استندوا في حججهم إلى نظريات الفقه الدولي التقليدي، وأغفلوا الجوانب المستحدثة للمتغيرات الدولية التي تجسدت بالاعتراف للفرد بالشخصية الدولية الذي أصبح محلا للحقوق والواجبات الدولية[3].

وبناء على ذلك فإننا نرى من وجهة نظرنا، أنه لا يمكن التصور الإجرامي للدولة وحدها، وهو ما ينطبق على إسرائيل كدولة احتلال، بما ترتكبه من أفعال في بناء للمستوطنات على أرض فلسطين.

2- المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر على الدولة والفرد معا (المسؤولية المزدوجة)

يُنادي أصحاب هذا الاتجاه بالمسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد معا، ويعتبرون أنه مادامت الجريمة الدولية والأفعال غير المشروعة بمختلف أنواعها ترتكب في الأصل باسم الدولة كشخص معنوي أو برضاها أو بتشجيع منها لتحقيق أهداف تتناقض مع مصالح المجتمع الدولي، فإن ذلك يثير المسؤولية الجنائية الدولة للدولة وتوقع عليها عقوبات تتفق مع طبيعتها، كالجزاءات السياسية

(1) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 309.
(2) نفس المرجع، ص 310،311.
(3) عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 272.

أو الاقتصادية أو العسكرية، أما بالنسبة للأفراد باعتبارهم أشخاص طبيعيين فهم الأدوات المتخذة من قبل الدولة لتنفيذ إرادته الإجرامية، وبالتالي هم أيضا محل للمسؤولية الجنائية الدولية، وتوقع عليهم عقوبات تتفق مع طبيعتهم كعقوبات الإعدام والسجن...إلخ[1].

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (بيلا) الذي يرى بضرورة الأخذ في الاعتبار أن المهمة الرئيسة للقانون الدولي هي حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها من قبل دول أخرى، وبالتالي فإنه من غير المعقول ألا تتحمل الدولة الجزاءات المقررة على مخالفتها لالتزاماتها الدولية[2].

كما أن القانون الدولي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأفراد كأشخاص طبيعيين في الدولة ويقترفون باسمها ولحسابها أفعالا غير مشروعة تعد من قبيل الأفعال الإجرامية، وبالتالي يمتد الجزاء الجنائي الدولي إليهم أيضا[3].

والواقع أن رأي هذا الاتجاه ينطبق في وقتنا الحاضر على إسرائيل، وعلى أفرادها الذين تتخذهم أدوات لتنفيذ جرائمها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى رأسها جريمة بناء المستوطنات، لذلك نساير طرح الرأي القائل والمؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة، وتتخذ ضدها العقوبات المقررة سواء بالنسبة للدولة أو الفرد معا بما يتناسب وطبيعة كل واحد منهما.

ومهما يمكن من أمر يؤخذ على هذا الرأي القائل بازدواجية المسؤولية لشخصين معا، أي الدولة والفرد عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية أمر لا ينسجم مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، كما أن العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة في نظر هذا الفريق ليست في حقيقتها عقوبات جنائية، ولا يمكن التصور الإجرامي للدول بمعزل عن تصور أعضاءها، بمعنى يتطلب منا هذا التصور الإجرامي للشعب كله لإدانة الدولة عن الجريمة المرتكبة، وهذا غير منطقي فمن الإنصاف والعدل أن يحاكم من تصرف باسم الدولة وحده على أساس أنه المدبر والمنفذ الوحيد للجريمة المرتكبة[4].

(1) حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 356؛ مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 311.
(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظريات العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، دون سنة نشر، ص 399.
(3) أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 34.
(4) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 311،312.

ب- الاتجاه الفقهي المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد "كشخص طبيعي"، وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية، سواء قام بارتكاب هذا الفعل بحافز داخلي، أو باسم دولته ولصالحها، فالدولة لا يمكن مساءلتها جنائيا، لأنها شخص معنوي، ولا تتوافر فيها شروط الإسناد المعنوي، ولكن تتم مساءلتها مدنيا، أما المساءلة الجنائية فإنها تتقرر على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المنسوبة لتلك المسؤولية[1].

ويؤكد ذلك عدد كبير من الفقهاء الذين يرون بأن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن يكون محلها سوى الأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجنائية المستوجبة لهذه المسؤولية، بينما مفهوم المسؤولية الجنائية للدول ليس له أي أساس، حيث ساند هذا الرأي الفقيه (تونكين) في الفقه السوفياتي[2]، وذهب الفقيه (جلاسر) للقول بأن: «الفقه المعاصر يرفض مسالة الأشخاص المعنويين جنائيا، وبالتالي لا يقر بمساءلة الدولة، وتبقى الدولة سوى افتراض قانوني مصطنع ابتدعه الفقه وبررته ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية فحسب»[3].

ويعد الاتجاه الفقهي المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد هو الاتجاه السائد في الفقه الدولي المعاصر والقانون الدولي الجنائي، بل أخذت به السوابق التاريخية وقررته المواثيق الدولية، إذ كانت الخطوة الحاسمة نحو الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، هي تلك التي اتخذتها الدول عقب الحرب العالمية الثانية باعترافها به كمحل للحقوق والواجبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي نورمبورغ وطوكيو، وسارت على ذات النهج محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما تقرر مبدأ مسؤولية الفرد عن انتهاكات الالتزامات الدولية المقررة في العرف أو في القانون الاتفاقي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[4].

وإذا كان بعض الفقهاء يرون أن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، فهذا يعني جعل الدولة بمنأى من المسؤولية الجنائية؛ وفي الحقيقة أن الدولة لا يمكنها – في حالة وقوع جرائم دولية على المدنيين أو غيرها من الأفعال غير المشروعة – أن تتنصل من مسؤوليتها الدولية

(1) Ahmed Abu El Wafa , International Criminal Law, Op Cit, p 72.

(2) ضامن محمد الأمين، مرجع سابق، ص 60.

(3) Glasser, Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, 1970, p 120.

(4) عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 275 وما بعدها.

فمسؤوليتها الدولية تبقى قائمة، وهي مسؤولية مدنية، تتمثل في جبر الأضرار التي لحقت بالمتضررين من جراء هذه الجرائم والأفعال. أما المسؤولية الجنائية الدولية فإنها تتقرر على الفرد وحده في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر عند ارتكابه جرائم دولية وأفعال غير مشروعة بصفة عامة[1].

ونحن بدورنا في موضوع بحثنا، نؤيد قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الإسرائيليين وإدخالهم في دائرة المساءلة الجنائية، بسبب أفعالهم عن بناء المستوطنات، وفي نفس الوقت نؤيد أيضا قيام المسؤولية الجنائية الدولية بحق إسرائيل باعتبارها دولة مسؤولة عن جميع الانتهاكات والخروقات ضد الشعب الفلسطيني، ما يؤكد إهدار القيم العليا والمصالح الإنسانية في كامل فلسطين.

الفرع الثاني: تقنين قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لم يكن تقنين قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حديث العهد، بل اعتبرت السوابق العرفية القديمة مقدمات أساسية ساهمت في التمهيد لنشأتها حتى وصلت إلى ماهي عليه اليوم؛ إذ كانت مسؤولية المحاربين عن ارتكاب جرائم الحرب قد وردت في العديد من الوثائق التاريخية الهامة، مثل قوانين "مانو" الهندية قديما، والتي تمنع المحاربين من إتيان أفعال معينة، ولما جاء الإسلام حرم قتل الأسرى وغيرهم أثناء الحروب انطلاقا من وصايا الرسول (محمد صلى الله عليه وسلم)، إلا أنها ظلت عرفية، وهي عبارة عن قوانين داخلية تختص بشأن الحروب والمحاربين على حد السواء، ولم ترقى لمرتبة تقنين المسؤولية الدولية[2].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورمبورغ المشهورة، أخذت السوابق العرفية في الاستقرار الدولي، بحيث يصعب الخلاف عليها، ولم يبقى سوى إنزالها في الوثائق الدولية، وهذا الإنزال هو ما نقصده بتعبير التقنين أي وضعها كقاعدة موضع التنفيذ الملزم في العمل الدولي[3].

وفي هذا الشأن سنعرض أهم الخطوات الواسعة التي اتخذت بمعرفة أجهزة الأمم المتحدة المهمة والاتفاقيات الدولية المختلفة التي أبرمت في سبيل إقرار وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وذلك من خلال البنود التالية:

(1) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 314.
(2) ضامن محمد الأمين، مرجع سابق، ص 66.
(3) أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 212،213.

أولا: دور أجهزة الأمم المتحدة في تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

لقد كان للجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة القانون الدولي دورا في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ويمكن التعرض لهذه الأدوار على النحو الآتي:

أ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد محاكمات الحرب العالمية الثانية التي جرت في محكمتي نورمبورغ وطوكيو تجربة قضائية أدت لصياغة دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد التي قامت اثناءها الدول والمنظمات الدولية، وبالتحديد الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرات لإنجاز التقنين ووضعه كقاعدة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فقد اهتمت الأوساط الدولية بمبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبورغ الدولية، نظراً لأهميتها في إقرار السلم والأمن الدوليين، حيث جاء في حيثيات حكم صادر عنها بأنه: «لقد قيل أن القانون الدولي لا يهتم إلا بأعمال الدول ذات السيادة، وأنه لا يفرض عقوبات على الأفراد، لاسيما عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة، وأن أولئك الأفراد الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مساءلتهم لاحتمائهم تحت نظرية سيادة الدولة...»[1].

وفي هذا الإطار اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بالإجماع رقم (1/95) سنة 1946 بعنوان تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والتي كان من بينهما مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث تضمن قرارها خطوتين هامتين: أولهما تأكيد الجمعية العامة على مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبورغ وأحكامها، وهذا يعني أن الجمعية العامة ترى أن المحكمة قد اتخذت في الاعتبار مبادئ القانون الدولي القائمة بالفعل، أما ثانيها فكان التزاما بأن تقوم لجنة القانون الدولي وهي هيئة منبثقة عن الجمعية العامة بتقنين هذه المبادئ[2].

ووجدت مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبورغ الدولية أن هناك عددا منها تنتمي إلى القانون العرفي، وظهر من الأجدر تضمينها في صك قانون رئيسي، وفي الوقت نفسه اعترف القرار بالأحكام الواردة في اتفاق لندن بطبيعتها كقانون عرفي[3].

[1] مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 312،313.

[2] محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط1، دار تجليد الكتب أحمد بكر، بنها القليوبية، مصر 2011، ص 192.

[3] وقد جرى هذا الاتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، وحكومات الو.م.أ، والمملكة المتحدة، وإيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات السوفياتية سابقا بشأن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية.

ونظرا للدور المنوط بالجمعية العامة في تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فقد واصلت في استصدار العديد من القرارات المتعلقة بهذا الشأن، تضمنت حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك واغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغسلافيا، وأن جميع الذين يرتكبوا، أو يأذنوا بارتكاب جرائم بحق البشرية، وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني يكونون مسؤولون بصفة فردية عن هذه الانتهاكات[1].

ب- دور مجلس الأمن في تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

لا يمكن لأي كان أن يتغاضى عن الدور الذي لعبه مجلس الأمن الدولي في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث ظهر ذلك مبكرا من خلال القرارين الصادرين عنه بالإجماع بشأن أحداث الصومال؛ فقد أعلن من خلالها أن مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو الآمرين بارتكابهما مسؤولين مسؤولية فردية[2].

ثم اتخذت الأمم المتحدة وبعمل مجلس الأمن القرار رقم (1993/808) الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والتي بدأ عملها عام 1994 لمتابعة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، والمسؤولين عن أعمال التطهير العرفي والإبادة الجماعية آنذاك وفي نفس السياق أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1994/955) استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي يختص نظامها الأساسي بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في تراب روندا ودول الجوار[3].

ثم تتالت الجهود الدولية من خلال مجلس الأمن الدولي في إقراره مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بحيث أنشأ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومن الأمثلة على ذلك قراره رقم (2000/1315) الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون وقراره رقم (2006/1664) الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، وقراره رقم (1999/1272) الخاص باللجان ذات الولاية القضائية على الأفعال الجنائية الخطيرة في تيمور الشرقية[4].

(1) محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 192.
(2) القرار رقم (1992/793) الصادر في 1992/12/03، والقرار رقم (1993/714) الصادر في 1993/03/26.
(3) أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 92،93.
(4) محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 97.

فضلا عن إحالته بالقرار رقم (2005/1593) واحد وخمسون شخصا إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها في دارفور بالسودان، والتي اعتبرت الإحالة الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في تاريخها[1].

ويمكن القول أن قرارات مجلس الأمن الدولي كانت لها أهمية كبيرة في إقرار وتقنين مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أفصحت على تأكيد وتجسيد هذا المبدأ الثابت بالفعل في الكثير من المناسبات الدولية العويصة، غير أنه يمكن أن يوجه له النقد في عدم استصداره قرارات بهذا الشأن في الحالة الفلسطينية، وإن تجرأ على ذلك يكون حق الفيتو له بالمرصاد من قبل الو.م.أ.

ج- جهود لجنة القانون الدولي في تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

تعرضت لجنة القانون الدولي[2] لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المناسبات التالية:

1- من خلال صياغة مبادئ نورمبورغ

بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1777 (د-2) المؤرخ في 1947/11/21 كُلفت لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وفي الحكم الصادر عنها، وبالفعل أتمت اللجنة عملها في عام 1950 وصاغت سبعة مبادئ تعمل على تطوير القانون الدولي وترسيخ قواعده، بحيث تم النص على المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بدون الحديث عن الجهة المختصة بالمحاكمة[3]. ونورد المبادئ المستخلصة من محكمة نورمبورغ بإيجاز وهي[4]:

أ- يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب.

ب- إذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي فإن ذلك لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 384.

(2) تعتبر لجنة القانون الدولي اللجنة الرئيسية في الجمعية العامة المنوط بها مراعاة المسائل القانونية، وتأسست عقب إصدار الجمعية العامة قرارها رقم (2/174) المؤرخ في 1947/11/21.

(3) أشرف عبد العزيز مرسي الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص 107،108.

(4) أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 217 وما بعدها.

ج- إذا ارتكب الشخص فعلا يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، وأنه تصرف باعتباره رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا رسميا، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

د- بمقتضى القانون الدولي لا يعفى من المسؤولية الشخص الذي يتصرف بناء على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه، شريطة أن تكون قد توافرت لديه بالفعل حرية الاختيار عن أعماله.

هـ- لكل شخص متهم بجريمة دولية بمقتضى القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بناء على الوقائع والقانون.

و- بمقتضى القانون الدولي يعتبر ما يأتي من جرائم معاقب عليها وهي: (الجرائم ضد السلام جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية).

ن- يشكل الاشتراك في ارتكاب الجرائم ضد السلام، أو جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية جريمة بمقتضى القانون الدولي.

2- من خلال مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

نص مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في عام 1954 على أنه: «تعتبر الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية جرائم بمقتضى القانون الدولي يعاقب المسؤولون عنها، ولا يعفى الشخص من المسؤولية لكونه قد تصرف باعتباره رئيسا للدولة، أو باعتباره مسؤولا حكوميا رسميا أو بناء على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه، وذلك إذا كان بوسعه في الظروف القائمة في حينها ألا يمتثل لذلك الأمر»، ويتضح من هذا النص أن المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين[1].

وبعد دراسات مطولة انتهت لجنة القانون الدولي في عام 1996 من الصياغة النهائية لمشروع مدونة الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها، والتي وقعت في عشرين مادة، (من 01 إلى 15) تناولت الأحكام العامة في المسؤولية الدولية وغيرها، في حين تناولت المواد المتبقية الجرائم المرتبة للمسؤولية الدولية للأفراد[2].

[1] الماد (01) من مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954.
[2] أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 122.

ويلاحظ أن المادة (1/2) منها صيغت بعبارة عامة لإعادة التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بشأن جميع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، سواء نصت المدونة على هذه الجرائم أو لم تنص عليها[1]، ونجد أن المادة الثالثة منها كذلك نصت على العقاب المقرر قانونا للفرد المسؤول عن الجريمة ضد السلام وأمن الجنس البشري، بحيث يكون ملزما ومتناسبا مع صفة وخطورة الجريمة، إذ أن مشروع المدونة في هذه المادة لم يحدد عقابا معينا على هذه الجرائم بل ترك ذلك لتشريعات دولية أخرى، واكتفى بوضع المبدأ وهو قابلية الفرد للعقاب الجنائي بالشروط المنصوص عليها[2].

3- من خلال مشروع مسؤولية الدول

اللافت للانتباه أن مشروع لجنة القانون الدولي لدورتها عام 2000 لا يتعلق مباشرة بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وإنما نص على مسؤولية الدول فقط، واقتصر على مسؤوليتها المدنية في مادة واحدة هي المادة (58) منه، بحيث نصت على أن هذا المشروع لا يخل بأي مسألة تتعلق بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل بصفته واحدا من ممثلي الدولة وأعوانها واهتم بالتأكيد على أن هذا المشروع هو مشروع مسؤولية الدول لا يخل بها، وهو ما يدل على قيمة هذه القاعدة حاليا في القانون الدولي[3].

وإذا تأملنا نص المادة السابقة من المشروع نجد أنه لم يتعر ض للمسؤولية الفردية، لكنه حرص في النص أنه ليس فيه ما يخل بأحكام القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الفردية، وهذا يعني أن المشروع لم يتجاهل مسألة الفرد الجنائية، ولا يقصد بهذه المادة من حيث أنها شرط وقاية استبعاد إمكانية أن تطرأ مستجدات في ميدان المسؤولية الفردية، ولذلك استخدمت عبارة ذات طابع عام وهي عبارة المسؤولية الفردية[4]، وبالتالي فإن مشروع مسؤولية الدول قد راعى كافة أشكال المسؤولية سواء المدينة أو الفردية، وهو ما يعد مكملا للصورة العامة لاهتمام وجهود لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و بدى ذلك في مشروعاتها المختلفة بل حتى في مشروع لا يتعلق بهذا النوع من المسؤولية الجنائية مثل مشروع مسؤولية الدول[5].

(1) جاء في المادة (01/02) من لجنة القانون الدولي لعام 1996 أنّه: «ترتب الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مسؤولية فردية».
(2) أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 224،225.
(3) المادة (58) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2000.
(4) ضامن محمد الأمين، مرجع سابق، ص 74.
(5) أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 227،228.

ويتضح مما سبق أن لجنة القانون الدولي قدمت جهودا معتبرة في تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وقد بدى ذلك جليا من خلال صياغتها لمبادئ نورمبورغ وإعدادها لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954 وعام 1996، وإشارتها له في مشروع مسؤولية الدول عام 2000 في مادته الثامنة والخمسون.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية المقررة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ظهرت عدة اتفاقات دولية ساهمت في تقنين المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والتي تعتبر بمثابة قواعد استقرت في القانون الدولي لفرضها وتطبيقها في الواقع العملي؛ إذ لا يمكن تصور تقرير مسؤولية الفرد عن جريمة ما دون أن تتصل بموضوع الاتفاقية وعقابه عليها.

ومنه سنتناول أهم الاتفاقيات الدولية التي ساهمت بشكل كبير في تقنين وتطوير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، سواء تلك التي أثمرت عقب جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو تلك الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:

أ- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ساهمت الجهود المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشأة قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، حيث أثمرت في التمهيد لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وإعادة تصحيح قوانين الحرب وتطويرها غداة الويلات التي عرفها المجتمع البشري أثناء الحرب العالمية الثانية، كما كثفت جهودها للوصول إلى معالجة ما شاب اتفاقيات جنيف لعام 1949 من قصور وأسفرت عن بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

1- المسؤولية الجنائية الفردية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

عقب المآسي والأهوال التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، وبناء على مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم التوقيع في جنيف في 1949/08/19 على أربع اتفاقيات[1]، حيث جاءت هذه الأخيرة بجملة من المبادئ المهمة، منها عدم الاعتداء على السكان المدنيين أو الأماكن المدنية، وعدم

[1] وهي: الاتفاقية الأولى: الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة. الاتفاقية الثانية: الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر. الاتفاقية الثالثة: الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. الاتفاقية الرابعة: الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

قتل الرهائن، وكذا نفي الإساءة على أسرى الحرب، أو الإساءة إلى الجرحى والمرضى انطلاقا من نقطة الحفاظ على إنسانية الإنسان[1].

وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقيات بالوفاء بالالتزامات الأساسية لأحكامها في كل الظروف، وتلتزم أيضا باتخاذ أي إجراء تشريعي من شأنه فرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، كما يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة وتقديمهم إلى المحاكمة[2].

ومعنى ما سبق أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 قد أقرت المسؤولية الجنائية الفردية وحددت الأفعال الصادرة عنها دون مسؤولية الدول المرتكبة لتلك الانتهاكات التي لا تلتزم إلا بملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات وتقديمهم إلى المحاكمة، والحقيقة أن مجال تطبيق قواعد الاتفاقيات الأربع بالنسبة لمسؤولية الفرد متسع للغاية، إذ أن لفظ الأشخاص الواردة في الاتفاقيات يشمل المدنيين والعسكريين على حد السواء، سواء أكان أصحاب فئة العسكريين ضمن قوات رسمية أو غير ذلك[3].

2- المسؤولية الجنائية الفردية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

تقرر تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة باعتماد نصوص جديدة في صورة البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث أضاف كلا منهما قواعد أكثر تحديدا لتصبح نظاما قانونيا شاملا، فجاءت المادة (11) من البروتوكول الأول لتعزز حماية الأفراد فيما يتعلق بصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية للخطر بموجب انتهاكات القانون الدولي الإنساني وأضافت المادة (85) منه أيضا عددا كبيرا من الانتهاكات الجديدة التي لم تكن مقررة بالاتفاقيات الأربع[4].

وكل ذلك يتم في ظل الالتزام العام الذي يقع على عاتق الأفراد الوارد بالمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، باحترام وضمان احترام البروتوكول تحت أي ظرف من الظروف[5].

(1) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 23،24.
(2) محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 199،200.
(3) أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 232.
(4) Edoardo Greppi, The Evolution of individual criminal responsibility under international law, International Review of the Red Cross 30/09/1999, N° 835, p 199,203
(5) محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 200،201.

كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول في مواده (86)، (87)، (88) مسؤولية الفرد وحده عن ارتكاب تلك الانتهاكات وتكليف الدول بالعمل على ملاحقته جنائيا[1].

وتتلخص جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتبوعة بالملحقين الإضافيين لعام 1977 كانت خطوة كبيرة وجبارة في إرساء مبدأ أو قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بصفة عامة، والتي يمكن إعمالها على الإسرائيليين.

ب- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة

أبرمت خلال الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية عدة اتفاقيات دولية أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وساهمت بشكل كبير في تقنين وتطوير هذا المبدأ، ونذكر هذه الاتفاقيات تباعا من حيث مدى علاقة كل منها بقاعدة المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، دون تعدي ذلك إلى كافة الاتفاقيات نظرا لكثرتها وأهميتها، وذلك على النحو التالي:

1- اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2]

أقرت هذه الاتفاقية مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي بنصها على أن الأفعال التي ترتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، جزئيا أو كليا يعاقب ويتابع عليها الأفراد الذين يرتكبونها بغض النظر عن مكانتهم في الدولة، سواء كانوا مسؤولين أو موظفين عامين أو أفرادا عاديين[3].

وبذلك مثلت اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية أول اتفاقية بعد الحرب العالمية الثانية تشدد على قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، ومعاقبة الأفراد مرتكبي هذه الجريمة ومحاكمتهم داخليا ودوليا على ارتكابها، إذ أنها أبرمت عام 1948 بعد محاكمات نورمبورغ الشهيرة، فكانت اتفاقية رائدة في هذا المجال ونصوصها واضحة تماما[4].

(1) أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 234.

(2) تم إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي عرفت فيما بعد باتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها، وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 360 (د - 3) الصادر في 1948/12/09، وأصبحت نافذة اعتبارا من 1951/01/12.

(3) محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 198.

(4) أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 238،239.

2- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الملكية الثقافية[1]

أكدت هذه الاتفاقية على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك أحكامها، واكتفت بالمسؤولية الفردية دون مسؤولية الدول؛ حيث تضمنت النص على إلزام الأطراف بحماية ما يسمى "التراث الثقافي للبشرية جمعاء"، وأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق اختصاصها الجنائي العادي كل الإجراءات اللازمة التي تكفل ملاحقة أولئك الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع عقوبات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم[2].

3- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[3]

اعترفت هذه الاتفاقية بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب أية جريمة دولية مذكورة في المادة الأولى؛ إذ أكدت على انطباقها على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بارتكابها مهما تكن صفتهم، وبصرف النظر عن درجة التنفيذ، وقد أضافت الاتفاقية بعدا جديدا للمسؤولية الفردية عندما أقرت عدم تقادم الجرائم الدولية، وخاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم فإن الفرد المتهم بارتكاب هذه الجرائم تجوز محاكمته متى أتيحت الفرصة لذلك[4].

4- اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[5]

أقرت هذه الاتفاقية أيضا مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهي تسري على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات أو ممثلي الدول، ومتى كان الدافع لارتكاب هذه الجريمة أو بالاشتراك أو التحريض أو التواطؤ أو التشجيع أو المساعدة المباشرة وغير المباشرة على ارتكابها، وسواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها جريمة الفصل العنصري أو في إقليم دولة أخرى، كما تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب مثل هذه الجريمة، وبأن تقوم بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها سواء كانوا رعايا تلك الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية، وتخول الدول الأطراف لجنة حقوق

(1) أبرمت الاتفاقية في 1954/05/14.
(2) المادة (28) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاعات المسلحة.
(3) اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 1968/11/26، ودخلت حيز النفاذ في 1970/11/11.
(4) المادة (02)، (04) من ذات الاتفاقية.
(5) اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 1973/11/30، ودخلت حيز النفاذ في 1976/07/18.

الإنسان لإعداد تقارير خاصة تضم قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المتهمين بكونهم مسؤولين عن الجرائم، وكذلك أسماء الذين حركت ضدهم دول الأطراف في الاتفاقية دعاوى قضائية، ويجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، ويمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها[1].

5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة[2]

على غرار الاتفاقيات السابقة أكدت هذه الاتفاقية هي الأخرى على المسؤولية الجنائية الفردية وأفادت أنه يجب على كل دولة طرف أن تضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق نفس الشيء على قيام أي شخص بأية ممارسة للتعذيب، وسمحت كذلك الاتفاقية لأي دولة عضو أن تقوم لدى اقتناعها بعد دراسة المعلومات المتوفرة لديها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعي أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة الرابعة باحتجازه، أو تتخذ ضده إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها، ويضاف إلى ذلك أن الشخص المرتكب للجرائم المذكورة في المادة السابقة من ذات الاتفاقية وفي إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقية، فيكون من الضروري عرض قضيته على سلطاتها المختصة من أجل تقديمه للمحاكمة والبت في قضيته[3].

وعموما أن مثل هذه الاتفاقيات التي تم تناولها لعبت دورا بارزا في تقنين وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وتكون بلا شك ذات أهمية خاصة إذا ما طبقت على موضوع دراستنا مستقبلا لتعزيز واحترام القانون الدولي، بما يكفل إنصاف حقوق الشعب الفلسطيني المهضومة.

الفرع الثالث: قواعد المسؤولية الجنائية للأفراد الإسرائيليين عن بناء المستوطنات

الواقع أن فرض المسؤولية الجنائية الفردية لا يتحقق في الميدان إلا بعد تكريس قواعد خاصة تشمل جميع الأفراد المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية، ومن ثم استبعاد جميع العوائق التي تعترض سبل ملاحقتهم قضائيا، وبتطبيق هذه القواعد على إسرائيل، يتضح أن جميع الأشخاص الذين قاموا بارتكاب

(1) المواد (03)، (04)، (05) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

(2) اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام اليها بموجب قرار الجمعية العامة (46/39) المؤرخ في 1984/12/10، ودخلت حيز النفاذ في 1987/06/26.

(3) المواد (04)، (06)، (07) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

فعل بناء المستوطنات باعتبارها جرائم إسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني على مدار "سبعين عاما" يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الأفعال الإجرامية سواء كانوا أفرادا عاديين إسرائيليين أو جنودا في القوات المسلحة، أو قادة عسكريين، أو مسؤولين مدنيين في الحكومة، أو حتى وزيرا أو رئيسا للوزراء أو للدولة[1].

أولا: مسؤولية الأشخاص الإسرائيليين

اقتصر النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (25) على اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين دون سواهم، فليس للمحكمة أي اختصاص فيما يتعلق بالدول أو الأشخاص الاعتبارية، وطبقا لنص المادة (2/25) فان الشخص الذي يرتكب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يعتبر مسؤولا عنها بصفته الفردية، ويكون عرضة للعقاب، وتنعقد هذه المسؤولية الجنائية الفردية في الحالات التالية:

1- في حال قيامه بارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا أم لا[2]، كأن يكون صبيا أو مجنونا لا تقوم المسؤولية الجنائية في حقه، فالشخص لا يعفى من المسؤولية لعدم ارتكابه الجريمة بنفسه، والمسؤولية تقوم في حقه ويكون عرضة للعقاب بمجرد مشاركته مع غيره أو عند التنفيذ بواسطة الغير، وتعرف هذه المسؤولية بمسؤولية الفاعل المعنوي[3].

ويتوقف إسناد المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة في الحالات الثلاثة على ثبوت اتجاه نية الجاني إيقاع النتيجة الإجرامية كأثر مباشر لوعيه بأن ما يقوم به من فعل أو امتناع جنائيين إيجابا أم سلبا سوف يؤدي إليها[4].

2- في حالة قيامه بالإغراء على ارتكاب أو الحث على ارتكاب الجريمة وقعت بالفعل أو شرع في ارتكابها[5].

(1) أحمد عبد الحكيم عبد الرحمان شهاب، نور غرم الليل بن مارني، مرجع سابق، ص 85.
(2) المادة (03/25 - أ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(3) قواسمية هشام، مرجع سابق، ص 257؛ سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 149.
(4) يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص 358.
(5) تضمنت المادة (03/25 - ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصطلحات الأمر والإغراء والحث وهي مصطلحات جديدة على التشريعات العربية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 150.

فليس المسؤول فقط مرتكب الفعل المادي المكون للجريمة، وإنما يكون عرضة للعقاب أيضا كل من يأمر بارتكاب الجريمة، أو يغري مرتكبها، أو يحثه على ارتكابها في إشارة لامتداد المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي لتشمل حالات الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية، فالقادة والرؤساء هم كبار المسؤولين في الدول ولا تنفذ الأمور الكبرى إلا بأوامرهم، لذا فإن ارتكاب الجرائم الإسرائيلية لغرض بناء المستوطنات غالبا ما تتم بأوامر هؤلاء القادة والرؤساء، وذلك لما يتمتعون به من سلطة لإصدار الأوامر للقوات المسلحة الإسرائيلية، وبالتالي تتحقق مسؤوليتهم المباشرة حتى ولو قام بارتكاب سلوكها المادي القوات العسكرية التابعة لهم أو مرؤوسيهم لأنها تحت إمرتهم، ويعد أيضا تأكيد السلطات الإسرائيلية على عدم إخضاع مرتكبي الجرائم للمساءلة الجنائية صورة من صور الإغراء والحث على ارتكابها[1].

3- في حالة تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، ولا يختلف ارتكاب الجريمة عن مجرد توفير وسائل ارتكابها، حيث يسأل مقدمها جنائيا ويكون عرضة للعقاب[2].

ويمكن من خلال هذه الحالة مساءلة قادة الو.م.أ المتعاقبين على الحكم، وغيرهم من قادة الدول على المساعدات غير المحدودة التي قدموها لإسرائيل لأجل بناء المستوطنات وتوسيعها، فمثلا الأسلحة الأمريكية التي تقدم كمساعدات عسكرية لإسرائيل، معلوم أن هذه الأخيرة تستخدمها لارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني، ومن ثم بناء المزيد من المستوطنات على حساب الأراضي الفلسطينية المحتلة، هذا فضلا عن الصور الأخرى المتمثلة في تقديم العون والمساعدة بكافة أنواعها السياسية والاقتصادية والمالية، واستغلال سلاح الفيتو للحيلولة لمنع إدانة الجرائم الإسرائيلية، ما يجعل قرارات الأمم المتحدة مجرد أمنيات واستجداء لإسرائيل بوقف بناء المستوطنات واعتداءاتها المتكررة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بدون انقطاع[3].

(1) أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية لتطوير المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية للدراسات الدستورية والتشريعية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 41 فوضيل هيصام، مرجع سابق، ص 243.

(2) المادة (03/25 - ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 209 وما بعدها.

4- في حالة المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن تقدم بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى الجماعة[1].

ونجد أن هذا النوع من المساهمة معروف في النظام الأنجلوسكسوني بمفهوم المؤامرة، ولكنه غير معروف في أنظمة قانونية أخرى بهذا اللفظ، كما أن النظام اللاتيني لا يعاقب على المؤامرة إلا إذا ارتكبت الجريمة محل التآمر، وقد اعتبرها النظام الأساسي ضمنيا شكلا من أشكال المساهمة [2].

5- في حالة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حيث قرر النظام الأساسي للمحكمة ارتكابه مثيرا للمسؤولية الجنائية، بحيث يسأل من يمارسه جنائيا ويكون عرضة للعقاب، واعتبره جريمة سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أو لم ترتكب[3].

وجريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية للفلسطينيين لغرض بناء المستوطنات لا تعد مساهمة جنائيا بالمعنى الحرفي بل تكون جريمة كاملة مستقلة بذاتها من قبل النظام الأساسي[4].

وبناءً على اعتبار هذه الحالة تمثل ارتكابا لجريمة تامة يمكن أن نتصور أن التحريض على الإبادة لغرض بناء المستوطنات الذي تقوم به إسرائيل ضد الفلسطينيين، أدى إلى مقتل الآلاف منهم من خلال عمليات ممنهجة لغرض الاستحواذ على الأراضي الفلسطينية وبناء المزيد من المستوطنات فوقها، وهذا مقارنة باستخدام "الهوتو" لمحطات الإذاعة الرسمية وغير الرسمية في التحريض على الإبادة الجماعية "للتوتسي" الذي أدى إلى مقتل ما يزيد عن 800 ألف شخص في روندا[5].

(1) المادة (03/25 - ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(2) سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 152،153.
(3) المادة (03/25 - هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(4) أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 534.
(5) Fredric Metzi Jamre, Rwanda Genocide and the International Law of Radio Jamming, in (AJIL), Vol 91 October 1997, N° 04, p 636.

6- في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص[1].

بذلك فأي شخص إسرائيلي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب جريمة لغرض بناء المستوطنات لا يكون غرضة بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكابها، إذا تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي، وبالتالي فإن أحكام الشروع اعتمدت على المذهب الشخصي في تحديد البدء به وأن المسؤولية لمرتكب الجرائم الإسرائيلية إذا ارتكب كل الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي لها أو شرع في ارتكابه فتحققت النتيجة على النحو الذي يحدده القانون[2].

ومما تقدم من دراسة لمسؤولية الأشخاص الإسرائيليين في إطار أشكال إسناد المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الإسرائيلية المختلفة، يتضح أن كل شخص إسرائيلي مرتكب لجريمة بناء المستوطنات متى كان هو الفاعل الأصلي فيها، أو كل شخص إسرائيلي آمرا أو حاثا على ارتكابها يعد شريكا فيها، بينما يعتبر كل شخص إسرائيلي عاون أو حرض على التخطيط أو ساهم بأي طريقة أخرى مساعدة، وعلى أساس قواعد هذه المسؤولية يتحمل هؤلاء مسؤوليتهم الجنائية عن ارتكاب المزيد من أعمال بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ويستحقون بذلك الملاحقات القضائية بغرض معاقبتهم عن أفعالهم.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الإسرائيليين

خطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخطوات متقدمة في سبيل تقنين وتفعيل مسؤولية رؤساء الدول والقادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية الواردة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة علما بأن الصفة الرسمية لا تحول دون تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية[3].

وفي نطاق المسؤولية الجنائية الفردية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، فالصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيسا للدولة، أو حكومة، أو عضوا في حكومة أو برلمان، أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا

(1) المادة (03/25 - و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 405.
(3) أشرف عبد العزيز مرسي الزيات، مرجع سابق، ص 122.

تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة عنه[1]، بالتالي فإن الفرد الإسرائيلي يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن بناء المستوطنات باعتبارها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، تدخل كلا منهما في اختصاص المحكمة الجنائية دون أي اعتبار للصفة الرسمية التي قد يشغلها الشخص، أو المركز أو المنصب الرسمي، ولا يعفى من المسؤولية والعقاب، حتى لو كان رئيسا للدولة يتحمل المسؤولية الشخصية بصورة متساوية مع أي شخص عادي دون أي تمييز[2].

وإذا كان بناء المستوطنات جريمة تتميز بالخطورة الاستثنائية، فإن مرتكبيها من كبار المسؤولين في إسرائيل قاموا بتوفير الوسائل المختلفة لارتكابها، وتكون بذلك مسؤوليتهم أكبر من تلك التي يتحملها المنفذون الخاضعون لسلطتهم، فمن التناقض أن الحصانة الممنوحة لهم بحكم مراكزهم الوظيفية تصبح آلية تمكنهم من الإفلات من العقاب وذلك بالتستر وراء هذه الحصانة[3].

كذلك فإن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة والتي تدعي إسرائيل تمتع قادتها بها سواء في إطار قانونها الداخلي أو الدولي، لا تحول دون ممارسة المحكمة من اختصاصها على هذا الشخص[4]، لا سيما وأن قضية الحصانة سبق وأن أدت إلى إشكاليات فيما يتعلق بقضية محاكمة المجرم (شارون) أمام القضاء البلجيكي والذي رفض إجراء المحاكمة بحجة الحصانة التي يتمتع بها خلال عمله كرئيس للوزراء[5]، لذلك فإن تمسك إسرائيل بالحصانة يخالف القواعد المستقرة في القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بعد أن ترسخ في القانون الدولي مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة والصفة الرسمية للأشخاص كسبب لإعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي يقترفونها[6]، والعبرة من إقرار استبعاد الحصانة لرؤساء الدول والقادة تعود إلى الخطورة البالغة للفعل الإجرامي المرتكب الذي يستوجب المساءلة الجنائية وليس للشخص محل المتابعة، لأن القواعد العامة الأساسية للقانون الإنساني ترتكز على اعتبارات إنسانية تتفوق على كل الاعتبارات الأخرى الموجودة في القانون الدولي المعاصر[7].

(1) المادة (1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 158.

(3) Decaux Emmannel, les gouvernants, in Ascension Hervé, Decaux Emmannel et pellet Alain, S.D "Droit international pénal" édition pedone, Paris, 2000, p 196.

(4) المادة (02/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة.

(5) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص 825.

(6) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 204.

(7) Marie Pierre Dupuy, Crimes and Immunity or to what extent the nature of the former impedes the exercise of The second (RGDIP), Vol 103, N° 02, Paris, 1999, p 289.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تضمنت حكماً يقلص من فعالية المادة (27) فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالحصانة، ويفسر من زاوية احترام سيادة الدولة المرسلة، أو الدولة المقدم إليها طلب التسليم تفاديا لما قد يتسبب به من توتر في العلاقات بين الدول، إلا أن هذا سوف يؤدي إلى إفلات المجرمين الذين يتمتعون بالصفة الرسمية من العقاب[1].

وقد جاءت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكثر صراحة ووضوحا في بيان وإقرار مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث تطرقت المادة (01/28) من نظام روما لمسؤولية القادة العسكريين، بينما تطرقت المادة (02/28) لمسؤولية الرؤساء المدنيين.

وسنتناول بالحديث عن المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك بشكل من التفصيل كما يلي:

أ- المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الإسرائيليين

قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مسؤولية القائد العسكري[2]، أو القائم بأعماله عن الجرائم المرتكبة، فنصت المادة (01/28) منه على أنه: «يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعليا بأعمال القائد العسكري، مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة حينئذ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة»[3].

(1) خليل حسين, الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1999، ص 157.

(2) يعرف القائد العسكري بأنه: «الضابط المسؤول عن قيادة مجموعة من الأفراد سواء كانت القيادة مباشرة عن طريق الاتصال المباشر بالأفراد ومعايشتهم أو غير مباشرة عن طريق التسلسل القيادي والفهم العميق لمبدأ الفروق الفردية بين الجماعة». أنظر: محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 32.

(3) المادة (01/28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع 2 السنة 29، جوان 2005، ص 324.

وترجع عناية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقادة العسكريين أو القائمين بأعمالهم إلى كونهم المباشرون الفعليون للأعمال القتالية والقادة الميدانيون للمعارك، وبالتالي هم الذين تنسب إليهم مباشرة الجرائم الماسة بالإنسانية التي تتم بسلوكهم المباشر وبفعل أسلحتهم وقواتهم التي تخضع لأوامرهم وسيطرتهم الفعلية[1]، لذلك لا يستطيعون إعفاء أنفسهم من أي فعل آثم بحجة أن مرؤوسيهم لم يكونوا ينفذون أوامرهم عندما ارتكبوا الجرائم أو أنهم لم يتواجدوا في موقع الانتهاكات المرتكبة[2].

فالقادة والمسؤولين العسكريين أو القائم فعلا بأعمالهم لإسرائيل تتوفر في حقهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبوها ويرتكبونها بحق الفلسطينيين، حيث ترتكب هذه الجرائم من جانب القوات الخاضعة لإمرتهم وسيطرتهم الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القادة العسكريين أو الأشخاص القائمين بأعمالهم سيطرتهم على هذه القوات ممارسة سليمة في الحالات المذكورة في المادة (01/82 – أ – ب) من نظام روما الأساسي، خاصة إذا علمنا أن تلك الجرائم ترتكب بناءً على قرار من المجلس الوزاري المصغر لسلطة الاحتلال، ويكون غرضها بناء المزيد من المستوطنات[3].

ب- المسؤولية الجنائية للرؤساء المدنيين والمسؤولين الحكوميين الإسرائيليين

تترتب مسؤولية رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين بصفة عامة وفقا لما جاء في نص المادة (2/28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة والتي نصت على أنه: «فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (01)، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين؛ نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة: أ- إذا كان الرئيس قد علم، أو تجاهل عن وعي، أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم. ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس. ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة»[4].

(1) هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2015، ص 132.

(2) جيمي آلان ويليمسون، بعض الاعتبارت حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، ع 870، جوان 2008، ص 56.

(3) أحمد عبد الحكيم عبد الرحمان شهاب، نور عزم الليل بن مارني، مرجع سابق، ص 87.

(4) المادة (02/28) من النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية الدائمة.

وتطبيقا لذلك، نرى أن جميع رؤساء الوزراء الإسرائيليين الذين تعاقبوا على السلطة منذ قيام دولة الكيان الصهيوني وحتى اليوم، يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبتها وترتكبها قواتهم المسلحة وعصاباتهم ومستوطنيهم، وأن الجرائم الدولية التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة كانت وفق منهجية منظمة، مما يتيح لكل وزراء الحكومات الإسرائيلية العلم بارتكاب هذه الجرائم ولم يمنعوا من ارتكابها، خاصة إذا تعلق الأمر بمشاريع بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وأخيرا فإن المادة (28) من النظام الأساسي جاءت بتنظيم شامل على مستوى قواعد القانون الدولي لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، لكن ما يؤخذ عليها أن هؤلاء القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمعقولة، فضلا عن عدم تحديد الكيفية التي تكون عليها تلك الإجراءات، إضافة لذلك فإن النظام الأساسي لم يحدد لنا الجهة التي تقرر هذا الأمر، أهي الدول والحكومات أم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟[1]، فهذه الأسباب كلها كافية لإعفاء القادة العسكريين ورؤساء الحكومات الإسرائيلية عن جريمة بناء المستوطنات المستمرة.

ثالثا: المسؤولية الجنائية للمرؤوسين الإسرائيليين

يُعرف المرؤوسين بأنهم الأشخاص الخاضعين للالتزام الرئاسي الأعلى، فيستمعون للأوامر والتعليمات، ولكن هذا الامتثال يجب أن يكون مقصورا بالعمل في حدود القانون وبدون تهديد المصلحة العامة أو تشكيل جريمة[2].

ولقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في متنه عدم إعفاء أي شخص من المسؤولية الجنائية الدولية حال ارتكابه لواحدة من الجرائم تدخل في اختصاصها، إذا كان ارتكابه لها قد تم امتثالا للأوامر العليا للرؤساء والقادة العسكريين كانوا أم مدنيين[3]، وبمقتضى المادة (01/33) من نظامها تم تحديد ثلاث حالات مذكورة على سبيل الحصر لا المثال يتم بمقتضاها التعامل مع الرئيس الأعلى كأحد موانع المسؤولية الجنائية للمرؤوس، وليس كسبب للاستفادة من الظروف المخففة، وتثبت الأوضاع القانونية لتحقيق هذه الحالات إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو إذا لم يكن المرؤوس على علم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة[4].

(1) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 389؛ عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 295.
(2) إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2011، ص 39.
(3) المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(4) أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 549 وما بعدها، يتوجي سامية، مرجع سابق، ص407.

فإذا ما تم امتثال المرؤوسين الإسرائيليين للأوامر العليا للرؤساء والقادة العسكريين كانوا أم مدنيين لارتكاب جرائم بحق الفلسطينيين هدفها بناء المستوطنات، فهنا لا يجوز لمرتكب هذه الجريمة التذرع بالأمر الرئاسي، ولا تقبل المحكمة منه هذا الدفع الذي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية مالم يثبت تحقق الشروط السابق ذكرها، وفي الحقيقة أن هذا الشخص لا يمكن أن يفلت من المتابعة القضائية لأنه اتصف بصفة الجاني بالرغم من كونه مرؤوسا يخضع لسلطة الاحتلال الإسرائيلي العليا، ولا يمكن إعفائه من المسؤولية الجنائية ضمانا لتحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد في المسؤولية والعقاب[1].

المطلب الثاني: الآليات القانونية لملاحقة الإسرائيليين عن بناء المستوطنات

نظرا لخطورة بناء المستوطنات بات من الضروري على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولية أصلية لإنفاذ العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويقتضي الأمر وجود هيئات قضائية تتولى توقيع الجزاء المناسب على مقترفي جميع الجرائم الإسرائيلية، ممن عرفوا بطبيعتهم الدموية والبربرية الوحشية طوال احتلالهم أرض فلسطين[2].

ولعل هناك أكثر من خيار قانوني دولي يمكن اعتماده لملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جريمة بناء المستوطنات، ولكن هذه الخيارات تعترضها عقبات سياسية بالدرجة الأساسية، وعقبات قانونية أيضا، ولعل ذلك يتمثل بمواقف الو.م.أ والقوى المتنفذة في نظام العلاقات الدولية التي حالت على مدار أكثر من 60 عاما دون ملاحقة إسرائيل وتجريمها قضائيا "ملاحقة المرتكبين الإسرائيليين" بموجب أحكام القانون الدولي[3]، ولكن تظل إرادة المجتمع الدولي هي كلمة السر في تفعيل أي من وسائل العدالة الدولية المتعارف عليها، سواء ما يعرف بوسائل العدالة الوطنية "الاختصاص القضائي المحلي الوطني، والاختصاص القضائي العالمي داخل عدد من الدول"، أو ما يعرف "بالمحاكم الخاصة المؤقتة"، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[4]. وسيتم مناقشة كل واحدة من هذه الآليات الأخيرة في فرع مستقل وذلك على النحو التالي:

(1) Karine Lescure, Le tribunal p2nal international pour léxyogoslavie, édition d'études internales Montchrestien Paris, Novembre, 1994, p 34.

(2) Desportes (F), Le Gunehec , Le nouveau Droit pénal, Tome 01, Economico , Paris, 1994, p 303.

(3) عبد الحسين شعبان، لائحة إتهام، حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2010، ص 65،66.

(4) أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة على العدوان على غزة، مجلة المفكر، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 273،274.

الفرع الأول: آلية العدالة الوطنية لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين

ربما تكون ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن جريمة بناء المستوطنات أمام المحاكم المحلية أنجع السبل لمحاكمتهم، غير أن بعض الصعاب العملية قد تجعل ذلك غير ممكن في أغلب الأحيان، وتتمثل الوسائل القانونية الوطنية في القضاء الإسرائيلي الذي لا يمارس دوره في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن الجرائم بصفة عامة، إلا بهدف قطع الطريق على وسائل العدالة الدولية "الآليات القانونية الدولية" في ملاحقتهم.

أما القضاء الفلسطيني فيواجه بعض العقبات التي تحول دون تمكينه من القيام بدوره في هذا الشأن، وهناك أيضا المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، والتي تمتنع العديد من الدول من عقد تلك المحاكمات لسبب أو آخر، نظرا للظروف الداخلية لكل دولة.

أولا: الاختصاص القضائي المحلي الإسرائيلي

تدعي إسرائيل أنها أرست أسس سلطانها القضائي بالنسبة لمتابعة المتهمين الإسرائيليين ومحاكمتهم عن الجرائم الدولية بصفة عامة، وجرائم بناء المستوطنات بصفة خاصة، إلا أن الناظر للواقع العملي يتضح له بشكل عام أن النظام القضائي الإسرائيلي ما هو إلا أداة لإنكار العدالة للشعب الفلسطيني، بل أن هذا القضاء يستخدم لإضفاء الغطاء القانوني لاقتراف المزيد من الجرائم اتجاه المدنيين الفلسطينيين لاغتصاب أرض فلسطين، وأنه ليس سوى أداة يتم تفعيلها فقط من أجل عدم الولوج إلى إجراءات العدالة الدولية بصورة مباشرة تحت حجة قضاء إسرائيلي عادل ومنصف للفلسطينيين والإسرائيليين على حد السواء[1].

ونجد أن المحكمة العليا الإسرائيلية رفضت تطبيق كامل للقانون الدولي المتعلق بالاحتلال، أي "القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي"، ورفضت تحديدا إنفاذ فقرات معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بالمدنيين، والتي صادقت عليها إسرائيل، لأنها تبنت موقف الدولة القائل بأن المعاهدة لا تنطبق بشكل عملي على المناطق الفلسطينية المحتلة، وهذا على النقيض من الرأي السائد بموجب القانون الدولي وفي المجتمع الدولي في كل الأحوال، فقد مكن هذا الموقف المحكمة من الامتناع عن البت في شرعية المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة بموجب المادة (06/49) من

(1) التقرير السنوي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عام 2006، ص 53.

معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 التي تشترط أنه: «لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها»[1].

كما سن الكنيست قانون عدم مقاضاة دولة إسرائيل على ما تقوم به في المناطق المحتلة، والذي تم إقراره في نهاية جويلية عام 2005، حيث رسخ الاستنتاج من أن المقاضاة في إسرائيل أمر عقيم والسبب الأساسي يعود إلى أن الجهاز القضائي في إسرائيل رغم حصوله على مكانة بمستوى سن القوانين، فهو يظل جزءً من السلطة المحاكمة، رغم طرح القاضي الأول في إسرائيل رئيس المحكمة العليا البروفيسور (أهارون باراك)، أن القضاء في إسرائيل مستقل ويعتمد على مبدأ المساواة وسيادة القانون[2]، وحتى إن كان هذا القضاء الإسرائيلي على هذه الشاكلة فإنه قد عمد في أغلب الأحيان على تشكيل محاكمات صورية سواء في المحاكم المدنية منها أو العسكرية اتجاه الأفراد الإسرائيليين، بهدف قطع الطريق على مطالبة مثولهم أمام القضاء الدولي بحجة أنه تم محاكمتهم، وأنه لا يجوز محاكمتهم على ذات الجريمة مرتين[3].

ونخلص لما خلص إليه المستشار (عز الدين عرفان) بقوله: «إن المحاكمة أمام المحاكم الإسرائيلية بالنسبة لمساءلة المتهمين الإسرائيليين لا ينبغي أخذها في الاعتبار؛ إذ أنها في مصاف المستحيل»[4]، لأنها لو تمت فإنها تكون بهدف الإفلات من مثول هؤلاء المجرمين أمام وسائل العدالة الدولية، وهذا ما يقع بأن محاكمة هؤلاء المجرمين يجب أن تتم في محاكم غير إسرائيلية، لأن بناء المستوطنات والاعتداء على الأراضي الفلسطينية المحتلة تصدر عن السياسة العامة لدولة إسرائيل من طرف ساستها وقادتها العسكريين[5].

وبالمجمل فإنه لا يمكن الاعتماد على قضاء العدو، لأن توجه الفلسطينيين للمحاكم الإسرائيلية للحصول على حقوقهم يعطي صبغة أو شبه صبغة شرعية للاحتلال، وأن قرارات المحاكم الإسرائيلية تضفي شرعية على الاحتلال أيضا، ما يؤدي إلى الاستمرار في اقتراف جريمة بناء المستوطنات على أرض فلسطين.

(1) هالة خوري بشارات، إسرائيل وثقافة الإفلات من العقوبة، مجلة العدالة الإلكترونية، ع 37، جوان 2007، ص 03.
(2) مسعود أحمد أغبارية، مقاضاة قادة الاحتلال موضوع على الأجندة الإسرائيلية، قضايا إسرائيلية، ص 10.
(3) ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 351.
(4) مشار إليه عند: عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص 173.
(5) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 45.

ثانيا: الاختصاص القضائي الوطني الفلسطيني

يرى البعض أن ملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، وخاصة جريمة بناء المستوطنات يمكن أن تكون أمام القضاء الفلسطيني، فهو أمر مستحب، لأن الأخير قادر على ممارسة هذا الدور باقتدار، انطلاقا من أن القضاء الوطني الفلسطيني هو صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في جميع الجرائم التي تقع على أراضيه، وكذلك بالنظر للقانون الجنائي الوطني الفلسطيني، واتفاقات جنيف الأربع لعام 1949، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

لكن يرى البعض الآخر عكس ذلك، والسبب يعود إلى أن السلطة الوطنية الفلسطينية لا تعتبر دولة بموجب أحكام القانون الدولي، رغم أنها تمارس وظائف شبيهة بالوظائف التي تمارسها الدول ومن ثم فليس لديها الحقوق والواجبات التي تمتلكها أي دولة معترف بها في الأمم المتحدة، ويرى آخرون بأن "اتفاقية أوسلو" سلبت القضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة الإسرائيليين، مقابل منع إسرائيل حق محاكمة الفلسطينيين، استنادا للمادة (17) من اتفاقية أوسلو، حيث نصت على أن: «تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس الفلسطيني على جميع الأفراد ماعدا الإسرائيليين»، وهذا يعني أن هذا النص يستثني بشكل واضح تطبيق الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية على الإسرائيليين سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، في حين نجده يتحدث فقط عن الولاية الوظيفية والإقليمية للسلطة، كما أن اتفاقية أوسلو قد انتهت أحكامها بانتهاء مدتها وهي خمسة سنوات في عام 1998، وقد مر عليها الآن عشرون عاما، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ما قام به الاحتلال الإسرائيلي بجرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني وإجراءات للمزيد من بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة، يلغي أحكام الاتفاقية بقوة الأمر الواقع ونتائجه السلبية[2].

غير أننا نرى أنه عندما يكون النظام القضائي الفلسطيني غير قادر على تقديم العدالة القضائية الفعالة، ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عما ارتكبوه بحق الشعب الفلسطيني، فإن مقتضيات العدالة الجزائية تقتضي اللجوء إلى آليات قضائية بديلة تكون أكثر فعالية، ولتكن على سبيل المثال المحاكم الوطنية للدول التي تأخذ بطابع الاختصاص العالمي.

(1) عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع...وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013، ص 136.

(2) ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 352،353.

ثالثا: الاختصاص القضائي العالمي (الولاية القضائية الكونية)

يقصد بالاختصاص القضائي العالمي ذلك النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجنائية في جميع الدول الولاية على مرتكبي الفعل غير المشروع دوليا، والمتواجدين فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته، ومن ثم يشير هذا الاختصاص العالمي إلى حق كل دولة في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي على الأفراد بخصوص ارتكاب جرائم دولية معينة، وحتى ولو لم ترتكب تلك الجرائم على إقليمها[1].

وبصرف النظر كذلك عن الجنسية التي ينتمي إليها المتهم؛ فهذا المبدأ لا يقيم أي رابطة بين الإقليم الذي وقعت عليه هذه الجرائم وجنسية المتهم بارتكابها[2]، ولذلك فإن المبدأ يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية، أو شخصية بالجريمة، أو مرتكبها أو الضحية[3].

ويعبر مبدأ الاختصاص العالمي عن وحدة المجتمع الدولي في مكافحة أشد الجرائم خطورة التي تهدده، وذلك بالقبض ومحاكمة كل شخص متهم بارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب قوانينها يتواجد في إقليم أية دولة بغض النظر عن جنسيته، أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء، أو جنسية المعتدي عليه، أو مكان الجريمة[4].

ولقد نصت العديد من الاتفاقيات على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وشكلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك في (نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (50) من الاتفاقية الثانية، والمادة (129) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة) خطوة مهمة على صعيد إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لتضييق الفراغ القانوني الناجم عن غياب آليات القضاء الدولي الدائمة، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لعام 1968، ومبادئ القانون الدولي العام لعام 1973، واتفاقية مناهضة التعذيب؛ إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني لم تنص على عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الدولية التي تحظرها، ولم تحدد سلطة قضائية معينة لمحاكمة المتهمين بارتكابها وإحالتهم إلى محاكمها

(1) عثمان يحي أحمد أبو مسامح؛ عمران يحي أبو مسامح، الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرة العودة الكبرى، مجلة العلوم السياسية والقانونية، ع 10، المجلد 02، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018، ص 29.

(2) Morris (M), Atrocity and the Dilemma of Jurisdiction, The Yerodia Decision of the International Court of Justice, (REDI), Vol 58, 2002, p 09.

(3) Mary Robinson, The Princeton principles we Universal jurisdiction, Princeton University Press, 2001, p 16.

(4) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 65.

الخاصة أو تسليمهم لغرض المحاكمة في دول أخرى معينة[1]، ونجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نص في ديباجته على هذا الاختصاص بقوله: «إذ تذكر بأن من واجب كل الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية...».

وهذا ما أدى بالعديد من الدول إلى تفعيل ذلك المبدأ وإقراره في قوانينها الوطنية، وتعتبر دول أوروبا رائدة في ذلك المجال باعتبارها الراعية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (بريطانيا وبلجيكا، وإسبانيا، وسويسرا، ونيوزيلاندا والدول الإسكندنافية الأخرى)[2].

ومن التطبيقات الدولية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي والتي تخص فلسطين، قضية "دورون الموج" عام 2005 لتورطه في عدد من المخالفات الجسيمة التي تعتبر مخالفات جنائية في المملكة المتحدة بموجب قانون اتفاقات جنيف لعام 1957، والتي من أهمها: التدمير التعسفي لـــ 59 منزلا في مخيم رفح بتاريخ 2002/01/10، ودوره في عملية اغتيال (صلاح شحادة) عام 2002 وقضية "شاؤول موفاز" عام 2002 أمام القضاء البريطاني كمجرم حرب، حيث تقدمت بالدعوى عدد من العائلات الفلسطينية، وقضية "شارون" عام 2006 أمام القضاء البلجيكي، وذلك لتهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، ولمسؤوليته عن مجزرة "صبرا وشتيلا"، وعن تلك المجازر التي ارتكبت بحق اللاجئين الفلسطينيين خلال اجتياح الاحتلال الإسرائيلي للبنان عام 1982، وقضية "كرمي غليوم" أمام القضاء الدنماركي، وذلك لتأييد ممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلية، وقضية "موشيه يعالون" عام 2006 أمام القضاء النيوزيلندي، وذلك للاشتباه في ضلوعه في ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بحق الفلسطينيين، وقضية "بنيامين بن إليعزر ودان جالوتس" عام 2009 أمام القضاء الإسباني، وذلك بتهمة ارتكابهما جرائم ضد الإنسانية وإبادة شعب، ولدورهما في عملية اغتيال (صلاح شحادة) عام 2002، وقضية "تسيبي ليفني" عام 2009 أمام القضاء البريطاني لاتهامها في ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة خلال العدوان عليه عام 2009/2008، وقضية "بنيامين نتنياهو" وسبعة مسؤولين إسرائيليين ووزراء سابقين أمام القضاء الإسباني عام 2010، وذلك بعد هجوم قوات الاحتلال على سفينة "مرمرة"[3].

(1) عثمان يحي أحمد أبو مسامح، عمران يحي أبو مسامح، مرجع سابق، ص 29.

(2) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 70.

(3) للمزيد من التفاصيل حول هذه القضايا، أنظر: سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها؛ ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 355،356.

وقد حان الوقت بمقاضاة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب العديد من الجرائم وعلى رأسها جريمة بناء المستوطنات المستمرة والجدار العازل، والمطالبة بدفع تعويضات عن الأضرار التي ألحقوها بالشعب الفلسطيني بمختلف أصنافه، وذلك في أكثر من قضاء إقليمي أوروبي، حيث يمنح القانون في هذه الدول صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني[1].

وقد سبق وأن دعا تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق برئاسة القاضي (غولدستون) في خضم استنتاجاته وتوصياته القانونية، إلى أن تبدأ الأطراف المتعاقدة السامية بتحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية من خلال استخدام الولاية العالمية، وإلقاء القبض على أولئك المسؤولين عن الانتهاكات ومقاضاتهم وفقا لمعايير العدالة المعترف بها دوليا، فكيف لا يكون مثل هذا التقرير في شأن جريمة بناء المستوطنات المستمرة بشكل يومي ومنهجي على أرض فلسطين؟[2].

كما لا يوجد أي موانع قانونية أن تصدر الدول العربية مجتمعة عن طريق جامعة الدول العربية قانونا بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة القادة والأفراد السياسيين الإسرائيليين عن جريمة بناء المستوطنات، طبقا لما سبق معرفته من اختصاص عالمي، ويمكن أيضا لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تفعل ذلك، كما يمكن للدول العربية والإسلامية فرادى أو جماعات أن تقوم بنفس العمل، شريطة توفر الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة في ذلك لإحقاق الحق لأبناء الشعب الفلسطيني[3].

ونحن بدورنا نرى أن القانون الدولي العام يقرر اختصاصا عالما يعطي الحق لأية دولة ترغب في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن جرائمهم المرتكبة في فلسطين، وتخليص الشعب الفلسطيني من شرورهم، وفي حالة عجز هذه الدول عن أداء هذه المهمة القضائية، فهناك بدائل أخرى ننظر إليها بنظرة ثاقبة وأكثر أهمية، تتمثل فيما يسمى بالمحاكم الدولية الخاصة أو المؤقتة.

(1) نافع الحسن، الأسانيد القانونية، لمساءلة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض، مجلة القانون والقضاء، ع 08، غزة 2002 ص 28.

(2) للمزيد من التفاصيل حول تقرير القاضي الجنوب إفريقي (ريتشارد غولدستون) للجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن دعاوى ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها أنظر الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة: 2019/03/15، الساعة: 17:19.

(3) عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 398.

الفرع الثاني: آلية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين

تُعدّ آلية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة الخيار الثاني المتاح لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن ارتكاب الجرائم الدولية بصفة عامة، وجريمة بناء المستوطنات بصفة خاصة، ويعتبر هذا النوع من المحاكم بمثابة سابقة تاريخية ذات أهمية بالغة في مجال الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت اقترافه إحدى الجرائم الدولية[1]، وما نريد معالجته في هذا الفرع يتمثل في مفهوم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة ثم إمكانية تجسيد هذه الآلية لملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة

يقصد بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة، تلك المحاكم التي تشكل للنظر في الجرائم الدولية التي تقع في منطقة جغرافية محددة وخلال فترة زمنية معينة، ويكون أعضاؤها من عدة دول وهذه المحاكم بطبيعتها مؤقتة، فهي ليست محاكم دائمة يتم اللجوء إليها بواسطة فرد أو جماعة أو دولة في زمان ومكان، وتتسم هذه المحاكم بالانتقائية إلى حد كبير وتكون رهينة للحسابات السياسية للدول الأعضاء بمجلس الأمن خاصة الدول الخمس دائمة العضوية[2].

وعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى والثانية تمّ إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أبرزها "المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ" لعام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية، و"المحكمة العسكرية في الشرق الأقصى طوكيو" لعام 1946، التي اختصت بمساءلة ومحاكمة محاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين في الحرب العالمية الثانية.

وبعد تأسيس الأمم المتحدة أصبح مجلس الأمن الدولي استنادا لصلاحياته ومسؤولياته الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة المالك الأصيل لصلاحيته تشكيل هذه المحاكم، حيث أنشأ مجلس الأمن الدولي استنادا لهذه الصلاحية كل من "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة" بمقتضى قراره رقم (808) في عام 1993، و"المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا" بمقتضى قراره رقم (955)

(1) عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 117.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 66.

في عام 1994، وكلتا المحكمتان شُكلتا بموجب قرارات ملزمة من جانب مجلس الأمن، على عكس رغبة حكومتي يوغسلافيا ورواندا[1].

وأنشأ أيضا مجلس الأمن الدولي بناء على طلب من حكومة الأغلبية في لبنان المحكمة الخاصة ذات الطابع الدولي لمحاكمة المتهمين باغتيال رئيس الوزراء اللبناني (رفيق الحريري) الأسبق، والتي صدر قرار بشأنها رقم (1664) عن مجلس الأمن في شهر ماي عام 2007، وأيضا "محكمة سيراليون" الخاصة بجرائم الحرب التي تأسست بمقتضى قراره رقم (1315) في 13 جانفي 2002 والتي جاءت بمبادرة من حكومة سيراليون لمحاسبة المتورطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سيراليون بدء من 30 نوفمبر1996[2].

فهل يمكن تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة أو مؤقتة لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جريمة بناء المستوطنات وغيرها من الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967؟.

ثانيا: إمكانية تجسيد آلية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لملاحقة المجرمين الإسرائيليين

إن المتصفح للتاريخ الإنساني الحديث يلاحظ أن ما يحدث في فلسطين من جرائم خطيرة وسياسات استيطانية ممنهجة ومنظمة، يجد أنها فاقت من حيث بشاعتها ووحشيتها ما ارتكبته القوات النازية والفاشية في أوربا، وبالتالي فإن الأمر يستدعي منا البحث في إمكانية تجسيد آلية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة على غرار المحاكم المشكلة سابقا، فهو نفس الموقف بخصوص جريمة بناء المستوطنات المستمرة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني وأرضه[3].

وقد يكون من ضمن الخيارات المتاحة ضمن أحد الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة، وليكن مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهة المخولة بتقرير إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة إذا ما توافرت الشروط التي تستلزم إنشاءها، أو عن طريق الخيار الثاني من قبل الجمعية العامة، ويتم التطرق لهذين الخياريين، وذلك على النحو الآتي:

(1) وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، ج2، ط1 المؤسسات القضائية الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017، ص 606،607.

(2) ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 358.

(3) تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 01، 2011، ص 172.

أ- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة من قبل مجلس الأمن الدولي

يعد مجلس الأمن الدولي الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك استنادا إلى ما جاء في الفصل السابع من الميثاق[1]، فقد مارس صلاحياته واختصاصاته بشكل واضح من خلال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأها (محاكم يوغسلافيا و روندا وسيراليون وكمبوديا والعراق ولبنان)، ومن هذا المنطلق، فإن دعوة مجلس الأمن لإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة بناء المستوطنات وغيرها من الجرائم الدولية، هي دعوة تستند إلى مبررات عديدة، هي ذاتها المبررات التي كانت وراء إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة؛ إذ تستمر الأوضاع اللاإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالتدهور بسبب بناء المستوطنات، وهذا من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، كما أن إنشاء المحكمة سيرتب التزاما قانونيا فوريا باعتماد إجراءات ضرورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، الذي سيتخذ ضمن الفصل السابع، وحيث يمكن لمجلس الأمن وحسب صلاحياته إنشاء جهاز فرعي قضائي كتدبير واجب النفاذ بخصوص الأراضي الفلسطينية[2].

وإذا كان مجلس الأمن يملك حقيقة إنشاء مثل هذه المحاكم، غير أنها تكون خاضعة للحسابات السياسية للدول الأعضاء بمجلس الأمن، وخاصة الدول الخمس دائمة العضوية، لاسيما المصالح المشتركة الأمريكية الإسرائيلية المختلفة، وهو ما يؤدي لعدم إمكانية اللجوء لمجلس الأمن لإصداره قرار بتشكيل هذا النوع من المحاكم الخاصة[3]. ومما لا شك فيه فإن هذا الخيار نراه مستحيل التحقق بالنسبة للشعب الفلسطيني العربي لإدراكنا اليقين بأن الو.م.أ ستجهض أي مشروع قرار قد يحال لمجلس الأمن بهذا الشأن؛ إذ ستلجأ هذه الأخيرة إلى استخدام حقها في النقض "الفيتو" للحيلولة دون تحقيق ذلك، بسبب انحيازها الكامل لصالح إسرائيل نظرا للعلاقات والصلات الوثيقة التي تربط كل

(1) جاء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان: «فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان». وحتى تتم معالجة الوضع الفلسطيني تحت هذا العنوان، ينبغي بالضرورة أن يندرج ضمن مدلول الوصف الوارد فيه. وفعلا الوضع القائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة اليوم يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبالتالي يكون هذا العنوان كافيا وافيا لتأكيد ضرورة تجسيد آلية المحكمة الجنائية الخاصة المؤقتة لملاحقة ومحاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي، أما إذا تغلغلنا في مضمون الفصل السابع، نجده يتكون من 13 مادة وهي من (39-51) من الميثاق وتتضمن المواد من (40-51) التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها عند توافر الشروط الواردة في المادة (39) والتي تنص على أنه: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن أو الإخلال به أو كان وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه»، وفي الحقيقة أن الفصل السابع كان محقا في تحديد شروط التدابير التي يقررها مجلس الأمن، والتي يمكن تطبيقها على الحالة الفلسطينية مجتمعة. محمد الحمودي، المحكمة في حالة لبنان والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة المستقبل، ع 339، السنة الثلاثون، 2007،ص 12،13.

(2) عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص 66،67.

(3) ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 357،358.

منها بالآخر، ولعل في تاريخ تعاطي الو.م.أ مع القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية على صعيد المجلس ما يحمل دلالة قاطعة وأكيدة على حتمية هذه النتيجة[1]، ونرى من جانبنا أن تشكيل محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين عن جريمة بناء المستوطنات يعد ضربا من الخيال في الوقت الراهن لكنه يبقى قائما.

ب- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة من قبل الجمعية العامة

لا يشترط أن يتم تشكيل محاكم خاصة أو مؤقتة عن طريق مجلس الأمن الدولي فقط، وإنما هناك خيار ثان، وذلك بإحالة الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار بإنشاء محكمة خاصة لملاحقة ومحاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة بناء المستوطنات في فلسطين، ويتم الوصول إلى هذا القرار بواسطة طريقتين هما:

1- عن طريق المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: «للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها»، فالجمعية العامة طبقا لهذه المادة لها صلاحية إنشاء ما يمكنها من أداء دورها، وبالتالي يمكن إنشاء محكمة جنائية دولية على صورة هيئة معاونة، ففي الجمعية العامة نفوذ الو.م.أ أقل، ومن ثم فرصة صدور القرار أكبر[2].

2- عن طريق اللجوء للاتحاد من أجل السلم ففي حالة استخدام الو.م.أ حق النقض "الفيتو" للحيلولة دون إصدار قرار بتشكيل المحكمة الدولية الخاصة لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين، حينئذ يمكن تساوقا مع سابقة اتخذتها الجمعية العامة بإصدار قرار خاص، والسابقة التي نقصدها هي القرار رقم (377) "الاتحاد من أجل السلم" الذي صدر في 1950/11/03 بشأن كوريا[3]، وكان ذلك بمثابة التفاف على اختصاصات مجلس الأمن، خصوصا عندما عجز عن اتخاذ قرار، وهو ما دفع الو.م.أ إلى اللجوء إلى عرض القضية على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وحصلت على موافقتها بإرسال قوات إلى كوريا، ولعل اللجوء للجمعية العامة هو أحد المخارج فيما إذا فشل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قرار بإنشاء محكمة خاصة أو مؤقتة، ورغم النزاع الفقهي بشأن القرار المذكور، إلا أنه يعد إحدى السوابق التي يمكن اعتمادها والبناء عليها، الأمر الذي لا يحتاج إلى المزيد من الأنشطة لحشد وتعبئة

(1) وائل كمال محمد الخضري، مرجع سابق، ص 607.

(2) نفس المرجع، ص 608.

(3) يعتبر هذا القرار من القرارات المهمة في تاريخ الأمم المتحدة، وصدر بناء على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكية آنذاك (أتشيسون). ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 360.

الكثير من الطاقات للحصول على قرار يمكن بموجبه إصدار قرار بإنشاء المحكمة المنشودة لمقاضاة مرتكبي جريمة بناء المستوطنات في فلسطين[1].

ومن جهة أخرى، قد لا ينجح هذا الخيار بالحصول على أغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة وحتى وإن نجح فقد تطاله بعض العراقيل بسبب امتناع الأمم المتحدة عن تمويل المحكمة المنشئة، ولا سيما أن التمويل متحكم فيه من قبل الو.م.أ، وهذا ما هو متوقع حصوله كفيتو أمريكي من نوع خاص الأمر الذي قد تنهار معه إمكانية إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة لتحقيق حلم العدالة الدولية في مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن جريمة بناء المستوطنات المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني[2].

وعلى ضوء ما تقدم نرى أن الاعتماد على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أو مؤقتة – ربما تكون من الصعوبة بمكان في ظل الأوضاع الحالية، لذا لم يبقى أمام الفلسطينيين سوى الذهاب إلى آلية أخرى أكثر فاعلية ونجاعة، وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي أصبحت فلسطين عضوا فيها منذ الأول من أفريل عام 2015.

الفرع الثالث: آلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين

إن مباشرة العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم جنائية دولية خاصة أو مؤقتة لم يرض بالقدر الكافي، فلقد أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء مثل هذه المحاكم الدولية مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية؛ نظرا لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وتعقيدات وانتقادات، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي بوضوح لإنشاء آلية تطبق دائما من خلال محكمة جنائية دائمة، وهذا ما أسفر عنه القرار التاريخي المتخذ في روما بتحقيق إنجاز إنساني والذي من شأنه أن يفتح الطريق أمام تحقيق حلم الشعوب المقهورة والدول المغلوبة على أمرها[3].

وقد أنعش هذا الحدث آمال الشعب الفلسطيني في ملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة ضده لعقود طويلة من الزمن، والتي من بينها جريمة بناء المستوطنات المستمرة، حيث اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي أن الاستيطان الإسرائيلي يعتبر بمنزلة جريمة بحد ذاتها

(1) عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص 67.
(2) نفس المرجع، ص 67.
(3) لامية بشلاغم، ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية، فلسطين نموذجا، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 148،149.

يحاكم المسؤولين الإسرائيليين عليها[1]، ونظرا للأهمية البالغة لهذه الآلية كخيار ثالث وأخير لملاحقة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة بناء المستوطنات، فقد خصصنا هذا الفرع لدراسة بعض المفاهيم المتعلقة بها، وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم محكمة الجنايات الدولية

تُعدّ المحكمة الجنائية الدولية فريدة من نوعها في التاريخ الحديث، فهي إحدى أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع الجرائم ذات الطابع الدولي، وسنتناول فكرة إنشائها ثم طبيعتها.

أ- فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لم يكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمر السهل والبسيط، بل كان دونها عقبات خصوصا في ظل ظهور آراء معارضة لوجود مثل هذا القضاء الدولي الدائم من جهة، وآراء مؤيدة له من جهة أخرى[2]، ما أدى إلى تعاقب جهود المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام يعمل على ملاحقة ومساءلة مقترفي الانتهاكات المستمرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وذلك في إطار هيئة الأمم المتحدة وعن طريق الجمعية العامة التي طلبت من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1989، واستجابة لهذا الطلب أجرت هذه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المنعقدة في سنة 1990 دراسة شاملة لإنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية، حيث عرضت أول تقرير لها على الجمعية العامة في نفس السنة[3].

وبعد أن كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قدمت اللجنة في سبتمبر 1994 للجمعية العامة هذا المشروع، حيث قامت الأخيرة بتاريخ 1994/12/09 بإنشاء لجنة متخصصة تقوم باستعراض المسائل الرئيسية، والخوض في الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وبالفعل فقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في الفترة من 3 إلى 13 أفريل، ومن 14 إلى 25 أوت، واستعرضت

(1) المادة (08) البند (02) الفقرة (ب) رقم (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) حول الآراء والحجج المؤيدة والمعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أنظر: المحامي حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2014، ص 76 وما بعدها.

(3) إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، دار النهضة العربية القاهرة، 1997، ص 286.

في هذه الاجتماعات القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي كانت قد وضعته لجنة القانون الدولي، ثم أنشأت الجمعية العامة بعد ذلك بناء على قرارها رقم (46/50) بتاريخ 1995/12/11 لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي مع مختلف الآراء التي أعرب عنها في الاجتماعات التي عقدتها اللجنة السابقة الذكر[1].

وبعد العديد من دورات الانعقاد، عقدت اللجنة التحضيرية دورة انعقادها الختامية من 16 مارس إلى 03 أفريل عام 1998، وذلك قبل عدة أسابيع من افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في مدينة روما بإيطاليا في الفترة ما بين 15 و17 جوان 1998، وهو المؤتمر الذي أفضى في النهاية إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بأغلبية 120 دولة وامتنعت21 دولة عن التصويت، في حين عارضت إنشاء هذه المحكمة سبعة دول من بينها الو.م.أ، الصين، إسرائيل[2]، وأصبح النظام الأساسي للمحكمة معاهدة دولية نافذة المفعول في 2002/04/10[3].

ب- تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وخصائصها

عرف النظام الأساسي المحكمة الجنائية بأنها: «هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما»[4].

ويظهر من هذا التعريف أن للمحكمة الجنائية الدولية صفات جوهرية هي أنها: (محكمة دائمة- تمارس اختصاصها على الأشخاص - تمارس اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة وموضع الاهتمام الدولي - ذات اختصاص تكميلي مع القضاء الدولي - ذات نظام أساسي يعد دستور عملها).

(1) راجع في عرض هذه الجهود: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، إصدارات نادي القضاة المصري،القاهرة،2001، ص 90 سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 211،212.

(2) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع القاهرة، 2006، ص 172.

(3) بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الو.م.أ وإسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، ع 02، 2004، ص 124.

(4) المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ج- الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لتحديد الطبيعة القانونية للمحكمة[1]، وجب وصف نظامها الأساسي من مضامينه، وتحديد علاقتها مع مجلس الأمن الدولي، وذلك في النقاط المختصرة الآتية:

1- أن النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية، فالمحكمة أُنْشِئَتْ بموجب اتفاقية دولية، بحيث وقع على نظامها الأساسي غالبية دول العالم، ويترتب على هذه الطبيعية التعاهدية ما يلي: (أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها "مبدأ الرضا"، وأن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه "مبدأ التفاوض"، وأن النظام الأساسي تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل التفسير والتطبيق المكاني والزماني والآثار وغيرها)[2].

2- أن النظام الأساسي أعطى المحكمة الجنائية الدولية تمتعها بالشخصية القانونية المعترف بها على الصعيد الدولي، وهي بهذه الصفة يصاحبها أهلية تكسبها حقوقا وتحملها التزامات، ولها الحق أن تسلك السبل المشروعة من أجل تحقيق الأهداف من إنشائها[3].

3- أن النظام الأساسي للمحكمة لم يسمح بوضع تحفظات عليه، فقد نصت المادة (120) منه على عدم جواز وضع أي تحفظ على أي من مضامينه، وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ، بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله، وهو يأتي منسجما مع الاتجاه التقليدي، والذي يفضل تكامل المعاهدة ووحدتها على أي اعتبار آخر[4].

4- أن نظام المحكمة نظم تسوية المنازعات الخاصة بين الأطراف بحسب المادة (119) منه عن طريق المفاوضات بين الدول، وأقر المبادئ القانونية التي تحكم المسؤولية في المادة (21)[5].

أما بالنسبة للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومجلس الأمن الدولي، فإنها جاءت كتطبيق لسلطته في الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين كما ورد في نص الفصل السابع من ميثاق

(1) Sascha Rolf Luder , The Legal Nature of the International Criminal Court and the Emergence of Supernatural Elements in International Criminal Justice, International Review of the Red Cross, Vol 84, N° 845, 2002 p 79,92.

(2) أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2002، ص 18،19.

(3) ترتيل تركي الدرويش، مرجع سابق، ص 193.

(4) بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 126.

(5) المادة (119) و(21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الأمم المتحدة، وتطبيقها لذلك، فإن النظام الأساسي أعطى مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما منح أيضا في المادة (16) منه الحق أن يطلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في حال إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة ليست طرف في النظام، فيما خص أي عمل يتعلق بعمليات وبعثات الأمم المتحدة[1].

ثانيا: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة بناء المستوطنات

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المدون أساس سلطة المحكمة، لذا ليس من المستغرب أن يشكل الباب المتعلق بالاختصاص جوهر نظامها الأساسي، لكونه منطلق عمل المحكمة والمحور الرئيسي لوظائفها وأهدافها، ويحدد ذلك كما يلي:

أ- تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المقصود بتحديد نطاق اختصاص المحكمة تحديد اختصاصها الموضوعي والشخصي والزماني.

1- الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في أربعة جرائم دولية أشد خطورة وأكثر تهديداً لبنية وقيم النظام القانوني الدولي وهي: (جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية جريمة العدوان)[2].

وبالرجوع إلى ما ورد في نظامها الأساسي وموقفه من جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، نجد أن جميعها قد تم النص عليها في المادة الخامسة من الميثاق، ومن جهة أخرى فإنه قد أدرج جريمة بناء المستوطنات من ضمن جرائم الحرب، وهذا ما يقلق إسرائيل حيث أن جريمة الاستيطان وغيرها من الجرائم ما تزال مستمرة النهج في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 وإلى غاية اليوم[3].

بالتالي نرى بالضرورة أن جريمة بناء المستوطنات تخضع للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ما يسمح لها بمحاكمة ومساءلة المسؤولين الإسرائيليين عن ارتكابها في كل الأحوال.

(1) بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 127.
(2) المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدولية.
(3) عثمان يحيى أبو مسامح، عمران يحيى أبو مسامح، مرجع سابق، ص 27.

2- الاختصاص الشخصي

نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه لا يجوز لها محاكمة هيئات أو دول، واقتصرت على محاكمة الأشخاص الطبيعيين كأفراد مسؤولين، حتى وإن كانوا رؤساء دول أو رؤساء حكومات والمسؤولين الآخرين، بمن فيهم القيادات العسكرية العليا[1].

وبالتالي نقول أن الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ينطبق تماما على الأشخاص الطبيعيين الاسرائيليين أيا كانت صفاتهم ومهما كانت مراتبهم في إسرائيل، لذلك يتوجب ملاحقتهم عن جريمتهم المستمرة في بناء المستوطنات على أرض فلسطين.

3- الاختصاص الزماني

أكد النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي لمعاهدة روما؛ أي قبل 2002/07/01، وإنما هو اختصاص مستقبلي بمعنى أنه يسري فقط على الجرائم التي ارتكبت وسترتكب بعد دخول معاهدة روما حيز التنفيذ وهذا يعني بعد 2002/07/01[2]، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في المادة (11) من النظام التي نصت على أنه: «1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة مالم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12»، وكذلك نصت المادة (01/24) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام»[3].

(1) المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) Stephane Bourgon, Jurisdiction extemporize ration, In Antoine Cassese, Rome statute, p 543,558.

(3) أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية باثر رجعي، أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يرتد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي بعد نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة. وتطبيق القانون بأثر فوري ومباشر من قبل المحكمة يعد تشجيعا للدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها في الماضي. أنظر: أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 39.

وانطلاقا من النصوص السابقة، فإنه لا يمكن ملاحقة وتقديم المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم التي ارتكبوها قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي، وتبقى المحكمة أداة مستقبلية لمحاكمتهم عن الجرائم اللاحقة لنفاذ نظام روما الأساسي، غير أن هذا لن يحرم المحكمة من النظر فيما يعرف في القانون "بالجرائم المستمرة والجرائم متراخية الأثر"، والتي قد يرتكب السلوك الإجرامي فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ أي الوقائع التي تبدأ قبل نفاذ النظام الأساسي وتستمر في الوقوع بعد ذلك، وتعتبر جريمة الاستيطان الإسرائيلي في نظر القانون الدولي من الجرائم المستمرة، والتي تترتب آثارها طالما بقيت المستوطنات الإسرائيلية قائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي فإن الاختصاص الجنائي للمحكمة يمتد بعد نفاذ النظام الأساسي ليشمل جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية، على الرغم من تحفظ إسرائيل إدراج الاستيطان كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة، حيث يعد هذا التحفظ مخالفا لأهداف النظام الأساسي وأغراضه والمبادئ الأساسية للقانون الدولي[1].

ويثار التساؤل حول مدى تعارض مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية مع الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية؟، فقد جعلت كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية جرائم لا يسري عليها الزمن، ولا تخضع للتقادم وفقا للمادة (29) من نظام روما الاساسي التي تنص على أنه:«لا تسقط الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه»[2].

ب- الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة بناء المستوطنات

فرضت المحكمة الجنائية لممارسة اختصاصها، قواعد وشروط مسبقة في المادة (12) من النظام الأساسي، حيث نصت: «1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة.

2- في حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة التالية:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

[1] يعقوب الغندور، ديوان الفتوى والتشريع، السلطة الوطنية الفلسطينية، ص 209؛ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 409.

[2] ترتيل تركي الدرويش، مرجع سابق، ص 199.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة الثانية جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع»[1].

ونجد أن ما تتضمنه المادة (12) من النظام الأساسي من شروط مسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها يندرج في الإطار المعقول والمتوازن، خاصة إذا تم إعمال هذه الشروط بخصوص محاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جريمة المستوطنات بشكل موضوعي لإنصاف الشعب الفلسطيني.

ج- آلية ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة بناء المستوطنات

حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي لها الحق في اللجوء أو الادعاء أمام المحكمة، وبالتالي اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي بناء على أحد المرجعيات التالية:

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[2]، وبالتالي يحق لدولة فلسطين أن تحيل ملف بناء المستوطنات.

2- إذا أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[3]، والواقع أننا لم نعهد من أن مجلس الأمن وقف ولو مرة واحدة مع الطلبات التي تقدم لمصلحة القضية الفلسطينية، ولم يكن في يوم من الأيام منصفا أو عادلا، فدائما يساوي بين الضحية الفلسطيني والجلاد الإسرائيلي، بل إنه يقدم الجلاد على الضحية ويقف دوما بجانب إسرائيل[4].

3- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، استنادا إلى معلومات خاصة وصلت إليه بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وفقا للأحكام الواردة في المادة (15) من

(1) كانت المادة (12) من نظام روما الأساسي، والمتعلقة بالاختصاص المكاني (الإقليمي) بشكل عام هي أصعب المواد التي تم التفاوض بشأنها بين الدول.

(2) المادة (13/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) المادة (13/ب) من نفس النظام.

(4) عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع...وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق، ص 91.

النظام الأساسي[1]، ولكن د.(نافذ المدهون)، يرى بأنه من غير المناسب ولوج باب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره صاحب اختصاص في الجرائم الإسرائيلية، لأن الضغط الصهيوني عليه لازال قائما ومن غير المتصور قيام نجاحه في هذه المهمة الملقاة على عاتقه[2].

ثالثا: عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

كان التحقيق في أهلية فلسطين للانضمام إلى نظام روما الأساسي من الأمور الهامة في الساحة الدولية، ونظرا لدور الأمين العام للأمم المتحدة كوديع لمعاهدة نظام روما الأساسي، فإن قرار الجمعية العامة (19/67) يعد حاسما في تحديد أهلية فلسطين للانضمام إلى النظام الأساسي وفقا للمادة (125) وعلى حد سواء أهليته لإيداع إعلان بموجب المادة (03/12)، أحال كاتب المحكمة الإعلان إلى مكتب المدعي العام بتاريخ 2015/01/07، و دخل صك الانضمام حيز النفاذ في 2015/01/02، بعد أن أقام الرئيس الفلسطيني (محمود عباس) بالمصادقة على نظام روما، ليصبح ساريا بصفة رسمية بتاريخ 2015/04/01[3] .

وقد أحدث انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي تأكيدا على مسعى الدولة الفلسطينية في ملاحظة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي بتهمة ارتكاب جرائم دولية بحق شعب فلسطين، ولمناقشة عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وجب علينا تسليط الضوء على النقاط الآتية:

أ- الالتزامات المترتبة على فلسطين بعد انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

توج انضمام فلسطين إلى ميثاق روما الأساسي بمجموعة من الالتزامات نذكر منها:

1- ينبغي على فلسطين أن تتلاءم وتتناسب مسؤولياتها القانونية المحدودة مع الصلاحيات المنوطة بها، نظرا لأن السلطة الفلسطينية لا تتمتع بسلطات سيادية، وليس لديها اليد العليا فيما يجري على إقليمها، فهي لازالت دولة محتلة[4].

(1) المادة (13/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) شفيق المصري، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية موازين الربح والخسارة والسبل الأفضل للتعامل معها ورقة عمل مقدمة لمركز الزيتونة للدراسات والاستشارات والمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، بيروت، 2014 ص 04؛ عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع...وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق ص 93.

(3) وائل كمال محمود الخضري، مرجع سابق، ص 623.

(4) لامية بشلاغم، مرجع سابق، ص 162.

2- ينبغي على فلسطين أن تدرك أن خدمة مصالحها لا تكمن في إساءة تفسير المحكمة الجنائية الدولية كأداة سياسية بل في عدم تسيير دراسة المحكمة للوضع في فلسطين، لذا يكون من الأجدر بها أن تتخذ موقفا رسميا موحدا ومستنيرا إزاء أهمية المحكمة كآلية محايدة تهدف إلى تطبيق العدالة[1].

3- ينبغي على فلسطين أن تقرن استراتيجيتها القانونية المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية وخارجها بتدابير رئيسية داخلية تظهر التزامها بالقانون الدولي، بما يتوافق مع تشريعاتها الداخلية.

ب- موقف إسرائيل من انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

كانت إسرائيل قد وضعت خطة استباقية لسحب البساط من تحت المحكمة الجنائية في حال انضمام فلسطين إليها، وذلك من خلال شروعها بإجراء تحقيق خاص بها مستفيدة من حقيقة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، وحسب نص المادة (17) منها، وفي هذا السياق تحدثت وسائل الإعلام الإسرائيلية ومنظمة "بتسليم" الحقوقية الإسرائيلية عن إعلان الجيش العسكري قيام المدعي العام العسكري بفتح تحقيق جنائي في مجريات الهجوم على قطاع غزة، وفي عشرات الحوادث بما فيها استهداف مدارس "الأونروا" ومقتل الأطفال على شاطئ غزة يوم 2014/07/14[2].

والحقيقة أن تصرفات إسرائيل في التحقيق في حوادثها المؤلمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر ذر الرماد في العيون، ولا أساس له من الصحة، إضافة إلى أن تحقيقاتها لا تشمل جريمة بناء المستوطنات باعتبارها من جرائم الحرب الخطيرة، فالاستبطان من ثوابت الاحتلال الإسرائيلي دأبت عليه الحكومات المتعاقبة في الحكم[3].

وبعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية رسميا بتاريخ 2015/04/01، جاء الرد الرسمي الإسرائيلي الذي لم يكن مستغربا على تحركات فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية، فقد أمر رئيس الوزراء الحالي (بنيامين نتياهو) كما تفيد التقارير، بإطلاق حملة إعلامية ضد المحكمة الجنائية الدولية وذهب وزير شؤون خارجيته (أفيغدور ليبرمان) إلى حد القول بأنه يجب إيقافها عن العمل ولكن بعض

(1) فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة، التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، تقرير منشور على شبكة السياسات الفلسطينية بتاريخ، 2015/04/01 على الموقع: https://al-shabaka.org/briefs تاريخ الزيارة: 2019/03/28، الساعة: 16:45.

(2) ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 374،375.

(3) رزق شقير، المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني، تقرير منشور على وكالة وطن للأنباء بتاريخ 2014/09/15، على الموقع: http//www.watan.tv/nwes/105841.html تاريخ الزيارة: 2019/03/26، الساعة: 15:23.

المعلقين حذروا من أن الحملة الإسرائيلية قد لا تخدم مصلحة حلفاء إسرائيل مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، أو حتى إسرائيل نفسها[1].

وفي الواقع، أن معارضة إسرائيل انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن بالشيء الجديد، خاصة إذا علمنا أن إسرائيل كانت أحد الدول السبعة التي صوتت ضد اعتماد قانون روما الأساسي، ومن ثم عادت للتوقيع عليه في اليوم الأخير للتوقيع على النظام الأساسي[2].

ج- الآثار المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد انضمام فلسطين إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مطلع عام 2015، ترتب على انضمامها عدة آثار نذكر منها فيما يتعلق بموضوع بحثنا ما يلي:

1- إحالة ملف بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين

مع انغلاق أفق الحل السياسي بالعودة للمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية المتوقفة أصلا منذ عام 2014، وإمعان إسرائيل بانتهاكاتها ضد الفلسطينيين لاسيما أحداث المسجد الأقصى المبارك، أقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية عن طريق وزارة خارجيتها على إحالة ملف الاستيطان إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث جاء على لسان مسؤول فلسطيني رفيع: «انتهت المفاوضات إلى الأبد، وانتهت الرعاية الأمريكية لعملية السلام ولم يعد أمامنا سوى تدويل القضية الفلسطينية ونقل الصراع إلى قاعة محكمة الجنايات الدولية»، وأضاف قائلاً بأنه: «سيكون الاستيطان المعركة الكبرى وسنربحها، لأن الأمم المتحدة تعترف بفلسطين في حدود العام 1967، وتعتبر الاستيطان غير شرعي وهذا دليل كافٍ للمحكمة لإدانة قادة إسرائيل، وطلبهم للمثول أمام القضاء الدولي على خلفية جريمة حرب معلنة ومكشوفة»، وتابع قائلاً: «لهذا السبب نرى إسرائيل تفقد أعصابها أمام قرارنا الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية، ومعها الحق في ذلك، لأن قادتها سيدفعون ثمنا كبيرا»[3].

وبالرجوع إلى الورقة التي أصدرتها وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينيين بتاريخ 2018/05/22، فإنها أحالت ملفات جرائم الاحتلال الإسرائيلي إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية

(1) فالنتينا أزاروف، مرجع سابق، الموقع الالكتروني السابق.
(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 406.
(3) محمد يونس، فرص وتحديات أمام الفلسطينيين بعد الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية مقال منشور بتاريخ 2015/01/08 على الموقع: http://www.alhayat.com تاريخ الزيارة: 2019/04/02، الساعة: 18:39.

الدولية (فاتو بنسودا)، ونجد أن طلب الإحالة ركز على جريمة الاستيطان، أما الجرائم الأخرى التي تم ذكرها في الطلب فهي ملحقة بجريمة الاستيطان، لكن هذا لا يعني أننا لا نستطيع الاستفادة في التركيز على الجرائم الأخرى، خاصة وأن المادة (14/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحدثت عن إحالة جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها[1].

وقد اعتبر الخبير القانوني الدولي (محمد شلالدة) أن تقديم الفلسطينيين لملف الاستيطان ينبع من أهميته القانونية، ولأنه مرفوض دوليا وغير شرعي، كما أنه يعتبر جريمة حرب بنص القانون الدولي كاتفاقية جنيف الرابعة وفقا للمادة (49) وكذلك النظام الأساسي للمحكمة، كما أن الاستيطان خطر وانتهاكاته مستمرة ولا تحتاج للوقت الكبير لإثباتها كالقضايا الأخرى، لذلك أكد (شلالدة) ضرورة ألا تفهم هذه الإحالة على أنها رد على انتهاكات الاحتلال في المسجد الأقصى المبارك، وإنما على أنها استحقاق فلسطيني للدولة والأفراد والمؤسسات والمنظمات الفلسطينية، من أجل محاسبة إسرائيل وملاحقتها على جرائمها، وحسب إسرائيل، فإن الخطوة الفلسطينية القانونية أثارت غضبها وخوفها في الوقت نفسه ووصفتها وزارة الخارجية الإسرائيلية بالتصرف الخطير، واعتبرت أن الأمر ليس من اختصاص المحكمة، كما أن السلطة الفلسطينية ليست دولة حسب تعبيرها[2].

2- نتائج إحالة ملف بناء المستوطنات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يترتب على إحالة ملف بناء المستوطنات الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فتح مكتب المدعية العامة ودون تأخير تحقيقا في جميع الجرائم، لأنه حسب نظرنا العدالة المؤجلة هي عدالة مسلوبة، ولقد تأخرت العدالة بما يكفي في فلسطين، فآن الأوان لتحقيقها، وفي هذا الشأن يقول أستاذ القانون الدولي في جامعة "ميديل سيكس" (ويليام شاباس): «إن الإحالة الفلسطينية تؤدي إلى التزام المدعية العامة باتخاذ القرار، ويمكنها أن تدفع التهم بشأن الجرائم التي ارتكبت فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة»، وأشار إلى أن المسألة تتركز على المدعية العامة، وبعد الإحالة يمكن للأخيرة الحصول على مذكرة توقيف بلا أي متطلبات قانونية، وتكون سرية في حق المسؤولين الإسرائيليين فمثلا إذا سافروا إلى أي بلد عضو في المحكمة الجنائية يمكن توقيفهم ومحاكمتهم[3].

(1) عثمان يحي أحمد أبو مسامح، وعمران يحي أحمد أبو مسامح، مرجع سابق، ص 28.

(2) ملف الاستيطان أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بتاريخ 2017/08/03 على موقع الجزيرة: https://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة: 2019/04/06، الساعة: 10:12.

(3) مقابلة أجريت مع أستاذ القانون الدولي (ويليام شاباس) في قناة الجزيرة بتاريخ: 2018/05/22

في حين يقول الدبلوماسي في بعثة دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة إن فتح التحقيق سيكون له الأثر على المتهمين، منها مذكرات التوقيف، وأثر على سمعة ومكانة وعلاقات إسرائيل بمختلف الدول خاصة الأوروبية، منها التي تعتبر أن الانضمام لميثاق روما إجباري للالتحاق بالاتحاد الأوروبي، ثم تساءل الدبلوماسي الفلسطيني في تصريح لقناة الجزيرة عما إذا كانت هذه الدول ستستمر في علاقاتها السياسية والعسكرية مع دولة أكبر مسؤوليها يواجهون تحقيقا أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

ويرى رئيس هيئة الجدار والاستيطان (وليد عساف) أن الهدف من الإحالة هو لجم المشروع الاستيطاني ووضع حد له، وقال إن إسرائيل يجب أن تحاسب لارتكابها جريمة حرب جراء انتهاكاتها بالاستيطان وغيره، ووقف جريمة الاستيطان من أصلها حسب رأيه كونها مستمرة يوميا وتؤثر على حياة الفلسطينيين ومستقبلهم وبقائهم، وتجردهم من حقهم في ممتلكاتهم، وتحاصرهم في التأثير الفعلي لأي تحقيق للمحكمة بأن يتم وقف استمرار الجريمة وليس محاسبة مجرمي الحرب فقط[2].

ونحن بدورنا نرى من ناحية أولى أن حصول فلسطين على عضوية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وطلبها التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية وفقا لنظامها الأساسي، ليس بالأمر الهين كما يصوره الحقوقيين والساسة، فهو يواجه العديد من المعيقات في هذه المعركة المعقدة كضغوطات الدول الكبرى لمنع الفلسطينيين من إحالة أي ملف أمامها، ومن ناحية ثانية اعتبار اختصاصها مكمّلا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية يعطي إسرائيل فرصة التحايل على القانون من خلال الإعلان أنها سوف تقدم بعض المتهمين إلى المحاكم الجنائية الإسرائيلية، فضلا عن امتناع إسرائيل التعاون معها، مما يشكل عقبة جوهرية إضافية تعرقل قدرة المدعي العام على إجراء التحقيقات، وأخيرا ما ورد في المادة (16) من نظامها الأساسي التي تعطي الحق لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق بتأجيل المحاكمة وتعطيلها، وهذا ما سوف يخشى استخدامه بدون شك من قبل الدول العظمى وعلى رأسها الو.م.أ في مجلس الأمن المنحازة إلى إسرائيل، وعلى الرغم من أن رحلة فلسطين مع آلية المحكمة الجنائية الدولية طويلة جدا، إلا أن الأمل موجود بأن تكون خاتمة هذه الرحلة عادلة وعلى الحقوقيين والساسة التوقف عن تأميل الشعب الفلسطيني بنتائج هذه المعركة التي على ما يبدوا أن نتائجها محسومة أصلا لصالح إسرائيل.

(1) الإحالة الفلسطينية .. هل تقود نتياهو إلى الجنائية ؟ مقال منشور على موقع الجزيرة: https://www.aljazeera.net تاريخ الزيارة: 2019/04/07، الساعة: 14:03.

(2) ملف الاستيطان أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، الموقع السابق.

ويمكن القول في نهاية هذا الفصل، أن أنظار العالم اتجهت منذ زمن ليس بالقريب إلى ضرورة تدوين قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، حيث أن تطبيق قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة يثير الكثير من الجدل والخلاف بين الفقهاء، وكذلك في الممارسات الدولية، خاصة إذا تعلق الأمر بإمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن جرائمها اللاإنسانية بصفة عامة وجريمة بناء المستوطنات المستمرة بصفة خاصة.

وأصبح الحديث عن وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية، وهي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي، والتي اتضح أن قواعدها وأحكامها المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر تتوافر بحق الأشخاص الطبيعيين الإسرائيليين المذنبين بارتكاب العديد من الجرائم على رأسها جريمة بناء المستوطنات، لذلك يتحملون مسؤوليتهم عنها سواء كانوا أفرادا إسرائيليين عاديين، أو مستوطنين أو جنوداً في القوات المسلحة، أو قادة عسكريين، أو مسؤولين مدنيين في الحكومة، أو حتى وزراء، أو رئيساً للوزراء، أو للدولة.

وتتعدد آليات وسبل إدانتهم ومحاكمتهم، سواءً أمام آلية العدالة الوطنية ممثلة في الاختصاص القضائي المحلي الفلسطيني، أو الاختصاص القضائي الإسرائيلي، وهو أمر مستبعد جداً نظراً لعدة اعتبارات، أو بموجب الاختصاص القضائي العالمي "الولاية القضائية الكونية" الذي كفلته العديد من الاتفاقيات الدولية للدول الأطراف فيها، حيث أصبح بالإمكان اليوم القبض على أولئك المجرمين الإسرائيليين ومقاضاتهم وفقا لمعايير العدالة المعترف بها في أكثر من قضاء إقليمي، أو بواسطة آلية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة، التي تشكل بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على غرار محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا، وفي الحقيقة فإن هذه الخطوة تبقى بعيدة المنال في ظل الظروف الدولية الحالية، واستيلاء الدول العظمى على مجلس الأمن الدولي وانحيازها المفرط لإسرائيل.

كما يمكن أخيراً اللجوء إلى آلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تعتبر خطوة جديدة ونوعية في تطور مسار العدالة الجنائية الدولية، خاصةً وأن فلسطين أصبحت منذ 01 أفريل 2015 طرفاً في نظامها الأساسي، وقدمت ملفات عديدة أمامها كان أبرزها ملف بناء المستوطنات الإسرائيلية غير أنها لا تزال لم تتقدم بأية خطوة عملية بشأن هذه الجريمة في حق الشعب الفلسطيني.

وفي نهاية هذا الباب يمكن القول، أنه وفقا للقواعد المستقرة في القانون الدولي، تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي عن جريمة بناء المستوطنات في أرض فلسطين.

وبالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي الخاصة بخرق وانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وارتكابهم لأعمال غير مشروعة بموجب أحكام وقواعد هذا القانون، نقف على أن أحكام القانون الدولي قد ألزمت الطرف الذي أضر بالغير بواجب ومسؤولية العمل على إزالة ووقف آثار خرقه وانتهاكه لأحكام وقواعد القانون، وهذا الأمر ينطبق تماما على صعيد الشعب الفلسطيني الذي تضرر من فعل بناء المستوطنات، التي تمثل خرقا وانتهاكا واضحا وصريحا لالتزامات إسرائيل الناشئة عن أحكام وقواعد القانون الدولي بوجه عام، وقواعد القانون الدولي الإنساني بوجه خاص.

ويقتضي قيام مسؤولية إسرائيل القانونية المدنية في هذا الشأن وقف وعدم تكرار بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وجبر الأضرار التي لحقت بالجانب الفلسطيني جراء هذا الفعل غير المشروع عن طريق التعويض الملائم والترضية المناسبة.

والواقع أن الحديث عن تحمّل المحتل الإسرائيلي للمسؤولية المدنية يفرض على الجانب الفلسطيني والعربي والدولي الجاد الضغط وإلزام إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها المدنية، وتحمل تعويض كافة الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يحتاج حسم الخلاف بشأن بناء المستوطنات للوسائل القانونية السلمية، سواء عن طريق الآليات الدبلوماسية أو القضائية للتسوية، وهذا ما عبرت عنه المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة حينما نصت على أنه: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة أو التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ...»، وفي رأينا تبقى أفضل وسيلة لتطبيق المسؤولية الدولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات، لأنها تتفق مع الوسائل السلمية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ومن ناحية أخرى لا يمكن إعفاء إسرائيل من قيام المسؤولية الجنائية لأفرادها الإسرائيليين الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا جريمة بناء المستوطنات التي تندرج ضمن أخطر الجرائم الدولية التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

واستنادا لقواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي وقواعد قانون النزاعات المسلحة، يحق للجانب الفلسطيني القيام بملاحقة جميع الأشخاص الإسرائيليين الذين أمروا بارتكاب هذه الجريمة أو غيرها من الجرائم طوال فترة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، سواء كانوا أشخاص عاديين أو عسكريين أو ساسة ورجال دولة، وليس هذا فحسب بل ينطبق هذا الحق على جميع الأشخاص القائمين على تنفيذ هذه الجريمة عمليا على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

وممّا لاشك فيه أن موضوع الملاحقة الجنائية لمجرمي الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة بناء المستوطنات، وغيرها من الجرائم الدولية يتيح للشعب الفلسطيني أدوات للمساءلة الجنائية سواء على الصعيد المحلي الوطني، أو على الصعيد الدولي، فقد ظهر أن اللجوء إلى محاكم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه يمكن أن يكون أكثر فعالية لإنفاذ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يحول دون الإفلات من العقوبة ويعزز المساءلة الدولية.

وفي نفس الوقت ظهر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة القائم على المسؤولية الجنائية الفردية يعد من الخطوات الفارقة والهامة في تطور القانون الدولي، حيث حدد هذا النظام سبل إحالة الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، والمتمثلة في الإحالة عن طريق الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي، أو المدعي العام للمحكمة، خاصة وأن فلسطين أصبحت عضوا في المحكمة منذ تاريخ 01 أفريل 2015.

وبالرغم من وجود هذه الأدوات للمساءلة الجنائية لمجرمي الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه إلّا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا لإلزام إسرائيل بتنفيذ المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة بناء المستوطنات، ولم تنجح هيئة الأمم المتحدة، ولا السلطة الفلسطينية ذاتها، ولا دول العالم في اتخاذ تدابير فعّالة لمواجهة هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الدولية المرتكبة على أرض فلسطين.

الـــخـــاتـــمة

بعد أن انهينا دراسة موضوع الأطروحة، وألقينا الضوء على كثير من مواطنها، تبين لنا أن ما يسمى "بدولة إسرائيل" الحالية، قامت على أساس سياسة قوامها بناء المستوطنات التي زرعها في أرض فلسطين، حيث اُعتبرت بمثابة النواة التي ينمو عليها جسد الكيان الصهيوني، عبر عدد من التبريرات المنشئة الواهية، وأخرى كاشفة لا أساس لها من الصحة في القانون الدولي المعاصر.

ومنذ أن بدأت الحركة الصهيونية رسميا عام 1882 بالتمهيد لإقامة دولة يهودية في فلسطين استندت إلى الاستيلاء على الأرض وتهجير السكان الأصليين الفلسطينيين من ديارهم بشتى الطرق بتخطيط وتوجيه ودعم من القوى الاستعمارية الغربية، فلا حياة لهذه الحركة، ولا تحقيق لأهدافها المختلفة دون تحالف مع القوى الدولية، وعلى رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، اللتان استقر بهما الحال للاعتماد عليهما في قضية بناء المستوطنات وبناء كيان الدولة العبرية.

ولقد مر بناء المستوطنات في فلسطين بعدة مراحل متناسقة، فكانت كل مرحلة تساعد في وضع القاعدة الأساسية وتهيء الظروف للمرحلة التالية، بدءا بمرحلة بناء المستوطنات الصهيونية في العهد العثماني، وأثناء مرحلة الانتداب البريطاني على فلسطين، مرورا بمرحلة إعلان دولة إسرائيل عام 1948، وانتهاءً بمرحلة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967.

وخلال جميع هذه المراحل السابقة، ترك بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية آثارا سلبة ضارة بالفلسطينيين من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية... إلخ، وما يحدث اليوم في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 يعتبر من أكبر هذه الآثار السلبية على الإطلاق، والسبب في ذلك أن بناء المستوطنات الإسرائيلية أصبحت مشكلة استراتيجية في الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي.

فلجوء إسرائيل لاحتلال الإقليم الفلسطيني بعد عام 1967، وتعرض شعبه لسياسة عقاب جماعي وإلى الطرد والتهجير والإبعاد وسلب الأراضي والاستيلاء على الأموال والممتلكات لغرض بناء المستوطنات وتوسيعها باستمرار، أصبح محل انتقاد وإدانة من جانب القانون الدولي المعاصر، وكذا من جانب المجتمع الدولي بأسره، وذلك بتقرير عدم مشروعيتها.

ورغم الإدانات المتكررة تزداد حدة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية)، في تحدٍ فاضح وصارخ لإسرائيل وإشارة منها واضحة على إبراز القوة في وجه شعب مدني أعزل، وبهذا الشكل مازالت تتنكر لحقوق الشعب الفلسطيني، وتمعن في سياستها الاستيطانية بضم الأراضي الفلسطينية المحتلة وشرعنة المستوطنات المقامة عليها، لأن هذا الفعل الغير مشروع يعتبر بمثابة مسلمات غير قابلة للنقاش في فقه الكيان الإسرائيلي.

وعليه فإن "إسرائيل" وضعت نفسها تحت طائلة المسؤولية الدولية بسبب بناء المستوطنات، لأنها لا تتمتع بالحرية المطلقة في خرق القانون الدولي والالتزامات المترتبة على عاتقها، ما دام الشعب الفلسطيني يطالب بحقه وينقله عبر الأجيال المتعاقبة، فلا يضيع أبدا حق وراءه مطالب.

فإسرائيل ككيان سياسي من أشخاص القانون الدولي العام، وباعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال تثور مسؤوليتها الدولية بشقيها المدني والجنائي، بموجب قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وكذلك بموجب السوابق القضائية وخاصة منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عن جريمة بناء المستوطنات التي ترتكب على الأراضي الفلسطينية المحتلة وبحق الشعب الفلسطيني.

وبثبوت المسؤولية الدولية المدنية بحق إسرائيل، تثور مسؤوليتها بتحمل تبعات كافة الأضرار الناجمة عن ممارستها غير المشروعة المتمثلة في بناء المستوطنات ضد الشعب الفلسطيني، لذلك يعد الالتزام بمنع ارتكاب هذه الأفعال، أو بوقفها من أهم التزاماتها الدولية، إلى جانب إصلاح الأضرار الناجمة عنها بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بالتعويض المالي أو بالترضية فيما يتعلق بالأضرار الأدبية والمعنوية للشعب الفلسطيني.

وإلى جانب مسؤولية إسرائيل الدولية المدنية القائمة على الاحتلال وبناء المستوطنات، تثور المسؤولية الجنائية الدولية، حيث تفرض على دولة إسرائيل الجزاءات الدولية بموجب القانون الدولي كما تثور مسؤوليتها الجنائية الفردية عن القادة والمسؤولين الإسرائيليين، ولأفراد جيشها وللمستوطنين عن جريمة بناء المستوطنات، انطلاقا من الآليات القضائية المتاحة لملاحقة هؤلاء المجرمين، سواء عن طريق القضاء الجنائي الوطني، أو الاختصاص القضائي العالمي (الولاية الكونية)، أو تشكيل محاكم جنائية قضائية خاصة أو مؤقتة، أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، خاصة وأن فلسطين انضمت إلى نظامها الأساسي منذ 2015.

وفي نهاية الأطروحة، وبعد أن انتهينا من مناقشة كافة المسائل القانونية المتعلقة بموضوع البحث، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك للخروج بهذه الأفكار إلى أرض الواقع وحيز التنفيذ، وهي كالتالي:

أولا: النتائج

1- بيّنت الدراسة أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين فكرة صهيونية قديمة بُنيت على مبررات وادعاءات باطلة تخالف قواعد القانون الدولي المعاصر.

2- ثبت أن مشروع بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين الجاري تنفيذه إلى الآن، هو حلقة من مسلسل طويل زمنيا بدأ منذ نهاية القرن التاسع عشر، وأثبتت الأحداث والوقائع أن كافة الحكومات المتعاقبة والأحزاب والتيارات والحركات السياسية لها نفس التصورات حيال قضية بناء المستوطنات في فلسطين، وإن كان هناك اختلاف في بعض الأساليب فقط.

3- الوجود الإسرائيلي في فلسطين يُكيّف على أنه احتلال، يستلزم التّقيد بقواعد قانون الاحتلال الحربي، ومن ثم فلا يحق للمحتل تغيير المركز القانوني للإقليم المحتل، وبالتالي فلا يجوز للاحتلال الإسرائيلي بناء المستوطنات على أرض فلسطين.

4- بدا واضحا أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين وباقي الأراضي المحتلة عام 1967 مخالف للقانون الدولي والشرعية الدولية بكل مواثيقها وعهودها وقراراتها، حيث شمل تأثير بناء لمستوطنات الإسرائيلية الأرض والإنسان من جميع النواحي.

5- موقف الشرعية الدولية من عمليات بناء المستوطنات كان قائما على الرفض والاستنكار فقط دون الربط بآليات للتنفيذ أو القيام بإجراءات لمنع إسرائيل من استمرارها في هذا العمل غير المشروع وكانت استجابة إسرائيل للقرارات الدولية معدومة واستمرت في ممارسة نشاط بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية دون حسيب أو رقيب.

6- المسؤولية الدولية أحد أبرز القواعد الهامة الراسخة في بنيان القانون الدولي، وقد تّوافرت أحكامها بشأن بناء الاحتلال الإسرائيلي للمستوطنات في فلسطين؛ إذ تنوعت طبيعتها بين مسؤولية مدنية وأخرى جنائية.

7- يقع على عاتق إسرائيل تحمل المسؤولية الدولية المدنية، نظرا لانطباق شروطها كاملة، وذلك بإسناد الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي وهي ما يسمى بدولة الاحتلال الإسرائيلي، أو أحد هيئاتها، وكذلك وجود فعل غير مشروع يتمثل في بناء المستوطنات، وحدوث ضرر بنوعيه مادي ومعنوي ضد الشعب الفلسطيني نتيجة ذلك الفعل، كما تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية المدنية على أساس نظرية الخطأ، وعلى أساس فعلها غير المشروع وعلى أساس الضرر.

8- إصلاح الأضرار بسبب بناء المستوطنات هو الصورة اللازمة قانونا ضد الاحتلال الإسرائيلي، وذلك برد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الاحتلال (التعويض العيني)، وهو الوسيلة العادلة والأقرب إلى التعويض الكامل، وإِتْبَاعُهُ بالتعويض المالي الذي يكون بمثابة جزاء دولي على ارتكاب إسرائيل الفعل غير المشروع المتمثل في بناء المستوطنات.

9- وجدنا أن آليات تطبيق المسؤولية الدولية المدنية ليست بالكثيرة (الآليات الدبلوماسية السياسية والقضائية)، وأنها تفتقر إلى قوة التنفيذ الجبري، ولا يوجد جهاز يقوم بهذا التنفيذ، كما لا يمكن من جهة أخرى إلزام الاحتلال الإسرائيلي للخضوع لقضاء محكمة العدل الدولية في قضية بناء المستوطنات، خصوصا أن إسرائيل لم تقبل ولاية المحكمة واختصاصها، ولكن قد يتم اللجوء إلى المحكمة لإصدار الفتاوى التي تتمتع بقوة الأمر المقضي به.

10- تتمثل المسؤولية الجنائية الدولية التي يتحملها الاحتلال الإسرائيلي في مسؤولية الأفراد الإسرائيليين عن جريمة بناء المستوطنات، نظرا لأن فكرة المسؤولية الجنائية للفرد وصلت اليوم إلى مرحلة متقدمة، وبذلك يستحقون الملاحقات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو محكمة جنائية خاصة، وإذا تعذر ذلك يمكن اللجوء إلى مبدأ الاختصاص العالمي. أما مساءلة ما يسمى بدولة الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة بناء المستوطنات فلا يمكن تصوره، وإنما محاكمة هذه الدولة تتم عن طريق فرض الجزاءات الدولية المختلفة (السياسية، الاقتصادية، العسكرية).

11- تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمسؤولية الجناية الفردية يعد من الخطوات الفارقة والهامة في تطوير القانون الدولي، غير أن طريقها محفوف بالعقبات القانونية والفنية والسياسية خاصة بعد توقيع فلسطين صك الانضمام إليها بتاريخ 2014/12/31، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ

2015/04/01، لتبدأ مرحلة مهمة ومفصلية في مسار ملاحقة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة بناء المستوطنات بحق الشعب الفلسطيني.

12- تحقيق مبدأ العدالة والمساءلة عن جريمة بناء المستوطنات سيبقى بعيد المنال في المنظور القريب في ظل المعايير الدولية المزدوجة، مما يؤدي بإسرائيل إلى ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية الخطيرة على رأسها استمرارها في اقترافها جريمة بناء المستوطنات في فلسطين.

ثانيا: المقترحات

1- تتوقف الحقوق المكفولة دوليا للشعب الفلسطيني عن مسألة إعلان دولة فلسطين وسيادتها على حدود الرابع من جوان 1967، بالتالي على المجتمع الدولي بكل مكوناته أن يتحمل مسؤولياته في إلزام الاحتلال الإسرائيلي الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، لأن الاحتلال علّة بناء المستوطنات وسببها.

2- إنهاء حالة الانقسام الفلسطيني، وتنسيق الجهود من أجل وضع استراتيجية فلسطينية تهدف إلى إقناع المؤسسات الدولية، كي تفرض القانون الدولي على إسرائيل فيما يتعلق بملف بناء المستوطنات، مع دعم الفلسطينيين ماديا وسياسيا للتمسك بحقهم المشروع في كل فلسطين، فمصير الاحتلال الزوال وإن طال الزمن أو قصر.

3- إلزام إسرائيل بصفتها سلطة احتلال بالكف فورا عن وقف بناء المستوطنات، وذلك بالعمل على تنفيذ قرارت مجلس الأمن وآخرها القرار رقم (2334) الصادر بتاريخ 2016/12/23، الذي حث على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتنفيذ مثل هذا القرار.

4- إثراء النصوص القانونية الخاصة بعدم شرعية بناء المستوطنات الإسرائيلية لمخالفتها أحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية، والتعريف بها في المقررات الدراسية والجامعية والبحثية.

5- إثارة قضية التعويض عن أضرار بناء المستوطنات الإسرائيلية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، طوال سنوات الاحتلال في أي تسوية مستقبلية مع الجانب العربي والفلسطيني.

6- ضرورة التأسيس لخطاب عربي تتبناه الجامعة العربية، يؤكد من خلال أروقة الأمم المتحدة أن قضية بناء المستوطنات ليست قضية فلسطينية فقط، وإنما هي قضية عربية إسلامية في المقام الأول والضغط على إسرائيل بكل الوسائل المتاحة لوقف جريمة بناء المستوطنات وتشديد العقاب على القائمين عليها.

7- التأكيد المستمر على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وإلزام إسرائيل بقبول ذلك بمطالبة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بمساعدة دولة فلسطين في تحقيق ذلك.

8- تفعيل دور منظمات حقوق الإنسان العالمية الحكومية وغير الحكومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لمراقبة الانتهاكات الاستيطانية الإسرائيلية وتقصي الحقائق، وإصدار تقارير تفضح هذه الممارسات اليومية المستمرة تجاه الشعب الفلسطيني.

9- إقرار مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن عدم وقفه بناء المستوطنات، وتشكيل لجنة مختصة تقوم بالتحضير لمؤتمر دولي تشارك فيه كل الدول لحل هذا الملف.

10- العمل على طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص ملف بناء المستوطنات، لأن المحكمة تستطيع فرض صلاحياتها الاستشارية في المسائل القانونية التي تعرض عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولها في ذلك رأي استشاري عام 2004 يتعلق بجدار الفصل العنصري.

11- السعي بكل السبل للاستفادة من الوضع الجديد لفلسطين بعدما أصبحت عضوا في نظام روما الأساسي منذ العام 2015، من أجل ضمان ممارسة المحكمة الجنائية الدولية دورها في مقاضاة الأفراد الإسرائيليين عن جريمة بناء المستوطنات المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وحث الدول العربية على الانضمام بسرعة لنظام روما لتشكيل جبهة ضغط موازية كالتي تمارسها الدول الكبرى من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ملاحقة المجرمين الإسرائيليين في أقرب الآجال.

12- يجب على الشعب الفلسطيني بناء مقومات المواجهة بالقوة، لأن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة وأن إسرائيل قامت على القوة، وهي لا تعترف إلا بالقوة، وهذا الطلب لا يعد خارجا عن نطاق القانون الدولي وأحكامه (الدفاع الشرعي نصت عليه المادة 51 من ميثان الأمم المتحدة).

وفي سياق سرد هذه المقترحات يبدو جليا أنه لا يمكن حل الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، إلا بإيجاد حلول لجميع القضايا العالقة بين الطرفين (ملف بناء المستوطنات)، وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس، وفي هذا الشأن اعتراف أحد الإسرائيليين (عوزي برعان) حيث قال: «ستمضي السنوات، وستركع إسرائيل على ركبتيها وهي تتوسل من أجل إقامة دولة فلسطينية حيث لا يوجد حل حقيقي في دولة واحدة، تدير نظام أبرتهايد وستكون غارقة في حروب لا نهاية لها»[1].

وخير ما نوصي به شعبنا العربي الفلسطيني هو الصبر والثبات على قضيته، حتى يأتي الفرج القريب من الله سبحانه وتعالى، مصداقا لقوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

(آل عمران، الآية 200)

[1] أسعد عبد الرحمان، الموقف الإسرائيلي من الدولة الفلسطينية، مقال منشور على الموقع: https://www.alittihad.ae تاريخ الزيارة: 2019/04/10، الساعة: 22:04.

الملاحق

ملحق رقم: 01

خريطة فلسطين



المصدر: ويكيبيديا

الموقع: https://ar.wikipedia.org

ملحق رقم: 02

خريطة توضح بداية الاستيطان الصهيوني في فلسطين إبان العهد العثماني

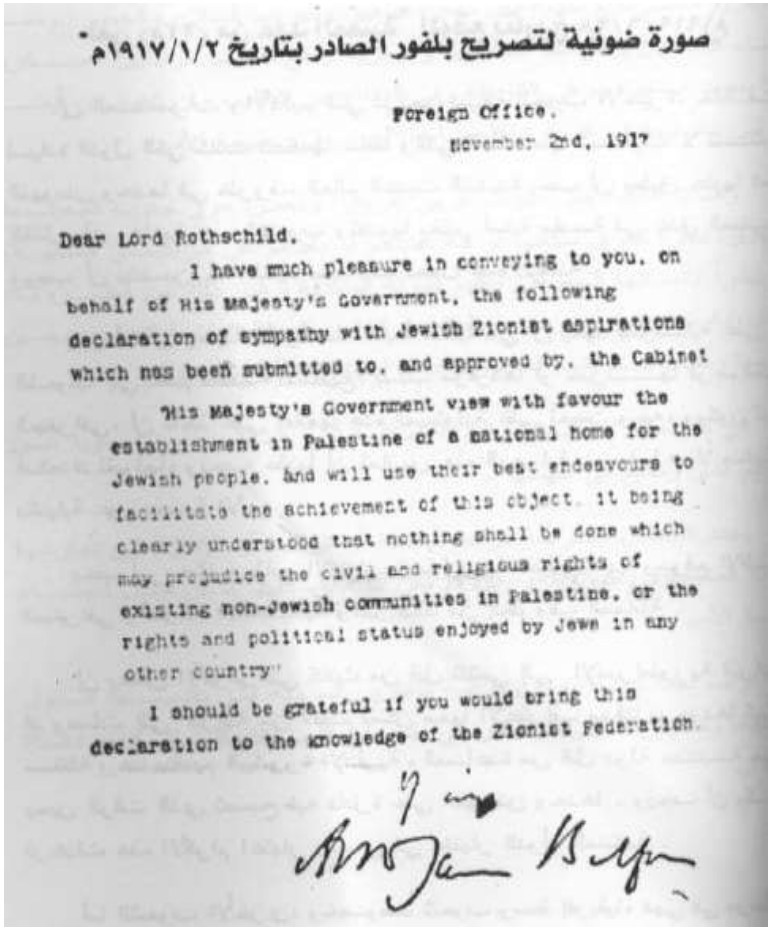


المصدر: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية

الموقع: http://www.passia.org

ملحق رقم: 03

صورة ضوئية لتصريح بلفور الصادر بتاريخ ١٩١٧/١/٢م



Foreign Office.
November 2nd, 1917

Dear Lord Rothschild.

I have much pleasure in conveying to you, on behalf of His Majesty's Government, the following declaration of sympathy with Jewish Zionist aspirations which has been submitted to, and approved by, the Cabinet

"His Majesty's Government view with favour the establishment in Palestine of a national home for the Jewish people, and will use their best endeavours to facilitate the achievement of this object, it being clearly understood that nothing shall be done which may prejudice the civil and religious rights of existing non-Jewish communities in Palestine, or the rights and political status enjoyed by Jews in any other country"

I should be grateful if you would bring this declaration to the knowledge of the Zionist Federation.

المصدر: أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقا لأحكام القانون الدولي

إعداد: خلدون بهاء الدين أبو السعود – القدس 2009

ترجمة نص الرسالة

وزارة الخارجية

في الثاني من نوفمبر/ تشرين الثاني سنة 1917

عزيزي اللورد روتشيلد

يسرني جداً أن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلالته، التصريح التالي الذي ينطوي على العطف على أماني اليهود والصهيونية، وقد عرض على الوزارة وأقرته:

"إن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى إقامة مقام قومي في فلسطين للشعب اليهودي، وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين، ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في أي بلد آخر".

وسأكون ممتناً إذا ما أحطتم الاتحاد الصهيوني علماً بهذا التصريح.

المخلص

آرثر جيمس بلفور

المصدر : ويكيبيديا

الموقع : https://ar.wikipedia.org

ملحق رقم: 04

مقتطفات من صك الانتداب على فلسطين الصادر بتاريخ ١٩٢١/٧/٦م

مجلس عصبة الأمم :

لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت، تنفيذاً لنصوص المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم على أن يعهد بإدارة فلسطين التي كانت تابعة فيما مضى للإمبراطورية العثمانية , بالحدود التي تعنيها تلك الدول إلى دولة منتدبة تختارها الدول المذكورة؛

ولما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت أيضاً على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ التصريح الذي أصدرته في الأصل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ١٩١٧ م وأقرته الدول المذكورة لصالح إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يضر بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين أو بالحقوق والوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في أية بلاد أخرى؛

ولما كان قد أعترف بذلك بالصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين وبالأسباب التي تبعث على إعادة إنشاء وطنهم القومي في تلك البلاد؛

ولما كانت دول الحلفاء قد اختارت صاحب الجلالة البريطانية ليكون منتدباً على فلسطين؛

ولما كان الانتداب على فلسطين قد صيغ في النصوص التالية وعرض على مجلس عصبة الأمم لإقراره؛

ولما كان صاحب الجلالة البريطانية قد قبل الانتداب على فلسطين وتعهد بتنفيذه بالنيابة عن عصبة الأمم طبقاً للنصوص والشروط التالية؛

ولما كانت الفقرة الثامنة من المادة ٢٢ المتقدمة الذكر تنص على أن يحدد مجلس عصبة الأمم بصراحة درجة السلطة أو الرقابة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة إن لم تكن قد اتفق عليها سابقاً من قبل أعضاء عصبة الأمم؛

وإذ يؤكد الانتداب المذكور، يحدد شروطه ونصوصه بما يلي:

"...

المادة الثانية

تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي وفقاً لما جاء بيانه في ديباجة هذا الصك , وترقية مؤسسات الحكم الذاتي , وتكون مسؤولة أيضاً عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس والدين .

"...

المادة الرابعة

يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية لإسداء المشورة إلى إدارة فلسطين والتعاون معها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين ولتساعد وتشترك في ترقية البلاد على أن يكون ذلك خاضعاً دوماً لمراقبة الإدارة.

يعترف بالمنظمة الصهيونية كوكالة ملائمة ما دامت الدولة المنتدبة ترى أن تنظيمها ودستورها بجعلانها لائقة لسهذا الغرض , وتتخذ المنظمة الصهيونية ما يلزم من التدابير، بعد استشارة حكومة صاحب الجلالة البريطانية، للحصول على تعاون جميع اليهود الذين يبغون المساعدة في إنشاء الوطن القومي اليهودي .

"...

المادة الثانية والعشرون

تكون الإنجليزية والعربية والعبرية اللغات الرسمية لفلسطين وكل عبارة أو كتابة بالعربية ترد على طوابع أو عملة تستعمل في فلسطين وكل عبارة أو كتابة بالعبرية يجب أن تكرر بالعربية.

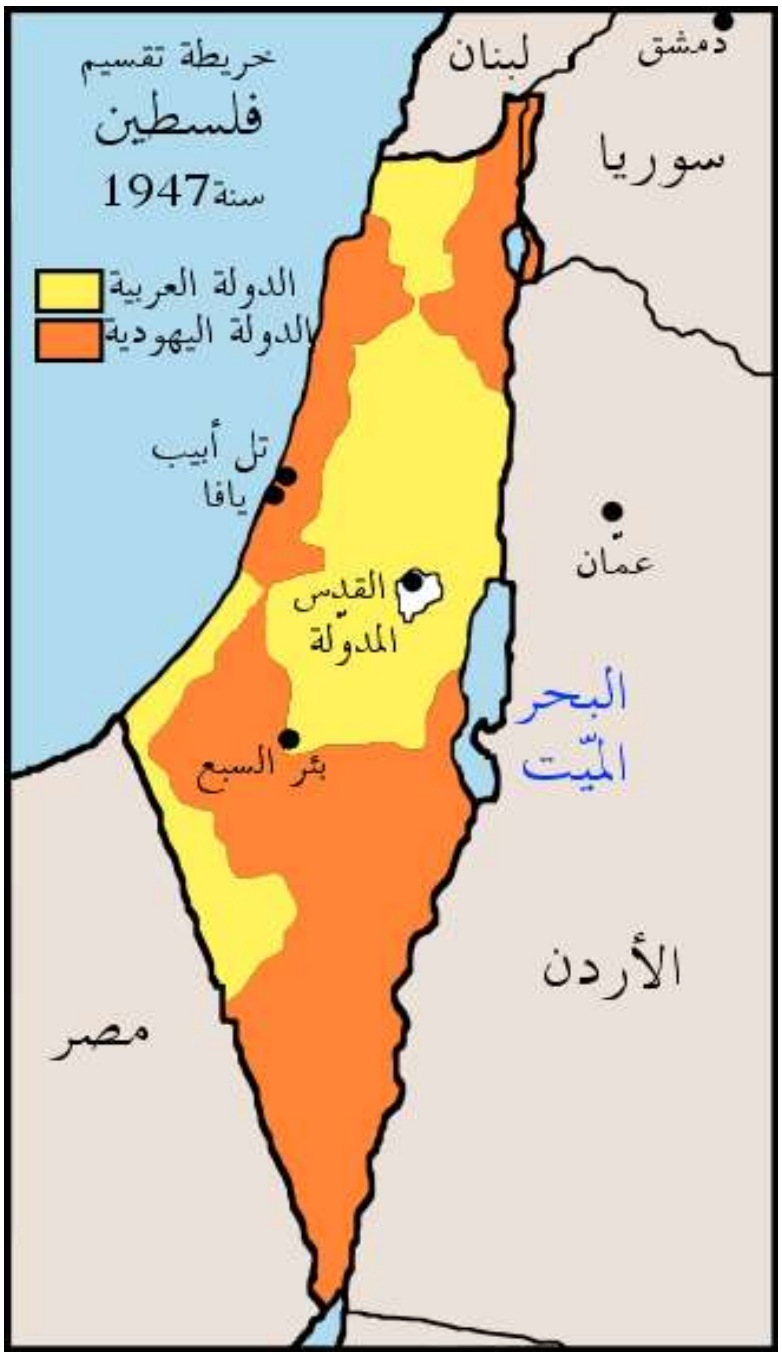
المادة الثالثة والعشرون

تعترف إدارة فلسطين بالأيام المقدسة (الأعياد) عند كل طائفة من الطوائف في فلسطين كأيام عطلة قانونية لأفراد تلك الطائفة.

المصدر : أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقا لأحكام القانون الدولي
إعداد: خلدون بهاء الدين أبو السعود – القدس 2009

ملحق رقم: 05

خريطة فلسطين بعد قرار التقسيم عام 1947

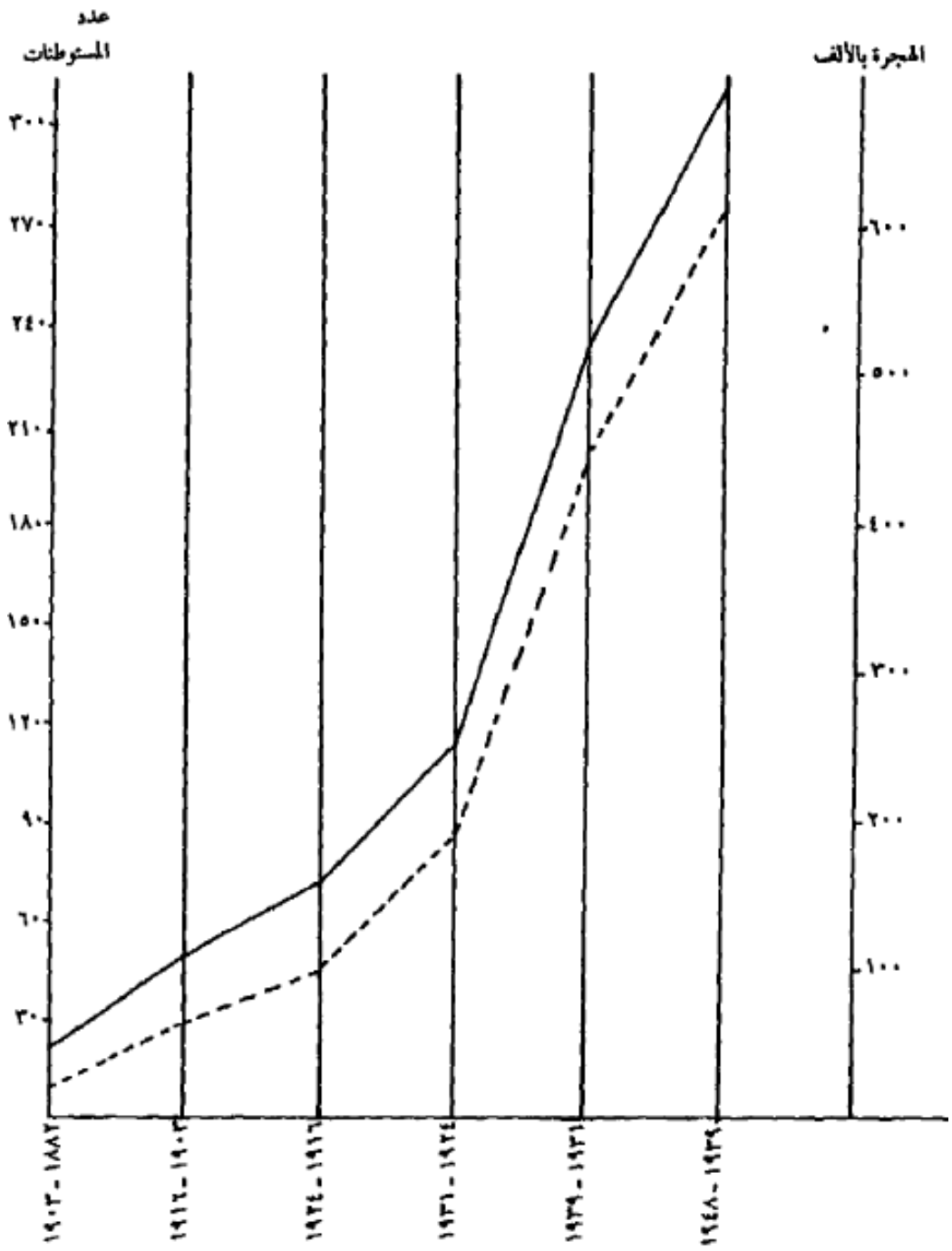


المصدر: ويكيبيديا

الموقع: https://ar.wikipedia.org

ملحق رقم: 06

رسم بياني يوضح علاقة الاستيطان بالهجرة (1882–1948)



المصدر: نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988

ملحق رقم: 07

جدول يوضح موجات الهجرة والاستيطان المرافق لها (1883–1948)

	عدد المهاجرين	الصفات العامة للمهاجرين	عدد المستوطنات	خصائص الاستيطان المرافق	مؤسسات الاستيطان
موجة الهجرة الأولى ١٨٨٢ - ١٩٠٣	٢٠ - ٣٠ ألفاً يمثلون ٣٠٣ بالمائة من الهجرة اليهودية العالمية. عدد العمال الزراعيين ٤٩٥٠ يمثلون ٤ بالمائة من مجموع السكان اليهود	معظمهم من المهاجرين من روسيا بعد أحداث ١٨٨١ ومن فرنسا بعد قضية دريفوس. وهم من أبناء الطبقات الدنيا والمثقفة. ويمثلون التمرد على القيم اليهودية السابقة ومحاولة بعث الروح القومية اليهودية. ولم تعتمد هذه الموجة سياسة العمل العبري وقبلت بتشغيل العرب في الأعمال الزراعية.	١٧ مستوطنة مساحتها بالدونم ٢٧٥ ألفاً. انماط الاستيطان كيبوتز ١ / موشاف ١ / مستقل ١٠ بالمائة	١ ـ سكن أفراد هذه المجموعة المدن وبعضهم أقام في المستوطنات الزراعية، لكنهم فشلوا في تأسيس مستوطنات مستقرة نظراً لنقص الخبرة الزراعية لديهم. ٢ ـ كانت المستوطنات تقوم على أساس الملكية الفردية والعمل العبري. واعتمدت في تمويلها على المساعدات التي قدمها البارون روتشيلد. ٣ ـ تركزت المستوطنات في منطقة الجليل والسهل الساحلي. ٤ ـ أهم المستوطنات ريشون لتزيون ونيس زيونا وزخرون يعقوب ورمارس وحدبزاه.	١ ـ جمعية الاستيطان اليهودي برئاسة موريس هيرش. ٢ ـ جمعية أحباء صهيون ٣ ـ صندوق الائتمان اليهودي للاستعمار ليمتد.
موجة الهجرة الثانية ١٩٠٤ - ١٩١٤	٣٥ - ٤٠ ألفاً يمثلون ١,٩ بالمائة من مجموع الهجرة اليهودية العالمة عدد العمال الزراعيين ٦٦٣٠	معظمهم من المهاجرين من شرق أوروبا بخاصة من روسيا، بعد أحداث ١٩٠٥ كان معظمهم يعيش في الغيتو قبل الهجرة يغلب عليهم العنصر الشبابي ذو المستوى الثقافي المنخفض معظم أفراد هذه الهجرة من المؤمنين والمرتبطين بالإيديولوجية الصهيونية ولها سعى معظم القيادات الصهيونية الأولى. وهم واضعو أسس القومية اليهودية واستعمال اللغة العبرية. اعتمد أفراد هذه الموجة سياسة العمل العبري والإيمان بتقديس العمل اليهودي.	٢٥ مستوطنة مساحتها بالدونم ١٩٩٠٠ أنماط الاستيطان كيبوتز ٢ بالمائة / موشاف ٣ بالمائة / مستقل ٩٥ بالمائة	١ ـ موجة أفراد هذه الموجة للعمل الزراعي والاقامة في المستوطنات اليهودية. ٢ ـ أنشأ المستوطنون في هذه المرحلة أولى المؤسسات الصهيونية في فلسطين خاصة المشرفة على عملية الاستيطان. ٣ ـ ابتدع أفراد هذه الموجة أنواعاً مميزة للمستوطنات الجماعية التي تتبع الأسلوب الاشتراكي مثل الكيبوتز والموشاف. ٤ ـ أهم المستوطنات. مدينة تل أبيب. واجاليا.	١ ـ المنظمة الصهيونية ٢ ـ الهاشومير. حرّاس المستوطنات. ٣ ـ الصندوق القومي اليهودي (الكارن كايمت) تفرع عنه شركة شراء وتطوير الأراضي.
موجة الهجرة الثالثة ١٩١٦ - ١٩٢٣	١٣٥ ألفاً - ٤٠ ألفاً يمثلون ١٥ بالمائة من مجموع الهجرة اليهودية العالمية عدد العمال الزراعيين ٢٥٦٠ الجدد يمثلون ١٦ بالمائة من مجموع السكان اليهود.	معظمهم من شرق أوروبا وروسيا وبولندا ودول بحر البلطيق. وهم متأثرون بالتغيرات الاجتماعية والدستورية والعمالية. يمتاز بالتعصب والتشدد في المواقف والاستعداد للعمل ومن المؤمنين بقيام الدولة اليهودية يمثلون الأفراد من العناصر المدربة التي وصلت بعد وعد بلفور.	٢٤ مستوطنة مساحتها بالدونم ١٧٣٤٠٠	كان لهذه الموجة دور هام على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي وهي واضعة أسس المؤسسات العمالية. واستفادت هذه الهجرة من الأراضي الأميرية التي منحتها حكومة الانتداب للمنظمات الصهيونية. أدخلت هذه الموجة نمطاً جديداً	١ ـ الوكالة اليهودية ٢ ـ الهستدروت. ٣ ـ الهاغاناه. ٤ ـ كارن هاسود.

يتبع

تابع الملحق رقم: 07

			أنماط الاستيطان: كيبوتز ٨ بالمائة؛ موشاف ١٠ بالمائة؛ مستقل ٨٢ بالمائة		من الاستيطان وهو الموشاف عوفديم. عملت هذه الموجة على بناء المرافق العامة من طرق وسكك حديدية وغيرها. ومن أهم المستوطنات، كفار جلعادي، وعين حارود. ونهلال وجزرائيل وكفار حوطيم.	
موجة الهجرة الرابعة ١٩٢٤ - ١٩٣١	٨٢ ألفاً يمثلون ٦ بالمائة من الهجرة اليهودية العالمية. عدد العمال الزراعيين ١٠٠ ٢٣ يمثلون ٢١ بالمائة من مجموع السكان اليهود.	معظمهم من المهاجرين من بولندا ورومانيا والشرق الأوسط، نظراً لضيق الحياة الاقتصادية ينتمون إلى الطبقة الوسطى والبرجوازية الصغيرة. وقد عاش أفراد هذه الموجة منعزلين عن المجتمع القائم.	٣٩ مستوطنة مساحتها بالدونم ١٠٠ ٩٩٩ أنماط الاستيطان: كيبوتز ١٠ بالمائة؛ موشاف ١٥ بالمائة؛ مستقل ٧٥ بالمائة		أنشأ أفراد هذه الموجة المستوطنات المدنية وأقاموا الصناعات نتيجة توافر مؤسسات التمويل للاستيطان. ابتعد أفراد هذه الموجة عن العمل في المستوطنات الزراعية وعززوا الأحياء السكنية اليهودية في المدن الرئيسية تل أبيب ويافا والقدس.	منظمة الهكنا الجامعة العبرية
	٢٦٥ ألفاً يمثلون ٤٤ بالمائة من الهجرة اليهودية العالمية. عدد العمال الزراعيين	مهاجرون من وسط أوروبا وشرقها خاصة بولندا من الطبقة البرجوازية التي هربت من الاضطهاد النازي يمتازون بارتفاع	٢٧ مستوطنة مساحتها بالدونم ٤٧٤٩٠٠		سيطرت الأبعاد السياسية والاستراتيجية على الاستيطان في هذه المرحلة نتيجة ظهور الدعوات لتقسيم فلسطين واشتداد المقاومة	الأحزاب الإسرائيلية المنظمات العسكرية
موجة الهجرة الخامسة ١٩٣٢ - ١٩٣٩	٧٤٠١٠ يمثلون ٢٣ بالمائة من مجموع السكان اليهود.	مستوى التعليم وكثرة العناصر المهنية والكفاءات الفنية بينهم وقد ساهمت هذه الموجة في وضع أسس الحياة الاجتماعية والتعليمية للمجتمع الإسرائيلي وسكن كثير من أفرادها المدن.	أنماط الاستيطان: كيبوتز ١١ بالمائة؛ موشاف ٢٢ بالمائة؛ مستقل ٦٧ بالمائة		العربية. وأنشئت المستوطنات في المناطق الاستراتيجية على حدود فلسطين كما توغل الاستيطان في المناطق العربية الخالصة مثل القدس والخليل والنقب وظهرت المستوطنات المحصنة التي عرفت باسم «السور والبرج» أهم المستوطنات حينئذ.	
الهجرة أثناء الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٨	١٥٣ ألفاً عدد العمال الزراعيين ٤٨٧٥٠ ألفاً يمثلون ٢٧ بالمائة من مجموع السكان اليهود	مهاجرون من وسط أوروبا والبلقان وبولندا والشرق الأوسط معظمهم من اللاجئين من الاضطهاد النازي ويلاحظ بأن هذه الفترة لم تشهد عملية هجرة واسعة وذلك نتيجة القيود البريطانية. وصدور الكتاب الأبيض وبالمقابل تزايدت أعداد الهجرة السرية. وقد استفاد المهاجرون من رؤوس الأموال التي قدمتها المؤسسات الصهيونية وسيطروا من خلالها على الصناعة داخل فلسطين.	٧٩ مستوطنة مساحتها بالدونم ٢٠٢٥٠٠٠ أنماط الاستيطان: كيبوتز ٢٤ بالمائة؛ موشاف ٢١ بالمائة؛ مستقل ٥٥ بالمائة		كان التركيز خلال هذه الفترة على الاستيطان ومحاولة استيعاب وتوطين المهاجرين السابقين وقد تركز الاستيطان في منطقة الحولة والهضاب الشرقية المشرفة على مرج بني عامر والجليل الأعلى وظهر الاتجاه لبناء المستوطنات في مناطق منعزلة مثل النقب وساحل البحر الميت والاستيطان في كل فلسطين لاثبات الوجود الصهيوني فيها ولكن هذه المستوطنات المنعزلة لم تصمد وسقطت بيد العرب أثناء العمليات العسكرية الأولى.	صناديق لحركة هجرة الشباب اليهود الألمان.

المصدر: نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988

ملحق رقم: 08

جدول يوضح المستوطنات الصهيونية المقامة على مدن فلسطين قبل عام 1948

السنة	الناصرة	عكا	صفد	طبريا	بيسان	حيفا	طولكرم	القدس	الخليل	يافا	الرملة	غزة	بئر السبع	المجموع
١٨٧٨ - ١٩٠٠			٤			٣		١		٣	٥	١		١٧
١٩٠٠ - ١٩١٠	١			٩		٢				٢	٣			١٧
١٩١٠ - ١٩٢٠	١		٢	١		٢		١			١			٨
١٩٢٠ - ١٩٣٠	١٢			١	٦	١٢	٤	١		١٤	٧			٥٧
١٩٣٠ - ١٩٤٠	٤	٧	٧	١٠	١٢	٣٣	٣٠	٣		١٣	٧	٤	٣	١٣٣
١٩٤٠ - ١٩٤٨	٤	٣	١٢	٣	٤	٨	١٠	١	٥	٢	٣	١١	١٣	٧٩
المجموع	٢٢	١٠	٢٥	٢٤	٢٢	٦٠	٤٤	٧	٥	٣٤	٢٦	١٦	١٦	٣١١

جدول يوضح المستوطنات القروية من 1948 حتى 1967

السنة	مجموع المستوطنات القروية	نوع المستوطنات	
		كيبوتز	موشاف
١٩٤٨ -	٢٥	٢٠	٥
١٩٤٩ -	١٠٢	٤٢	٦٠
١٩٥٠ -	١٢٧	١٣	١١٤
١٩٥١ -	٣١	٧	٢٤
١٩٥٢ -	١٥	٣	١٢
١٩٥٣	٤٥	٩	٣٦
١٩٥٤	١٠	٢	٨
١٩٥٥	١٦	٤	١٢
١٩٥٦	٢٠	٨	١٢
١٩٥٧ -	١٨	٤	١٤
١٩٦١ -	٦	٤	٢
١٩٦٥ - ١٩٦٧	٤	٢	٢
المجموع	٤١٩	١١٨	٣٠٧

المصدر: نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، ط1 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988

ملحق رقم: 09

خريطة توضح المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967



المصدر: خرائط العالم

الموقع: https://arabic.mapsofworld.com/palestine

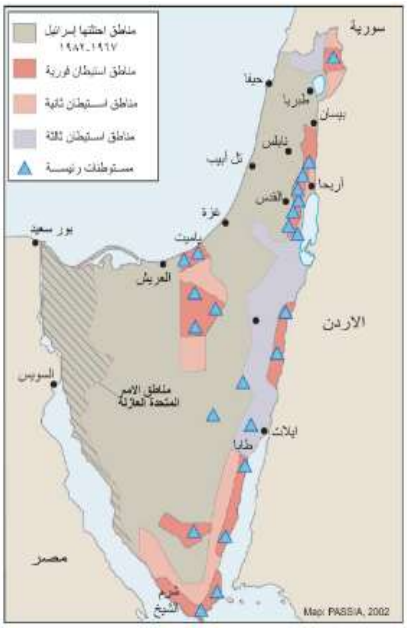
ملحق رقم: 10

خرائط توضح بعض خطط مشاريع الاستيطان الإسرائيلية بعد عام 1967

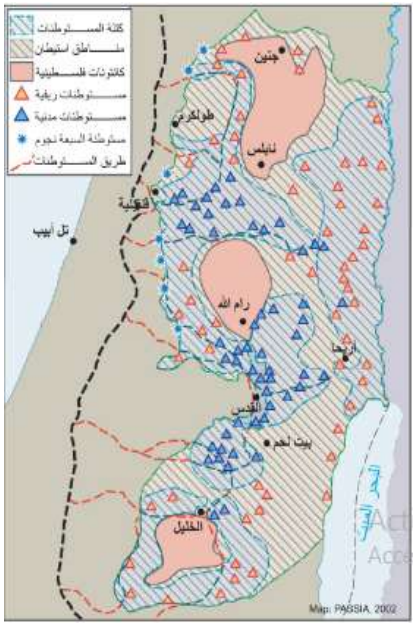
خطة آلون 1967



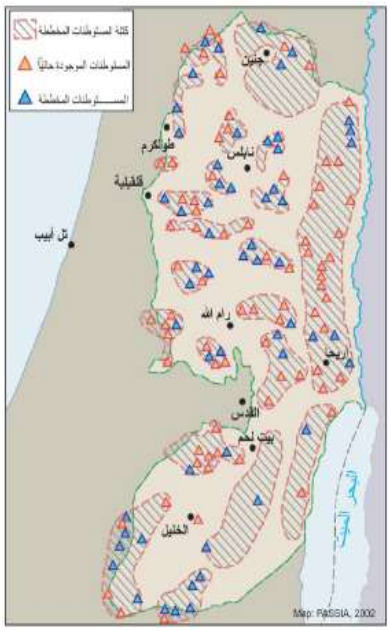
خطة وايخمان 1976



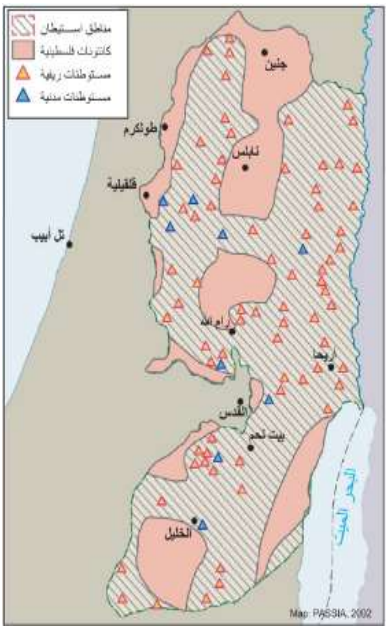
مشروع النجوم السبعة 1991



خطة غوش دروبلس 1978



خطة شارون 1981

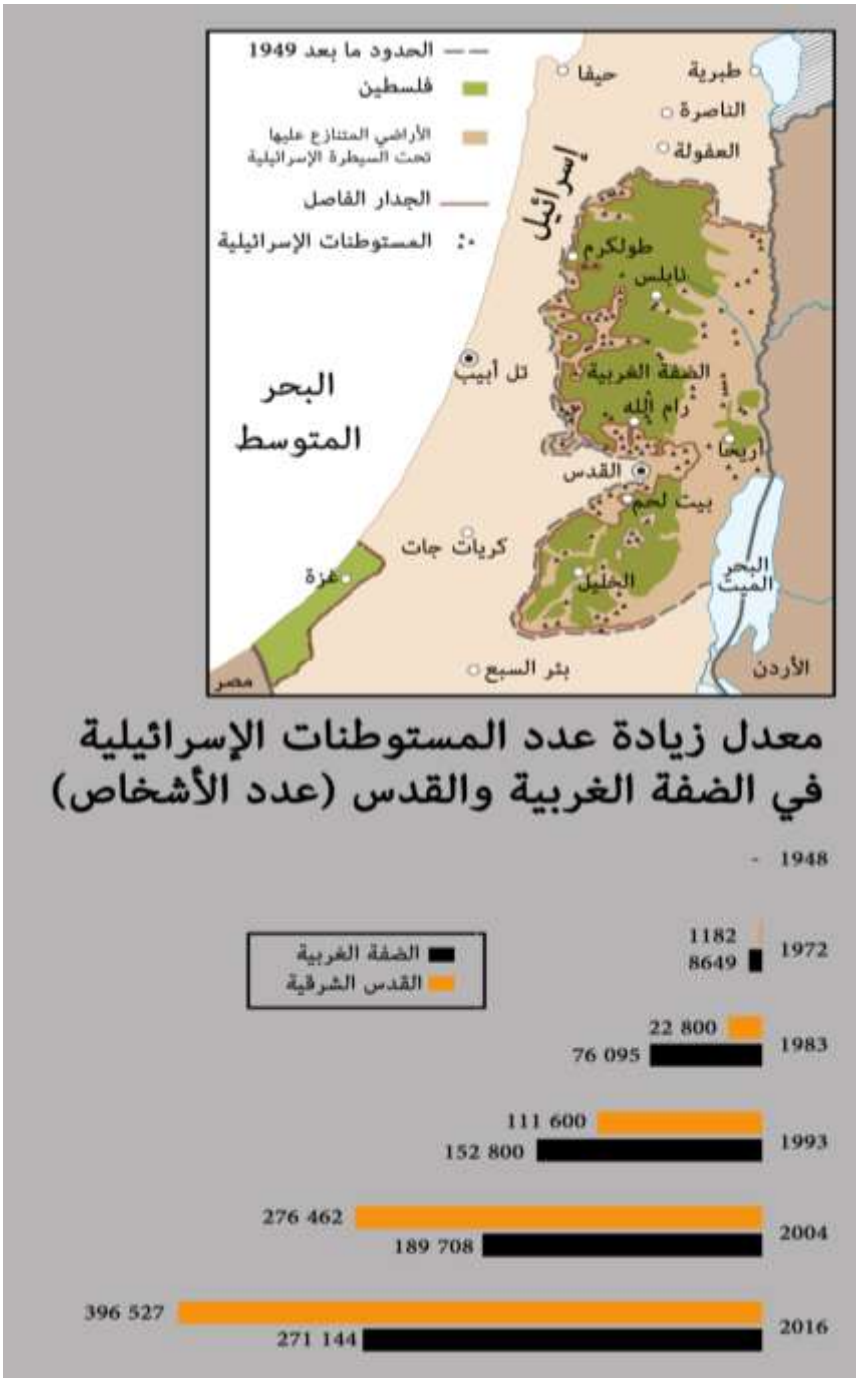


المصدر: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية

الموقع: http://www.passia.org

ملحق رقم: 11

المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين من عام 1948 حتى عام 2016



المصدر: **Sputnik**

الموقع: https://arabic.sputniknews.com

ملحق رقم: 12

المخططات الاستيطانية الصادرة عن الإدارة المدنية الإسرائيلية خلال العام 2017

العدد	اسم المستوطنة	الموقع من الجدار	رقم المخطط	عدد الوحدات الاستيطانية
1	حلاميش	شرق	(203/3)	56
2	طلمون	شرق	(235/2/4/1)	98
3	ادورا	شرق	(516/2/10)	60
4	نيجوهوت	شرق	(521/1/A)	102
5	سوسيا	شرق	(513/4/10)	30
6	بني هيفير	شرق	(509/2)	56
7	الخليل	شرق		31
8	نيتف هعافوت	شرق	(405/11)	17
9	نوكديم	شرق	(411/6/4)	146
10	ميغرون	شرق	(250/2)	86
11	معاليه مخماس	شرق	(225/1/1/3, 420/1/3/52, 225/8)	86
12	بيماغوت	شرق	(222/1)	103
13	بيت ايل	شرق	(218/18 , 219/17)	9
14	عوفرا	شرق	(221/7/2)	255
15	فصايل - بيتمانيل	شرق	(315/2/1)	60
16	ريخاليم	شرق	(171.)	97
17	كفار تفوح	شرق	(131/5)	12
18	اميحاي	شرق	(252/1)	102
19	شيلو	شرق	(205/31)	1
20	عناب	شرق	(110/4)	55
21	مسكيوت	شرق	(303/1)	27
22	بؤرة - كيريم رايم	شرق	(235/10)	316
23	كرني شمرون	غرب	(117/8/1)	52
24	برقان	غرب	(128/3)	56
25	زوفيم	غرب	(149/11/1)	57
26	ريفافا	غرب	(170/4/7)	10
27	الفيه مناشيه	غرب	(115/8/1- 115/8/6)	850
28	الكانا	غرب	(125/14/1)	205
29	شعار تيكفاه	غرب	(122/1/3.)	6
30	موديعين عيليت	غرب	(210/9/4/2)	88

يتبع

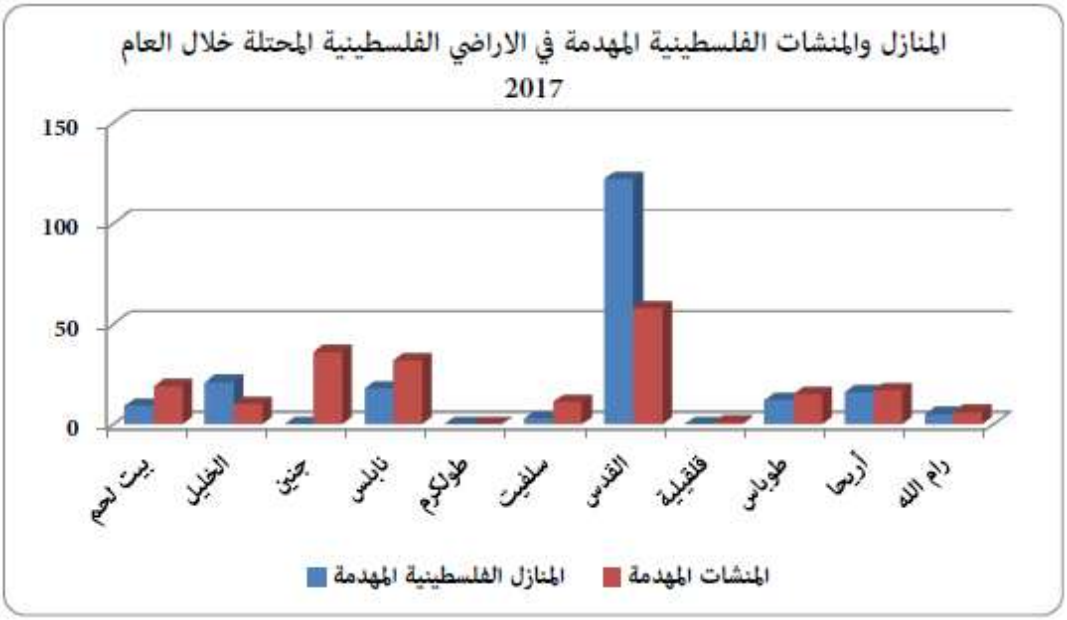
تابع الملحق رقم: 12

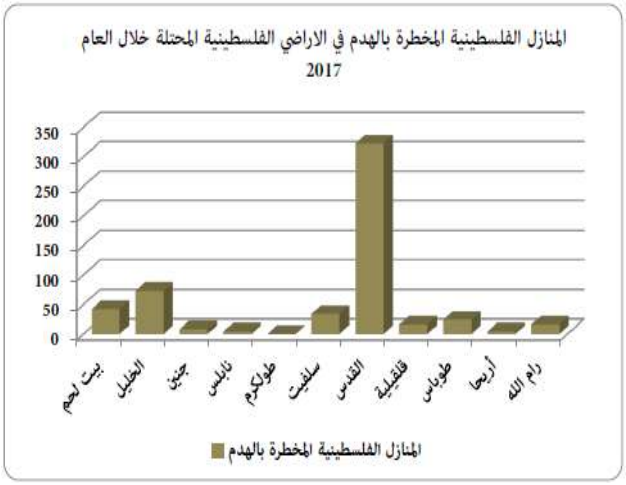
31	جفعات زئيف	غرب	(220/3/4/7- 220/3/4/5 - 220/13/2 - 220/24/2- 220/10/7- 220/10/5- 220/9)	906
32	هار ادار	غرب	(214/3/20)	10
33	هار صموئيل	غرب	(215/2/32 - 215/2/27)	2
34	بيتار عيليت	غرب	(426/7/15B, 426/1/1/3/8, 426/8/5, 426/13/11, 426/1/3, 426/3, 426/7/AB)	833
35	اليعيزر	غرب	(404/1/6/5)	68
36	كفار عتصيون	غرب	(406/1/1)	344
37	معاليه أدوميم	غرب	(420/1/24, 420/1/33, 420/1/3/52, 420/1/33, 420/1/4/40, 420/1/3/51, 420/1/4/37, 420/1/3/50, 420/1/7/30)	1319
38	بيت اريه	غرب	(201/3/13, 201/3/15, 201/3/14, 201/3/17, 202/2/2)	55
39	ارئيل	غرب	(130/2/3/38, 130/8)	882
40	افنيه حيفيتس	غرب	(158/2/3 – 152/4)	135
41	حينانيت	غرب	(01/3/2)	6
42	نوفيم	غرب	(119/10/1)	170
المجموع				7859

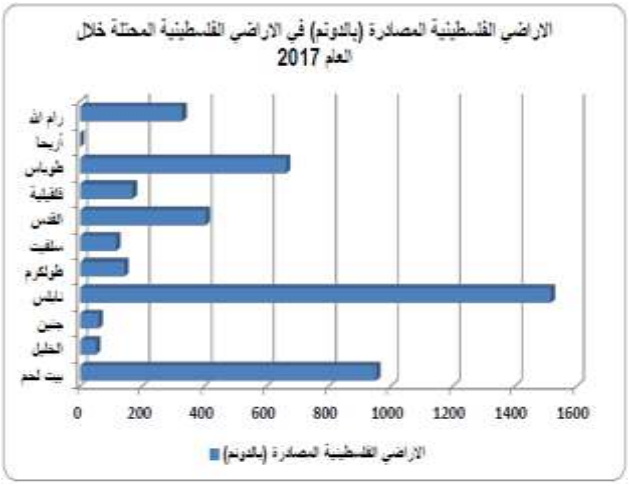
المصدر: معهد الأبحاث التطبيقية-القدس (أريج) 2017

ملحق رقم: 13

رسومات توضيحية للتوسعات الاستيطانية الإسرائيلية في عام 2017







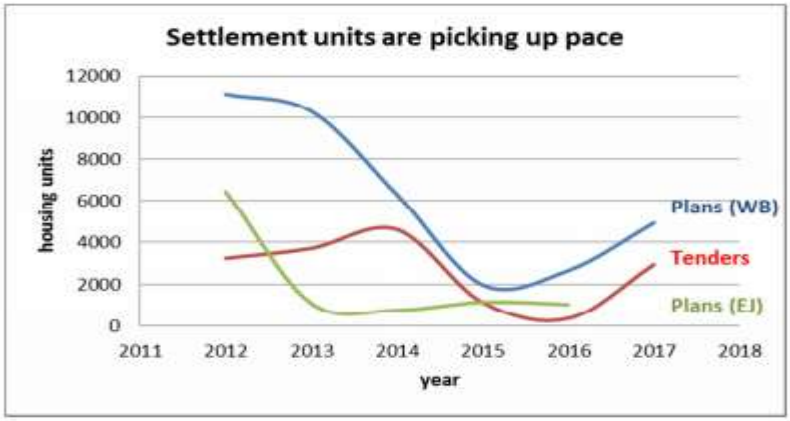
المصدر: معهد الأبحاث التطبيقية-القدس (أريج) 2017

ملحق رقم: 14

حقائق حول بناء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية

نظرة عامة على أعداد الوحدات السكنية التي تم الترويج لها من خلال المخططات والعطاءات في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية خلال الفترة الواقعة ما بين سنة 2012 و 2017

تسارع في عملية بناء الوحدات الاستيطانية



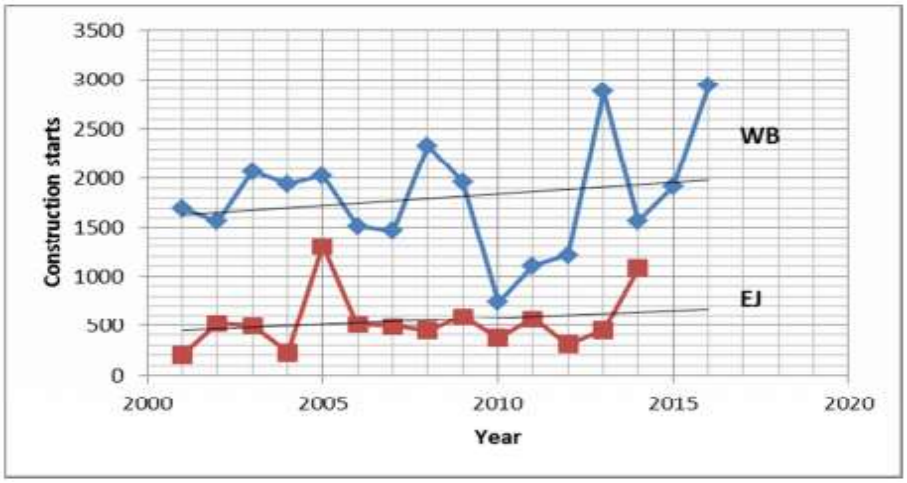
وحدات سكنية

مخططات (الضفة الغربية)

عطاءات

مخططات (القدس الشرقية)

نظرة عامة على بدايات البناء خلال الفترة الواقعة ما بين 2001 و 2016



المصدر: مكتب ممثل الاتحاد الأوروبي (الضفة الغربية وقطاع غزة، الأونروا)

ملحق رقم: 15

جدول يوضح توزيع المستوطنات الإسرائيلية على المناطق الفلسطينية في عهد المعراخ

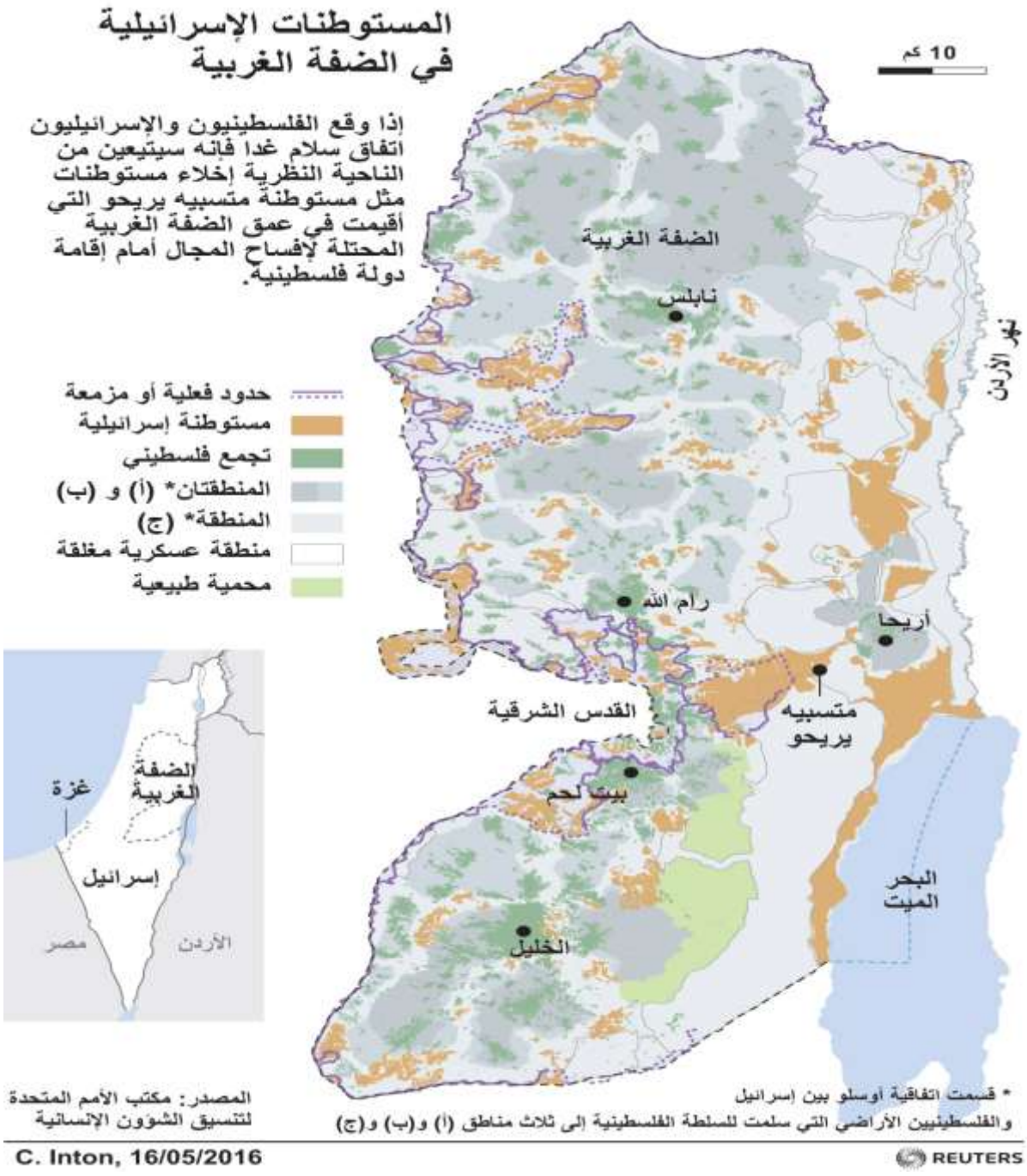
المنطقة / السنة	نابلس	الخليل	الأغوار	القدس	رام الله	مجموع مستوطنات الضفة الغربية	اجمالي المستوطنات
١٩٦٧ - ١٩٧٣	–	٤	١٠	١١	–	٢٥	٥١
١٩٧٣ - ١٩٧٧	١٩	٧	١٤	١٩	٢	٣٧	٥١
المجموع	١٩	١٠	٢٤	٣٠	٢	٦٢	١٠٢

جدول يوضح توزيع المستوطنات الإسرائيلية على المناطق الفلسطينية في عهد الليكود

النوع / المنطقة	الموشاف	الكيبوتز	ناحال	مستوطنة مدنية	مستوطنة صناعية	أخرى	المجموع	النسبة المئوية
نابلس وجنين وطولكرم	١	٢	٢	٨	٤	٢٥	٤٢	٣٦,٥
رام الله	١	–	–	٣	٦	٦	١٦	١٤
ضواحي القدس	–	٣	–	٢	٦	٨	١٩	١٦,٥
الخليل	–	١	–	٢	٥	١٥	٢٣	٢٠
الأغوار	٥	٢	٤	١	٢	١	١٥	١٣
المجموع	٧	٨	٦	١٦	٢٣	٥٥	١١٥	١٠٠
النسبة المئوية	٦	٧	٥,٢	١٤	٢٠	٤٧,٨	–	١٠٠

ملحق رقم: 16

خريطة توضح المستوطنات الإسرائيلية في منطقة الضفة الغربية عام 2016



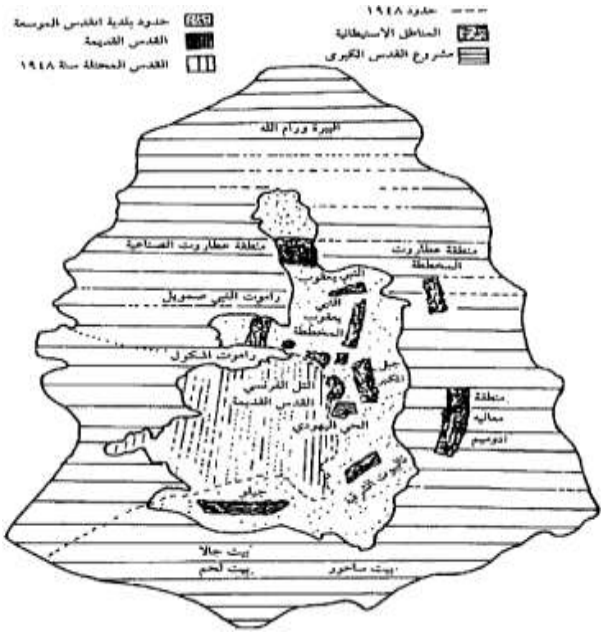
المصدر: صحيفة الوسط (يومية سياسية مستقلة)، العدد 5016، بتاريخ 2016/05/31

الموقع: http://www.alwasatnews.com

ملحق رقم: 17

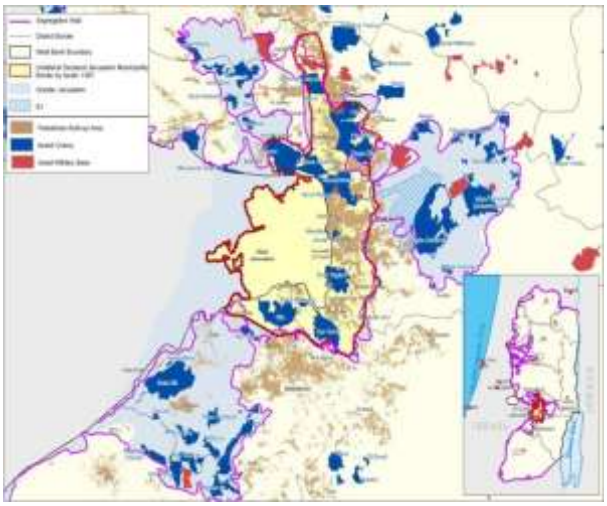
خرائط توضح استيطان مدينة القدس الشريف

المستوطنات الإسرائيلية في القدس والأرض المحتلة سنة 1948



المصدر: د.نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988

المخططات الاستيطانية في القدس



المصدر: مدينة القدس

الموقع: http://www.http://www.alquds-online.org

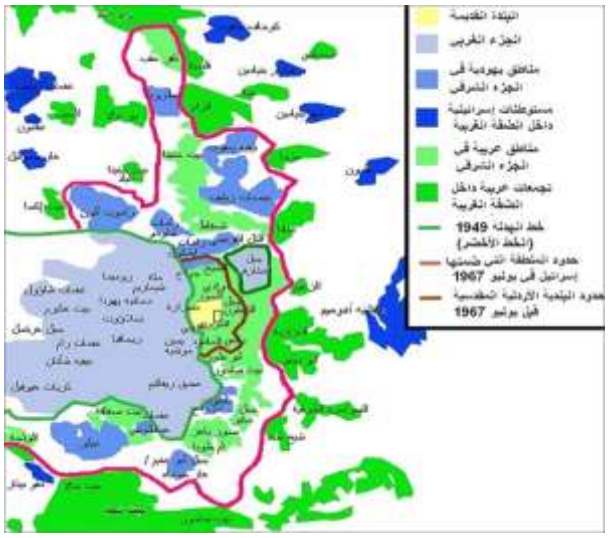
القدس الكبرى.. الاستيطان بـــ"خارطة تنظيمية"



المصدر: المركز الفلسطيني للإعلام

الموقع: https://www.palinfo.com

تهويد القدس بالاستيطان



المصدر: الجزيرة

الموقع: https://www.aljazeera.net

ملحق رقم: 18

خريطة توضح المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة قبل الانسحاب عام 2005



المصدر: بي بي سي أونلاين
الموقع: http://www.bbc.com

ملحق رقم: 19

خرائط توضح السياسات الإسرائيلية الاستيطانية لتقطيع أوصال الضفة الغربية

انتشار البؤر الاستيطانية في الضفة الغربية



المصدر: معهد الأبحاث التطبيقية-القدس (أريج)

انتشار الحواجز العسكرية في الضفة الغربية



المصدر: مفتاح (مفتاحك إلى فلسطين)
الموقع: http://www.miftah.org

انتشار الطرق الالتفافية في الضفة الغربية

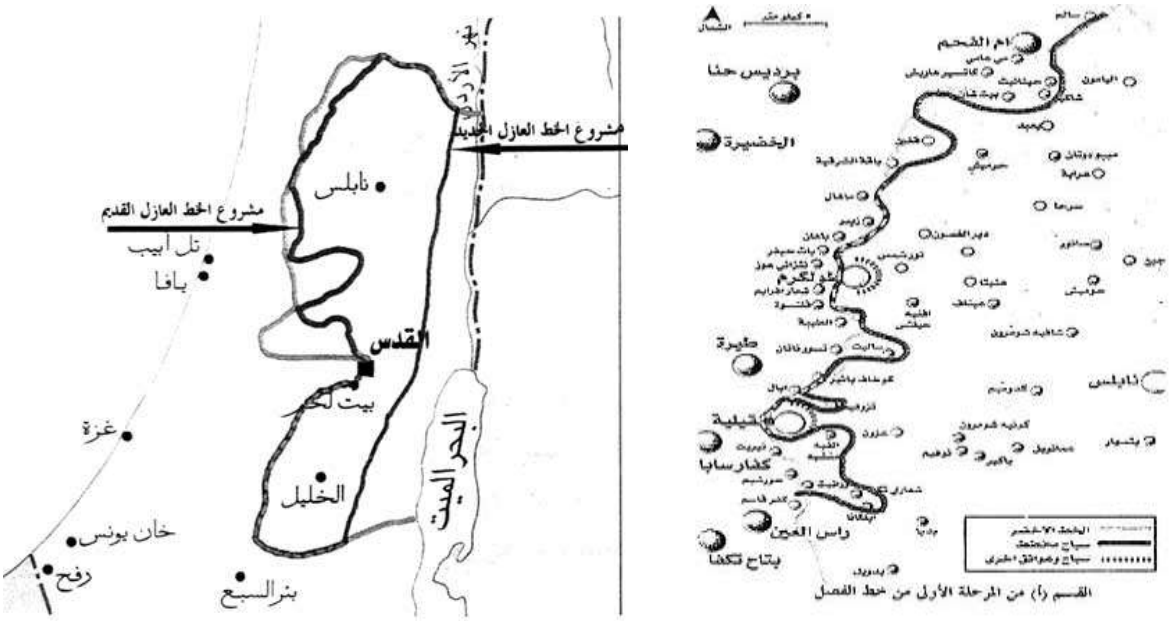


المصدر: المركز الفلسطيني للإعلام
الموقع: https://www.palinfo.com

ملحق رقم: 20

خرائط توضح الجدار العازل الإسرائيلي كآلية للتحكم في بناء المستوطنات

البدايات الأولى لبناء الجدار العازل



المصدر: الدفاع الوطني اللبناني

الموقع: https://www.lebarmy.gov.lb

الوضع الحالي للجدار العازل 2017



المصدر: معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج) 2017

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: باللغة العربية

أ- المعاجم والقواميس

1. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، 1969.
2. معجم المنجد في اللغة و الاعلام، ط 30، دار المشرق العربي، بيروت، دون سنة نشر.

ب- الكتب

1. أبحيص حسن، وعايد خالد، الجدار العازل في الضفة الغربية، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.
2. إبراهيم أبو جابر وآخرون، قضية القدس ومستقبلها في القرن الواحد والعشرين،ط2، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2002.
3. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
4. إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2011.
5. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1990.
6. ـــــــــــــــ، النظام الدولي الأمني، بدون دار نشر، القاهرة، 1997.
7. ـــــــــــــــ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998 دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
8. ـــــــــــــــ، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2013.
9. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
10. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
11. ـــــــــــــــ، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ج8 دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

12. ـــــــــــــ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
13. أحمد الرويضي، الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي ط1، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2012.
14. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
15. أرشيدات عصام وآخرون، دراسات في القضية الفلسطينية، ط1، درا الكندي للنشر والتوزيع إربد، 1992.
16. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، المسؤولية الدولية الموضوعية، ط1 مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
17. أشرف عبد العزيز مرسي الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر.
18. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
19. أنور محمود زناتي، تهويد القدس، محاولات التهويد والتصدي لها من واقع النصوص والوثائق والإحصاءات، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
20. إيلان بابه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت، 2007.
21. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع القاهرة، 2006.
22. باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
23. بدرية داي، السلطة الشرعية، السيادة بين الاحتلال والاستقلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014.
24. برهومة محمد، أهداف حركة حماس، من كتاب الحمد جواد وآخرون، دراسة في الفكر السياسي، دون دار نشر، دون سنة نشر.
25. بشارة خضر، أوروبا وفلسطين من الحروب الصليبية حتى اليوم، ترجمة منصور القاضي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.
26. بشارة مروان، فلسطين – إسرائيل (سلام أم نظام عنصري)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2001.

27. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب الجزائر، 1995.
28. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
29. ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
30. ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
31. جابر فايز، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، دار البيرق للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1987.
32. جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل عير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
33. جهاد شعبان سليم البطش، الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة، مكتبة اليازجي، غزة، بدون سنة نشر.
34. جواد الحمد وآخرين، المدخل إلى القضية الفلسطينية، ط5، مركز دراسات الشرق الأوسط عمان، 1997.
35. جوني منصور، الاستيطان الإسرائيلي، ط1، مؤسسة الأسوار، عكا، 2005.
36. ـــــــــــــ، إسرائيل والاستيطان، الثابت والمتحول في مواقف الحكومات والأحزاب والرأي العام (1967–2013)، مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2014.
37. جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
38. جيفري أورنسون، سياسة الأمر الواقع في الضفة الغربية، إسرائيل والفلسطينيون من حرب 1967 إلى الانتفاضة ترجمة حسني زينة، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1990.
39. ـــــــــــــ، مستقبل المستعمرات الإسرائيلية في الضفة والقطاع، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1996.
40. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1976.
41. ـــــــــــــ، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
42. حسان حسام حسن، الجدار العازل ومحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

43. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
44. حسين سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة 2010.
45. حمد سعيد الموعد، الأبارتيد الصهيوني، دراسة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001.
46. خالد الضيف شلبي، الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي، دراسة في ضوء الشرعية الدستورية والدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2016.
47. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت 1999.
48. رحاب شوكت القدومي، مصادرة الأراضي العربية المحتلة كمقدمة للاستيطان، دورية اتحاد المحامين العرب، مصر، دون سنة نشر.
49. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج1 ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الجزائر، 1984.
50. رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2000.
51. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، ط2، مكتبة الجامعة، الإمارات العربية المتحدة 2015.
52. الريس ناصر، جدار الضم والإلحاق في ضوء القانون الدولي، المسؤولية الدولية لدولة للاحتلال وآليات عملها الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس، 2008.
53. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمّة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2011.
54. زانا رفيق سعيد، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، 2016.
55. زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
56. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
57. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.

58. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
59. سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010.
60. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
61. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر 2003.
62. سمير جرجس، القدس المخططات الصهيونية، الاحتلال، التهويد، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت، 1981.
63. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، 1976.
64. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، القضاء الدولي الجنائي ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
65. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
66. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2001.
67. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
68. السيناتور الأمريكي جاك تني علق عليه وقدم له هشام عواض، الأخطبوط الصهيوني وخيوط المؤامرة لابتلاع فلسطين، دار الفضيلة، القاهرة، دون سنة نشر.
69. شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
70. شاري خالد معروف، مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
71. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية 1971.
72. ـــــــــــــــ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 1976.
73. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دون دار نشر 2003.

74. شمعون بيريز، يوم قريب ويوم بعيد في: من الفكر الصهيوني المعاصر، كتب فلسطينية، 11 منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1968.
75. صادق جابر علي الدوري، إسرائيل ومشروع الشرق الأوسط الجديد، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
76. صالح أبو أصبع وأحمد نوفل، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين، دراسات إستراتيجية وقانونية دار البركة للنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
77. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.
78. صبارني غازي حسن، الوجيز في مبادئ الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005.
79. صبري جريس، تاريخ الصهيونية (1862–1948)، الوطن القومي اليهودي في فلسطين (1918–1939)، الجزء الثاني منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1986.
80. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
81. صلاح حزين، الحركة الصهيونية من الدين إلى السياسة، قضايا فكرية، الكتاب السادس، أفريل 1988.
82. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
83. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط1 مركز البحوث والدراسات القانونية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000.
84. عادل محمود رياض، الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة، معهد البحوث والدراسات العربية، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 1989.
85. عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
86. عائشة راتب، الصهيونية العالمية وإسرائيل، دار الشعب، القاهرة، 1971.
87. عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.
88. عبد الحسين شعبان، لائحة إتهام، حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
89. عبد الحميد محمد سامي؛ حسين مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة 1988.

90. ـــــــــــــــــــ، أصول القانون الدولي، الجماعة الدولية، ج1، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
91. عبد الرحمن أبو عرفة الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، دراسة عن الاستيطان اليهودي في فلسطين خلال القرن الأخير، ط1، دار الجليل للنشر، عمان، 1986.
92. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دون دار نشر، القاهرة، 1986.
93. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
94. ـــــــــــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام،ج2، دار النهضة العربية، القاهرة 1968.
95. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.
96. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، المجتمع الدولي، المصادر، نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.
97. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية أصلية، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
98. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، ط2، المجلد الأول الجريمة الدولية، مكتبة آفاق غزة، 2010.
99. ـــــــــــــــــــ، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع...وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013.
100. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، ط1، القانون الدولي المعاصر، دار مكتبة التربية، بيروت، 1988.
101. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ط1، القاهرة، 1997.
102. ـــــــــــــــــــ، المسلمون والنظام العالمي الجديد، سلسلة أقرأ، دار المعارف، ع 64، مارس 1999.
103. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
104. عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013.
105. عبد الله نوار شعت، حق تقرير المصير في القانون الدولي، الدولة الفلسطينية نموذجا، ط1 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

106. عبد المجيد أحمد عصمت، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ج1، بيروت، 1995.
107. عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ج1، ط1، دار الشروق بيروت، 1999.
108. عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1 المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
109. عجاج نويهض بروتوكولات حكماء صهيون (نصوصها، رموزها، أصولها التلمودية)، ط1 دار الاستقلال، بيروت، 1990.
110. عدنان حسين، التوسع في الاستراتيجية الإسرائيلية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1989.
111. عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام مركز الأبحاث، سلسلة دراسات فلسطينية، بيروت، 1969.
112. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
113. عزير شكري، وفؤاد ديب، القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة، مطبعة الداودي، دمشق 1982.
114. عصام موسى قنيبي، الصراع على الديار المقدسة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
115. ـــــــــــــــ، نقاط على الحروف، موطن اليهود القدماء والمعاصرون، ط1، دار طارق بن زياد، دمشق، 2009.
116. عفاف البشير المبروك عيسى، الاستيطان الصهيوني في فلسطين (1920-1939)، دراسة تاريخية وثائقية، ط1 دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013.
117. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
118. علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2010.
119. علي الدين هلال، السيد ياسين، الاستعمار الصهيوني الاستيطاني بفلسطين (1848-1973) معهد البحوث والدراسات العربية، ج2، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، 1975.
120. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
121. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ج1، الإسكندرية، 1975.
122. ـــــــــــــــ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ج2، ط12، الإسكندرية، 1975.
123. ـــــــــــــــ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2015.

124. عمار مساعدي، المسؤولية الدولية على جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
125. عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1999.
126. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
127. عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
128. عيد معروف، الدولة الفلسطينية ومشاريع الاستيطان، دار الكتاب الحديث، بيروت، 1994.
129. غازي حسين، الصهيونية زرع واقتلاع، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1990.
130. ـــــــــــ، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
131. غسان دوعر، المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية، الاعتداء على الأرض والإنسان مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012.
132. غلمي محمد عوده، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس (1967–1998)، ط1، دار الريان للطباعة، نابلس، 2001.
133. فاتنة عبد العال أحمد العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
134. فايز الصايغ، الاستعمار الصهيوني في فلسطين، ترجمه عبد الوهاب الكيالي، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1965.
135. فتحي محمد أبو عيانة، جغرافية السكان أسس وتطبيقات، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2000.
136. فيدا حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.
137. فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
138. قاعود مصطفى، اغتيال البيئة الفلسطينية (التطهير العرقي)، الاستيطان، جدار الضم، المياه دمشق، 2008.
139. القدس – السكان والأرض، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.
140. قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

141.كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1997.
142.كوانت وليام، عملية السلام الدبلوماسية الأمريكية والنزاع العربي – الإسرائيلي منذ 1967 مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1994.
143.ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة والتوزيع، الأردن 2008.
144.ماري هيلين لابيه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة حسين حيدر، منشورات عويدار، بيروت، 1996.
145.مجدي حماد، النظام السياسي الاستيطاني، دراسة مقارنة إسرائيل وجنوب أفريقيا، ط1، دار الوحدة، بيروت، 1981.
146.المحامي حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
147.محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، دراسة في إطار القانون الدولي العام، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1975.
148.محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
149.محمد الموسى، الوضع القانوني للمستوطنات، مأخوذ من كتاب الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مركز دراسات الشرق الأوسط.
150.محمد بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، القاهر، 1994.
151.محمد بن موسى بن مصطفى الدالي، الوطن والاستيطان، دراسة فقهية، ط1، المجلد الأول مكتبة الرشد ناشرون الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.
152.محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، دراسات لصياغته الحالية ولأحكام القضاء الدولي، ط1 مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1952.
153.ـــــــــــــ، المسؤولية الدولية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية ، 1962.
154.ـــــــــــــ، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
155.محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016.
156.محمد رشيد عناب، الاستيطان الصهيوني في القدس (1967–1993)، منشورات بيت المقدس، 2001.

157.محمد سالم إبراهيم سالم، اتجاهات النمو السكاني على أرض فلسطين التاريخية في ظل الصراع، دار الطباعة، دون سنة نشر.
158.محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
159.محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية الدولية عن انتهاك الشرعية الدولية الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
160.ـــــــــــــــ، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
161.محمد سلامة مسلم الدويك، الاعتداءات المائية الإسرائيلية على المياه العربية، ط1، دراسة قانونية حول مشروعية الوجود والتصرفات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
162.محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط1، دار تجليد الكتب أحمد بكر بنها القليوبية، مصر، 2011.
163.محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية 1967.
164.ـــــــــــــــ، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1980.
165.ـــــــــــــــ، الوسيط في قانون السلام الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
166.محمد عبد المالك يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
167.محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظريات العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، دون سنة نشر.
168.محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
169.محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط5، منشورات جامعة دمشق، 1992.
170.محمد عوض الهزايمة، القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
171.محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004.

172. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، إصدارات نادي القضاة المصري القاهرة،2001.
173. ـــــــــــــــــــ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2005.
174. ـــــــــــــــــــ، والقاضي خالد محي الدين، والوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ج2، الجرائم والتعاون الدولي، القاهرة ، 2007.
175. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، 1989.
176. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب القاهرة، 1972.
177. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية ط1، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2014.
178. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
179. مصطفى سيد عبد الرحمان، تقديم. مفيد محمود شهاب، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
180. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
181. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
182. موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، ط2 منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة تشر.
183. ـــــــــــــــــــ، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
184. موسى القدسي الدويك وآخرون، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني مركز دراسات الشرق الأوسط، 2006.
185. ميسون المزين، التوجهات الجديدة للسياسة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس باراك أوباما فلسطين نموذجا (من 2009 إلى 2013)، ط1، مجلد 02، فضاءات النشر والتوزيع، عمان 2017.
186. نائلة الوعري، دور القنصليات الأجنبية في الهجرة والاستيطان اليهودي في فلسطين (1840-1914)، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

187. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، مطبعة عبير، المنصورة، مصر، 1994.
188. نزار خالد تميم، تاريخ فلسطين، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
189. نظام عزت عباسي، فلسطين والبرنامج الصهيوني، ط1، قدسية للنشر، أربد، الأردن، 1992.
190. نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988.
191. نور الدين مصالحة، طرد الفلسطينيين مفهوم الترانسفير في الفكر والتخطيط الصهيوني (1882–1948)، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1992.
192. ـــــــــــــــــ، أرض أكثر وعرب أقل، سياسة "الترانسفير" الإسرائيلية في التطبيق (1949،1996) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997.
193. ـــــــــــــــــ، إسرائيل وسياسة النفي الصهيونية واللاجئين الفلسطينيين، إصدار مدار 2003.
194. نورهان الشيخ، صناعة القرار في روسيا والعلاقات العربية – الروسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
195. هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
196. هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2015.
197. هند أمين البديري، أراضي فلسطين بين مزاعم الصهيونية وحقائق التاريخ، دراسات وثائقية مطابع جامعة الدول العربية، القاهرة، 1998.
198. والتر فكتوريا وشيشا، يواخيم، لقد اغتصبوا أرضنا، سياسات الاستيطان الصهيوني في فلسطين مائة عام، ترجمة م.نصار ومراجعة ك.عبد الفتاح، ط1، دون دار نشر، 1993.
199. وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، ج2، ط1 المؤسسات القضائية الدولية وأزمة العدالة الجنائية على ضوء القضايا الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017.
200. وجيه أبو ظريفة، الآثار السلبية للمستوطنات على الشعب الفلسطيني وآليات المقاومة، مأخوذ من كتاب الاستيطان اليهودي و أثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مركز دراسات الشرق الأوسط، ، بدون سنة نشر.
201. وليد الجعفري، المستوطنات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة (1967–1980) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1981.

202. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2014.
203. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار القلم، دمشق، 1998.
204. يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
205. يوسف أبكير محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية مصر، 2011.
206. يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ج- الدراسات الأكاديمية

❖ **أطروحات الدكتوراه**

1. جمعة شحوذ شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
2. حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2001.
3. سالم الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1977.
4. طاهر عبد السلام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية فيها، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
5. عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي (منشورة)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995.
6. نبهان سالم مرزوق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، أطروحة دكتوراه (منشورة)، كلية القانون والعلوم السياسية الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2014.

7. نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام (منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (2016-2017).

❖ **مذكرات الماجستير**

1. إيمان سليم أبو الروس، التخطيط الاستيطاني للمستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة رسالة ماجستير في الدراسات السكانية (منشورة)، كلية الآداب، الجامعة الأردنية، 1985.
2. البقيرات عبد القادر، الاحتلال الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية (منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، (1994-1995).
3. بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية (منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
4. تحرير صوافطة، سياسات إسرائيل الاستيطانية وأثرها على اقتصاد الأغوار الشمالية، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية (منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، فلسطين، 2015.
5. حبي بن حريز وردة، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2014.
6. ضامن محمد الأمين، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق (غير منشورة)، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة المنصورة، مصر، 2015.
7. عبد العزيز العشاوي، الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967 في ضوء القانون الدولي العام، دراسة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية (منشورة)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1986.
8. عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة ماجستير في القانون العام (منشورة)، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016.
9. فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون العام (منشورة) كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

10. فوضيل هيصام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، دراسة قانونية لعملية الرصاص المصبوب، (2008– 2009)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص حقوق (منشورة)، جامعة يحي فارس المدية (2013– 2014).
11. لامية بشلاغم، ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية، فلسطين نموذجا (منشورة)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، بدون سنة نشر.
12. ماهر عبد العزيز المحروق، موقف الاتحاد الأوروبي من سياسة الاستيطان الإسرائيلية وتداعياته على العملية السلمية (2000 – 2014)، رسالة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية (منشورة)، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا تخصص دبلوماسية وعلاقات دولية، غزة، فلسطين، 2015.
13. محمد سعد عطية العجلة، الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضية الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، دراسة تحليلية مقارن، رسالة ماجستير، تخصص الصحافة والإعلام (منشورة) كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.

د– الوثائق القانونية

❖ **الاتفاقيات الدولية**

1. ميثاق عصبة الأمم.
2. ميثاق الأمم المتحدة.
3. اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.
4. اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907.
5. اتفاقية لاهاي لعام 1949.
6. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.
7. مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954.
8. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
9. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.
10. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.
11. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
12. حولية لجنة القانون الدولي لعام 1985.
13. حولية لجنة القانون الدولي لعام 1996.

14. حولية لجنة القانون الدولي لعام 1998.
15. مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2000.
16. حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001.

❖ **القرارات والتقارير**

1. تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1950.
2. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين لعام 1998.
3. الوثيقة رقم: S/RES/2334 (2016) الصادرة بتاريخ 2016/12/23.
4. القرار رقم: (3092) الصادر بتاريخ 1973/12/07.
5. مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1949.

❖ **أنظمة المحاكم**

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
2. النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية الدائمة.
3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

❖ **وثائق أخرى**

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، ط4، جنيف 1998.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان "البرتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12، ط2، جنيف، سويسرا، 1977.
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي، ومسؤولياتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانوني الدولي الإنساني رقم 05، 2008.
4. الأعمال الكاملة للمؤتمر الدولي الأول لنصرة القدس، الجزء الثاني، 06 و07 جوان 2007 (القدس، بيروت، غزة).
5. انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، القضية أمام الأمم المتحدة صادر عن مركز الأبحاث، المجلس الوطني الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت سبتمبر 1975.
6. تقدير موقف، تصعيد إدارة أوباما مع إسرائيل، الدوافع والآفاق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2017.

7. التقرير الخاص بوزارة الإعلام الفلسطينية، أوراق حول الاستيطان الإسرائيلي في الضفة والقطاع، تقرير مقدم إلى الدورة (56) اللجنة الدائمة، للإعلام العربي، وزارة الإعلام العرب المنعقد في القاهرة عام 1995.
8. التقرير السنوي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عام 2006.
9. تقرير بعنوان إسرائيل توسع من دائرة النشاطات الإسرائيلية خلال العام 2017، معهد الأبحاث التطبيقية (أريج) القدس، 2017.
10. تقرير حول الاستيطان خلال شهر سبتمبر لعام 2016، مركز رؤية للدراسات والأبحاث، دائرة البحث العلمي والدراسات، غزة، فلسطين، 2016.
11. تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال، أصوات النساء في ظل المستوطنات إصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2010.
12. تقرير عن حال القدس ما بين شهري أكتوبر وديسمبر 2016، قسم الأبحاث والمعلومات مؤسسة القدس الدولية 2016.
13. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، التقرير الصحفي للتقديرات الأولية للحسابات القومية الربعية (الربع 1،2،3) رام الله، فلسطين، 2013.
14. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية التقرير الإحصائي السنوي (2007–2008)، رام الله، فلسطين.
15. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة للربع الثالث من عام 2013، رام الله، فلسطين، 2013.
16. دراسة أعدها مجلس بحوث العلوم الإنسانية في جنوب إفريقيا حول الفصل العنصري في فلسطين.
17. دراسة حول الغابات في قطاع غزة، السلطة الوطنية الفلسطينية بوزارة الزراعة، الإدارة العامة للغابات، دراسة غير منشورة.
18. داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى سلسلة التقارير القانونية (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001.
19. سلسلة تقدير موقف السياسة المتوقعة لإدارة ترامب نحو الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة تحليل السياسات للمركز العربي، الدوحة جانفي 2017.
20. سلطة المياه الفلسطينية: تقرير بعنوان مشكلة المياه والمتغيرات الاقتصادية.

21. السلطة الوطنية الفلسطينية، الأمن الوقائي (قطاع غزة)، دائرة النشاط الإسرائيلي، دراسة حول مستوطنة "نفي دكاليم" رقم (1653)/99.
22. سياسة هدم المنازل في القدس المحتلة جريمة حرب وجريمة اضطهاد ضد الإنسانية، ورقة موقف، مؤسسة المقدسي لتنمية وتطوير المجتمع، بدون سنة نشر.
23. اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية (بما في ذلك القدس) طبيعتها والهدف منها الأمم المتحدة، نيويورك، 1982.
24. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الموجة الاستيطانية الجديدة في الضفة الغربية حكومة مستوطنين تستبيح أراضي الشعب الفلسطيني، تحليل سياسات، وحدة تحليل السياسات في المركز، الدوحة، قطر، 2012.
25. مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التقرير الثاني، انتهاكات حقوق الإنسان في القدس المحتلة، من سبتمبر 1999 إلى 2000/12/31، القدس، جوان 2001.
26. محمود جرابعة، كبح الاستيطان الإسرائيلي، مكاسب القرارات الأممية وفرصها، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2017.
27. محسن صالح، الاستيطان الإسرائيلي في الفضة الغربية، (1993–2011)، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2011 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
28. السلطة الوطنية الفلسطينية، دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية الإحصاءات الزراعية 1994 رام الله، فلسطين، 1997.
29. الزرو نواف، جدلية الاستيطان وآفاق التسوية، الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2008.
30. منظمة هيومن رايس وواتش، تقرير بعنوان "فقدت كل شيء" تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب، ماي 2010.
31. وثائق فلسطين، دائرة الثقافة منظمة التحرير الفلسطينية، 1987.
32. وحدة السياسات والمشاريع، المستوطنات الإسرائيلية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، وزارة العمل، رام الله، فلسطين، 2014.
33. يعقوب الغندور، ديوان الفتوى والتشريع، السلطة الوطنية الفلسطينية.
34. أحمد نهاد الغول، إياد الفرا، صلاح عبد العاطي، حسن حلاسه، بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة والآثار القانونية للإخلاء – إدارة الأراضي المخلاة – المناطق المهمشة الهيئة الفلسطينية، المستقلة لحقوق الإنسان فلسطين، تقرير رقم (45).
35. الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 1984، المكتب التنفيذي لشؤون الأرض المحتلة وزارة الخارجية، الأردن.

36. أحمد الأطرش، جغرافيا الاستيطان، كيف يتم تحويل الضفة الغربية إلى "كنتونات"؟، مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مؤسسة الأيام، رام الله، فلسطين، ديسمبر، 2014.
37. جرايسي برهوم، الخارطة السياسية في إسرائيل، انتخابات 2013، رام الله، مدار – المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2013.

هـ– الدراسات العلمية

❖ **المقالات والبحوث الأكاديمية**

1. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية لتطوير المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية للدراسات الدستورية والتشريعية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.
2. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 2002.
3. أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 54، 1998.
4. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة على العدوان على غزة، مجلة المفكر، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، دون سنة نشر.
5. أحمد عبد الحكيم عبد الرحمان شهاب، نور عزم الليل بن مارني، المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي، مجلة العلوم السياسية والقانون، ع 09، جوان 2018، المجلد 02، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا.
6. الأزهري محمد خالد، المجموعة الأوروبية وقضية فلسطين، مجلة صامد الاقتصادية، ع (63) و(64)، عام 1996.
7. أمينة حليلالي، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، ع 01، الجزائر، 2016.
8. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الو.م.أ وإسرائيل منها مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، ع 02، 2004.
9. تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 01، 2011.

10. باسل يوسف النيرب، المؤسسات الاستيطانية الصهيونية، مجلة الأمة، قطر ع 02، جويلية 1997.
11. تقرير الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين (أكتوبر 1980) بعنوان "الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية"، مجلة شؤون فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، ع 115، جوان 1981.
12. جامعة الدول العربية، القضية الفلسطينية في شهر الأمانة العامة، السنة 07، ع 04،05 1980.
13. جمال البابا، الاستيطان في عهد حكومة باراك (1999–2001)، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، ع 2، غزة، 2001.
14. جمال عبد الإله، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد (01)، ع (04)، المركز الديموقراطي العربي، برلين، سبتمبر، 2017.
15. جهاد أبو طويلة، القدس المدينة الأكثر استهدافا من قبل الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة عين على بيت المقدس ع 04، مؤسسة القدس الدولية، غزة، 2013.
16. جيمي آلان ويليمسون، بعض الاعتبارت حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، ع 870، جوان 2008.
17. حسني عوض الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن الحواجز الاحتلالية الإسرائيلية لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة، مجلة دراسات نفسية، ع 8، جامعة القدس، القدس، 2010.
18. خالد عكاب حسون؛ عبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية مجلد رقم1 ، السنة 5، ع 19.
19. ستيتية عدنان وأبو علي أسامة، الاستيطان في الأراضي المحتلة، مجلة صامد الاقتصادية، ع 90، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992.
20. سعيد تيم، القضية الفلسطينية في سياسة حزب العمل الإسرائيلي، شؤون فلسطينية، ع 1،2 جانفي 1989.
21. السيد رشاد، المركز القانوني للمستوطنات الإسرائيلية، دراسة في ضوء القانون الدولي، مجلة صامد الاقتصادي، ع 48، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، أفريل 1984.
22. شادي شديفات وعلي الجبرة، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، مجلة المنارة، المجلد 21، ع (4/ب)، 2015.
23. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35، 1979.

24. عامر الزمالي الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية مقال منشور ضمن كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 2010.
25. عثمان يحي أحمد أبو مسامح؛ عمران يحي أبو مسامح، الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرة العودة الكبرى، مجلة العلوم السياسية والقانونية، ع 10، المجلد 02، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018.
26. عزمي انتصار، الاستيطان الصهيوني في قطاع غزة، مجلة صامد الاقتصادي، ع 84، 1991.
27. علي إبراهيم دكتور، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2000.
28. القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 06/05 أفريل، 2003.
29. كامل مطر، مبدأ الأمن الجماعي، بحث مقدم لكلية العلاقات الدولية، جامعة فلسطين (2008/2007).
30. مجلة الأرض، ع 14،15 بتاريخ 1977/04/21.
31. مجلة القانون والقضاء، دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات، ديوان الفتوى والتشريعات، ع 15، وزارة العدل الفلسطينية، غزة، مارس 2004.
32. محمد الحمودي، المحكمة في حالة لبنان والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة المستقبل، ع 339، السنة الثلاثون، 2007.
33. محمد محمود الصياد، جغرافية التوطن اليهودي في فلسطين المحتلة، مجلة معهد البحوث والدراسات العربي، ع 10، مارس، 1969.
34. محمود توفيق محمود، الجغرافيا السياسية لإسرائيل، معهد البحوث والدراسات العربية، مجلة الدراسات الخاصة، ع 13، 1977.
35. محمود محارب، الصهيونية والهاجس الديمغرافي، مجلة شؤون فلسطينية، ع 194، ماي 1989.
36. مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع 2، السنة 29 جوان، 2005.
37. المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (2001/06/09)، الملتقى الفكري العربي 1996، مجلة الشؤون التنموية، المجلد (5)، ع 2 و3، القدس، الدورة الاستثنائية 25.
38. مسعود أحمد أغبارية، مقاضاة قادة الاحتلال موضوع على الأجندة الإسرائيلية، قضايا إسرائيلية.
39. مشاركات، العربي صهيب، أرشيف ملف الاستيطان، رقم المشاركة 67 بتاريخ 2006.

40. مصلح حسن أحمد، موقف القانون الدولي من الجدار العازل، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد الثالث، ع 02 2014، كلية القانون، الجامعة العراقية.
41. منار الشاوي، استراتيجية الاستيطان لدى حزب العمل والليكود (1967–2002)، نشرة مركز الدراسات الفلسطينية ع 4، 2002.
42. موسى القدسي الدويك، استراتيجية الاستيطان الصهيوني في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 216، فيفري، بيروت.
43. نافع الحسن، الأسانيد القانونية، لمساءلة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض، مجلة القانون والقضاء ع 08، غزة، 2002.
44. النشرة الاستراتيجية، مركز القدس للدراسات الاستراتيجية ، ع 11 فيفري 1992.
45. هالة خوري بشارات، إسرائيل وثقافة الإفلات من العقوبة، مجلة العدالة الإلكترونية، ع 37 جوان، 2007.
46. وزارة العمل، دائرة الأبحاث، آثار السياسات والممارسات الإسرائيلية على أوضاع العمل العرب في الأراضي العربية المحتلة خلال الربع الثاني من عام 1984، مجلة العمل، ع 27، عمان 1984.
47. يوسف معلم، تطور مفهوم المسؤولية الدولية، المسؤولية بدون ضرر، مجلة العلوم الإنسانية، ع 31، الجزائر، 2009.

❖ **المقالات والبحوث الإلكترونية**

1. أبرز الأحزاب الإسرائيلية وموقفها من الفلسطينيين، مقال منشور بتاريخ 2014/04/08، متاح على الموقع: https://www.sasapost.com
2. الإحالة الفلسطينية .. هل تقود نتياهو إلى الجنائية ؟ مقال متاح على موقع الجزيرة: https://www.aljazeera.net
3. أسعد عبد الرحمان، الموقف الإسرائيلي من الدولة الفلسطينية، مقال متاح على الموقع: https://www.alittihad.ae
4. تقرير "لجنة إدموند ليفي" خطر للغاية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، متاح على الموقع: https://www.palestine-studies.org
5. التقرير السنوي لمعهد (أريج)، الاستيطان والحواجز، المعهد المعاصر للدراسات وتحليل السياسات، متاح على الموقع: http://www.arij.org/ar
6. تقرير القاضي الجنوب إفريقي (ريتشارد غولدستون) للجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن دعاوى ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها، متاح على الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

7. تقرير حول ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي من ضمنها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الصدار عن المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية – الأفريقية (AALCO) عام 2009، متاح على الموقع: http://www.aalco.int
8. تقرير لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، متاح على الموقع: http://www.un.org/arabic/documents/cidocs/56/a56-589.pdf
9. التهجير وانعدام الأمن في المنطقة (ج) في الضفة الغربية، الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أوت 2011، متاح على الموقع: http://www.ochaopt.org
10. حسام سويلم، الأهداف القومية الإسرائيلية واستراتيجيات تنفيذها، مقال متاح على الموقع: http://www.aljazeera.net
11. خالد ممدوح، القضية الفلسطينية في الاستراتيجية الروسية، مقال متاح على الموقع: https://alarab.co.uk
12. خليل التفكجي، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، واقع وإشكاليات، متاح على الموقع: https://www.aljazeera.net
13. خليل التفكجي، الاستيطان الإسرائيلي، واقع وإشكاليات، متاح على الموقع: https://www.aljazeera.net
14. سلسلة من الأسئلة والأجوبة يقدمها فريق اللجنة الدولية القانوني، الاحتلال والقانون الدولي الإنساني، أسئلة وأجوبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع: www.icrc.org
15. عبد الأمير رويح، المستوطنات الإسرائيلية: استعمار صارخ بوجه الصمت الدولي، متاح على الموقع: https://annabaa.org
16. عبد الوهاب المسيري، مقالة لرأفت حمودة بعنوان مؤتمر الخريف والدولة الفلسطينية في المنظور الإسرائيلي، متاح على موقع مركز الزيتونة: https://www.alzaytouna.net
17. العلاقات الفلسطينية الأفريقية... الاستثمار الغائب، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.Felesteen.ps/article/allaqat-alFlstynyt-alaFryqyt-alastthmar-alghayb
18. غنايم محمد السيد، مقالة بعنوان، جدار الفصل الإسرائيلي، الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net
19. فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة، التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، تقرير منشور على شبكة السياسات الفلسطينية بتاريخ، 2015/04/01، متاح على الموقع: https://al-shabaka.org/briefs
20. فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار العزل في الأرض الفلسطينية المحتلة، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة: http://www.icj-cij.org

21. قيس أبو سمرة، متابعة الاستيطان الإسرائيلي يخنق الأراضي الفلسطينية المحتلة، متاح على الموقع: https://www.alhadath.ps
22. محمد أبو لبدة، قراءة قرار مجلس الأمن (2334) الذي يدين الاستيطان الإسرائيلي ويطالب بوقفه متاح على الموقع: http://www.alquds.com/articles/1482735795306894400
23. محمد المجذوب، المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام، متاح على الموقع الالكتروني: http://almoqawama.org
24. محمد جلاء إدريس، الاستيطان في الفكر الإسرائيلي، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.askzad.com
25. محمد يونس، فرص وتحديات أمام الفلسطينيين بعد الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية مقال منشور بتاريخ 2015/01/08، متاح على الموقع: http://www.alhayat.com
26. مصطفى أمين، استراتيجيات بناء المستوطنات في إسرائيل، دراسة البوابة العلمية الشاملة، سيناء، 2018، متاح على الموقع: https://www.albawabhnews.com
27. مصطفى يوسف اللداوي، الاستيطان الإسرائيلي، متاح على الموقع: www.odabasham.net
28. ملف الاستيطان أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بتاريخ 2017/08/03، متاح على موقع الجزيرة: https://www.aljazeera.net
29. منصور أبو كريم، تطور الموقف الأوروبي من قضية الاستيطان، مقال منشور بتاريخ 2017/03/03، متاح على الموقع: https://blogs.aljazeera.net
30. الهندي محمد، تصريح صحفي بعنوان: ملوح والهندي في حديث شامل حول التيار الثالث والوضع الراهن، متاح على الموقع: https://www.arab48.com
31. الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤولياتها في الأرض المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 05، 2008، متاح على الموقع: http://www.mezan.org

و- المحاضرات والملتقيات والمؤتمرات

1. أحمد بن بلقاسم، مبررات الوجود الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 الجزائر، مداخلة ألقيت خلال المؤتمر 13 لمركز جيل البحث العلمي فلسطين قضية وحق، طرابلس، 2016.
2. البيئة والاستيطان، ورشة عمل أقيمت في 1998/02/08 برعاية مكتب المؤسسات الوطنية بالتعاون مع مجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين، ط1، نابلس، فلسطين، 1998.
3. شفيق المصري، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية موازين الربح والخسارة والسبل الأفضل للتعامل معها ورقة عمل مقدمة لمركز الزيتونة للدراسات والاستشارات والمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، بيروت، 2014.

4. سمير شوقي ومصطفى سندل، التزامات سلطة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جدار الفصل العنصري نموذجا، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي، فلسطين قضية وحق طرابلس، لبنان، 02،03 ديسمبر 2016.
5. نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في القدس والشرعية الدولية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للقدس في عمان لعام 2009.
6. نعيم أسعد الصفدي، الصبر والثبات في مواجهة الحصار، دراسة تطبيقية على حصار قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه بحث مقدم في مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
7. الحملة الشعبية لمقاومة الجدار العنصري، وقائع الورشة المركزية للجان الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، مركز العمل التنموي، معا، القدس، 2006.

ز- البحث الصحفي

1. تقرير الأمم المتحدة، الحواجز العسكرية الإسرائيلية ستحول الضفة الغربية إلى مناطق منعزلة مقال منشور على جريدة القدس الإلكترونية، متاح على الموقع: http://www.alquds.com
2. خليل التفكجي، 86% من مساحة شرقي القدس تحت سيطرة الإسرائيليين، صحيفة الاعتصام ع 26، بتاريخ 2006/02/17.
3. رزق شقير، المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني، وكالة وطن للأنباء بتاريخ 2014/09/15، متاح على الموقع: http//www.watan.tv/nwes/105841.html
4. سامر موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة الجزائر، 2005، متاح على الموقع الإلكتروني للحوار المتمدن: http://www.ahewar.org
5. عبد الرحمن أبو عرفة، تاريخ الاستيطان في فلسطين ومراحله الزمنية، صحيفة الأهرام القاهرة بتاريخ 2001/03/13.
6. محمد عمارة، هل الصهيونية حق في القدس الشريف؟، جريدة الأهرام، ع 45747 بتاريخ 2012/03/07.
7. منظمة التحرير الوطنية، سلطات الاحتلال تصادق على 1100 وحدة استيطانية جديدة، جريدة الغد، عمان، الأردن بتاريخ 2016/09/04.
8. (براك رفيد)، (نتنياهو) قرر بناء 851 وحدة سكنية في الضفة، صحيفة هآرتس 2012/06/06 متاح على الموقع: https://www.hertz.com
9. فريدمان: ترامب لن يحمل خطة سلام ونظرته للاستيطان مختلفة عن سلفه، جريدة القدس العربي، متاح على الموقع: http://www.alquds.co.uk

10. صحيفة الأيام الإلكترونية، 2017/02/19 متاح على الموقع: http://www.al-ayyam.ps
11. المصادقة على بناء 546 وحدة استيطانية جديدة في عدد من المستعمرات في الضفة، جريدة الأيام رام الله، بتاريخ 2016/09/01، متاح على الموقع: https://www.al-ayyam.ps
12. الخارجية الفلسطينية، سنواصل الجهود لاستصدار قرار أممي يلزم بوقف الاستيطان، صحيفة الخليج، بتاريخ 2016/09/19، متاح على الموقع: http://www.alkhaleej.ae/portal

ح- المواقع الإلكترونية

1. موقع منظمة الأمم المتحدة: http://www.un.org
2. موقع محكمة العدل الدولية: http://www.icj-cij.org
3. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org
4. موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): https://ar.wikipedia.org
5. موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: http://www.alzaytouna.net
6. موقع الاتحاد الأوروبي: https://europa.eu
7. موقع "بتسيلم": https://www.btselem.org
8. موقع معهد الأبحاث التطبيقية "أريج": http://poica.org
9. موقع وزارة شؤون البيئة الفلسطينية: http://www.minfo.gov.ps
10. موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا): http://info.wafa.ps
11. موقع تلفزيون وطن: https://www.wattan.tv
12. موقع سودارس "محرك بحث إخباري": https://www.sudaress.com
13. موقع وكالة الأناضول: https://www.aa.com.tr
14. موقع قناة الجزيرة: https://www.aljazeera.net
15. موقع قناة العربية: https://www.alarabiya.net
16. موقع قناة الكوثر: http://www.alkawthartv.com
17. موقع مدونة الجزيرة: http://blogs.aljazeera.net
18. موقع الإذاعة الجزائرية: http://www.radioalgerie.dz
19. موقع دنيا الوطن: https://www.alwatanvoice.com
20. موقع قراءات إفريقية: http://www.qiraatafrican.com
21. موقع قناة الفرنسية 24 العربية: http://www.france24.com
22. موقع وكالة (RT): https://arabic.rt.com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

أ- باللغة الانجليزية

❖ Books

1. Anne Thies , Internatoinal Trade Dispute, Cambridge, Newyork, USA, 2013.
2. Arai Takahashi, The law of occupation, Leiden, Boton, Martinus Nijhoff publishers, 2009.
3. Archbold, International criminal courts practice, procedure and evidence, London sweet and Maxwell, 2003.
4. BenVenisti, and other, the west bank hand book, (a political lexicon), Jerusalem Post, Israel, 1986.
5. Benvenisti, Meron, The west bank data project, a survey of Israel's policies, American Enterprise institutes studies in foreign policy, Washington, London, 1984.
6. Berliner,(M.J), Palestinian Arab Self-Determination and Israeli settlements on the west Bank: an analysis of their legality under international law, Loyola international and comparative law review, 1985.
7. Blum Yehuda Z, Will justice bring peace? Boston: Martinus Nijhoff, 2016.
8. Btselem report, By hook and by crook Israeli settlement policy in the west Bank, July 2010.
9. Center Bureau of statistical, Statistical of abstract of Israel, N° 47.
10. Decaux Emmannel, les gouvernants, in Ascension Hervé, Decaux Emmannel et pellet Alain, S.D "Droit international pénal" édition pedone, Paris, 2000.
11. Dunsky Marda, Pens and Swords: How the American mainstream media report Israeli-Palestinian conflict New York: Columbia university press, 2008.
12. Dupuy, (PM), public international Law, Dalloz, Paris, 2000.
13. E.Nahuela Chiara Gillard, Reparation for Violations of International Humanitarian Law, 85 International Law Review, Red Cross, 2003.
14. Edoardo Greppi, The Evolution of individual criminal responsibility under international law, International Review of the Red Cross 30/09/1999, N° 835.
15. Falk Richard, Some legal reflections on prolonged Israeli occupation of Gaza and the West Bank Journal of Refugee Studies, Vol 02, N° 01, 1989.
16. Fredric Metzi Jamre, Rwanda Genocide and the International Law of Radio Jamming, in (AJIL), Vol 91 October 1997, N° 04.
17. Graefrath (B), responsibility and Damage Caused, Relationship between responsibility and damages (DRC) Vol 185, 1984.
18. Harris, Boxes and Material on International law, second edition, Sweet and Maxwell, London, 1989.
19. Henry Cattan, Jerusalem, London: Croom Helm, 1981.
20. Jim Bradbury, The Medieral siege (wood Bridage, suffolk, UK: Boydel press), 1992.
21. John Quigley, The statehood of Palestine, International law in the middle east conflict, New York, Cambridge university press, 2010.
22. Kaminker, Sarah, East Jerusalem, for study in political planning, Palestine - Israel Journal, vol 11, N° 02 1995.
23. Kelsen Hans , Principles of international law, Cambridge University Press, New York, 1999.
24. Khalidi Walid , the half-empty glass of middle east peace (Journal of Palestinian Studies), vol XIX N° 03 spring, 1990.

25. Krystal, Nathan urgent Issues of Palestinian residency in Jerusalem, alternative information center, Jerusalem, second and revised edition, June, 1994.
26. Krystyana Marek, Criminalizing state Responsibility, (R.B.D.I), Vol XIV, 1978-1979.
27. Lan Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University Press, London, Third Edition, 1983.
28. Malcolm (N), International Law, (7 Ed), Cambridge: Cambridge University Press, 2014.
29. Marie Pierre Dupuy, Crimes and Immunity or to what extent the nature of the former impedes the exercise of The second (RGDIP), Vol 103, N° 02, Paris, 1999.
30. Marjorie, Whiteman, Digest of International Law, Vol 10, Washington, 1968.
31. Mark (K), The Problem of International Personality of Individuals, (AJIL), Vol 50, 1998.
32. Mary Robinson, The Princeton principles we Universal jurisdiction, Princeton University Press, 2001.
33. Meir Margalit, No place like home, house demolition in East Jerusalem, 05 march 2017.
34. Morris (M), Atrocity and the Dilemma of Jurisdiction, The Yerodia Decision of the International Court of Justice, (REDI), Vol 58, 2002.
35. Palestinian Center for Human Rights, a Comprehensive Survey of Israeli, Settlement in the Gaza-Strip, series study (10), Gaza-Palestine, 1996.
36. Palestinian Center for Human Rights, A Comprehensive Survey of Israeli, Gaza Strip Settlement, series study (10), Gaza - Palestine, 1996.
37. Palestinian Center for human rights: A comprehensive survey of Israeli settlement in the Gaza-strip, series study (10), Gaza-palestine,1996.
38. Pater Beamont and other, the middle east has geographic study second edition, David Fulton publishers London, 1999.
39. Sascha Rolf Luder , The Legal Nature of the International Criminal Court and the Emergence of Supernatural Elements in International Criminal Justice, International Review of the Red Cross, Vol 84, N° 845, 2002.
40. Schwarzen Berger, Goerge, International Law as Applied by International Courts and Tribunals, Vol 11, (The Law of Armed Conflict), London, 1968.
41. Shikaki Khalil, Arabs and Israelis: Conflict and Peacemaking in the Middle East, New York, Palgrave Macmillan, 2013.
42. Stephane Bourgon, Jurisdiction extemporize ration, In Antoine Cassese, Rome statute.
43. Terry, D.Gill, The World Court, United nations, New York, 2003.
44. The (ICRC) Commentary explicitly states that the meaning of transfer in art (49/06) is distinct from the meaning in the other paragraphs of art (49).
45. The Jerusalem Center for Social and Economic Rights, Jerusalem, September, 1999.
46. Thorpe Merie, prescription for conflict, Israel's West Bank Settlement policy, Washington: Foundation for Middle East Peace, 1984.
47. Towards a database of Palestinian needs (analysis) West Bank Studies, Amman, Jordan, May 1985.
48. UN OCHA, Area C Humanitarian Response plan fact sheet, August 2010.
49. UN OCHA, Unprotected, Israeli settler violence against Palestinian civilians and their property, 03, 06, 15 See also, UN OCHA-December 2008, p 02. Report, July 2007.
50. W.Michel Riesman and Douglass, Stevick, the Applicability of international Law standards to A united nations Economic sanctions programs, Egil, vol 09, 1998, N° 01.
51. W.Thomas Mallison and Sally V.Mallison, The Palestine Problem in International Law and World Order New York, Longman, 1986.
52. Weitz, Ed .. immgration and settlement Jerusalem, Keter Books, 1973.

53. William, W.Harris, 1980, Taking Root: Israeli Settlement in the West Bank, Golan and Gaza-Sinai, 1967-1980, Geographical Research Studies Series, Vol 01, Chichester, New York, Research Studies Press.

❖ Documents

1. Israel approves settlement homes following Trump inauguration, BBC, 22 January 2017, accessed on 29/01/2017, site: http://bbc.in
2. Remark by president Obama and president Abbas of the Palestinian Authority in the Joint Press Conference Muqata Presidential Compound, Ramallah, West Bank, White House, Office of the Press Secretary, 21 March 2013, site: http://www.whitehouse.gov
3. The white House, office of the press secretary (Cairo, Egypt) 04 June 2009, Remarks by the president on a new beginning Cairo university, site: http://www.whitehouse.gov
4. Statements on American policy towads settlements by US government officials 1968-2009, site: http://www.Fmep.org
5. Israeli High court of justice, Izzat Mohammad Mustafa Duweikat.V, Government of Israel et al, site: http://www.hamoked.org/files/2010/1670_eng.pdf
6. legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory, International court of justice, Advisory opinion, site: http://www.icj-cij.org
7. Btselem , by Hook and by Crook, Israeli settlement policy in the west bank, Btselem , 02 July 2010, site: https://www.btselem.org
8. The white house office of the press secretary, 02 February 2017. site: https://www.whitehouse.gov

ب- باللغة الفرنسية

❖ Les Ouvrages

1. (Ch.Rousseau), Droit international public, Tome Iv, Sirey, Paris, 1980.
2. Cherif Bassionni, Le droit pénale international, Son Histoire, Son Object, Son contenu, la criminalité, Ridp 1998.
3. Desportes (F), Le Gunehec , Le nouveau Droit pénal, Tome 01, Economico Paris, 1994.
4. Dupey, (P.M) droit international public, Dalloz, Ye edition, 1998.
5. Eric David, Principales de droit des conflits armés, deuxième Editions, Bruylant , Brussels, 1999.
6. Gills Cotterean, Système juridique de la responsabilité, la responsabilité dans le système International, pedone paris, 1991.
7. Glasser, Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, 1970.
8. Karine Lescure, Le tribunal p2nal international pour léxyogoslavie, édition d'études internales Montchrestien Paris, Novembre, 1994.
9. Patrick Daillier, Alain Pellet, droit International Public, Ngnyer Quoc Dinh, 5éme Edition, (LGDJ-Delta), 1994.
10. Pierre d'argent, les réparation de guerre en droit international public, la responsabilité des états l'épreuve de la guerre bruyant Bruxelles, 2000.
11. Savatier , Traite de la responsabilité civile droit, Français, Edition 02, 1951.

فهرس المحتويات

إهداء1

شكر وتقدير2

مقدمة.....3

الباب الأول

بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين من منظور القانون الدولي.....11

الفصل الأول

الإطار النظري والتطبيقي لبناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين.....13

المبحث الأول: مفهوم بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين 14

المطلب الأول: التعريف ببناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين 14

الفرع الأول: تعريف الاستيطان وعناصره وعلاقته ببعض المفاهيم الأخرى.....15

أولا: تعريف الاستيطان.....15

ثانيا: عناصر الاستيطان17

ثالثا: علاقة الاستيطان ببعض المفاهيم الأخرى.....18

الفرع الثاني: التّبريرات الإسرائيلية لبناء المستوطنات في فلسطين والرّد عليها24

أولا: التّبريرات المنشئة لبناء المستوطنات في المفهوم الإسرائيلي والرّد عليها.....24

ثانيا: التّبريرات الكاشفة لبناء المستوطنات في المفهوم الإسرائيلي والرد عليها30

الفرع الثالث: أنماط المستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين.....36

أولا: الكيبوتز.....36

ثانيا: الموشاف.....37

ثالثا: الناحال.....37

رابعا: المستوطنات المجتمعية (اليشوف كيهيلاتي)38

المطلب الثاني: التطور التاريخي لبناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين 39
الفرع الأول: بناء المستوطنات في فلسطين قبل قيام إسرائيل 39
أولا: بناء المستوطنات الإسرائيلية إبان العهد العثماني 39
ثانيا: بناء المستوطنات الإسرائيلية في ظل الانتداب البريطاني 44
الفرع الثاني: بناء المستوطنات في فلسطين بعد قيام إسرائيل عام 1948 48
أولا: التصورات الفكرية الإسرائيلية لبناء المستوطنات بعد عام 1948 48
ثانيا: التطبيق العملي للتصورات الإسرائيلية لبناء المستوطنات بعد عام 1948 50
المبحث الثاني: الوضع القانوني للأراضي العربية الفلسطينية بعد عام 1967 53
المطلب الأول: الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967 53
الفرع الأول: مفهوم القواعد العامة للاحتلال الحربي 54
أولا: تعريف الاحتلال الحربي وعناصره 54
ثانيا: الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي 56
ثالثا: نطاق الاحتلال الحربي 58
رابعا: الآثار القانونية للاحتلال الحربي 58
الفرع الثاني: موقف إسرائيل من القواعد العامة للاحتلال الحربي 61
أولا: الادعاءات الإسرائيلية المنكرة لاحتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967 62
ثانيا: دحض الادعاءات الإسرائيلية المنكرة لاحتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967 62
الفرع الثالث: سلطة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والتزاماته 63
أولا: سلطة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية واختصاصها 63
ثانيا: التزامات المحتل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية 68
المطلب الثاني: بناء المستوطنات في ظل احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967 71
الفرع الأول: التوسع في بناء المستوطنات الإسرائيلية وأهدافه بعد عام 1967 71
أولا: المشاريع الإسرائيلية لتوسيع بناء المستوطنات بعد عام 1967 72
ثانيا: أهداف التوسع في بناء المستوطنات الإسرائيلية بعد عام 1967 77
الفرع الثاني: المناطق الفلسطينية المحتلة المشمولة بالتوسع الاستيطاني بعد عام 1967 81

أولا: توسيع بناء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية82
ثانيا: توسيع بناء المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشريف86
ثالثا: توسيع بناء المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة89
الفرع الثالث: آليات توسيع بناء المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة.....93
أولا: إقامة البؤر الاستيطانية.....94
ثانيا: شق الطرق الالتفافية الإسرائيلية.....96
ثالثا: إنشاء الحواجز العسكرية.....97
رابعا: تشييد الجدار العازل الإسرائيلي.....98
ملخص الفصل الأول99

الفصل الثاني

الإطار الشرعي للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين103
المبحث الأول: الوضع القانوني للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين 104
المطلب الأول: موقف القانون الدولي المعاصر من بناء المستوطنات الإسرائيلية 104
الفرع الأول: انطباق القانون الدولي الإنساني على بناء المستوطنات الإسرائيلية105
أولا: بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك لاتفاقية لاهاي لعام 1907106
ثانيا: بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949108
ثالثا: بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.....114
الفرع الثاني: بناء المستوطنات الإسرائيلية وحقوق الإنسان في فلسطين115
أولا: بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك لحق تقرير المصير116
ثانيا: بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك للحقوق الإنسانية والاجتماعية.....119
ثالثا: بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك للحق في البيئة.....123
رابعا: بناء المستوطنات الإسرائيلية انتهاك للحق في التنمية الاقتصادية127
المطلب الثاني: بناء المستوطنات الإسرائيلية تعد بمثابة جرائم دولية 131
الفرع الأول: بناء المستوطنات الإسرائيلية جريمة حرب.....132
أولا: بناء المستوطنات الإسرائيلية جريمة ضد الممتلكات المحمية الفلسطينية133

ثانيا: بناء المستوطنات الإسرائيلية جريمة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية.....137
الفرع الثاني: بناء المستوطنات الإسرائيلية جريمة ضد الإنسانية.....141
أولا: مدى انطباق أعمال بناء المستوطنات الإسرائيلية مع شروط الجريمة ضد الإنسانية.....142
ثانيا: مدى انطباق بعض صور الجريمة ضد الإنسانية على بناء المستوطنات الإسرائيلية.....144
المبحث الثاني: الوضع الدولي للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في فلسطين.....148
المطلب الأول: موقف المنظمات من بناء المستوطنات الإسرائيلية148
الفرع الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة من بناء المستوطنات الإسرائيلية.....149
أولا: موقف الجمعية العامة149
ثانيا: موقف مجلس الأمن الدولي.....152
الفرع الثاني: موقف المنظمات الإقليمية من بناء المستوطنات الإسرائيلية155
أولا: موقف المنظمات الإقليمية العربية والإسلامية155
ثانيا: موقف الاتحاد الأوروبي159
ثالثا: موقف التجمعات الأفريقية من بناء المستوطنات الإسرائيلية.....163
المطلب الثاني: موقف الدول من بناء المستوطنات الإسرائيلية.....167
الفرع الأول: موقف القوتين العظميين من بناء المستوطنات الإسرائيلية.....167
أولا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية168
ثانيا: موقف الاتحاد السوفياتي وروسيا الوريث.....177
الفرع الثاني: الموقف الأوروبي والعربي من بناء المستوطنات الإسرائيلية181
أولا: موقف الدول الأوروبية181
ثانيا: موقف الدول العربية.....182
الفرع الثالث: موقف أطراف الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي.....183
أولا: الموقف الإسرائيلي من بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة183
ثانيا: الموقف الفلسطيني من بناء المستوطنات الإسرائيلية188
ملخص الفصل الثاني188
ملخص الباب الأول.....189

الباب الثاني

طبيعة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين196

الفصل الأول

المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين.....198

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات ... 199

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات 199

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية200

أولا: المسؤولية الدولية لغة واصطلاحا200

ثانيا: المسؤولية الدولية في الفقه الدولي201

ثالثا: المسؤولية الدولية في العمل الدولي.....204

رابعا: المسؤولية الدولية في الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي206

خامسا: المسؤولية الدولية في قاموس مصطلحات القانون الدولي.....207

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية207

أولا: المسؤولية الدولية علاقة بين أشخاص القانون الدولي207

ثانيا: المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة.....208

ثالثا: المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية209

الفرع الثالث: شروط تحريك المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات211

أولا: ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي.....211

ثانيا: أن ينتهك الفعل غير المشروع التزاما دوليا.....218

ثالثا: إحداث الفعل غير المشروع ضررا218

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات....219

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل220

أولا: مفهوم نظرية الخطأ220

ثانيا: المواقف المؤيدة لنظرية الخطأ.....222
ثالثا: الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ.....224
رابعا: مدى صلاحية نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية إسرائيل الدولية.....226
الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل.....227
أولا: مفهوم نظرية الفعل غير المشروع.....227
ثانيا: المواقف المؤيدة لنظرية الفعل غير المشروع229
ثالثا: الانتقادات الموجهة لنظرية الفعل غير المشروع.....231
رابعا: مدى صلاحية نظرية الفعل غير المشروع كأساس لمسؤولية إسرائيل الدولية231
الفرع الثالث: الضرر كأساس للمسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل.....232
أولا: مفهوم الضرر في المسؤولية الدولية المدنية.....233
ثانيا: موقف الفقه ولجنة القانون الدولي من الضرر234
ثالثا: شروط الضرر لقيام مسؤولية إسرائيل الدولية المدنية.....235
رابعا: تحديد مضمون الأضرار المترتبة عن بناء المستوطنات الإسرائيلية236
المبحث الثاني: أثر مسؤولية إسرائيل المدنية عن بناء المستوطنات وآليات تطبيقها 238
المطلب الأول: آثار المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن بناء المستوطنات..... 239
الفرع الأول: التزام إسرائيل بوقف بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.....239
أولا: التزام إسرائيل بوقف سلطتها التشريعية لأفعالها غير المشروعة.....240
ثانيا: التزام إسرائيل بوقف سلطتها التنفيذية لأفعالها غير المشروعة.....241
ثالثا: التزام إسرائيل بوقف سلطتها القضائية لأفعالها غير المشروعة.....241
الفرع الثاني: التزام إسرائيل بإصلاح الأضرار الناشئة عن بناء المستوطنات242
أولا: التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كانت عليه)243
ثانيا: التعويض المالي (النقدي)247
ثالثا: الترضية.....252
المطلب الثاني: آليات تطبيق المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن المستوطنات ..254
الفرع الأول: الآليات الدبلوماسية لتسوية قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية.....255

أولا: تسوية قضية بناء المستوطنات الإسرائيلية بالطرق السياسية 255
ثانيا: تسوية قضية بناء المستوطنات في إطار هيئة الأمم المتحدة 261
الفرع الثاني: الآليات القضائية لتسوية قضية بناء المستوطنات 265
أولا: التحكيم الدولي 265
ثانيا: القضاء الدولي 270
ملخص الفصل الأول 272

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن بناء المستوطنات في فلسطين 281
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لإسرائيل عن بناء المستوطنات والجزاء المقرر. 282
المطلب الأول: مدى إمكانية مساءلة إسرائيل جنائيا عن بناء المستوطنات 282
الفرع الأول: مفهوم الجزاء في النظام القانوني الدولي 283
أولا: تعريف الجزاء الدولي 283
ثانيا: الخلاف حول وجود الجزاء في النظام الدولي 285
الفرع الثاني: الخلاف حول إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل 289
أولا: الاتجاه المعارض لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا 289
ثانيا: الاتجاه المؤيد لفكرة مسؤولية الدولة جنائيا 297
المطلب الثاني: أثر قيام المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن بناء المستوطنات. 306
الفرع الأول: الجزاءات الدولية المقررة عن مسؤولية إسرائيل الجنائية 306
أولا: فرض الجزاءات السياسية ضد إسرائيل 307
ثانيا: فرض الجزاءات الاقتصادية ضد إسرائيل 314
ثالثا: فرض الجزاءات العسكرية ضد إسرائيل 319
الفرع الثاني: مدى صلاحية الجزاءات الدولية لإقرار مسؤولية إسرائيل الجنائية 322
أولا: الآراء المؤيّدة لاعتبار الجزاءات الدولية كأساس لمسؤولية إسرائيل الجنائية 322
ثانيا: الآراء المعارضة لاعتبار الجزاءات الدولية كأساس لمسؤولية إسرائيل الجنائية 324

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن بناء المستوطنات وآليات تطبيقها ...327
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن بناء المستوطنات327
الفرع الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد328
أولا: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....329
ثانيا: شروط المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....330
ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في منظور الفقه الدولي331
الفرع الثاني: تقنين قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد335
أولا: دور أجهزة الأمم المتحدة في تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.....336
ثانيا: الاتفاقيات الدولية المقررة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....342
الفرع الثالث: قواعد المسؤولية الجنائية للأفراد الإسرائيليين عن بناء المستوطنات.....346
أولا: مسؤولية الأشخاص الإسرائيليين347
ثانيا: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الإسرائيليين350
ثالثا: المسؤولية الجنائية للمرؤوسين الإسرائيليين.....354
المطلب الثاني: الآليات القانونية لملاحقة الإسرائيليين عن بناء المستوطنات355
الفرع الأول: آلية العدالة الوطنية لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين.....356
أولا: الاختصاص القضائي المحلي الإسرائيلي356
ثانيا: الاختصاص القضائي الوطني الفلسطيني.....358
ثالثا: الاختصاص القضائي العالمي (الولاية القضائية الكونية)359
الفرع الثاني: آلية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين362
أولا: مفهوم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة362
ثانيا: إمكانية تجسيد آلية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لملاحقة المجرمين الإسرائيليين363
الفرع الثالث: آلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين.....366
أولا: مفهوم محكمة الجنايات الدولية367
ثانيا: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة بناء المستوطنات.....370
ثالثا: عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية375

ملخص الفصل الثاني 370
ملخص الباب الثاني 371
الـــخـــاتـــمة 373
الملاحق 380
قائمة المصادر والمراجع 403
فهرس المحتويات 433
ملخص الأطروحة بالعربية 442
ملخص الأطروحة بالإنجليزية 443

الملخص

تعدّ المسؤوليّة الدّوليّة حجر الزّاوية للنّظام الدّوليّ في ترتيب الحقوق وتحديد الالتزامات الدّوليّة الملقاة على عاتق الدّول، لأنّه بانتفاء المسؤوليّة يصبح العالم يعيش في فوضى وانقلاب أمنيّ وقانونيّ.

ونتيجة لتعرّض فلسطين لنكبة مستمرّة منذ عام 1948، قامت "إسرائيل" بانتهاج سياسة قوامها "بناء المستوطنات"، حيث كانت الأساس في وجودها الأوّل، واستمرارها حتّى وقتنا الرّاهن، وسبّبت الكثير من الخروقات للمسؤوليّة الدّوليّة.

من هنا جاءت هذه الدّراسة لتسلّط الضوء على المسؤوليّة الدّوليّة للاحتلال الإسرائيليّ عن بناء المستوطنات في فلسطين، وجاء الباب الأول ليناقش بناء المستوطنات الإسرائيليّة في فلسطين من منظور القانون الدّوليّ، انطلاقا من التعرّض لتطوّر بنائها في فلسطين في مختلف المراحل (قبل وبعد النكبة عام 1948، وبعد النكسة عام 1967 إلى اليوم)، ثم البحث عن مدى شرعيتها في ضوء القانون الدّوليّ المعاصر، وكذلك في جانب المحيط الدّوليّ. أمّا الباب الثاني فجاء ليحدّد طبيعة المسؤوليّة الدّوليّة المتّرتبة على بناء المستوطنات الإسرائيليّة في فلسطين، وذلك بإثبات تحمل "إسرائيل" للمسؤوليّة الدّوليّة بشقّيها المدنيّ والجنائيّ، والأثر المتّرتب عنهما، وكذلك آليات تطبيق كليهما.

ولقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج التاريخيّ والوصفيّ التحليليّ في تحليل المبادئ العامة للقانون الدّوليّ وتطبيقها على حالة النزاع الإسرائيليّ الفلسطينيّ المتعلّق ببناء المستوطنات، وصولا إلى مجموعة من النتائج أهمّها تحمّل الاحتلال الإسرائيليّ للمسؤولية بشقيها (المدنيّ، الجنائيّ)، كما أوصينا بمجموعة من التوصيات أبرزها المطالبة بالوقف الفوريّ لهذا الفعل غير المشروع في الأراضي الفلسطينية المحتلّة والتعويض عنه عينيّا وماليّا، والالتزام بتقديم ترضيّة ملائمة للضّرر الواقع على الشّعب الفلسطينيّ مع ضرورة تفعيل الآليات الدبلوماسية والقضائية المختلفة، وفيما يتعلق بالنّوع الثاني من المسؤوليّة الدّوليّة فقد وجدنا أنّ آثارها لم تكن تقضي أكثر من إصلاح الضّرر، فلهذا أوصينا بضرورة العمل على ملاحقة المسؤولين الإسرائيليّين المتّهمين بارتكاب جريمة بناء المستوطنات، وفقا لمجموعة من الإمكانيات والآليات القانونية المتاحة لذلك.

Summary

International responsibility is the cornerstone of the international order in the order of rights and the determination of the international obligations of States, because by the absence of responsibility the world is living in chaos and a security and legal coup

As a result of the continuous exposure of Palestine to the calamity since 1948, Israel has adopted a policy of "building settlements", which was the basis of its first existence, and its continuation to the present time, and caused many violations of international responsibility

The first chapter deals with the construction of Israeli settlements in Palestine from the perspective of international law, from the exposure to the development of its construction in Palestine in various stages (before and after the calamity in 1948, and after The 1967 setback), and then the search for its legitimacy in the light of contemporary international law, as well as on the international side of the ocean. The second part is to determine the nature of the international responsibility for the construction of Israeli settlements in Palestine by proving Israel's responsibility for both civil and criminal responsibility, as well as the mechanisms for implementing both.

The researcher used the historical and analytical method of analyzing the general principles of international law and applying them to the state of the Israeli-Palestinian conflict related to settlement building. This led to a number of consequences, the most important being the Israeli occupation of responsibility in both civil and criminal aspects. And the obligation to provide adequate satisfaction for the harm done to the Palestinian people. The need to activate the diplomatic and judicial mechanisms FH, with regard to the second type of international responsibility has been raised by the researcher found were not required more than repair the damage, so he recommended the need for the prosecution of Israeli officials accused of committing a crime to build settlements, according to a range of possibilities and the legal mechanisms available to it.